للمقديس
لموقع الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي

الشيخ الكبير
لمسند الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي

معهما:

الإضافي
في معرفة الراجح من أصحابه
لعلامة الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرياوي

تحقيق
الدكتور محمد علي السوادي

الديات - الحدود

هجر
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1417 هـ - 1996 م
يُنِّع
عَلَى نفَقَة
خادم الحرمين الشريفين
المثير في حبر الخير والثواب
خدمته للعالم وطِلاله
أجعل الله سaptopها... ووفقه لرضاه
باب الشجاعة وكسر العظام

الشجعة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر؛ خمس لا مقدر فيها؛ أولها، الخارصة التي تحرض الجلد، أي تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة، وهي الدامية التي يخرج منها دم يسيئ (ثم

الشرح الكبير

(الشجعة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر؛ خمس لا مقدر فيها؛ أولها، الخارصة) فهي (التي تحرض الجلد)، أي تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة) وهي الدامية التي يخرج منها دم يسيئ (ثم

الإنساب

قوله: الشجعة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة - قاله الأصحاب. قال الزيزكي: وقد تستعمل لغيرها - وهي عشر؛ خمس لا مقدر فيها؛ أولها، الخارصة. (بالإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها، وهي) التي تحرض الجلد، أي تشقه قليلا ولا تدميه - وتسمى الخارصة والقشرة والقرشة، (بالإعجام الشين مع الفاء) - ثم البازلة. (بموحدة وزاي مجمع) مكسورة، التي يسيل منها الدم. وتسمى الدامية، والبازلة، بعضهم مهيمنة،

(1 - 1 زيادة من: 1)
المتقدم

ثم السَّمَحَاحُ الَّتِي بينَهَا وبينَ العَظْمِ قَشْرةٌ رَيَقَةٌ. فَهَذِهِ الخَمْسُ فيَها حُكُمَةٌ في ظَاهرَ المُذهَبِ. وَعَنْهُ، في البَازِلَةِ بَيْنِهِ. وفي

الشرح الكبير

البَابِسِعَةٌ. وهي التي تشْكُل اللَّحم بعد الجلَد. (ثم المُتلاَجِمَةُ)، وهي التي تنْزل في اللَّحم. (ثم السَّمَحَاحُ الَّتِي بينَهَا وبينَ العَظْمِ قَشْرةٌ رَيَقَةٌ. فَهَذِهِ الخَمْسُ فيَها حُكُمَةٌ في ظَاهرَ المُذهَبِ) وجعله ذلك، أن السَّمَحَاحُ عَشْرُ خَمْسٍ لا توْفِيقَ فيَها؛ أَو لَهَا الخَارِسَةُ - قَالَهَا الأُصْمِعِيُّ - وهي التي تَشْكُلُ الجلَدُ قَلِيلًا. يعني (1) تَقِيَّشُ شَيْئًا بِسِيرَةٍ منَ الجلَد، لا يَظْهَرُ منهُ دَمٌ، ومنه: حَرَصُ السَّقَارُ الثَّوَبِ. إذا شَقَّهُ قَلِيلًا. وقال بعضهم: هُوَ الحَرَصَةُ. ثم البَاذِلَةُ، وهي التي تنْزل منَ الدَّم، أي بَيْسِلُ. وتُصْلَى الدَّأَمَيْة أبيضًا، والدَّأَمَيْة، لقَةَ السَّيلانُ ذَمَّها، تَشْيَبُهَا لِبْخُروجَ الدَّم. مِن الْعِينِ. ثم البَابِسِعَةُ، هي التي تَشْكُل اللَّحم بعد الجلَد. ثم المُتلاَجِمَةُ. وهي التي أُحْدِت في اللَّحم، يعني دَخَلَت فيَهُ دَحْوًا كَثِيرًا، تُريدُ على البَاذِلَةِ ولم تَنْبُغ السَّمَحَاحُ. ثم السَّمَحَاحُ، وهي التي تَسْلُد إلى قَشْرةٍ رَيَقَةٍ فوق العَظْمَ، تُسْمَى تلك القَشْرةُ سَمَحَاحًا، وسَمْيَتُ الجِراحُ الواَصلة إِلَيْهَا.

الإنسان

وهِيَ الَّتِي تُنْتَمِي ولا تَشْكُل اللَّحم. وقيل: الدَّاَمَعَةْ؛ ما ظَهِرَ دَمُّها ولم يَبْسِلَ.

ثم البَاذِلَةُ الَّتِي تُبْضَع اللَّحم. وقيل: ما تَشْكُل بعد الجلَد ولم يَبْسِلَ دَمُّها.

ثم المُتلاَجِمَةُ الَّتِي أُحْدِت في اللَّحم. وقيل: ما التَّنْحُم أَعْلاها وأَعْنُث Adjustment لها ولم

تَنْبُغ جَلدًا تَلَى العَظْمَ.

ثم السَّمَحَاحُ الَّتِي بينَا وبينَ العَظْمِ قَشْرةٌ رَيَقَةٌ. هذا المُذهَبُ، على هذا

(1) سَقِطَ مِن: الأصل، تش.
الباضعة بعيران، وفي المُتلاجمة ثلاثة، وفي السَّمَحاق أربعة.

ويُسَمَّىِها أهل المدينة البُلْطَى والبُلْطَة، [1764/2] وهي تأخذ النَّحْم كله جزِي تَخْلَص منه. وهذه الشَّجَاجُ الخمس لا تَوْقَيَتْ فيها في ظاهر المَدْحِب. وهو قول أكثر الفقهاء. يَرْوَى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وَرُوِّيَ عن أحمد رواية أخرى أن (في الدَّائِمَة بعيران، وفي الباضعة بعيران) وفي السَّمَحاق، وفي المُتلاجمة ثلاثة أَبُرُو (1)، وفي السَّمَحاق أربعة أَبُرُو (2) لأن ذلك يُرَوِّى عن زيد بن ثابت. وَرُوَّى عن علي، رضي الله عنه، في السَّمَحاق، مثل ذلك. رواه سعيد بنهم (3). وعن عمر، وعُبَيَّان، فيها يُصِفُ أَرْشُ المَوْضِحَة (4). والصُّحِيح الأول، فإنها جراحات لم يَرَدَ فيها تَوْقِيْت في السَّمَح، فهوان الواجِب فيها حَكْمَة، كِجِراحات الْبَذْر. رُوِي عن مُكْحَول قَال: فَصَلَّي الله عليه في المَوْضِحَة بِحسَم من الإبل، ولم يَفْضَر فيها دونها (5). ولا أنه لم يُثْبَت فيها مُقَدَّر (6) بَتْوَيْفِهِ، ولا له (1) قِباس يُصِبْح عَجَب.

(1) سَفَط من: م: 312، 313/9.
(2) وأَخْرَجَ عنهما إِبْنُ الزِّرَاقَ، في: م: 88/3.
(3) وأَخْرَجَ عنهما إِبْنُ الزِّرَاقَ، في: م: 83/9، 83/10.
(4) وأَخْرَجَ عنهما إِبْنُ العَمَّار، في: م: 83/9، 83/10.
(5) وأَخْرَجَ عنهما إِبْنُ العَمَّار، في: م: 83/9، 83/10.
(6) ضِعِيف. انظر: الإِرواء 226/3، 225/3.

(5) بعده في م: 184/4.
شرح الكبير الرجوع إلى الحكومة، كالحارصة. وذكر القاضي أنه منى (1) أمكن اعتبار (2) هذه الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المضمن عليه موضحة إلى جانبها، قدرت (3) هذه الجراحة منها، فإن كانت بقدر التصفر، وجب ينصف أُرُش الموضحة، وإن كانت بقدر الثلث، وجب تلث الأرش. وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك، فوجب (4) ما تخزجه الحكومة، فإذا كانت الجراحة قدرت نصفر الموضحة، وشبكها ينقص قدر تلثيها، فوجب تلث أُرُش الموضحة، فإن نقصت الحكومة أقل من التصفر، وأوجب التصفر، فوجب الأكبر، فإنا نخرج جه الحكومة أو قدرها من الموضحة، لأنه اجتمع سبان الموجبان ؛ الشئين وقدرتها من الموضحة، فوجب فيها، والدليل على

الإنساف الجيلد، يغنى ولا يسيل منها دم. قال الله تعالى (5)، وابن فارس (6). وقال المصنف في المغني (7) : لعل ما في نسخ الجريقي غلظ من الكتاب، لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجيلد يسيل منها دم كثير في الغالب، بخلاف البازلة، فإنها الدابعة - بالمهمة - لقليل سيلانها فبالباضعة أشد. النهاية، وهو قول الأصمحي، والأزهر (8).

(1) سقط من: الأصل.
(2) - (3) سقط من: الأصل.
(4) في الأصل، تش: فوجب 4.
(5) في الأصل: 8 شهاد.
(6) انظر: صحيح اللغة 4/423.
(7) المغني 134/11.
(8) المغني 127/13.
(9) انظر: تهذيب اللغة 488/1.

8
إجابَةً (1) المقدّر ، أنَ هذا اللَّحمَ فيه مقدّرَ ، فكان في بعضه بندره من دِيته ، كالمارِي ، والخُفَفِي ، والشَّفَي ، والجَفْن . وهذا مذهبُ الشافعی . قال شيخنا (2) : وهذا لا تعلمه مذهباً لأحمد ولا يقتضيه مذهبه ، ولا يصح bahwa هذه جراحة تجب فيها الحكومة ، فلا يجب فيها مقدّر ، كجراحات البذن ، ولا يصح قياس هذا على ما ذكره ; فإنه لا تجب فيه الحكومة ، ولا نعلم لما ذكره نظيراً ، وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيراً لما وقفت دينه ، ففيه حكومة . أمّا الذي فيه توقيت ، فهو الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم قدار دينه ، كقوله : " في الأئفة الدّنية " (3) ، وفي اللسان الدّنية " (4) . وقد ذكرناه . وأما نظيره ، قوله : "هذه الحَسَنَةُ فيها حكومة في ظاهر المذهب . وهو المذهب . وعلى الإنسان الأصحاب . قال الزُّرّكشي : هذا المشهور ، والمختار للصحاب من الروايتين . وعنه ، في البازلة بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاجمة ثلاثة ، وفي السّمّحاق أربعة . اختارها أبو بكر . وحكى الشيرازي ، عن ابن أبي موسى ، أنه اختار ذلك في السّمّحاق . وعن القاضي ، أنه قال : متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة ، مثل أن يكون في رأس المحيي عليه موضحة إلى جانبها ، قدرت هذه الجراحات منها ؛ فكان كبدّ النّصّف ، وجب نصف أشر الموضحة .

(1) بعده في م 105 هذا
(2) في : المغني 177/12
(3) مقتطع
(4) تقدم تخرجه في 309/25
(5) مقتطع من : م
فصل: وخمس فيها مقدّر؛ أولها، الموضحة التي توضح العظم، أي تبرّه، وفيها خمسة أبيرة.

فهو ما كان في معناه، ومقيسًا عليه، كالتابعين (1)، والثامنين، والحاجبين، وقد ذكرناه أيضًا (2)، فما لم يكن من الموقف، ولا مما يمكّن قياسه عليه (3)، كالشجاعة التي دون الموضحة، وجراح البال، يسوى الجائزة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام، فليس فيه إلا الحكمة.

فصل: قال الشيخ، رجُمُهُ الله: ( وخمس فيها مقدّر؛ أولها، الموضحة ) وهي ( التي توضح العظم، أي تبرّه ) والوضوح البيّاض، يعبّئ أنها أبديت وضح العظم، أي بياضه. وأجمع أهل العلم على أن أرضها مقدّر. قاله ابن المُذِّنر (4). وفي كتاب الله عليه لعمر بن حزم: [ ۷/۱۶۲۰ ] وتائي الموضحة خمس من الأبل. (5) وروى

الإنسان وإن كانت بقدّر الثالث، وجب ثلث الأش، (2/۵۴۰) وعلى هذا إلا أن تنزيق الحكمة على ذلك، فيجب ما تخريجه الحكمة، وملخصه، أنه يجب الأكثر مما تخريجه الحكمة أو قدرها من الموضحة. قال المصنف: وهذا لا نقّمه مذهباً لأحد، ولا يقتضيه. انتهى.

قوله: وخمس فيها مقدّر؛ أولها، الموضحة التي توضح العظم، أي تبرّه.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
المسيبِ؛ لأن شهرها أكثر، وموضحة الرأس يسرُّها الشعر والعمامة.
وقال مالك: إذا كانت في إفطار أو في اللحى الأسفل، ففيا حكومة؛ لأنها تبعد عن الدِّماغ، فشعبت موضحة(1) السائر النبض. وأننا عُمِوم الأحاديث، وقال أُبي بكر وعمر، رضي الله عنهما: الموضحة في الرأس، والوجه سواء(2). ولأنها موضحة، فكان أرضها خمسا من الإبل، كغيرها مما سُمعوه، ولا عيرة بكثره الشين، بليل التسويّة بين الكبرتة والصغيّرة(3). وما ذكره مالك(4) لا يصح، فإن الموضحة في الصدر أكثر ضرراً، وأقرب إلى القلب، ولا مقتراً فيها، ولأن ما قاله مخالف لظاهر النص. وقد روى عن أحمد أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يرادي في ديتيها. وليس معنى هذا أنه يحب فيها أكثر، إنما معناه، والله أعلم، أنها أولى بالإجابة الدينية، فإنها إذا وجبت في موضحة الرأس، مع قيلة شهرها، واستنادها بالشعر وغطاء الرأس، خمس من الإبل، فلا أن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسبين، وعوワン الجمال أولى. وحمل كلام أحمد على(1) هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر ووقول
أكثر أهل العلم، وغير أوّيق ولا قياس صحيح.

الإنصاف، الوجه عشرة. نقلها حنبل. واحترى الزرّ كشٍ. وأولها المصنف.

(1) سقط من الأصل.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف، 150/9، والبيهقي، في: السنن الكبرى، 82/8.
(3) في الأصل: وما ذكره مالك، وفي نيش: وما ذكره 4.
(4) سقط من الأصل.
فصل : وَيَجِبُ أَنْ أُرُشُ المَوْضِعَةُ فِي الصَّغِيرةِ وَالكِبَرَةِ، وَالبَارَزَةِ، وَالمَسْتَوْرَةِ بِالشَّعرِ، فَلَأَنَّ أَسْمَاءَ المَوْضِعَةِ يُشْشَمُّنَّ الْجَمِيعِ. وَخَذَّ الْمَوْضِعَةَ مَا أَفْضَى إِلَى العَظْمِ، وَلَوْ بَقَدَرَ إِبْرَةً. ذِكَّرُهُ ابْنُ الْقَاتِمِ، وَالقَاضِيِّ.

فَلِسِّ : لَوْسِ في مَوْضِعَةِ غَيْرِ الرَّأسِ، وَالوَجْهِ مَقَادِرٍ، فِي كُلٍّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَلَمِ مِنْهُ إِمَامًا، وَمَالِكًا، وَالْتُوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُتْنَدِرِ، قَالَ ابْنُ عِبَّادُ الْبَرَُّ(1)، وَلَا تَكُونُ فِي الْبَيْنِ مَوْضِعَةً. يُبْعِنِي لَيْسَ فِيهَا مَقَادِرٍ. "وَقَالُ(1) : عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْعَلَمَاءِ إِلَّا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ : الْمَوْضِعَةُ تُقْتَنُ فِي الْجَسَدِ أَيْضًا. ] ٦٧٨٦٥[. وَقَالُ الْأُوْزَايِّيُ فِي جُرَاحَةِ الْجَسَدِ : عَلَى التَّصَصُّفِ مِنْ جُرَاحَةِ الرَّأسِ. وَحُكِيَّ عَنْ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ الْعَرِّاضِيِّ(2)، قَالَ : فِي (٣) الْمَوْضِعَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ خَمْسَةٌ وعِشْرُون دِينَارًا. وَأَنَّ أَسْمَاءَ الْمَوْضِعَةِ إِنْما يُنْطَلُقُ عَلَى الْجُرَاحَةِ المَحْلُوْصَةِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأسِ، وَقَوْلُ الْخَلِيفَيْنِ الْرَّاهِدَيْنِ : الْمَوْضِعَةُ.

فَائِدَةٌ : وَيَجِبُ أَنْ أُرُشُ المَوْضِعَةُ فِي الصَّغِيرةِ وَالكِبَرَةِ، وَالبَارَزَةِ وَالمَسْتَوْرَةِ بِالشَّعرِ، وَخَذَّ الْمَوْضِعَةَ مَا أَفْضَى إِلَى العَظْمِ، وَلَوْ بَقَدَرَ إِبْرَةً. ذِكَّرُهُ ابْنُ الْقَاتِمِ، وَالقَاضِيِّ. وَأَفْضَى عَلَى الْمُضْبَفِ، وَالشَّارِحِ. وَقَالَ فِي (٤) الْرَّعَايَةِ الْكِبَرَىِّ : الْمَوْضِعَةُ مَا أَكْشَفُ عََظَمَ الرَّأسِ أوِ الْوَجْهِ أوُجِهٍ، وَقَيْلُ : وَلَوْ بَقَدَرَ رَأسٌ إِبْرَةً. انتَهَىً.

---

(1) في : الْعَلَمَاءِ ٦٦٧٦٨٦٥.
(2) مَفْتَحَ مِنْ: مَفْتَحَ مِنْ.
(3) مَفْتَحَ مِنْ: مَفْتَحَ مِنْ.
المفتاح: فإن علمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هي موضحة أوموضحة على وجهين؟

الشرح الكبير

في الرأس والوجه سواء، يدل على أن باقي الجسم خلافه، ولأن الشيء فيما في الرأس والوجه أثقل وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به، ثم الإجابة ذلك في سائر البدن يقضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديه، فمثلاً يوضح أنماة دينها ثلاثمائة وثلاثين، وديهة الموضحة خمسين، وأما قول الأوزاعي وعطاء الخراساني، فتحكم لا نص فيه، ولا يقتضيه القياس، فتحب اطراحه.

الإنصاف

قوله: فإن علمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هي موضحة أو موضحة؟ على وجهين، وهما روايتان في الرعايتين، والحاوي، وأطلقتهما في اليدائية، والمذهب، مسوب الذهب، المستويع، والخلاصية، والهادي، والكافى، والمغني، والمحرر، والشرح ابن منجي، أحدثها، هي موضحة، وهو الصحيح من المذهب صاحبه في التصحيح، والنظام، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره، والوجه الثاني، هي موضحة واحدة. جزم به في المونور، ومتمتح.
وإن أوضحت موضحيتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق

لأنه أوضحت في عَضْوَين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحت في رأسه ونزل إلى القفا. ذكر شيخنا في الكتاب المشرف، قال: إذا عُمِّنت الرأس، ولم يذكره في كتابه المغني و الكافي بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه. وإن لم تعم الرأس، فهي الوحشان، وهو الذي يقتضيه الدليل المذكور والله أعلم.

431 - مسألة: (إن أوضحت موضحيتين بينهما حاجز، فعليه

الأذيتين. وقد ذهب في الرعايتين، و الحاوي الصغير. قال في إدراك الإنصاف

الغاية: ولو عمتها فثبتان في وجه.

تبني: ذكر المصنف، وصاحب الهداية، والمذهب،
و المحرر، والمرجوتي، وإذا عُمِّنت الرأس ونزلت إلى الوجه.
قال الشارخ: ولم يذكر المصنف ذلك في كتابه المغني، والكافي،
بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه، فإن لم تعم
الرأس، فهي الوحشان. قال: وهو الذي يقتضيه الدليل. انتهى. قلت: قدم ما
قاله الناظم، وهو ظاهر كلبه في الرعايتين، والحاوي; فإنهما قالا:
 وإن نزلت إلى الوجه، فموضحة.

قوله: وإن أوضحت موضحيتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق ما

---

(1) مسقط من:
(2) أنظر: المغني 161/12، والكافي 90/4.
المفتاح
ما بينهما، أو ذهب بالسرائِيَّة، صار موضحة وواحدة. وإن خرقة المجنِّي عليه أو أجنبي، فهي ثلاث موضحة.

الشرح الكبير
عشرة من الإبل، أُرشّ موضحيين، لأنهما موضحتان (فإن خرق ما بينهما، أو ذهب بالسرائِيَّة، صار موضحة وواحدة) ففيَّجب أُرش موضحة، فصار كأنّه أوّلّ وضع الكَلْمَ مِن غير حاجز. فإن أندمتنا، ثم أزال الحاجز بينهما، فعله أُرش (1) ثلاث موضحة، لأنّه استقرّ على أُرش الموضحيين (2) الأوليَّين بالأندماج، ثم لزمته ديّة الثلاثة. وإن أندمتِ إجّادةٌ، وزال الحاجز بِفعْليه أو سرائِيَّة الآخِرِي، فعله أُرش موضحيين.

الإنصاف
2311 - مسألة: فإن خرقه أجنبي، فعل الأول أُرش موضحيين، وعلى الثاني أُرش موضحة، لأنّ فعل أحدهما لا يَبَني على فعل الآخر، فانفرّ كل واحد منها بحكم جنائيه. وإن أراره المجنِّي عليه، وجب على الأول أُرش موضحيين، لأنّ ما وُجّب بِجنائِيته لا يَسْقُط بِفعْلي غيره.

الإنصاف
بيتهما، أو ذهب بالسرائِيَّة، صارا موضحة وواحدة، وإن خرقة المجنِّي عليه، أو أجنبي، فهي ثلاث موضحة، بلا نزاع في ذلك.

(1) بعده في الأصل: 5 الحاجز.
(2) زيادة من: تش.
وان اختلفا في من خرقه، فالقول قول المجنني عليه، ومتلكه قوله قطع ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها، فالقول قول المجنني عليه.

2312 - مسألة: ( وإن اختلفا في من خرقه، فالقول قول المجنني عليه ) إذا قال الجاني: أنا شققت ما بينهما. وقال المجنني عليه: بل أنا. أو: أرأيها آخر سبقوا. كان القول قول المجنني عليه: لأن سبب أرش موضحيين قد وجد، والجاني يدعي زواله، والمجنني عليه يتكرره، والقول قول المتكري: لأن الأصل معه. ومتلكه لو قطع ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها، فالقول قول المجنني عليه) إما ذكرنا. وهذا على مذهبنا.

قوله: ( وإن اختلفا في من خرقه، فالقول قول المجنني عليه). هذا الصحيح من الإنصاف المذهب. وعلى جامع الأصحاب، وأكثرهم قطعه به، منهم صاحب الهدية، و المذهب، و المنشوى، و الخليصة، و المغني، و المحرر، و النظم، و شريح ابن متنجي، وغيرهم. وجزم به في الوزير، وقال: مع تباق القلابس. وقدمه في الفروع. وقال في الترغيب: بصدق من يصدق الظاهر بقرب زمنه، وبعدها، فإن تساوايا، فالبلغوح. قال: وله أرشان، وفي ثلاث وجعل جهان. انتهى. وقال في الرعابة الكبرى: وإن قال المجروح خرقه بعد البراء. صدقت مع طول الزمن، وله أرش موضحيين فقط. وقال: والمخرج بيتهما. وقيل:

( المقنع والشرح والإنصاف 2/26)
الشرح الكبير

[266v] لأن عندنا أن جراح القراءة تساوي جراح الرجل إلى الظهر، فإذا زادت صارت على (1) التصفر.

431 - مسألة: (إن خرق ما بينهما في الباطن.) بأن قطع اللحم الذي بينهما، وترك الجلد الذي فوقهما، فهي جرحان؟ أحدهما، بُرُمُهُ أرض موضحة؟ لأنفسهما في الظاهر. والثاني، أرض موضحة؛ لأنفسهما في الباطن. وإن جرحه جرحان واحد، أو سْحَعَه في طرفها، وباقيها دون الموضحة، ففيه أرض موضحة؛ لأن ما بينهما ليس بموضحة.

الإنساب ينسب من الموضحة إن أمكن.

فقوله: (إن خرق ما بين الموضحة في الباطن.) يعني الجانبي - فهل هي موضحة أو موضحان؟ على وجهين. وأطلقهما في (الهدائية)، و (المذهب)، و (المشتوط)، و (المخلصة)، و (الكافية)، و (الهادي)، و (المقتني)، و (الشرح)، و (شرح ابن منجي)، وغيرهم؛ أخذها، هي موضحة واحدة. وهو المذهب. صحيح في (التصحيح) وغيرها. وجمع به في (الوحي)، و (المثنوئ)، و (المتنحى الأدنى)، وغيرها. وقُدِّمَه في (المحرر)، و (الراعي)، و (الحاوي).

(1) في م: 1 إلى 4.
(2) في الأصل، م: 5 طرفها، 18.
وإن شَجَّ جَمِيعٌ رَأْيِهُ بَسْمَاحًا إِلَّا مَوْضُعًا مِنْهُ أَوْ ضَحْحَهُ، فَعَلَّهُ أَرْشُ المَنَع مَوْضُحًا.

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهَيْ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتُهْشِمُهُ، فَفِيهَا عَشْرُ مِنَ الإِلِّي.

الشرح الكبير

مسألة: (وإن شَجَّ جَمِيعٌ رَأْيِهُ بَسْمَاحًا إِلَّا مَوْضُعًا مِنْهُ أَوْ ضَحْحَهُ، فَعَلَّهُ أَرْشُ المَنَع مَوْضُحًا) إذا شَجَّه في رَأْيِه لَحْشَة، بَعْضَهَا مَوْضُحًا، وَبَعْضَهَا دُونَ الْمَوْضُحَة، لَم يَلْزِمَهُ أَكْثَرٌ مِنْ أَرْش مَوْضُحًا.

لأنه لو أُضُحَّ جَمِيعُهُ، لَم يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكِ، فَلَان لَّا يَلْزِمُهُ في الإِضْحَاء.

في البَعْض أَكْثَرُ مِن ذَلِكِ أَوْلَى. وَهَكَذَا لو شَجَّهُ لَحْشَةً بَعْضٌ حَاشِمَةً، وَبَقَّيَتْ دُونَهَا، لَم يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْش حَاشِمَةً. وَإِن كُنْت مُنْقَلَةً وَمَا دُونَهَا، أَو مَأْمُومَةً وَمَا دُونَهَا، فَعَلَّهُ أَرْش مُنْقَلَةً أَو مَأْمُومَةً، لِبَلِ زُكَا. 

مسألة: (ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهَيْ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتُهْشِمُهُ، فَفِيهَا عَشْرُ مِنَ الإِلِّي) سُمِّيتُ الْهَاشِمَةُ لهُشِيمُهَا العَظْمَ. وَلَم

الصَّيْغَةُ، وَ"الفُروْعُ"، وَغَيْرِهِمْ، وَالْوَجْهُ الْثانيُّ، هُمُ مُوضَحُهَا. أُخْتَارَتْ الإِنْسَافُ التَّأْثِيمُ.

فَوَأَاكْلُهَا: إِبْنَاهَا، لَوْ خَرَحَهُ ظَاهِرًا لَا بَاطِلًا، فَمُوضَحُهَا. عَلِ أُصْحَ الْوَجْهَينَ، وَالْمَذْهَبِ مِنْهَا. وَقَبِلَ مُوضَحَةٌ وَاحِدَةٌ.

الثانيةُ، لَوْ أُوضَحَ جَمِيعُ مُوضَحَةٌ، فَهُل يُوضَحُ مِنْ كَلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرٍ هَا، أَمْ يُؤْلِعُ فِي الْخُلافِ المُنْقَلَمٍ؟

فَوَلَهُ: ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهَيْ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتُهْشِمُهُ، فَفِيهَا عَشْرُ مِنَ الإِلِّي.
المقعب

يشير الكبار

يُعلَّمنا عن النبي ﷺ فيما تقديره، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم،
على أن أَرَسَّلَهَا مُقَذَّرَ بعشر يَنِبَضٍ. وَرَوَى ذلِكٌ (1) قَيْسَةً بِنَذُؤٍبٍ،
عن زيد بن ثابت (2). وَبَنَّى قَاَدَةً، والشافعي، والعلَّمِي، وخُوَّه
قول الثوري، وأصحاب الرأي، إلا أنهم قد رواها بعشرٍ (3) الدينية من
الدراهم، وذلك على قولهم: ألف دُرتُهم. وكان الحسن لا يَوقِت فيهما
شيئًا. وحُكِي عن مالك أنه قال: لا أَعْرَف الهاشمة، لكن في الإيضاح
خمس، وفي الهشيم، حُكْمَة. قال ابن المتنبء (4) النَّظَر يَدَّل على قول
الحسن، إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولم يَنْتَغِل عن النبي ﷺ فيها تقدير،
فوجب في الحكمة، كما دون الموضوعة. ولنا قول زيد بن ثابت،
ومثل ذلك الظاهرة أنه يُوَفِق، ولَيْنَه لا يَعْرَف له مَخالَف في عصره، ولأنها
شَجَّةٍ فوق الموضوعة تختص باسم، فكان فيها مُقَدَّر، كالمأمونة.
فصل: الهاشمة في الوجه والرأس خاصة، كما ذكرنا في الموضوعة.
فإن هَيْشَمَةُ هاشمَيْن، بينهما حاجز، ففيهما عشرون من الأبل، على
ما ذكرنا من التفصيل في الموضوعة. وتستوى الهاشمة الصغيرة
والكبيرة، كالموضوعة. وإن شجَّة شجَّة، بعضها موضوعة، وبعضها
بالنسبة

(1) بعده في الأصل، تší: 0 عن
(2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الهاشمة، من كتاب العقول، المصنف 314/9، والبيمني، في: باب
الهاشمة، من كتاب الدنيا، السنن الكبرى، 82/8.
(3) في الأصل: 5 نفس.
(4) انظر: الإشراق 97/2.
فإن ضربه بمتقل فهشمه من غير أن يوضحه، ففيه حكومة.

وقيل: يلزم حمس من الأبل.

الشرح الكبير

هشمة، وبعضها يمتحن، وبعضها متلاحم، وجب أرض الهمم، لأنه لو كان جميعها هشمة، أجاز أرضها، ولو انفراد (القدر المهموم)، وجب أرضها، فلا يقتضى ذلك بما زاد من الأرض في غيرها.

4316 - مسألة: فإن ضربه بمتقل فهشمه من غير أن يوضحه، ففيه حكومة، ولا يجيب دينه هشمة، بعيد حلف: لأن الأرض المقدار، وجب في هشمة معها موضحه. وفي الواجبه فيها وجهان: أخذها، حكومه؛ لأنه كسر عظم لا جرح معه، فأشبه كسر قضبة الأنف.

والثاني، فيها [7/322] حمس من الأبل، لأنه لو أوضح ودهش، لوجب عشراً، حمس في الإيضاح، وحمس في الهشمر، فإذا وجد أحمدها، وجب خمس، كالإيضاح وحده.

فصل: فإن أوضحه موضحن، هشم العظم في كل واحدة منها.

قله: فإن ضربه بمتقل فهشمه من غير أن يوضحه، ففيه حكومة. وهو الإنصاف المذهب، جزم به في (الوحيج)، و (الممئور)، و (متيح الأدمي)، وغيرهم، وقدنه في (الهدائية)، و (المذهب)، و (المستوى)، و (الخلائصة)، و (الهادي)، و (المحرر)، و (النظام)، و (الروعين)، و (الحاوي الصغير)، و (الفروع)، وغيرهم.
الشرح الكبير

وانتصب الهمش في الباطن، فهماً، هاشميان، (الأن لهشم، إنما يكون) نتبعه للإيضاح، فإنها كنا موضحيتين، كان لهشم هاشمتيين، بخلاف الموضحة، فإنها ليست، نتبعها لغيرها، فافترقا.

الإنصاف

وقيل: "هلزمه خمسة من الإبل، كهشمه على موضحة، وأطلقهما في الكافي، و"شرح".

(1) في الأصل: "فهما".
(2) من: الأصل.
(3) نظر: الإرشاد 973، والإجماع 27.
(4) آخر لهذه، في: باب ذكر حدوث عمرو بن حزم في العقول، من كتاب القسماء، المجلية 52-
(5) والدارمي، في: بابكم الدنيا من الإبل، من كتاب الدين، سنن الدارمي 193، والحكم، في:
المستدرك 379، والبيقي، في: السنن الكبرى 81.
(6) زيادة من: تش.

22
نَمَّ المَأْمُومَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَلُّ الْجَلِّدَةٍ السَّمَّاءِ ، وَتُسَلَّى أَمَّ الدَّمَاغَ. وَتُسَلَّى المَأْمُومَةَ أَمَّهَةً ، فِيْهَا ثَلَثُ الْدِّينَةِ.

الشرح الكبير

4318 - مسألة: (نَمَّ المَأْمُومَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَلُّ الْجَلِّدَةٍ السَّمَّاءِ ، وَتُسَلَّى أَمَّ الدَّمَاغَ. وَتُسَلَّى المَأْمُومَةَ أَمَّهَةً) قَالَ ابنَ عِبَّادٍ البُرُوجِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ هَذَا: (أَمَّ الدَّمَاغَ) وَأَهْلُ الْبِحْرِ: (المَأْمُومَةُ) وَوَهْيُ الْجَرَاحَةِ الْوَالِدَةُ إِلَى أَمَّ الدَّمَاغَ ؛ وَهِيَ جَلِّدَةٌ فِيهَا السَّمَّاءِ ، سُمِّيتَ أَمَّ الدَّمَاغَ ؛ لَكِنَّها تُحَوْطُهُ وَتَجْمِعُهُ ؛ فَإِذَا وَصِلَتُ الجَرَاحَةُ إِلَيْهَا ، سُمِّيتَ أَمَّهَةً وَمَأْمُومَةً ، (قَالَ: أَمَّ الْرَّجُلِ أَمَّهَةً وَمَأْمُومَةً). وَأَرْشَهَا ثَلَثُ الْدِّينَةِ فِي قَوْلِ عَامِلٍ أَهْلِ الْعَالَمِ ، إِلَّا مُكُحَّلُوْلاً ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَانَ عَمَّادًا ، فَفِيهَا ثَلَثُ الْدِّينَةِ ؛ وَإِنَّ كَانَ حَطَّاً ، فَفِيهَا ثَلَثُ الْدِّينَةِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في كَانِمِ بِنِحْرِ: (وَفِي المَأْمُومَةِ ثَلَثُ الْدِّينَةِ) (1). وَعَنِ ابنِ عِمْرٍو (2) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ نَخْوَهُ عَنْ عُلَيٍّ (3) وَلَنِّها شَجَّةٌ قَلِم

قوله: (نَمَّ المَأْمُومَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَلُّ الْجَلِّدَةٍ السَّمَّاءِ ، وَتُسَلَّى أَمَّ الدَّمَاغَ . وَتُسَلَّى المَأْمُومَةَ أَمَّهَةً ، فِيْهَا ثَلَثُ الْدِّينَةِ. بلَا نُزَاعَ.

(1) في: التهديد 365/17.
(2) سقط من: م.
(3) سقط من: م.
(4) تقدم تحريره في 25/9/82. وهو عبد البديع في 88/82.
(5) في النسخ: ابن عمر 4، ولم يعدل من حديثه.

ومن حديث ابن عمر وأخرجه أبو داود في: باب دينات الأعضاء، من كتاب الديبات. سنين أبى داود 495/2، والإمام أحمد في: المعجم في الإرواء 377/2، وصححه في الأروء 372/7.

(1) أخرجه عبد الرزاق في: المصنف 316/9، وابن أبي شيبة في: المصنف 145/9.
الفصل: وفي الجائحة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف.
الجُوُفِ من بطنٍ أو ظهرٍ أو صدرٍ أو نحراً.

الشرح الكبير
من بطنٍ أو ظهرٍ أو صدرٍ أو نحراً) وهذا قول عامٍ أهل العلم؛ منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، إلا ما كُلَّحَ، قال فيها: في العُمَّر ثِلْثٌ الديبة. ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: وفي الجائفة ثلث الديبة). وعن ابن عمر عن النبي ﷺ عليه السلام مثل ذلك)1. ولا أنها جراحة فيها مقدَّرة، فلم يخفف قُدر أرضها بالعَمَر والخطأ، كالموضحة. ولا نعلم في جراح البدن الحالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدَّرة (2 غير الجائفة. وذكر ابن [227/7] عبد البر)4، أن مالكًا، وأبا حنيفة، والشافعي، والبيتي (5، والبيتي (6، وأصحابهم، اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا)7 في الجَوُف. وقال ابن القاسم: الجائفة ما فضّى إلى الجَوُف، ولو بمعرز إبرة.
فصل: وإن أجاه جائفتين بينهما حاجر، فعليه ثلثا الديبة، وإن خرق.

الإنصاف
بطنٍ أو ظهرٍ أو صدرٍ أو نحراً، بلا نزاع.

(1) تقدم ترتيبه في 02/2009. وهو عند البيهقي في 8/81، 85.
(2) كذا في النسخ، وأخرجه الزُوار عن عمر مرفوعًا، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديبات. كشف الأشارتين 2/2007.
(3) والإمام أحمد، في: المسند 2/218.
(5) 5 - 0 مقطع من الأصل.
(6) في م: 1 إلى 4.
الشرح الكبير

الجاني ما بينهما، أو (1) ذهب بالسراية، صارا جائفة واحدة، فيها ثلث الدية لغيره، وإن خرق ما بينهما أجنبي، أو المجني عليه، فعلى الأول فئة المجني عليه، وعلى الثاني الثلثة، وعلى المجني الثاني ثلثها، وبすこと ما قابل للفعل المجني عليه.

وإذا اختبأ إلى خرق ما بينهما للمداؤة، ففرقة المجني عليه أو غيره بامرءه، أو خرقًا ولي المجني عليه لذلك، أو الطبيب بأمره، فلا شيء في خرق الحاجز، وعلى الأول ثلثاً الدية.

4319 - مسألة: (إذا خرق من جانب فخرج من الجاني الآخر، فهي جائفة) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، وقنادة، ومجاهد، وملك، والشافعي وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال: هي جائفة واحدة. وحكي أيضًا عن أبي حنيفة، لأن الجائفة هي التي تنفد من ظاهر البذئ إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهرة، ولنا ما روي سعيد بن المسبك، أن رجلاً رمى رجلاً.

الإنصاف

وقوله: (إذا خرق من جانب فخرج من الجاني آخر، فهي جائفة) هذا المذهب، نص عليه، وعلى جاهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقديمه في «الفروع» وغيره. وقاله في «الهدية» وقيل: جائفة واحدة، وأطلقهما في «الهديه».

(1) في الأصل: و2.
(2) بعدة في ق، عليه.
(3) سقط من الأصل، تش.
(4) في: التهديد 365/1366. 26
بَسْهُمُ، فَأَنْفُذُهُ، فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ، بِثْلِيْتِ الْدِّينِ. وَلَا مَخَالِفَةً لَهُ، فِي كُونِ إِجْمَاعًا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي "سُنُوَّةٍ"(١). وَرَوَى عَنْ"أَبُو جَعْفَرٍ" عَبْدُ الرزاقِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيَّهُمُ الْجَهَّاْزُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهُمُ الْجَهَّاْزُ (٢). وَأَنَّهُ أَنْفُذَهُ مِنْ مُوْضِعٍ، فَكَانَ جَائِفَيْنِ، كَانَ أَنْفُذَهُ بِصَبْرِ يَتَّقِنَاهُ. وَمَا ذَكَرَهُ لَا يُصِبْحُ، فَإِنَّ الْاِعْتِبَارَ بِوُصُولِ الْجُرْحِ إِلَى الْجَوْفِ، لَا بِكُلِّ نَفْسِهِ إِيَالَهِ، إِذْ، لَا أُثُرُ لِصُوْرَةَ اِلْفُعْلِ مِنْ النَّسَائِيِّ فِي الْجَوْفِ، وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الكِتَابِيَّةِ لِيَسْ بِمَذْكُورٍ فِي خَبَرِهِ، وَإِنَّمَا الغَلَبُ وَالْعَادَةُ وُقُرُعُ الجَائِفَةِ. هَكَذَا، فَلَا يُعْتَبْرُ، كَأَنَّ العَادَةَ وَالْغَلَبُ حُصُولُهَا بِالْحَدِيدِ، وَلَوْ حَصِلَتْ بِغِيْرِهِ لَكَانَتْ جَائِفَةٌ، ثُمَّ يَتَقَضَّبُ مَا ذَكَرَهُ بِمَا لَوْ أَدْخَلَ بِهِدَاهُ جَائِفَةٌ إِنْسَانٍ، فَخَرَقَ بَطْنُهُ مِنْ مَعْوِضٍ أَخْرَ، فَإِنَّهُ" يُبْلِزُهُ أَرْضُ جَائِفَةٍ بِغِيرِ جَلاَفِهِ تَعلُّمُهُ، وَكَذَٰلِكَ(٣) يُخْرِجُ فِي مَن، وَ"المُدْهِبِ" وَ"الْمُستَوْعِبِ" وَقَيلَ: فِي رَوَايَتَنِ. ذَكَّرَهُ فِي "الرُّعايَةِ".
فإن طغنه في خذله فوصل إلى فيبه، ففيه حكومة، وينتمى أن تكون جائزة

فإن دخل إصبعه(1) في جرح بكره، فذاهب بكارةها، فليس بجائحة، لأن ذلك ليس بجوف.

فإن طغنه في وجتيه، فكسر العظم، ووصل إلى فيه، فليس بجائحة؛ لما ذكرنا. وقال الشافعي في أحد قوليه: هو جائزة؛ لأن قد وصل إلى جوف. وقد ذكرنا أن باتين الفم في حكم الظاهر، بخلاف الجواف. فعل هذا، يكون عليه دية هاشمة لكسر

قوله: وإن طغنه في خذله فوصل إلى فيه، ففيه حكومة. هذا المذهب. جزم به في "الوجيز"، و "المنثور"، و "المستحب الأدبي"، وغيرهم. وقد ذهبه في "الهداية"، و "المستوعب"، و "الخلاص"، و "المغني".

(1) في الأصل، تش: « يده ».

28
فإن جرح في ورك فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه فعليه دينية جائفة وموضحة وحكومة لجروح القفا والورك.

الشرح الكبير

العظم، وفيما زاد حكومة. وإن جرح في أنفه فأنفذه فهو كالجراح في وجنته فأنفذه إلى فيه (1)، في الحكم والخلاف. وإن جرح في ذكره فوصل إلى مجري البول من الذكر، فليس بجائفة؛ لأنه ليس بجروح بخلاف من الوصول إليه، بخلاف غيره.

421 - مسألة: وإن جرح في ورك فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دينية جائفة وموضحة، وحكومة لجروح القفا والورك إذا جرح في فخذه، ومد السكين حتى بلغ و (المخبر)، و الشرح)، و (النظم)، و (الراعيَّين)، والإنساف.

و (الحاوي الصغير)، و (الفروع)، وغيرهم.

ويحتمل أن تكون جائفة. وهو لأبي الخطاب في (الهداية)، وأطلق وجهين في (المذهب).

فادئة: وكذا الحكم لو أنفذ أنفًا أو ذكرًا أو جفًا إلى بضعة العينين، خلافًا ومذهبًا.

قوله: وإن جرح في ورك فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دينية جائفة وموضحة، وحكومة لجروح القفا والورك، بلا نزاع.

(1) في الأصل، تش: 5 أنفه.
الشرح الكبير

الورك، فأجفاته فيه، أو جرح الكتف، وجرح السكين حتى بلغ الصدر، فأجفاته فيه، فعليه أرش الجائفة، وحكمه في الجرح.; لأن الجرح في غير موضع الجائفة، فانفرد بالضمان، كما لو لم يكن معها جائفة، وإن أوضحه فوصل إلى قفاه، فعليه دينية موضحة.; لأنه أوضحه، وعلى حكومة لجرح القفا، كما لو انفرد.

- مسألة: ( وإن أجفاته، ووسع آخر الجرح، فهي جائفة.) وعلى كل واحد منهما أرش جائفة.; لأن فعل كل واحد منهما لو انفردت كان جائفة، فلا يسقط حكمه بأنضماهما إلى فعل غيره.; لأن فعل الإنسان لا يثبت على فعل غيره. وإن وسعتها الطبيب بإذنه، أو إذاً وليه مصلحه، فلا شيء عليه.

- مسألة: ( وإن وسعت ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة) لأن جنايته(1) لم يبلغ الجائفة.

الإنصاف

وإن أجفاته ووسعت آخر الجرح، فهي جائفة. بلا نزاع أيضًا. قوله: (إن وسعت ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة). هذا

(1) في الأصل، تع: فأجفاته
(2) في م: 1 مع
(3) في ق: 1 الجرح
(4) في الأصل: 1 جانبه
وإذا التحَّمَت الجائِفة ففتَّحَتَاها آخر ففَيّ جائِفة أخرى.

فصل: وإن أدخِل السكين في الجائِفة ثم أخرِجها عزر ولا شيء عليه. وإن خاطِقها فجاء آخر فقطع الخيط وأدخِل السكين فيها قبل أن تلتَّحم عزر أشد من التَّحَم الذي قبله وغم تمن الخيوط وأجرة الخياط ولم يُرَّمَه أرش جائِفة لأنه لم يُجْفَه.

٤٣٤ - مسألة: وإن التحَّمَت الجائِفة ففتَّحَتَاها آخر ففَيّ جائِفة أخرى) عليه أرشها لأنه عاد إلى الصَّحْة فصار كالذي لم يُجْفَه. وإن التَّحَم بعضها دون بعض ففتَّحَتَاهما ففَيّ جائِفة عليه أرش جائِفة لِما ذكرنا وإن فقت غير ما التَّحَم فليس عليه أرش جائِفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتَّحم منها شيء وإن فقت بعض ما التَّحَم في الظاهر دون الباطن أو الباطن دون الظاهر فعليه حُكْمِه كما لو وَسَعَ جرَّحه كذلك.

فصل: ومن وَطِئُ رُؤِّجته وهي صغيرَة ففتَّقَتَاها أَرْسُهُ نَّفْذُ الْدَّيْمَة. ومعنى الفتَّق خرق ما بين مَسْلَك الْبُوْل والَّبِين. وقيل: بل مَعِنَاه خرُق المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في الترَّغيب ووجهها أنها جائِفة.

الإنصاف: لَو وَطِئُ رُؤِّجته وهي صغيرَة أو نحيفة لا يُوطِئها مِنْ مُعْنَاه مِنْ إِنْصَافها أَرْسُهُ نَّفْذُ الْدَّيْمَة. ومعنى الفَتَّق خرق ما بين مَسْلَك الْبُوْل والَّبِين قدْهُ في المغني، و الشَّرح، و الْرَّزْقِي، وغيرها. وحَرَّم به في الهِدَاء، و مَعَدْيْنَه، و الخَلَاصِيَّة، و الكافَّي. وقيل: بل.

١ ) في حاشية في وحكي في الكافِّي عن الفاضي أنه ليس عليه إلا حكومة. وانظر الكافِّي ٩٢/٤.
المفهوم

الشرح الكبير

ما بين القبل والذرير. إلا أن هذا بعيداً؛ لأنه يُعتقد أن يذهب بناءً على الوظيف ما بينهما من الحاجز، فإنه حاجز غليظ قويٍّ. والكلام في ذلك في أمرين؛ أحدهما، في أصل وجوب الصمامة. والثاني، في قدره:

أما الأول: فإن الصمامة إنما يُجبُب بيوطه الصغيرة أو النحنية التي لا تتحمل. ودون الكبيرة المحتملة له. ولهذا قال أبو حنيفة: يجب الصمامة في الجمع. لأنه جنابة، فيجب الصمامة به. كما لو كان في أجنبية. ولأنه ظلماء مستحثِّق، فلم يجب الصمامة ما يلبس به كالبكارة. ولأنه فعل ما مازود فيه من صحب إذن، فلم يضمن ما تلبس بسرائه، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك.

الإنصاف

معناه خروج ما بين الذير والقبل. قال المصنف، والشافعي: إلا أن هذا بعيداً؛ لأنه يُعتقد أن يذهب بناءً على الوظيف ما بينهما من الحاجز؛ لأنه غليظ قويٍّ. ولهذا قال في الرعايتين، والحاوي، والفروع: وإن وظيء أمراته، فخرج من جرح البول والمنيب، أو القبل والذرير. قلت: وهو الصحيح، ولكن الواقع في الغالب الأول. وجزم بوجود ثلاثة الجزيئة الخريقة، والمصنف في المعنى، والشافعي، والزركشي، وغيرهم. قال في الهدياء، والمذهب، والخلافة، والمصون: إن كان البول يستمسيك، فعليه ثلاث الجزيئة، وإن كان لا يستمسيك، فعليه كمال دهها. وكذا قال في الرعايتين:

1) في تق: "يحمل".
2) سقط من: الأصل.
3) في تق: "كأرش البكرة".
و كقطع السارق، واستياف القصاص، وعكسة الصغرى والمكبرة، على الزكاة. إذا أثبت هذا، فإن يلزم القدر في المساواة في التكافح، مع الرض عن الجناية، ويكون الرضح في ماله، إن كان عمداً محضاً، وهو أن يعلم أنها لا تطبق، وأن وطأه يفضحها، فأما إن علم ذلك، وكان مما يحتمل أن لا يفضح إليه، فهو عمد الخطأ، فيكون على عاقله، إلا على قول من قال: إن العاقبة لا تحصل عمدا الخطأ، فيكون في ماله.

الثاني: في قدر الواجب، وهو نثل الدين. وله قال قادة، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: تجب الدين كاملاً، وزوى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، لأن 어أً متفقة الوطاء، فإن مثقال الدين، كما قطع إستكثبها، ولنا ما زاره عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قضى في الإفشاء.

و أن الحاوي الصغير، وغيرهم. وقال في الفنون: في من لا يوطأ مثليها: الإنصاف القعود الواجب: "الله كله" يفعل يقل مثليها. وقال في الفروع: وغيره: ومن وطأ أجنبيته كبيرة مطاعة بلا شبهته، أو أمرته، وملحها يوطأ مثليها، فافضاءها، فهدر، فعدم تصويرة الريادة، وهو حق له، وإلا فالدانية، فإن تبت البول، فاجتثاء. ولا يندرج أرش البكارة في دين إفشاء، على الأصح. وقال في القواعد الأصولية: ولو وطأ زوجته الكبيرة المختبئة للوطأ، وقفها، لم يمضنها. جزم به في الهداية، و المعنى، و الترغيب، وغيرهم، وجزم بوجوب أرض البكارة في الهداية، و المعنى، و المذгеب، و (1) هكذا في: ط 10، وهي مخالف لترتيب الأصل. (2) قف يفعله.
المفعم


(2) - (3) سقط من: الأصل.

(3) سقط من: م.
فإن أثقل الحاجز وأنسد، وزال الأغلاب، لم يجب ثلاث الدنيا،
ووجبت حكومة، لجهر ما حصل من النقض.
فصل: وإن أكثره امرأة على الزينة فأفضها، أمره ثلاث ديئته ومهر مثليها؛ لأن حصل بوطء غير مستحق، ولا ماؤون فيه، فلزمهم ضمان ما تليف به، كسائر الجنايات. وهل يلزم أرض البكارة مع ذلك؟ فيه روايتان: إحداهما، لا يلزمها؛ لأن أرض البكارة داخل في مهر البلاء، فإن مهر البلد أكثر من مهر السبب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرض البكارة، فلم يضمنه مرتين، كما في حق الزوجة. والثانية: يضمنها؛ لأنه محل إلفته بعدا إلاإنه، فلزمهم أرشه، كما لو أتفهه بالإصبع. فأما المطاوعة على الزينة إذا كانت كبيرة فقتها، فلا ضمان عليه في قتتها. وقال الشافعي: يضمن؛ لأن الماؤون فيه الوطء دون الفتى، فأشبها ما لو قطع يدها. ولنا أنه ضر حصل من فعل ماؤون فيه، فلم يضمنه، كأرض بكارتها ومهر مثليها، وكما لو أذن فيقطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها. وفرق إذا أذن في وطءها فقطع يدها؛ لأن ذلك ليس من الماؤون فيه، ولا من ضرورته.
فصل: وإن وطأ امرأة بشبهة، فأفضها، فعليه أرض إفضائها مع مهر مثليها؛ لأن الفيل إنما أذن فيه اعتقاداً أن المستحق، فإذا كان غيره، تثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف، كما لو أذن
المصنف، والشارح، وغيرهما.

(1) سقت من: الأصل.
فصل (٣٩٠) : فِي الصَّلَعِ، بِعَيْرٍ، وَفِي الْتَرْفُوْقَينَ بِعِيْرانَ.

فصل (٣٩١) : فِي الصَّلَعِ، بِعَيْرٍ، وَفِي الْتَرْفُوْقَينَ بِعِيْرانَ.

في أحد الذين لم يعتقدهما مُستثْلِمُونَ، فثنا أنه غيره. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب ها أكثر الأْمَرَّيْنِ من مَهر يَمِيلُها أو أَرش إِفْضِائها؛ لأنُّ الأَرْشَ لِإِتْلَافِ العُسْوُ، فَلا يَجْمَعُ بَيْنَ صَمْانِه وَضْمانِ مَنْفِعِهِ، كَا لَو قَلَعْ عِيْبًا. ولنَا، أنَّ هذِه جِنَائِيَةَ تَنْفِكُ عَنَّ الوُطَٰءِ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِذلِكَ فِيهَا، كَأَ لَو كَسَرَ صُدُرَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ(١) غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ المَهْرَ يُجْبِبُ لاَسْتِلْفَاءَ مَنْفِعَةَ الْبَضْعِ، وَالأَرْشَ يُجْبِبُ لِإِتْلَافِ الحَاجِزِ، (٣٩٠٧) فَلا تَدْخُلْ المَنْفِعَة فِيهَا.

فصل : وَإِن بَلَغَتْ نَبِوُّ الْمُكْرِهِةَ عَلَى الْعَلْيَةِ وَالمُوْطُوْءةِ بِشِبَهَةِ مَعَ إِفْضَاءِهِمَا، فَعِلْهُ دِينُهُمَا وَالمَهْرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْنَةَ فِي الْمُوْطُوْءةِ بِشِبَهَةِ: لا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْبِبُ أَكْثَرُهُمَا. وَقَد سَبَقَ الْكَلَامُ مَعِهِ فِي ذلِكَ.

فصل : ( فِي الصَّلَعِ، بِعَيْرٍ، وَفِي الْتَرْفُوْقَينَ بِعِيْرانَ) رَوَى سَعِيدٌ(٢)، عَن مُتَّرٍ، عَن قَنَادَةٍ، عَن سَلِيمَانَ، عَن (٣) عُمَرٍ، وَسُفْيَانَ، قُوَّلَهُ : فِي الصَّلَعِ، بِعَيْرٍ. هذَا المَذْهِبُ، وَعِلْهُ الأَصْحَابُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ

(١) فِي الأَصْلِ، تَشَ: ٤ ذُكُرُوهُ.
(٢) أُخْرِجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي: بَابُ جَامِعُ عَقْلِ الأَسْنَانِ، مِن كَتَابِ الْعَقُولِ. الْمُوْطَٰةٌ٢/٧٦١، الْشَافِعِيٌ، فِي: كَتَابِ الْدِّيَاتِ، تَرْتِبُهُ الْمُسْنَادُ٢/١٢١، وَالبَيْقُيِّ، فِي: بَابُ مَا جَاهَ في الْتَرْفُوْقَةِ وَالْبَضْعَةِ، مِن كَتَابِ الْدِّيَاتِ، الْسَنَنُ الْكُبْرَى٨/٩٩.
(٣) فِي الأَصْلِ، رَٰٰضٌ، عَن مَـ، عَن بِنِ: ٤.
(٤) وَلِهُ السَّلِيمَانَ بِنِ يَسَارٍ، فَهُوَ بِرُوِيَ مَرْسَلًا عَن عُمَرٍ. ٣٦
عن زيد بن أسلم، عن أسلم، عن عمر في الصَّلَعُ جَمِيلٌ، والتَّرْقُوَةُ جَمِيلٌ. وقال الجرِّجِي: في التَّرْقُوَة بعيران. فظاهر قوله أن في كل تَّرْقُوَةٍ بعيران، فيكون في التَّرْقُوَة أربعة أَبْعَرَةٍ. وهذا قول زيد بن ثابت.
وتَرْقُوَة: العظم المستدير حول العنق من النَّحر إلى الكَيف. وَكَلَّمَ وَاحِدٌ تَرْقُوَةٌ، "فهَمَا أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٍ، في ظاهر قول الجرِّجِي". وقال القاضي: المراذ بقول الجرِّجِي: التَّرْقُوَةٌ معًا، وإنما أكتفى بلفظ الواحد لإذْخال الأَنْفِ والَلَّامِ المُقْتَضِيَّة للاستِغْراق، فيكون في كل تَّرْقُوَةٍ بعيران. وهذا قول عمر، رضي الله عنه. وبه قال سعيد بن المُسْبِح، ومُجَاهِد، وعبد الملك بن مروان، وسعيد بن جُبير، وقَادِةٌ، وإسحاق، وهو قول الشافعي. والمشهور من قوله عند أصحابه، أنَّ في كل واحدٍ ما مَهْرَدَاتَ المذهب. وذكر ابن عقيل رواية في حكمة.

تنبيه: قوله: وفي الصَّلَع بعيران. كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا. وقدَّمه في الرَّعايَة، وفيه في المَحْرَر ، و النَّظَم ، و الحاوي الصَّغِير ، و الفروع ، و الوجيز ، و المُنَوَّر ، وغيرهم، بما إذا أُجِرَّت مُسْتَقِيمًا، فقالوا: وفي الصَّلَع. بعيران إذا أُجِرَّت مُسْتَقِيمًا. فالظاهر أنه لم تُرَاد من أَطْلقٍ، "ولكن صاحب الرَّعايَة، غَيْرُ، فالظاهر أنه لم يرَى من أَطْلقٍ.

وَقَدٌّ (1)، حكاهمًا قولَانِ. وقال الزُّرَقَبِي: ولم أر هذا الشرط لغير صاحب.

(1-1) سِلَط مِن: م.
(2) في الأصل: الشافعي.
(3-2) سِلَط مِن: الأصل.
(4) في الأصل: 5 قِبل
ذكرنا حكومةً. وهو قول مسنوق، وأبن حنيفة، ومالك، وابن المدير، لأنه عظيم باتن، لا يختصر بجمال ومنفعة، فلم يعجب فيه أرش مقدر، كسائر أعضاء البذن، ولأن التقدير إنما يكون بتوقف أو (1) قياس صحيح، وليس في هذا توقف ولا قياس. وروى عن الشعبي أن في التوقف أربعين دينارًا. وقال عمر بن شعيب: في التوقفين اللدين، وفي إحداهما نصفها؛ لأنهما عضوان (فيهما جمال) ومنفعة، وليس في البذن غيرهما من جنسهما، فكملت فيما الدنيا، كاليدين. ولنا قول عمر، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما. وما ذكره ينتقص بالฮาشمة.

الإنصاف "المحرر". وقد أطلق الإمام أحمد، رحمه الله، بأن في الصلح بعيرًا من غير قيد.

قوله: وفي التَّقُوَّتين بعيران. هذا المذهب. قاله (القاضي وأصحابه). وجمع به في "الهديانة"، و"المذهبي"، و"الخليصة"، و"الوجيز"، وغيرهم. وقدمه في "المحرر"، و"الشراح"، و"النظام"، و"الراعيييين"، و"الحايي الصغير"، و"المروع"، وغيرهم. وهو من المفرادات. ونظر كلام الجرقي، أن فيما أربعة "أعراب" (2)، فإنه قال: في التوقف بعيران. وقال في "الإرشاد": في كل توقف بعيران. فهو أصلح من كلام الجرقي. وصرف القاضي كلام الجرقي إلى المذهب، فقال: المُرادُ.

(1) في الأصل: ١٠٠.
(2) - (٩) سقط من: م.
(3) - (٣) في الأصل: الأصحاب.
(4) سقط من: الأصل.
وفي كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والخشبة، والساق، ببييران.

فإنها كسر عظام باطنة، وفيها مقدمة. ولا يصح قولهم: إنها لا تحتصب بجمال ومنفعة. فإن جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها، ولا مشاركة لها فيه. وأما قول عمرو بن شبيب، فمخالف للإجماع، فإننا لا نعلم أحداً قبله ولا بعده وافقه فيه.

425 - مسألة: (وفي كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والساق، ببييران) قال القاضي: في الزندتين (1) أربعة أبيرة، لأن فيما أربعة عظام، ففى كل عظم ببير. وهذا يروى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: فيه حكومة: لما تقدم. ولنا، ماروى سعيد، لناهشيم، أتابكي بن سعيد، بالقروة الزندتين، اكتفى بلنظر الواحد لإدخال الألف واللام المفظولة للإنصاف للاستغراق.

 قوله: (وفي كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والخشبة، والساق، ببييران. وهو المذهب، نص عليه (2) في رواية أبي طالب. (1) جزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمحدث). و (المحدث). وخلافة، و (شرح ابن منجي)، ومختصر الأدب، وقعدته في الرؤاين. وقطع به في الشرح، في الزند، واختاره القاضي في عظم (3).

(1) في م: الزند.
(2) سقط من: الأصل.

39
الشرح الكبير


وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان إجماعًا.

فصل: ولا مقدّر في غير هذه العظام في ظاهر قول الحرقي. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال القاضي: في عظم الساق، بعيران، وفي عظم الساقين أربعة أبعرة. وفي الفخذ بعيران، وفي الفخذين أربعة أبعرة، فهذه تسمية عظام فيها مقدّر: الصّلع، والثّرفّتان، والزنادق والساقان، والفخذان، وما عداها لا مقدّر فيه. وقال ابن عقيل، وأبو الخصاب، وجماعة من أصحاب القاضي: في كل واحد من الذراع والعصفد بعيران. وزاد أبو الخصاب عظم القدم: لما روى سليمان بن يسار، أن عمر قضى في الذراع والعصفد(1) والفخذ والساق والزنادق، إذا كسر واحد منها فجبر، ولم يكُن به دحور يعنى عوجا - بعير(2).

الم nächّص(3) الساق والفخذ. وهو من مفردات المذهب في الفخذ والساق والزنادق.

وعنه، في كل واحد من ذلك بعير. نصب عليه في رواية صالح(4). جزم به في "الوجيز"، و"المنوّر". وقدّمه في "المحرّر"، و"التظبيم".

(1) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن نافع بن عبد الحارث عن عمر: في باب الزنادق بعيران، من كتاب الديانات.

المصلّف/ 9368.

(2) من في الأصل: بعيران.

(3) في الأصل: بعيران.

(4) من في الأصل.
وَمَا عَدَا ما ذَكَرَهَا مِنّ الْجُروْحِ وَكِسْرِ العَطَامٍ، مَثَلَ حُرْزَةِ الْصُّلْبِ

وَإِنَّ كَانَ فِيهَا دُحُورُ، فِي حُسَابٍ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحُنْرُ إِنْ صَحَّ، فَهُوَ مَخَالِفُ
لِمَا ذِهَبَاهُ إِلَيْهِ، فَلَا يُّتْلِحُ ذَلِيلًا عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخًا: (وَالصَّحِيحُ، إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ، أَنْهَا لَا تَقَدِّرُ فِي غَيْرِ الْحُسَانَةِ، الْضَّلْعُ، الْتَرْفُوتُنِ،
وَالْبَرَّانُانِ؛ لَانَّ الْتَقَدِّرُ إِنْما يَقْبِلُ بِالْتَوْقِيْفِ)  وَمُفْتِضَى الدَّلِيلُ وَجَوْبُ
الْحُكْوَمَةِ فِي هَذِهِ الْعَطَامِ الْبَاطُنَةِ كُلِّهَا؛ وَإِنَّمَا خَالِفُاهَا فِي هَذِهِ الْعَطَامِ لَفَضَاءٍ
عُمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَيْمَا عَدَاهَا تَيْقَنُ عَلَى مُفْتِضَى الدَّلِيلِ.

476 - مَسَأَلَةٌ: (وَمَا عَدَا مَا ذَكَرَهَا مِنّ الْجُروْحِ وَكِسْرِ
وَلِالْحَاوِي الصَّغيْرِ). قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَجِمَاعَةٌ مِن أَصْحَابِ
الْإِسْتِفْلَاءِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَرْعُ. قَالَ الْمُصْنِفُ: (وَالصَّحِيحُ، أَنْهَا لَا تَقَدِّرُ فِي
غَيْرِ الْحُسَانَةِ؛ وَهِيَ الْضَّلْعُ، الْتَرْفُوتُنِ، الْبَرَّانُانِ. وَجَزَّرَ أَنَّ فِي الْرَّزْنِ بِعِيْرٍ
وَذَكَرَنَّ أَبْنِ عَقِيلٍ فِي ذلِكَ رَوَاَيَةً، أَنَّ فِي هَذِهِ حُكْوَمَةً، نَقِلَ حَتَّى، فِي مَنْ كَبِيرِ يَدُهُ
أَوْ رَجُلٍ، فِي هَذِهِ حُكْوَمَةَ، وَإِنْ اتَّجَبَتْ. وَتَرْجَمَهُ أَبُو بُكْرُ بْنُ عُقِيلٍ، الْمُنْصُورُ بِجَنَّ.
وَعَنْهُ فِي الْرَّزْنِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَةٌ أَبْرَزَةً؛ لَانَّ حُطَامًا، وَفِي مَنْ مَيَّتُ بَيْعَانَ. وَأَخَذَهُ
الْقَاضِيُّ. وَأُخْتَارَ الْمُصْنِفُ، أَنَّ فِي مَنْ يَسَوَّي الْرَّزْنِ حُكْوَمَةً، كَأَنَّهُمْ، كِبْرَبَّهُ
الْجُروْحِ.

وَكِسْرُ العَطَامِ، كَحُرْزَةِ صُلْبٍ وَعُضْعُصٍ وَعَطَامٍ. قَالَهُ فِي "الْإِرْشَادِ" فِي
غَيْرِ ضَلْعٍ.

(1) مِن: المَثَى 174/12 175، 41.
الف Junk
وَالِعْضُوسُ، فِيْهِ حُكْوَماَةَ، وَالْحُكْوَماَةِ أَنْ يُقْوَمُ الْمَجْنُوْنُ عَلَيْهِ
كَانَتْ عَبْدًا لَا جَرَاءَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقْوَمُ وَهْيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقْصُ مِن
الْقِيْمَةِ، فِيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْدِّينَةِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ عَشْرَ
وَقِيمَتَهُ وَهُوَ الْجِنَانِيَةُ بِسَعْةٍ عَشْرٍ، فِيْهِ نَصْفُ عَشْرٍ دِينِيَّةٍ.

الشرح الكبير

العظام، مِثْلُ خَرْزَةِ الصَّلَبِ (١)، وَالْعُضَوسُ (٢)، فِيْهِ الْحُكْوَماَةُ
ولا نَعْلُمُ فِيهَا مُخالِفًا، فَإِنْ خَالِفَ فِيهَا أَحَدٌ، فَهُوَ قُولُ شَاذٍ لَا يُسْتَنْدِى إِلَى دِلِيلٍ
يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَخَرْزَةُ الصَّلَبِ إِنّهَا "أَرَيدَ بِهَا" كَسْرٌ
الْصَّلَبِ (١)، فِيْهِ الْدِّينَة. وَقَالَ الْفَاقِيِّ: فِيْهِ حُكْوَماَةٌ. وَهُوَ مَذْهِبُ
الشافعي. وقد ذَكَرَناه.

النص ٤٣٧ - مَسَأَلَةٌ: (والْحُكْوَماَةِ أَنْ يُقْوَمُ الْمَجْنُوْنُ عَلَيْهِ كَانَهُ عَبْدًا لَا
جِنَانِيَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقْوَمُ وَهْيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقْصُ، فِيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْدِّينَةِ،
فَإِنْ كَانَ قِيمَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ عَشْرَ، وَقِيمَتَهُ وَهُوَ الْجِنَانِيَةُ بِسَعْةٍ عَشْرٍ،
فِيْهِ نَصْفُ عَشْرٍ دِينِيَّةٍ) وَهَذَا الذِّي ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْحُكْوَماَةِ قَوْلُ أُهِلِ

الإنصف

قَوْلُهُ: (وَالْحُكْوَماَةِ أَنْ يُقْوَمُ الْمَجْنُوْنُ عَلَيْهِ كَانَهُ عَبْدًا لَا جِنَانِيَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقْوَمُ وَهْيَ بِهِ
قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقْصُ مِنَ الْقِيْمَةِ، فِيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْدِّينَةِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ
عَشْرَ، وَقِيمَتَهُ وَهُوَ الْجِنَانِيَةُ بِسَعْةٍ عَشْرٍ، فِيْهِ نَصْفُ عَشْرٍ دِينِيَّةٍ، بَلاَ، بَيْنَاءٌ فِي

(١) خَرْزَةُ الصَّلَبِ: قَفَّاهُ
(٢) الْعُضَوسُ: بَيْضُ الْأَوْلِ، وأَمَا الْثَّالِثُ فِيْضُ وَيْفَقُصُّ عَظِيمُ عَجْبُ الْذَّنْبِ
(٣) سَقَطُ مِنَ: الأُصْلِ
(٤) سَقَطُ مِنَ: الأُصْلِ
العلم، لا نعلم بهم في خلافاً. وبه قال الشافعي، والعبيرى، وأصحاب
البركة الكبير. وقال ابن المندير (1) : كل من نحفظ عنه من أهل العلم
يرى أن معنى قولهم: حكمة. أن يقال إذا أصيب الإنسان بجروح لا
عقل له معلوم: كم قيمة هذا الجروح؟ لو كان عبداً لم يجرح هذا الجروح؟
فإذا قيل: مائة دينار. قيل: وكم قيمة وقد أصابه هذا الجروح وانتهى
بفروه؟ قيل: خمسة وتسعون. بالذات يجب على الجانب نصف عشر деньги.
وإن قالوا: تسعون. فائعة الدنيا. وإن زاد أو نقص، فعل هذا المثال.
وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمنة بالدانية، فأجريها مضمونة منها.
كما أن المعيب لما كان مضموناً على البائع. بالثمن، كان أرض عليه مقدر
من الثمن. فقيل: كم قيمة لا عيب فيه؟ فإن قالوا: عشرة. فقيل:
كم قيمة وله الخبر؟ فإذا [٣٠٦/٧] قيل: تسعة. علما أنه نقص عشر
قيمتها، فيجب أن (١) يرده من الثمن عشره، أي "قدره كان"، ونقصه
عبدًا ليتمكن تقويمه، ويجعل العبد أصلاً للجروح فيما لا موقتها فيه، والهر
أصلاً للجروح فيما فيه توجية، في المشهور من المذهب.

النحو.

الإنصاف.

(1) بعده في الأصل: ٣٥٠.}

وانظر: الإشراف ١١٩، والإجماع ٧٤.

(2) بعده في الأصل تش: ٣ ٨٠.

(3) بعده في الأصل: ٥ كان قدره ٤.
لا يُثنى أن تكون الحُكومة في شيءٍ مقدّر، فلا يُلْقَع به أُرشُ المقدّر،
فإذا كانت في الشجار التي دون الموضحة، لم يُلْقَع بها أُرشُ

الشرح الكبير

438 مسألة: (إلا أن تكون في شيء مقدّر، فلا يُلْقَع به أُرشُ المقدّر، فإن كانت في الشجار التي دون الموضحة، لم يُلْقَع بها أُرشُ الموضحة) فلو جرحه في وجهه بسماح، فقالت عشير قيمته، فمَّعَتْحى الحُكومة ووجب عشر من الإبل، وديّة الموضحة خمس,
فهذا يعلم غلط المقوم؛ لأن الجرحة لو كانت موضحة، لم تَزَد على خمس، مع أنها بسماح وزيادة عليها، فإن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى. وهذا قول أكثر أهل العلم. وله يقول الشافعي، وأصحاب الزّاري. وحكم عن مالك أن يجب ما تخرجه الحُكومة، كانا ما كان؛ لأنها جرحاء لا مقدّر فيها، ووجب فيها ما نقص، كما لو كانت في سائر البدن، ولنّا، أنها (بعض الموضحة)؛ لأنها لو أوضحه لقطع ما قطعته هذه الجرحة، ولا يوجد أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب في، وأن الصغر في الموضحة أكبر، والذين أعظم، والمحل واحد، فإذا لم يزيد أُرش الموضحة على خمس، كان ذلك تبيّنها على أن لا يزيد ما دونها عليها. وأما سائر البدن، فما كان فيه موقّع.

الإنصاف

وقوله: (إلا أن تكون الحُكومة في شيء مقدّر، فلا يُلْقَع به أُرشُ المقدّر، فإن كانت في الشجار التي دون الموضحة، لم يُلْقَع بها أُرشُ الموضحة) وإن
الموضحة، وإن كانت في إصبع، لم يبلغ بها ديب الإصبع، وإن المعنى
كانت في أنملة، لم يبلغ بها ديبتها.

الشرح الكبير

كالأعضاء، والعظام المعلم، والجافية فلا يزداد جرح عظم على ديبه،
مثاله جرح أنملة، فبلغ أرُشها بالحكومة، خمسا من الإبل، فإنها يزدد
إلى "ديبة الأملة". وإن كان في إصبع، بلغ ما زاد على العشر
بالحكومة، رَدَّ إلى العشر. وإن جَنَّ على جَوْه دُون الجافية، لم يزدد
على أرض الجافية، وما لم يكن كذلك، وجب ما أخرجته الحكومة.
لأن المَلْح مختل. فإن قيل فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب
في جماعه، ووجب في منافع اليسان أكثر من الواجب فيه. قُلْنا: إنما
وجبت ديبة النفاس دبة عن الروح، وليست الأطراف بعضها بخلاف
مسألتنا. هذا ذكره القاضي. ويَخْتَلِفُ كلام الخَرَّيْقَيْنَ أن يُحْتَصَّ امتناع
الزيادة بالرأس والوجه; لقوله: إلا أن تكون الجنية في وجه أو رأس،
فلما يجاوز به أرض الموقت.

كانت في إصبع، لم يبلغ بها ديب الإصبع. وإن كانت في أنملة، لم يبلغ بها ديبتها. 

الإنساب

هذا المذهب المشهور، والصحيح من الروايتين. وقال في "الفروغ": ولا ينفع
بحكومة مخلله، لم قدَّرُ مقدره، على الأصح، كمجاورته، وجرم به في
الوجه. وقدَّرَه في "المغني"، و"الشرح"، وغيرهما. وصححه في
النظام. واعتبره الشَرِيف، وابن عقيل. قال القاضي في "الجامع": هذا
المذهب.
فصل: وإذا حَرَّجَتِ الرَّأْسُ الحُكُومَةُ في شَجَاجِ الرَّأْسِ، فَذُوَّا المَبَشَّرةُ قَدَّرَ أَرْشُ المُبَشَّرةٍ أو زِيادةً عليهِ، فَفَيْضَاءُ كِلَامُ الْعِرَاقِيَّةِ أنَّ يَجِبُ أَرْشُ المَبَشَّرةُ. وَقَالَ الْفَاقِي: يَجِبُ أن يَنْقُصَ عَنْهَا شَيْءًا عَلَى حَسَبِهِ مَا يُؤْدِي إِلَى الإِجْتِهادِ. وَهَذَا مَذْهِبُ الشَّافِعِيُّ، وَهَوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُناً في كِتَابٍ (الكَافِيِّ) وَ(الْمُقْتَعِ)؛ لِلْثَّالَثِ يَجِبُهُ بِعَدْوَتِهِ مَا يَجِبُ فِي جَمِيعِهَا. وَوَجْهُ قَوْلُ الْعِرَاقِيَّةِ، أَنَّ مُنْتَقِضَ الدَّلْيلِ وَجَوْبٌ مَا أُخْرِجَتِهِ الْحُكُومَةُ، وَإِنَّما سُفِطَ الْرَّابِطُ عَلَى أَرْشِ المُبَشَّرةٍ لِمُخَالِفَتِهِ النَّصُّ (أَوْ نَتْبِيَةِ النَّصُّ) فَفَيْضَاءُ لَمْ يَزِدْهُ بِالبَقَاءِ عَلَى الأُصُلِّ، وَلَانَ ما بَثَّ بِالْمَيْتِهِ، يَجِبُ أن يُسَاءَءَ الْمَتَصَوْصَ عَلَى الْحُكُومَةِ، وَلَا يَلْبِسُهُ أن يَزِدَ عَلَيْهِ. كَانَ لَا مَنْ تَصُّ عَلَى وَجَوْبٍ (فِيذِيَةِ الأَذَى) فِي حَقِّ المُعْدُورِ لَمْ يَزِدَ زِيادَتُهَا فِي حَقِّ مَن لَا عَدْرُهُ لَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَن يَجِبُ فِي الْبَعْضِ مَا يَجِبُ فِي الْكُلِّ، بِدَلِيلِ وَجَوْبٍ (ديَةِ الأَصَابِعِ مِثْلَ دَيْةِ الْيَدِ إِلَى كَلِّهَا) (270). [7]

الإنصاف:
وَعَنْهُ، يَلْبِسُهُ بِأَرْشُ المُقْتَدِرِ. وَقَالَ الْزَّرْعِيُّ: هُوَ مَظْهَرُ كِلَامُ الْجَرِّيَّةِ، وَإِلَيْهِ مِلَلُ أَبِي مَحْمَدِ. وَجَزَّهُ بِهِ فِي (الْمُمْثُورِ) وَ(مُنْتَقِبُ الْأَدَمِيّ) وَحَكَاهُمَا فِي (المُحْرَرِ) وَغَيْرَهُمَا فِي (الْمُحْرَرِ) وَ(الرَّجِعَانِ) وَ(الْحَاوِي الصَّغِيرِ). قَالَ الشَّارِحُ: يُحْتَمِلُ كِلَامُ الْجَرِّيَّةِ، أَنَّ يَخْصُصَ اسْتِنَاَعُ الزِّيادَةِ بِالرَّأْسِ وَالْوُجَهِ لِقُوَّتِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ الْجَنَّانِيَةُ فِي وَجْهِ أَوْ رَأْسِهِ، فَلاً (1).

(1) 94/4
(2) 2 - 3 سُفْقَتُهُ مِنْ الأَصِلِّ، تَنِّ.
(3) 2 - 3 سُفْقَتُهُ مِنْ الأَصِلِّ.
(4) فِي مُرْأَبِ الأَدْلِّيّ 4.
 وإن كانت ممّا لا تنقض شياً بعد الأنثديمالي، فقومت حال جربان، المقنع

والدم، ..............................

وفي حشة الذكر مثل ما في جميعه. فإن قيل: هذا وجب بالتقدر، الشرح الكبير.

الشرعي لا بالتقويم. فلنا: إذا تبنت الحكمة بنص الشارع، لم يمتّنُ ثبوت مثله بالقياس عليه، والاجتهاد الموتى إليه. وفي الجملة، فالحكومة دليل (1) تولى العمل بها في الزائد معتن مفقود (2) في المساوئ، فيجب العمل فيه (3) بها؛ لعدم المعارض ثم، وإن ضح ما ذكرره، في ينبغي أن ينقض أدناً ما تزول به المساواة المحددة (4)، ويجب الباقى، عمّا بالدليل الموتى له.

فصل: ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح، لأن أرض الجرح.

المقدّر إنما يستثمر بعد برئه.

429-مسألة (4) فإن كانت الجراحه (5) ممّا لا تنقضُ شيئاً بعد الأنثديمالي (6) مثل أن قطع إحصاء زائدة أو يدًا، أو قلع (7) لحية أمرأى (8)، فلم يجاوز به أرض الموتى.

قوله: فإن كانت ممّا لا تنقضُ شيئاً بعد الأنثديمالي، فقومت حال جربان، الدم.  

(1) في الأصل، في ص، م: 1 مقصود
(2) في الأصل، في ص، م: 1 مقصود
(3) في الأصل، في ص، م: 1 مفوّض
(4) في الأصل، في ص، م: 1 ملهدة
(5) في الأصل، في ص، م: 1 مقصود
يُقَضِّعُهُ ذلك، بل زاده حسنًا، (فلا شيء على الجاني لَأَجْلِ جَهَرِ النَّفْسِ) ولا تقصه هنَا، فاشبه ما لَانِ لْمَ وَجْهه فَلَمْ يُؤْثرَ، وإن زادته الجناية حسنًا) فَالجاني مَحْسُون(بِجِيناهُ، فَلَمْ يَضَمُّ، كا لَو قُطْع سلعةٍ، أو رُولَةٍ(، أو بِطْ خَرَاجاً. وَيَحْتَبِل أن يَضَمَّ. قَالَ القاضي: نَصَّ أحمد على هذا، لَانَ هذا جُرَّةٌ مِن مَضْمُونٍ، فَلَمْ يَعْرَ فِن ضمانٍ، كَا لَو أَتْلَف مِقْدَرَ الْأَرْضِ، فَاذَادَه بِجَمَالٍ، أو لَمْ يَتْقَسَه شِيَارًا. فَعَلَ هذا، يَقْوُمُ في أَقْرَب الأَحْوَالِ إِلَى الْبُرَءِ؛ لَانَّ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبْأرُ قِيمَتِهِ بعدَ بَرِئِه، قَوْمُ في أَقْرَب الأَحْوَالِ إِلَيْهِ، كُولُّ المَعْتَوْر لَمْ تَعْدُرُ تَقْويَمُهُ في البَطَن، قَوْمُ عند الْوَضْعٍ. لَانَّ أَقْرَب الأَحْوَالِ الَّتِي أَمْكَنَ تَقْويَمُهُ إِلَى

الإنصاف، هذا المذهب. جَرْمُ به في (الهدامة)، و (المذهب)، و (مُسْبُوكٍ، المذهب)، و (العمود)، و (الخلاصة) و (الهادى)، و (الوَجَير) و (وَالْبَقَأ) و (وَلَدَّهُم) و (وَرَعَايَتُهُن) و (وَالخَاَيِ الْصَّبِير) و (وَالفَروْى) و (وَلَبِلِ يُقَوْمُ فِي الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا ثَبَتَ نَسْطَرُ كَنْنِي. تَنْبِيِهِ: أَفَاسْتَمْضَفْ بِقَوْلِهِ: قَوْمَتِ حَالِ جَرْبَانِ الدَّمِ. أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ هَدَأً، أَنَّ عَلَيْهِ حِكْمَةٍ. وَهَوَصَحِيحٍ، وَهَوَ المَذهَب، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ. فَقَاضِي وَغَيرِهِ. وَجَرْمُ بِهِ (الوَجَيرِ) و (وَلَبِلِ، وَقَدْ مَهُ في

1 - (1) سَقْطُ مِن: م.
2 - (2) فِي الأُصْل: خَمَرٌ
3 - (3) الْتُّوْلِ: وَاحِدُ التَّالِيِّ، وَهُوَ بَيْضٌ صِغَّرٌ صَلْبٌ مَسْتَدْرٌ، يَظْهَرُ عَلَى الْحَلْدِ كَالْجَمِّصَةَ أو دَوْنَاهَا.
4 - (4) سَقْطُ مِن: أ.
فإن لم تنقص شيئاً بحال أو زادته حسناً، فلا شيء فيها. المقنع
والله أعلم.

الشرح الكبير

كونه في البطن.

430 - مسألة: (فإذا لم تنقص في تلك الحال، فقوم حال جربان الدم، لأنه لا بد من نقص للحول عليه. ذكره القاضي. وأصحاب الشافعي وجهان كأذكرنا. وتقوم لحية المرة كأنها لحية رجل في حال تنقصه ذهاب لحيته. وإن أتلف سنًا زائدة، فقوم وليس له سن زائدة، ولا خلفها أصلية، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة. فإن كانت المرة إذا قدرناها ابن عشرين نقشها ذهاب لحيتها كبيرًا، وإن قدرناها ابن أربعين نقشها كبيرًا، قدرناها ابن عشرين ؛ لأنه أقرب الأحوال إلى حال المجنين عليه،

المحرر، وتظلم، ورعابين، والحائرة، والنياجر، وفروع، وغيرهم. عنه، لا شيء فيها والحالة هذه. اختارة المصنف. وأطلقهما الزر كشي.

قوله: فإن لم تنقصه شيئاً بحال، أو زادته حسناً - كزائه لحية أرماق - أو إضع زائدة، ونحوه - فلا شيء فيها. هذا المذهب، وعلى جمع الأصحاب. قال في المحرر: فلا شيء فيها على الأصح. قال في الفروع: فلا شيء فيها في الأصح. وكذا قال الناظم، وصححه في النعشي، وسرح، ونحوهما. وقيل: بل لم. قال القاضي: نص الإمام أحمد، رحمه الله، على هذا. قال المصنف: فعل هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البريء، فإن لم ينقص في ذلك الحال، فقوم حال جربان الدم؛ لأنه لا بد من نقص للحول عليه. ذكره

(المقنع والشرح والإنصاف 46/26)
الفشحة تقوم البعوضة في الجرح الذي لا ينقطع بعد الأندام، (فإنّا نقومه) في أقرب أحوال النقص إلى حال الأندام. والأول أصح، فإن شاء الله تعالى، فإن هذا لا مقدّر فيه، ولم ينقطع شيئاً، فأشبه الضرب، وتضمين النقص، الحاصل حال جرح الدم، إنما هو تضمين الحروف عليه، وقد زال، فاشبه ما لو لَطُمه فاصفر وجهه (حالة اللطمة) أو أحمر، ثم زال، وتقدير المرآة رجلاً لا يصح؛ لأن اللحية زين للرجل، وعيب في المرأة، وتقدير ما يعيب بما يرين لا يصح. وكذلك تقدير السن في حالة يراز رؤالها بحالة تكره، لا يجوز، فإن الشيء يقدّر بنظره، ويقال على (270/7) مثلاً، لا على ضاية، ومن قال بهذا الوجه، فإنما يوجب أدنى ما يمكّن إيجابه(1)، وهو أقل نقص يمكن تقديره.

فصل: فإن لطمه على وجهه فلم يظهر في وجهه، فلا ضمان، لأن منه لم ينقطع به جمال ولا منفعة، ولم يكن له حال ينقطع فيها، فلم يضمنه، كما لو شتمه.

الانصاف الغاضب. وتقوم لحية المرآة كأنها لحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته. ذكر أبو الخطاب. وجزم بهذا القول في <البداية>، و<المذهب>، و<الخلاصة>.

(1) في الأصل: 9 فاما تقومه
(2) في الأصل: 10 للطمة
(3) في الأصل: 5 الجناية
باب العاقبة وما تحمله

( عاقبة الإنسان عصبانه كلهم ، قريتهم وبعيدهم من النسب والولاء ، إلا عمود نسبه ، آباوه وأبناوه . وعنه ، أنهم من العاقبة أيضاً ) اختلفت الرواية عن أحمد ، رضي الله عنها ، في العاقبة ، فورى عنه أنهم جميع العصبان من النسب والولاء ، يدخل فيهم الآباء ، والأبناء ، والأخوة ، وسائر

الإنصاف

فائدة : سميته عاقبة ، لأنهم يعفون . نقله حرب . و جرم به في الفروع . وقال : لأنهم يتعون عن القاتل . جزم به في المعني . و الشرح . وقال : لأن الآبل تجمع فتغلب بفโน أهلي المقصود . أي نشد عقلها قسلم إليهم ، ولذلك سمييت الدنيا عقلا . وقدماه الزركشي . وقيل :

لإعطائهم العقول الذي هو الدية .


51
المعنى

العصبات من العمة وأبنائهن. اختاره أبو بكر، والشریف أبو جعفر.
وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة; لذا روى عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتيها من
كانا لا يتركون منها شيئًا إلا ما فصل عن ورثيتها، وإن قبِّلت فعقلها
بين ورثيتها. رواه أبو داود(1). ولأنهم عصبة، فاشبهوا سائر
العصبات، يُحققُه أن العقل موضع على التناسر، وهم من أهله، ولأن
العصبة في تحمل العقل كهم في الميقات في تقدير الأقراب فالأقرب،
وأبوه وأبناه أحق العصبات بعياره، فكانوا أولى بتقلم عقله. وفيه
رواية ثانية، أن الأباء والأبناء ليسوا من العاملة. وهو قول الشافعي، لذا
رُوِيَ أبو هريرة، قال: انتقلت أمراً من هذيف، فرغمت إحدى الأُخرى
بحضرة، فقبلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ
بديعة المرأة على عاقيتها، وورثتها وَلَّدُها (ومن) معهم. متفق عليه(2).

الإنسان والرواية الأخرى، الأب والأبناء، والآخرون، وكل العصب من العاملة. انتهى.
وجزم به في الجامع، وقال في الترغيب، وف الطغية: إلا أن يكون
الابن من عصبية أمه. وسبق إلى ذلك السامرئ في مبسوطeq.
ووبه، أنهم من العاملة أيضًا، وهو المذهب. نصر عليه. وعلى جمهور

(1) سقط من الأصل.
(2) في: باب ذيات الأعضاء، من كتاب البديع، سنن أبي داود 496/4.
(3) هو ما جاء في: باب عقل المرأة على عصبيتها وميراثها ولدها، من كتاب البديع. سنن ابن ماجه 884/8.
(4) الإمام أحمد، في: المسند 227/2. وحسبه في الإرواء 7/38.
(5) تقدم تفریجهم في 57/38.
وفي رواية : "ثم ماتت القاتلة، فجعل رسول الله ﷺ ميراثًا لها بنيها، وعفله على العقصة". وفي رواية عن جابر بن عبد الله، قال: "فجعل رسول الله ﷺ ميراثًا لها بنيها، وعفله على عقلتها، وبرى زوجها وولدها". وقال: "قالت عقلتها المفتولة: ميراثًا لنا. فقال رسول الله ﷺ: "ميراثًا لها وولدها". رواه أبو داود(1). إذا ثبت هذا في الأولاد، قسنا عليه الوالد، لأنه في معناه، ولأن مال ولده ووالده كله، ولهذا لم تقبل شهادتهم له، ولا شهادته لهما(2)، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان متخبناو والآخر موسرًا، فلا يجب في ماله دية، كما لم تجب في مال الفات. وفي رواية ثانية: أن الإخوة ليسوا من العاقلية، كوالد والولد. وهي ظاهر كلام الخزقي، وغيره من أصحابنا يجمعونهم من العاقلية بكل حالي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

الأصحاب: منهم أبو بكير، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في الإنصاف، خلافهم، وابن عقيل في "النذكرة"، والشيرازي، وغيرهم. وجزم به في "المدرّب"، و"المنثور"، و"مختصر الأدبي"، وغيرهم. قال في:

(1) هذه الرواية أخرجه البخاري في: باب جين المرأة، وأن العفل على الوالد... من كتاب الديات.


في كتاب: مسلم، رقم: 40.
فصل: فإن كان الواحة ابن عمه، أو كان الوالد أو الوالد المولى أو عصبة مولى فإن يعقول في ظاهر كلام {707} أحمد ق番茄.
وقال أصحاب الشافعي: لا يعقل لأنه والد ولد، فلم يعقل، كما لو لم يكن كذلك. ولنا أنه ابن عم عم، أو مولى، فيعقل، كما لو لم يكن وليًا؛ وذلك لأن هذه القرابة أو اللوالة سبب يستقل بالحكم مفرداً، فإذا وجد مع ما لا يثبت الحكم أثبتته، كما لو وجد مع الرحم المحرج (1) ولاتثبت حكمة في (2) القرابة الأخرى، بدليل أنه يلي بكاحها، مع أن الابن لا يلي النكاح عندهم.

فصل: وسائر العصبات من العاقلة، بعدوا أو قربوا من نسب، والمولى وعصبته. وهذا قال عمر بن عبد العزيز، والخزاعي، وحمادة، ومالك، والشافعي. ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنهم عصبة يبرعون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فقد حلون في العقل، كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وأراشين في الحال بل متى كانوا يبرعون ولا الحجاب عقلوا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين عصبة المرأة، من كانوا لا يبرعون منها إلا ما فضل عن ورثهن، ولا اللوالى من العصبات، فأشبهوا المناسبين.

(1) في تش: {الحرم}.
(2) سقط من: الأصل.
فصل: العاقلة من تحمل العقل و العقل: الدينة. سميت عقلًا (1) لأنها تعقَّل يسなん وللمقول. وقيل: إنما سميت العاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل الممّن، وهذا سميت بعض العلوم عقلًا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار. ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الأخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عد أعضاء العاقلة ليسوا من العاقلة.

ولا يعقل الموالى من أسفل. ونهو قال أبو حنيفة، وأصحابه مالك.

وأيضا الشافعي في أحد قولته: يعقل، لأنهم شخصان يعقل أحدهما صاحبه، فيه يعقل الآخر عنه كالأخرين (2). ولنا، أنه ليس بعضا له، ولا وارث، فمن يعقل عنه (3) كالأجتنبي، وما ذكره يبطل بالذكر مع الأثنا، والصغير مع الكبير، والعاقل مع المجنون.

فصل: ولا يعقل الموالي الموالاة، وهو الذي يوالى رجلًا يجعل له

(1) في م: عاقلة
(2) في م: كالآخرين
(3) سقط من: الأصل
(4) في الأصل: الرعابة
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ولاِسْ عَلَىٰ فَقِيرٍ، وَلَا صَبِيحٍ، وَلَا زَائِلُ الْعَقْلِ، وَلَا امْرَأٌ، المَنْعُ
وَلَا خُنْثىٌ مُشْكِلٍ، وَلَا رِقْيٌ، وَلَا مُخَالِفٌ لِدِينِ الْجَانِيِّ،
حَمْلُ شَيْءٍ، وَعَنِّهُ، أَنَّ الفَقِيرَ يُحَمِّلُ مِنِّ الْعَقْلِ.

الفَهَّامُ بِالدِّيْنِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلِةِ، وَلَكِنْ مَعْنَىٰ لَا يُسْتَحْقَّ بِهِ الْبَيَاتُ،
(٢٣١٧ـ٧) فَلَمْ يَحْمِلْ بِهِ الْعَقْلُ، كَالجَوَّارِ وَاِتِّفَاقِ الْمَزَاهِبِ، وَقَضَاءُ
الْمُنْهَذِيَّةِ اَلْأَوْلِيَّةِ مِنْ فَضَاءِ اِعْمَارٍ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ ضَحَّ مَا ذَكَرَ عِنْهُ، فِيَحْتَمِلُ
أَنْهُمْ كَانُوا عَشَرَةُ الْقَاتِلِ.

(٣٣١٤) مَسَأَةٌ: (وَلَسْ عَلَىٰ فَقِيرٍ، وَلَا صَبِيحٍ، وَلَا زَائِلُ
الْعَقْلِ، وَلَا امْرَأٌ، وَلَا خُنْثىٌ مُشْكِلٍ، وَلَا رِقْيٌ، وَلَا مُخَالِفٌ لِدِينِ
الْجَانِيِّ، حَمْلُ شَيْءٍ، مِنْ الْدِّيْنِ (١) وَعَنِّهُ، أَنَّ الفَقِيرَ يُحَمِّلُ مِنِّ الْعَقْلِ,
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْهُ لَا مُدْخَلٌ لأَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ فِيَحْمِلُ الْعَقْلِ.
قَالَ اِبْنُ الْمُبْتَدِرِ: (٢) أَجْمَعُ كُلُّ مِنْ نَحْفَظٍ عِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ
المَرَأَةِ، وَالْصَّبِيحِ الْأَنْثِيَّ (٣) لَمْ يَبْلِغَ، لَا يَعْقِلُانِ مِنْ العَاقِلِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى
أَنَّ الفَقِيرًا لَا يُلْزِمُهُ شَيْءٍ، وَهَذَا قُولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الْرَّأَيِّ.

قُولُهُ: (وَلَسْ عَلَىٰ فَقِيرٍ، وَلَا صَبِيحٍ، وَلَا زَائِلُ الْعَقْلِ، وَلَا امْرَأٌ، وَلَا خُنْثىٌ
مُشْكِلٍ، وَلَا رِقْيٌ، وَلَا مُخَالِفٌ لِدِينِ الْجَانِيِّ، حَمْلُ شَيْءٍ، هذَا الْمَدْهِبُ،
جَزَّ بِهِ فِي الْوَجْيِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْمَهُ فِي الْمَحْرُوِّ، وَالْمُظْهِرِ،
وَالْرَّعَايِّيِّ، وَالْحَاوِيَ الْصَّغِيرِ، وَالْفُرُوجِ، وَغَيْرِهِمْ.

١) انظر: الإشراض ١٢٧٣، والإجماع ٧٤.
٢) من: الأصل.
الشرح الكبير

المقنع

وَحَكَّى بعضاً أَصْحَابِنا عَن مَالِكِ، وَأَبِي حَنْيَفَةَ، أَنَّ للْفَقِيرِ مُدْخَلًا فِي
tَتْحَلْلِ. وَعَن أَحْمَدٍ مَّلَكُ ذلِكَ. وَحَكَاهَا أَبُو الْحَطَابِ؛ لَنَّهُ مِن أَهْلِ
الْغَيْبَةِ، فَكَانَ مِن العَاقَلَةِ كَالْغَيْبَةِ. وَالْصَّحِيحُ أَوْلُ; لَنَّ تُحْلِلَ العَقْلُ
مُوَاسَاةً، فَلا لَّزْوُ الفَقِيرُ كَالْزَكَايِ، وَلَنَّهَا وَجَبَتَ عَلَى العَاقَلَةِ تَحْفَيْفًا عَلَى
القَاطِلِ، فَلا يَجْرَى التَّنْقِيلُ بِهَا عَلَى مَن لَا جَنَايةَ مَنِهِ، وَفِي إِجَاْبَةِهَا عَلَى الْفَقِيرٍ
تَتْقِيلُ عَلَيْهِ، وَتَكُلِيفُ لَهَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَنَا أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّهَا لَا يَكْلِفُ
أُحْدٌ مِن العَاقَلَةِ مَا يَتْقِيلُ عَلَيْهِ، وَيُجْهِبُ حَتَّى، وَتَحْلِيلُ الفَقِيرِ شَيْئًا مِنْهَا
بَيْنَتَةً (1) عَلَيْهِ، وَيُجْهِبُ بِمَالِهِ، وَرَبَّا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعٌ مَالِهِ، وَأَوْ
أَكْثَرُ مَنِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءًا أَصْلًا. وَأَمَا الصَّبيَّ، وَالجَيْنُ، وَالْمَرَأَةُ، فَلا
يَحْجِبُونَ مَنْهَا؛ لَكِنْ فِي مَعْنَى الْتَناَصُرِ، وَلَسْ يَقُولُنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّصَرَةِ
وَكَذَا الْمُخَالِفِينَ فِي الْذَّيْنِ، لَيْسَ ظَلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّصَرَةِ أَيْضاً .

الإنصاف

وَعَنِه، أَنَّ الْفَقِيرِ يَحْجِبُ مِنْ العَقْلِ. وَأَطِلْعُهُمَا المُصَنَّفُ وَعَمِّيرُهُ. وَفِي هَذَا المُجْدُ
وَغَيْرُهُ بِالْمُعَتَّلِ. قَالَ الْرَّكْشَيَّ: وَهُوَ حَسّنٌ. وَأَطِلْعُهُمَا فِي وُلْدَاهِ،
وَ( الْمَدْحُ). .

وَعَنِه، تَحْجِبُ الْخَتَنِيَّةُ وَالْمُرَأَةُ بِالْوَلَاءِ. وَعَنِه، الْمُمَيْزُ مِنْ العَاقَلَةِ. وَوَلَّاهُ
كَلاَهُ في وُلْدَاهِ، أَنَّ الْمَرَأَةُ وَالْخَتَنِيَّةُ يَحْجِبُانَ مِنْ العَقْلِ، فَإِنَّهَا مَا ذَكَرَ إِلَّا
الصَّبيَّ، وَالْجَيْنُ، وَالْفَقِيرُ، وَمَنْ يُخَالِفُ دَيْنِهِ .

تَنِيَّةٌ: مَفْهُومُ كَلاَمُ الْمُصَنَّفِ، أَنَّ الْهَـرَمَ وَالْزَمَنَ، وَالأَعْمَى يَحْجِبُونَ مِنْ العَقْلِ
بِشَرْطِهِ. وَهَوْا أَحْدَ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمُ الْأَكْثَرِ، وَجَزَّهُ بِهِ فِي الْبَلْعَةِ .

(1) فِي الْأَصْلِ: مَتْقَلَةٌ .

٨٨
ويحمي الخائِب كَمَا يحمي الحاضر.

شرح كبير

332 - مسألة: ويحمي الخائِب كَمَا يحمي الحاضر. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك: يخَصص به الحاضر؛ لأن التحَمُّل بالنصرة، وإنما هي من الحاضرين، ولأنّ في قسمه على الجماعة، مَشقة. وعن الشافعي كالمذهبين، وأنا، الخبر، وانتهم، استُوطن في التخصيص والإرث، فاستوطن في تحمل العقل، كالحاضرين، ولأنه مُعَلَّى يتّعلَّق بالخصيص، فاستوطن في الحاضر والخائب، كالمحيرات والولاية.

فصل: ويُعَقّل المريض إذا لم يَنَلُّ حَدَّ الزمانة، والشيخ إذا لم يَنَلُّ حَدٍّ الهَرَم؛ لأنهم من أهل النصرة والمواساة. وفي الزمن والشيخ الغانم وجهان؛ أخذهما، لا يعقلان؛ لأنهم ليسا من أهل النصرة، وهذا لا يُجْبُ عليهما الجهاد، ولا يفتنان إذا كانا من أهل الحرب. وكذلك يخرجه في الأعمى؛ لأنّه يَنَلُّهم في هذا المعركة. والذين، يُعِقّلون؛ لأنهم من أهل المواساة، ولها تجب عليهم الركَّة. وهذا مَنْتَقِضُ بالصِّيِّبِ والمجنون. ومذهب الشافعي (في هذا) كالمذهبين.


(أطلقهما في: الهَرَم والزمن في: الكبيرة).
الشرح الكبير

337 مسألة : (وخطا الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال). وعنه، على عاقلٍ باعثه (1)
(وإن خطاً يكثر في أحكامه، فإيجاب ما يجب عليه على عاقلته يُحذف به). وله قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، (272/7) ولأن الإمام والحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرسّ جنابه في مال الله سبحانه. وللشافعي قولان كلاً روايتين. وفي رواية أخرى، أنه يجب على عاقلته، للذِّي روى أن عمر رضي الله عنه، بعت إلى امرأة مغيبة، كان يدخل عليها، فقالت: يا وليلها، مالها ولعمر. فأسقطت ولدًا، فصاح الصبيان صبيحتين ثم مات.

الإنصاف

قوله: (وخطا الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل. وعنه، على عاقلتهما، وقلبه في الهداية، وخلاصة، والمرواد، فيما تحمله العاقلة. نقله في الفروع عن صاحب الروضة، كخطأهما في غير الحكم، وأطلقهما في المذهب. فعلى المذهب، للإمام عزل نفسه، ذكره القاضي وغيره.

فائدة: وكذا الحكيم إن راد سقوطًا، كخطأ في حد أو تجزية، أو جهلا حملًا، أو بان من حكمه بشهادته غير أهل (1). وتأيي الخطا في الحد في كتاب الحدود.

(1) سقط من الأصل.
(2) 2 - سقط من الأصل.
وهل يتعاقب أهل الدمَة؟ على روايَتينِ?

فاسْتَشَارَ عَمُّرٌ رَضِيَ الله عنه، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت واثي ومؤذب. فقال علي: إن كانوا قالوا (1) رأيهم، فقد أخطأوا (2) رأيهم، وإن كانوا في هواء، فلم ينصحوا لك، إن دينه عليك؛ لأنك أفزعتها فألقتها. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قُومك (3).

٤٣٤ - مسألة: (وهل يتعاقب أهل الدمَة؟ على روايَتينِ)

إحداهما: يتعاقلون، قيساً على المسلمين؛ لأن قرايتهم تقضي التوريبت (4) فاقتضت التعاقل، كالمسلمين، ولأن دينهم ديانة أخبار مخصوصين، فأشهدت ديان المسلمين، وثانيه: لا يتعاقلون؛ لأن حمل العاقلة تثبت على خلاف الأصل لحرمة قراءة المسلمين، فلا يقاس عليهم غيرهم؛ لأنهم لا يساؤونهم في الحورة.

قوله: وهل يتعاقب أهل الدمَة؟ على روايَتينِ، وطلقهم في (المذهب) الإصاف، و (الشريعة)، و (الحاوي)؛ إذ أخذوها، يتعاقلون. وهو المذهب. قال في (الخلافة) و (الشريعة): وأهل الدمَة يتعاقلون. قال في (المنهجر): يتعاقلون. وهو الأصح. قال الناظم: يتعاقلون في الأظهر. وصححه في (التصحيح). وجزم به في (الوجيز)، و (المتوفى).

١) سقط من: الأصل.
٢) في م: (أخطأوا).
٣) تقدم ترجمته في (٤) ٣٦٠.
٤) في الأصل: (فاقضت العاقلة).
ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي.

الشرح الكبير 435 - مسألة: (ولا يعقل حربي عن ذمي ولا ذمي عن حربي) لأنه لا يرت بعضهم من بعض فلا يعقل بعضهم عن بعض كغير العصبات وفي المراث احتمال أنهما يتوارثان في خرج في التعاقل مثل ذلك ولا يعقل يهودى عن نصراني ولا نصراني عن يهودى لأنه لا موالاة بينهم (وهم أهل ملتين مختلفتين) ويحتيم أن يتعاقلا بناء على الرواة في توارثهما فإن تهود نصراني أو نصران يهودى وقال: إنه يقر عقل عنه عصبة من أهل الدين الذي انتقل إليه. وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم؟ على وجهين. وإن قلنا لا يقر لم يعقل عنه أحد لأنه كالمذهاب والمتنافذ لا يعقل عنه أحد.

الإنصاف و متنصب الأدمي و غيرهم وقديمه في الهدافية و الكافي و الفروع و غيرهم والرواية الثانية لا يعقلون. فعلى المذهب، فيه مع اختلاف مللهما وجهان، هما روايتان في الثريفي، وأطلقهما في المحرر و الفروع و الحاوي والنظام. وذكرها في الكافي و وجهين وقال: بناء على الروايتين في توارثهم، أضلاعها، يعقلون أيضًا فهو ظاهر كلام المصنيف، وكثير من الأصحاب، وقديمه في الراغبين والثاني لا يعقلون.

قوله: (ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي) وهو المذهب. وعلى الأصحاب وقال: يعقلان إن فلنا توارثان. وإلا فلا وهو تخريج في المغني و المحرر و الشرح، وغيرهم.

(1-1) سفط من الأصل، نس.
ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجماع، فذئبية أو يائسها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلمًا أحد من بيت المال.

لا لأنه ليس مسلم، فيعقل عنه المسلمون، ولا ذم يعقل عنه أهل الدهم، فتكون جنایته في ماله، وكذلك كل من لا تحصل عاقلة جنایته، يكون موجبًا في ماله، كسائر ال الجنایات التي لا تحصل عاقلتها.

326 - مسألة: ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجماع، فذئبية أو يائسها عليه إن كان ذمياً، وإن بيت المال لا يعقل عنه.

وإن كان مسلمًا، ففقيه روايتان: إحداهما، يوعزي عنه من بيت المال، وهو مذهب الزهري، والشافعي؛ لأن النيب يعقل، وذو الأنصار الذي قتل بخيل من بيت المال. وروى أن رجلًا قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعترف قاتله، فقال عليه: يا أمير المؤمنين، لا يبطل (دُم المريء مسلم). فأدى دينه من بيت المال، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم [872/7] عاقلته، كعصاباه وموالبه.

والتانية، لا يجب ذلك؛ لأن بيت المال في حق النساء والصبيان والمجانين.

قوله: ومن لعاقل له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجماع، فذئبية أو يائسها عليه:

(...) سخط من الأصل.

(1) تقدم مرجعه في 378/25.

(2) في الأصل: 432.

(3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب من قبل في زحام، من كتاب العقول، المصفوف: 51/10، وابن أبي شيبة.

(4) باب الرجل يقتل في الزحام، من كتاب الدنيا، المصفوف: 375/9.
الشرح الكبير

فَمَا لا يَجُوز 1 صَرُفُهُ فيما لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا الْعُقُولُ عَلَى الْعَصْبَاتِ، وَلَا بَيْتُ الْمَالِ عَصْبَةً، وَلَا هَوَّ الكَبْرُ، فَهَذَا فَاسِقًا قَبْلُ الأَنْصَارِ، فَغُفِّرْ لَهُ، أَنْ ذَلِكَ 2 قَبْلُ الْيَهُودِ، وَبَيْتُ الْمَالِ لا يَعْقُلُ عَلَى الْكَفْارِ بِخَالِدٍ، وَإِنَّمَا الْبَيْتُ مِثْلُهُ تَفْصِلُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ يَرَؤُونَهُ، فَلَنَا لَا يَشْرُفُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِثْلًا، بَلْ هُوَ (٣) قَبْلُ إِلَى هَذَا يُؤْخَذُ مَالًا مِنْهُ لَا وَارْتَهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْذِّمَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا وَرَثُهُ المُسْلِمُونَ، ثُمَّ إِنَّ الْعُقُولَ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَكُنَّ عَصْبَةً، وَيَجِبُ عَلَى (٤) الْعَصْبَةِ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَارَثًا، فَفَعَّلَ الْمُوْلَى الأُوْلِي، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهِ عَافِلًا، أَدْيِتُ الْذِّلَّةُ كُلُّهَا عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَافِلًا لَا تَحْيَلُ الْجَمِيعُ أَجْزَالُ الْبَاقِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُلْ يُؤْذَنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دُفْعَةً وَاحِدَةٌ، أَوْ (٥) فِي ثَلَاثٍ سَيْبِينَ، عَلَى وَجْهِينَ، أَحَدُهُمَا، فِي ثَلَاثٍ سَيْبِينَ، كَا

الإِنْصَافِ وَالْشَّرْحِ وَالْوَجِيزِ، وَالْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْمَهُا فِي الْرَّأْيَةِ الْكَبْرِیٌّ، وَقَبْلِ كَمْ سَيْلِي مِنْهُ، وَأَجْرُي فِي الْمُحْرَّرِ، الْرَّوَاِيَّةِ الْلَّتِينَ فِي الْمِسْلِمِ هَنَا وَأَطْلَقَ هُمَا فِي الْفَرْوَعِ.

فَوَلَّهُ: إِنَّ كَانَ مُسْلِمًا أَخْذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. هَذَا الْمَذْهِبُ، قَالَ الْزَّرْكَشُ: هَذَا المُشْهُورُ مِنْ الْرَّوَايَّةِ، وَجَزَّمَ بِهِ الْحُرُّقُونَ، وَصَاحِبُ الْوَجِيزِ، وَقَدْمَهُ فِي

(١) فِي مَ: ٢٥ يَجِبُ، (٢) فِي الأُصْلِّ: قَلِيلِ الْيَهُودِ، (٣) مِسْتَمْعٌ: الأُصْلِّ، (٤) بَعْدَهُ فِي تَشْ: أَهْلٌ، (٥) مِسْتَمْعٌ: الأُصْلِّ، ٦٤
فإن لم يُمكنكَ، فلا شيء على القاتل.

شرح كبير

يُوحَد من العاقلة، والثاني، يُؤدَى ذِفعةً واحدة. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ، أدى دِيَة الأنصارِ ذِفعةً واحدة، وكذلك عمر، وإنما الدَّيَة بمِثلْ متَّلَفٍ لا يُؤدِّي العاقلة، فيجب كله في الحال، كسائر أَبْدال المثنىات، وإنما أُجَل على العاقلة تخفيفة عليهم، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، وإذا يُؤدِّي الجمِيع.

فصل: فإن لم يُمكنكَ الأَحَد من بيت المال (فليس على القاتل شيء).

وهذا أحد قول الشافعي؛ لأن الدَّيَة لم يُؤدِّي العاقلة أَيْبَداً، بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاؤهم به، ولا يُجب على غير من وجَبَّت عليه، كالمَعْدِم القاتل، فإن الدَّيَة لا ينجب على أحد.

المحرر، و التنظيم، و الرعائيين، و الحاوي الصغير، الإنصاف، و الفروع، و غيرهم.

و عنه، لا يحققه، خُتُّار أبو بكر في التنبيه، وأطلقهم في الشرح.

وظهر ما ذُجِّم به في العمدة، أن ذلك على الجاني. فعل المذهب يكون حالًا في بيت المال. على الصحيح من المذهب. صححه في المعيتي، و الشرح، و الزركشي، و غيرهم. وقدمه في الفروع، و غيره.

وقيل: حكمه حكم العاقلة.

قوله: فإن لم يُمكنكَ، يغني أَخْذَهَا من بيت المال – فلا شيء على القاتل. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمة الله.

(1) سقط من: م.

(المفتي والشرح والإنصاف) 22/65
ويحتمل أن تجب في مال القاتل. وهو أولى، كماإ قالت في

الشرح الكبير
كذا ههنا. فعل هذا، إن وجد بعض العاقلة، حملوا بقيضتهم، وسقط الباقٍ، فلا تجب على أحد. قال شيخنا: (ويحتمل أن تجب في مال القاتل) إذا تعذر حملها عنه. وهذا القول الثاني للشافعي؛ لعوموم قوله تعالى: (وِدَيْدَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ١. ولأن قضية الدليل ووجوبها على الجاني (جُبِرٌ للالمحل الذي قُوِّته، وإنما سقط عن القاتل؛ لقيام العاقلة مقامه في جبر الم محل، فإذا لم يوجد ذلك، بقي واجبًا عليه بمقتضى

الإنصاف
قال الزُّربيُّ: هذا المعلوم عند الأصحاب، بناءً على أن الدين وجبت على العاقلة أبتداء، وجرَم به الخرافي، وصاحب [٣/١٥٦] [الويجيز]، و[المتقوِّر]، و[مَتْحَبِّ الأديبي]، وغيرهم. قال ابن مَتْنَج في شرجه: هذا المذهب، وقدهما في (المتقرّر)، و(التَّفصِّل)، و(الرَّياحِين)، و(الحاوي الصغير)، و(الفروع)، وغيرهم، وهو من مفرادات المذهب.

ويحتمل أن تجب في مال القاتل. قال المصنف هذا: وهو أولى. فاختاره، 

١) فم قال: إذا لو قالت في فطرة زوجة المعنيم، وضبيهة، فإنه عليها دُونه؛ لأنهما مختصبان لا أصليان، وأكرهان العاقلة، بسن لا يرى تحملها عنه، ويخوض ذلك، وهو كل من تحمل عليه شيئاً مغرماً أو معنماً باختياره، له تسببه فيه، أو فوراً.

(١) سورة النساء ٩٢.
(٢) في الأصل: ٥ الثاني.
(٣) - زِياَدةٌ مِن: ش.
المُرتند: يُجيب أَرْش خطِّيه في مَالِه. وَلَو رَميَ وَهُوَ مُسلمٌ، فلَمْ

الدليل، ولأن الأمر دائِر بين أن يُطلِّ (1) دم المقتول وبين إِجْبَاح دِنياه عليه
المتَّعيِّف، لا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتَّاب والسُّنة وقياس أصول
الشريعة، فتعين الثاني، ولأن إِهدار الدم المصطمن لا نظر له، وإِجْبَاح
الدِنياه على قاتل الخطأ له نظائر، وقد قالوا في المُرتند: يُجيب الدِنياه في مَالِه
لما لم يكن له عَاقِلة، والذُّمَم الذي لا عاقلة له، تلزمه الدِنياه، ومن
رَمي سُهْمٌ ثم أَسْلمَ، أو كان مُسْلمًا فارتدَّ، أو كان عليه الولداء لموالاة

وقال: كما قالوا في المُرتند: يُجيب أَرْش خطِّيه في مَالِه. وَلَو رَميَ وَهُوَ مُسلمٌ،
فلَم يُصِب السُهْم حتَّى أَرْتَدَّ، كَانَ عليه في مَالِه. وَلَو رَميَ الكافِر سُهْمٌ، ثم أَسْلمَ،
ثم قَتَل السُهْم إِنسانًا، فديه في مَالِه، ولو حَنَى ابن المُعتَقتة، ثم انحرَّ وَلاوَه، ثم
سرت جِنَائِه، فارْت السُهْم في مَالِه، لتعدُّ حُمَّل العَاقِلة له. قال: فكذا هذا.
فأشار المُصْلِّف، رحمة الله عَلَيْه، على صِحَّة ما اختره بهذه المسايل.
وذكر أن الأصحاب قالوا بها، فذاك كل مَسأَلَة مَن المُصْلِّف بها، وما فيها من
الاختلاف.

فمنها قوله: يُجيب أَرْش خطِّيه المُرتند في مَالِه. وَهَذَا المذهب. ونسبه المصنف
هنا إلى الأصحاب، ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب. وجمع به في: الزِجَر
وغيره. وقده في: الفروع، وغيره. وحكي وجهة، لا شيء عليه.
كالمُسلمين.

ومنها قوله: ولو رَميَ وَهُوَ مُسلمٌ، فلَم يُصِب السُهْم حتَّى ارتدَّ، كان عليه في

(1) في الأصل: يَبطل.
(2) سقط من: م.
المقهى:

من السهر قريباً أردت، كان عليه في ماله. ولم رأى الكافرون سهمًا

ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانًا، فأتي فيه إلى ماله. ولم جئني ابن الميقات

ثم أخرج ولآوى ثم سرت جناية، فأرسل الجناية في ماله؛ لتعلق

حمل العاقلة. فكذا هذا.

شرح الكبير:

ﲈـٓهُ فانـٓجِرٌ إلى موالى أبيه، ثم أصاب سهمه إنسانًا، فنقول:

ف(١) في دار (٢) الإسلام معصوم، تعتذر حمل عاقلته عقله، (٢) فوجب

على قاتله، كهذه الصورة. وهذا الأول من إهدار دماء الأرحام في أغلال

الأحوال، فإن لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ

من بيت المال، فتضع الدماء، وتقوت جحمة إجابة الدية. قولهم:

إن الدية تجب على العاقلة (٣) ابتداءً، ممتع، وإنما تجب على القاتل،

ثم تتحملها العاقلة (٥) وإن سلمنا وجبها عليهم أبتداءً، لكن مع

الإنصاف: ماله. وهو المذهب. وعلى جمهور الأصحاب، وجمع به في المحرر وغيره.

وصاحبه في الفروع، وغيره. وقال: لا شيء عليه.

ومنها، قوله: ولم رأى الكافر سهمًا، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانًا، فأتيه

في مالي. على الصحيح من المذهب، وجمع به في المحرر، و (الوجيز)

و (المنوء) وغيرهم. وصاحب في الفروع وغيره.

(١) في الأصل: في قلت.
(٢) سقط من: الأصل.
(٣) ـ (٣) في الأصل: فوجب على هذه الصورة.
(٤) بعده في: في عه.
(٥) سقط من: م.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة.
فصل: ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون ثلاث الدنيا، ويكون ذلك في مال الجاني.

المفتاح

الشرح الكبير

العاقلة شياً، لأن الأرض إذا ما يستقر باندماج الجرح وسرايته.

فصل: إذا تزوج عبد معتقة، فأولادها أولاداً، فولاهم لمواليهم، فإن حتى أجدهم، فالعقل على موالى أمته، لأن عضبته ووارته، فإن عتق أبوه ثم سرت الجناية، أو زمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه، لم يجعل عقله أحد، لأن موالى الأم قد زال ولاهومن، ولا يقبل قتله، وموالي الأب لم يكن لهم عليه ولا حال جانيته، فتكون الدنيا عليه في ماله، إلا أن يكون أراض الجرح مما تحمله العاقلة مفرداً، فيخرج فيه مثل ما قلناه في المسألة التي قبلها.

مسألة: ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافاً، ولا ما دون ثلاث الدنيا، ويكون ذلك في مال.

الإنصاف

يرجع في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجي»، وغيرهم.

قال في الفروع: وإن تغير دين جار، حاله جرح وزعوق عقلت عاقله حال الجرح. وقيل: أرشه وقيل: الكل في ماله. وإن أنجز ولاء ابن معتقة بين جرح، أو زما وتقترح، فكتبه دين. وقال في بالمجرز وغيره.

فادتة: قوله: ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً. فصر القاضي و غيره الصلح بالصلح عن دم العمود. وقال المصنف وغيره: يعذب عن ذلك ذكر

(1) في الأصل: أبهم.
حالًا، إلا عُرِفةُ الجَيْنِينَ إذا مات مَعَ أُمِّهِ، فإن الفَعَالَةُ تُحْمِلُهَا مع دَيْةٍ أُمِّهِ، وإن ماتا مُنْفَردَينَ، لم تُحْمِلُهَا الفَعَالَةُ، لِتُقْيِيْهَا عَن الثُّلُثِ.

الشرح الكبير

الجاني حالًا، إلا عُرِفةُ الجَيْنِينَ إذا مات مَعَ أُمِّهِ، فإن الفَعَالَةُ تُحْمِلُهَا مع دَيْةٍ أُمِّهِ، وإن ماتا مُنْفَردَينَ، لم تُحْمِلُهَا الفَعَالَةُ، لِتُقْيِيْهَا عَن الثُّلُثِ.

وَجَمِلَهُ ذلِكَ، أن الفَعَالَةُ لا تُحْمِلُ العَمَّدَ، سَوَاءً كَانَ مَمَّا يَجْبُ القِصَاصُ فيه أو لا يَجْبُ، ولا يَجِلَفُ فِي أَنَا لا تُحْمِلُ دَيْةٍ ما يَجْبُ فيه القِصَاصُ، وأُكْرِر أَهْلِ الْعَلَمِ عَلَى أَنَا لا تُحْمِلُ العَمَّدَ بِجَالِلٍ. وَحُكْيَةً عَن مَالِكِ أَنَا تُحْمِلُ الْجَنِبَاتِ الَّتِي لا قِصَاصُ فِيهَا، كَالْمَأْوَمَةُ والجَانِفَةُ. وَهَذَا وَقُولُ [272/7] قَطَادَةً، لأَنَا جَنِبَةٌ لا قِصَاصُ فِيهَا، فَاشْبَهَتْ جَنِبَةً الحَطَا. وَلَنا، ما رَوَى أَبُو عَبْسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: لا تُحْمِلُ الفَعَالَةُ عَمَّدًا، ولا عُبُداً، ولا صُلْحًا، ولا اعتِرَاها. وَرُوِيَ عَن أَبِي عَبْسٍ مَوْكُوفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مَخالِفًا، فِي كَوْنُ إِجْمَاعًا، وَلَنَا جَنِبَةُ عَمَّدٍ، فلا تُحْمِلُهَا الفَعَالَةُ، كَالْمَأْوَمَةُ لِلْقِصَاصِ، وَجَنِبَةُ الأَبِ على أَنَا، ولَنَّ حَمَّلَ الفَعَالَةُ إِنَّما يَسِتَبُّ فِي الْحَطَا، لَكُونُ الْجَنِبَةِ مَعْدُورًا.

العمد، بل معناه، صَالِحٌ عَنْهُ صَلِّحُ إنكار. وَجِرُمُهُ فِي [الروضة]. قال: الإنصاف

(1) أخرجه البصري في: باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً... من كتاب الديات. السنن الكبرى 4/80، وموكفاً على ابن عباس يسند حسن.

الشرح الكبير

التفحص عنه، ومواساة له، والعائد غير معذور، فلا يستريح المواساة
ولا التخفيف، فلم يوجد في المقتضى. وهذا فارق العمد الحطا، ثم
يُبطل ما ذكره بقتل الأب ابنه، فإنه لا يقصص فيه، ولا يتحمل العاقلة.

فصل: فإن أقصى بحذرة مصمومة، فسيرى إلى النفس، فقبيه
ووجهان، أخذهما، تحمله العاقلة؛ لأنه ليس بعمد محض، أشبه عمد
الحطا، والثاني، لا تحمله؛ لأنه (اقتلى بالأنفة) يُقتل مثلها غالبًا، فاشبه
من له القصاص. ولو وكلاً في اسقاف القصاص، ثم عفا عنه، فقتلته
الوكل من غير علم بعفوه، فقال القاضي: لا تحمله العاقلة؛ لأنه عمد
قتله. وقال أبو الحضاب: تحمله؛ لأنه لم يقصد الجناية، ومثل هذا يُعد
حطا، بدليل مال قتله في دار الحرب مسلمًا يطنه حربيًا، فإنه عمد قتله،
وهو أحد نوعي الحطا. وهذا صحيح. ولصاحب الشافعي وجهان
كهذين.

فصل: لا تحمل العاقلة العبده، يعنى إذا قتل العبده قاتل، وجيئ
قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته، حطأ كان أو عمداً. وهذا
قول ابن عباس، والسعيدي، والثوري، ومكحول، والختي،
والنبي، ومالك، واللبيث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي نافر. وقال
عطاء، والزهري، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة: تحمله العاقلة؟

الشرح:

الإنساف

الشريعة: وهو أولى. وقدمه الزركشي. وجزم به ابن منجى في "شرحه".

(1-1) سقط من الأصل.

72
لأنَّهَا أَدْمِرُ يَجِبْ بِقَلْبِهِ الْقَصَاصُ وَالْكَفَّارَةُ فَحَمْلَتِ الْعَاقْلَةِ بَذَلَّةً كَالْخَر. وَعِنْ الشَّافِعِي كَالمُذَهِّبِينَ وَوَافِقَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي دِينَةِ أَطْرَافِهِ. وَلَنَا حَدِيثُ ابن عُبَيْسَ. وَلَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قِيمَةً تَحْلِفُ بِخَلَفُ صِفَاتِهِ فَلَمْ تَحْلِفْ العَاقِلَةُ كَسَائِرُ الْقِيمَةِ. وَلَنِّهَا خِيوْانَ لَا تَحْلِفُ العَاقِلَةُ قِيمَةً. فَلَمْ تَحْلِفْ الْوَاجِبَ فِي نَفْسِهِ كَالْفَرْسُ.

فصل: ولا تحمل الصلاح. ومَعْناهُ أن يَدْعَى عليه القتال فينكره ويصلح (1) المُدْعَى عليه مالًا فلا تحمله العاقلة؛ لأنَّه مال ثبت بمصالحه وانتصاره. فلم تحمله العاقلة كالمذكور في إثره. وقال القاضي: معناه أن يُصَالِحُ الأولِياءَ عَن ذم العُمْدٍ إِلَى الْدِّينُ. وَالتَّفْسِيرُ الأولٌ الأولي. لأنّ هذا عمَّدُ يستحق عليه ذكر العِمَد. ومَمَّن قال: لا تحمل العاقلة الصلاح. ابن عباس، الزُهري، الشَّعبي، الْثُروة، والليث، والشافعي. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه، ولأنَّه لم حمله العاقلة. أدَّى إلى أن يُصَالِحُ مالًا غيره، ويَوْجِبَ عليه حقًا بِقَوْله.

فصل: ولا تحمل الاعتراف. وهو أن يُتْرِقَ (7/274) الإنسانُ على نفسه بقتل خطأً أو شَيْهٌ عمَّدًا. فتَجِبُ الدَّية عليه، فلا تحمله العاقلة.

الإنصاف


(1) في ق : دابة 4.
(2) في الأصل : بحث 5 مصاحبه 4.
لا نعلم فيه خلافًا. وله قال ابن عباس، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبد الرحمن، والزهري، والثوري، ومالك، والوزاعي، والشاфиي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه، ولأنه لو وجَب عليهم، لو يوجب بِإقراره (1) غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، وأنه منه في أن يواظب على ذلك لياخذ الدية من عاقلهه، فيقسمه إليها. إذا بات هذا، فإنَّه يلزم ما اعترف به، وتوجب الدية عليه حالة في ماله، في قول الأكثرين. وقال أبو ثور، وابن عبد الحكем: لا يلزم شيء، ولا يصح إقراره، لأنه مفتر (على غيره لا) على نفسه. ولأنه لم يثبت موجب إقراره، فكان باطلًا، كما لو أقر عليه غيره بالقتل.

ومن فَت أنتم حَيطًا تحرَّرُوا، مَومنة وَدَيْة مُسلَّمة

الإنصاف

عَمِرٌ، أو جَنَّي جِنَاحًا خلَا، أو شِبْهُ عَمِرٍ، توجب تَلَّث الدَيِّة فَأَكُرُّ، فلا تحمله العاقلة، لكنهم مَرّوا بهم، إذا لم تصدق العاقلة به، وتعيلهم يدَّل عليها. (2) بل وصرح به ابن نصر الدفّي، حاشيته: على شَرْح: الزِّكَّارِشي لـ: الحَرْقَيُ: لينكَلنُ سَكَّنَتْ فَلَم تكنَتْ، أو قالت: لا نصِّدَقَنا، ولا نكِنَّده، أو قالت: لا، علم لنا بذلك. فهل هو كقول المدعى: لا أقر ولا أنكِر. أو: لا أعلم قدَرَّ حَقَه. أو كصبرته؟ وهو الأظهر، إن كان ذلك في جواب دعوى، فكلّوه نكموله. وإن لم يكن في جواب دعوى، لم يلزمهم شيء، ولم يصح الحكم نكمولهم.

وصَرَح به أيضًا في: الرُّعاية الكبرى، فقال فيها: ولا اعترافًا نكملره. إنها (3).

(1) في الأصل: 5، بِإقراره، وفي تشر: 3، بِإقراره على 4.
(2) من الأصل: 2، مقسط من الأصل.
(3) زيادة من ش.
إلى أهلي، ولأنه مقرر على نفسه بالجناية الموجبة للمال، فسُمحٌ إقراره.

كما لو أقر بإتفال مال، أو بما لا يُحِيلُ على دينه العاقلة، ولأنه مَحَلُ مَضْمَونٌ، فَيَضْمُنُ إذا اعتُرف به، كسائر المجالس، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوقاف، لتحمل العاقلة لها، فإذا لم تحملها، وجبت عليه، كجناية المرتد.

فصل: ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث. وهذا قال سعيد بن النسيب، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وعبد العزيز بن أبي سلمية. وقال الزهري: لا تحمل الثلث أيضًا. وقال الذهبي، وأبو حنيفة: تحمل السن، والموضحة وما فوقهما؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم الردة التي في الجبين على العاقلة، وقيمتها نصف العشر الدنيا، ولا تحمل ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرض مقدَّر. وال الصحيح عن الشافعي أنها تحمل القليل والكثير؛ لأن من حمل الكثير حمل القليل، كالجاني في العيد. ولنا قوله: ولا ما دون ثلث الدنيا. هذا المذهب. وعلى الأصحاب. ونقل ابن منصور، إذا شرِّب، فعندما، فاستقطب جنبيه، فلادية على العاقلة. قال في الفروع: فتوجَّه منه احتمال، تحمل العاقلة القليل. ونقل أبو طالب، ما أصاب الصبي من شيء، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدنيا، فإذا جاور ثلث الدنيا، فعلى العاقلة. هذه رواية لا تحمل الثلث.

(1) منطق من: الأصل.
(2) في الأصل: الشنين.
(3) تقدم ترتيبه في 411/254.
الشرح الكبير
ما روى عن عمر بنت الخطيب عن النبي ﷺ أنه قَضَى في الدِّينِ أن لا يُحمَل منها شيء حتى يَتَّبِع عَقَل الأمومة. ولأن مَفْتَضِى الأصل وجوُب الضمان على الجاني فإن مَوْجَبُ جنائِهِ، وبدلاً مَفْتَضٍّ، فكان عليه كسائر الجنايات والمخالفات، وإنما خُُولَ في الثلث تخفيفًا عن الجاني، وكَوْنُهُ كثيَّرًا يُجَهِّفُ به قال النبي ﷺ لله: "الثلث كثير" (1). ففيما دُوِّن يبقى على قضيَّة الأصل ومفْتَضَى الدِّلِيل، وهذا حُجّة على الزُّهَرَى، لأن النبي ﷺ عليه ﷺ جُعِلُ الثلث كثيَّرًا. فأما دِيَة الجُنَائِيَّ، فلا تَحْمِيلُها العاقبة إلا إذا مات مع أمه من الصرابة، وَكُوْنُ دِيَهُمَا جمِيعًا مَوْجَبُ جنائِهِ تَزِيدٌ على الثلث، وإن سَلَمْنَا وَجَوَّبْنَاهَا على العاقبة، فإنَّها دِيَة آدمية كاملة.

الإنصاف
تبيينه قوله: ولما دُوِّنُ ثلَّثُ الدَّيَةِ، وَيُوَّنُونَ ذلَك في مال الجاني حالًا، إلا عَرَّةُ الجُنَائِيَّ إذا مات مع أمَّهُ، فإن العاقبة تَحِمِيلُها مع دِيَة أمَّه، يعني، وهي أقل من ثلَّث الدَّيَةٍ بأنَفْسِها، لِكِن لَا وَجِبَتْ هِئَالًا، فمَا وَجِبَتْ هِئَالًا، بِجَنَايَةٍ وَالدَّيَة، مع الزياداتهما على الثلث، حُمْلَتهَا العاقبة، كِلُّدِيَة الوَاحِدَةِ، وهذا المذهب. نص عليه، وعلى الأصحاب. وقال في عيون المسائل: "خُرَّ المرأة التي قُتِّلَتُ المَرَآة، وَجَبَهُ جَنَائِهَا، وَجَبَهُ الدِّلِيل، أنَّ صِلَى الله عليه وسلم قضى بِدِيَةَ الجُنَائِيَّ على الجائيَّ، حيث لم يَتَّبِعُ الثلث" (2).

قوله: وإن مات مُفْتَرِدًا، لم تَحِمِيلُها العاقبة؟ لتَقِيسُها عن الثلث. إن مات.

(1) تقدم ترجمه في ٣٤٣/١١.

(2) تقدم ترجمه في ١٨/٢٥.

ويضاف إليه: وأبو داود في باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله، من كتاب الوصايا. من سنن أبي داود ١٠٠/٢، ٢٧٨/٨. ٢٠٠٠/٢.

٧٧
فصل: وتَحْجِيلُ العاقلةُ دِيَةَ الْطُّرفِ إِذَا بَلَغَ الْمَلِكُ. وَهُوَ قَولُ مِنْ سَمَّيْنا
في الْفَصْلِ الْمَذِيْهَ بِهِمَا. وَحَكَّى عَنِ الشَّافِعِيَّ أنَّهُ قَالَ فِي الْقَدْيمِ: لَا
تَحْجِيلُ مَا دُونَ الْدِّينَةِ; لَكَنَّ ذَلِكَ يَجْرِى مَجْرِى صَمْامَ الْأَمْوَالِ، بِدِيْلِ
أنَّهُ لَا يُجِبُّ فِيهِ كَفَّارَةً. وَلَنَا، قُولُ عِمْرٌ، [ ٢٠٧ ] رَضِيَ اللَّهُ عَنِهِ
وَلَنَّ الْوَاجِبَ دِيَةَ جَنَّةٍ عَلَى حُرَّ تَرْزَعُهُ عَلَى الْمَلِكِ، فَحِمْلُهُمَا العَاَقِلَةُ، كِدَيْيَةُ
الْنَّفْسِ. وَلَنَّهُ كَنِيرُ يَجِبُّ ضَمَانًا لَّهُ، أَشْبَهُ ماَ ذَكَرْنَا. وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطَلُ
بِمَا إِذَا جَنَّى عَلَى الْأَطْرَافِ لِمَا يُوْجِبُ الْدِّينَةِ، أَوْ زِيَادَةَ عَلَيْهَا.
فصل: وتَحْجِيلُ العاقلةُ دِيَةَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ خِلَافِ بَيْنِهِمَا. وَتَحْجِيلُ مِن
جِرَاهَا مَا بَلْغَ أَرْضَهُ لِذَلِكَ دِيَةَ الْرِّجْلِ، كِدَيْيَةُ لِيْبَهَا، فَأَمَّا مَا دُوْنَ ذَلِكَ,
كِدَيْيَةُ يَبْدِهَا، فَلا تَحْجِيلُهُ العَاَقِلَةُ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي دِيَةَ الْكِبَارِ. وَلَا
تَحْجِيلُ دِيَةَ الْمُجَّوسِيٍّ؛ لَنَّهَا دُوْنَ الْمَلِكِ.

وَلَمْ يَتْلُبْ الْأَلْمَ، فَلَمْ تَحْجِيلُهَا العَاَقِلَةُ. وَهُذَهَا الْمَذْهِبُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَلِيِّهِ الأَصْحَابُ.
وَنَقُلُ إِبْنُ مُتَّبِعٍ، إِذَا شَرَبَتْ ذَوَاءً، فَأَسْقَطْتْ جَبِيْحَتُها، فَالْدِيْنَةُ عَلَى العَاَقِلَةِ
وَنَقْدِ أَذِلَّ كَبِيرًا. وَإِنْ مَا نَمَّى مِنْ الصَّرْبِة، إِنْ مَا عَلَى مَعَاهُ، حَمَّلْتَهَا، بِلَا نَزَاعٍ. وَإِنْ
مَا تُبْنَى عَلَى مَوْتِ أَمْهُ، حَمَّلْتَهَا أيْضًا. عَلَى الْمَذْهِبِ. جَرَّمُهُ فِي «الْمُحْرَّرِ»،
وَ«الْمُعَتِّبَينَ»، وَ«الْحَارِى»، وَ«الْفَوْزُوحِ»، وَمُفْتَقَرٌ كَلَّاهُ فِي
«المَعْتَبِى»، وَ«الْمُحْرَّرِ»، إِنْ هِيْ لا تَحْجِيلُهَا، فإِنَّهَا فَالاً: إِذَا مَا بَلْغَ مَوْتِ
أَمْهُ، لَمْ تَحْجِيلُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ. وإِنْ مَا تُبْنَى عَلَى مَوْتِ أَمْهُ، لَمْ تَحْجِيلُهَا. عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهِبِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَطَعَهُ فِي «المَعْتَبِى»، وَ«الْمُحْرَّرِ»، وَهوَ مُفْتَقَرٌ
وتجمل جنتك الحزتا على الحري إذا بلغت الثلاث. قال أبو بكر:
ولا تتحمل شيبة العمد، وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين.

الشرح الكبير

438 - مسألة: وتحمل غرة الجنين إذا مات مع أمها، فإن العاقلة تحملها مع ديها أمه. نص عليه، لأن ديتهم،)1( وجبت في حال واحدة بجنة واحدة مع زيادةهما على الثلث، فحملتهما العاقلة، كالأئمة الواحدة. ولا تتحملها إن مات متفردًا، أو مات قبل موته أمه. نص عليه أحمد، لأنه دون الثلث.

439 - مسألة: وتحمل جنتك الحزتا على الحري إذا بلغت الثلاث حكي عن الشافعي، لا تحمل ما(1) دون délaiه، وقد ذكرناه، وذكرنا دليله.

440 - مسألة: قال أبو بكر: ولا تحمل العاقلة (شيبة)

الإنساء كلامه هنا. وقيدته في الفروع، وجزم في المحرر، وبراعة، وحاوي، وتنظيم، بأنها تحملها. قال الإمام أحمد، جمعه الله: من قبِل أنهم نفس واحدة. وقال أيضًا: الجنبية عليها واحدة. قال الزركشي:

وهو الصواب. وهو كما قال:

قوله: وتحمل جنتك الحزتا على الحري إذا بلغت الثلاث. هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقلمهم قريباً رواية أبى طالب.

وقوله: قال أبو بكر: ولا تحمل شيبة العمد، ويكون في مال القاتل في ثلاث.

(1) في الأصل: دبها.
(2) مقطع من الأصل، تش.
وَقَالَ الْحَرْقِيُّ: تَحْيِمُهُ الْعَاقِلَةُ.

العمَّدِ، وتكونُ في مالي القاتل في ثلاث سبيين، وهي رواية عن أحمد، وهب قال ابن سيرين، والزهرى، والحارث العكيل، وابن شرمة، وقادة، وأبو نعير. وهي على القاتل في مالي، لأنها موجب فعل قصد، فلم تحمله العاقلة، كالممد المخص، ولأنها دية معلقة، فأصبحت ديّة العمّد. وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك، لأن شبه العمّد عنده من باب العمّد، والثانية، تحملها العاقلة. ذكرها الخرقي، وهي ظاهر المذهب. وهب قال الشعبي، والنهبى، والحكم، والشافعي، والثورى، وأصحاب الرأي، وأصحاب الرأي، وابن المتنى، ليا روى أبو هريرة، قال: أقتلت أمرأة من هذين، فرممت إحداهما الأخرى.

المفتاح

شرح الكبرى

بِحَجْرٍ، فَكَثَّلَهَا وَمَا بِجَبَلٍ، فُقِضِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِينَةِ المَرَأَةِ عَلَى عَالِمِهَا. مُتَقَفٌ عَلَيْهِ (1). وَلَانَّ نُوَّعُ قَلْلَ لَا يَوْجُبُ الْقِصَاصُ، فَوَجَّهَ دِينَهُ عَلَى الْعَالِمِ، كَالْمَخْلَّةُ، وَيُخَالِفُ الْعَمَّدَ الْمَجْحُوْدِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِن كُلِّ وَجْهٍ، لِفَقْضِهِ الْفَعْلُ، (١٧٠،١٧٩) الْقَتْلُ، وَيَجُفُّ مِن وَجْهٍ، وَهُوَ اسْبَرَكِي، وَهُوَ الْأَسْمَانُ، وَهُوَ فَصِّلُ الْفَعْلُ، وَيَجُفُّ مِن وَجْهٍ، وَهُوَ كَوْنُهُ الْمُجْلِدُ الْقَتْلُ، فَقَلَّتُ الْعُفْيَةُ مِن وَجْهٍ، وَهُوَ الْأَسْمَانُ، وَتَحْيَيْفُهَا مِن وَجْهٍ، وَهُوَ حَمْلُ الْعَالِمِ لَهَا وَأَنْجِلُهَا. وَلَا عِلْمُ خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعُلمِ فِي أَنَا نَجِبُ مُوجَّهًا. رَوَى ذَلِكَ عَن عَمَّرٍ، وَأَبِي عَبَّاسٍ. وَهُوَ قَالُ الشَّيْخُ، وَالْتَحْيَيِّ، وَقَادِةٌ، (١٧٠،٧٧) وَعَبْدُ اللهٍ، بِنَ عُمَّرٍ، وَمَالُكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقٌ، وَأَبِي نُوْرٍ، وَأَبِي المُدَنِّيرٍ. وَقَدْ رَكَّزَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْخَارِجِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْعَلِيَّةُ حَالَةٌ، لَنْ آتِهَا بَدْلٌ مَّتَلِفٍ. وَلَا يَنْقُلُ إِلَيْهَا ذَلِكَ عِمْنَ يُعْدَخُ خَلَافُهُ خَلَافًا. وَالنَّدَّةُ تَخَالِفُ سَأَرَّ الْمُتْلَفَاتِ؛ لَنْ أَنْهَا

الإنصاف

في «الهديا»، و«المنهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصية». وقال أبو بكر مَرَّةً: يُقَدِّمُ في مَالِ القَتِلِ حَالًا. وَقَدْ مَعَهُ في«النبشرة» كُثِيرًا. وَذَكَّرَ أبو الفَرْجِ تَحْيَيْهُ الْعَالِمِ حَالًا. وَقَالَ في«النبشرة»: لا تَحْيَيْ عَمَّدًا وَلا صَلَحًا، ولا اعْتِزَا، وَلَا دُونُ الْثُّلَّثِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ في مَالِ الجَانِبِ، فِي تَلَّاثِي سِنِينَ.

(1) تُقدِّمُ تَحْرِيجَهُ فِي ٤٥٧/٢٥٣٩.

(٢) فِي الأَسْلَمِ، تَشٌ، ص. ٥٠، وَأَرَادَ بِهِ.

(٣) سَقَطَ مِنَ الأَصِلِّ.

(٤) فِي تَشٌ، ٧٤، وَعَبْدُ اللّهٍ.

وَتَقْدِمُ عَلَى الْصَّوْابِ فِي ٣١٦/٢٥٣٣، وَوَانْظُرُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَقِ، فِي: الْمَصنَفٌ ٩/٤٤١٩، وَوَانْظُرُ الْتَعْلِيِّقَ عَلَيْهِ.
وما يُحِيلُّهُ كُلٌ وَاحِدٌ مِن العَاقِلَةِ غَيْر مُقَدِّرٍ، لِكَنْ يُرَجِّعُ فِيهِ إِلَى
اجِتِهادِ الحاكمِ، فَيُحَمِّلُ كُلِّ إِنسَانٍ مِنْهُمْ ما يَسْهَلُهُ وَلَا يُشْقِّ.

الشرح الكبير

نَجِبَ عُلَي غَيْرِ الجَانِيِّ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَةِ لَهُ، [٢٧٥/٧] فَأَفْقَضَت
الحَكَمَةُ تَحْكُيمَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَن عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
أنَّهَا قَضَّيَّةٌ بَالدُّيْنِ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنَينٍ١). وَلَا مُخْلَفٌ هَلْمَا فِي
عَصِرِهَا، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

٣٤١ - مَسَأَلَةٌ: (وَمَا يُحِيلُّهُ كُلٌ وَاحِدٌ مِن العَاقِلَةِ غَيْر مُقَدِّرٍ،
لِكَنْ يُرَجِّعُ فِيهِ إِلَى اجِتِهادِ الحاكمِ، فَيُحَمِّلُ كُلِّ إِنسَانٍ مِنْهُمْ ما يَسْهَلُ
وَلَا يُشْقِّ) وَجَمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهَا لَا حِيَالٌ بِمَنْ أَهْلِ الْعَلَمِ فِي أَنَّ العَاقِلَةَ لَا
تَكَلَّفُ مِنَ العَقْلِ مَا يُحِيِّبُهَا، وَيُشْقُّ عَلَيْهَا لِلْأَنْثَى لَازِمَةً١) مِنْ غَيْر
جَنَانِيَةِهَا عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَةِ لِلْقَاتِلِ، وَالْخَيْفَةِ عَنْهُ، فَلا يُخَفِّفُ عَن
الجَانِي بَلْ يَشْقُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُحِيِّبُهُ كَالرَّكَاذِ وَلَا لَوْ كَانَ الإِجْحَافُ
مَشْروعاً، كَانَ الجَانِي أَحْقَهُ بِهِ لَأَلْتَ مُوْجِبٌ جَنَانِيَةِهِ، وَجَزَاءُ فُعَلِهِ، فَإِذَا
لَمْ يُشْقِّ فِي حَقِّهِ فَفَنِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَخَلَفَ أَهْلُ الْعَلَمِ فَيْمَا يُحِيلُهُ

قوله: (وَمَا يُحِيلُّهُ كُلٌ وَاحِدٌ مِن العَاقِلَةِ غَيْر مُقَدِّرٍ، لِكَنْ يُرَجِّعُ فِيهِ إِلَى اجِتِهادِ
الحاكمِ، فَيُحَمِّلُ كُلِّ إِنسَانٍ مِنْهُمْ ما يَسْهَلُهُ وَلَا يُشْقِّهِ. وَهَذَا المْدِهِبُ، وَعَلِيَّهُ
جَمَاهِرُ الأَصْحَابِ، وَنَصْبَ عَلَيْهِ. وَجَزَّرَهُ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ وَقَدْمَهُ فِي
الْفَرْعِ، وَغَيْرِهِ.)

١) تَقْدِيمُ تَحْريِّهِ فِي ٢١٣/٢٥.

٢) سَقْطُ مِنَ الأَصْلِ، نَشِئُ.
وقال أبو بكر: يُجعل على الموسر نصف الدينار، وعلى المتوسط ربعًا. وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أم لا؟ على وجهين.

بالشرح الكبير
كل واحد منهم. فقال أحمد: يَعملون على قدر ما يطيقون. فعلى هذا، لا يتقرر سرعة، وإنما يترجو فيه إلى الجهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدرًا يسبحه ولا يؤثث. وهذا مذهبح مالك، لأن التقدير لا يثبت إلَّا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى الجهاد الحاكم، كمقادير النفقات. وعلى أحمد رواية أخرى، أنه يفرض على الموسر نصف مثقال؛ لأنه أقل مال. يتقدر في الزكاة، فكان معتبرًا بها، ويجوب على المتوسط ربع مثقال؛ لأن ما دون ذلك تافه، لكون البيد لا نقطع فيه، بالدليل قول عائشة، رضي الله عنها: لا يقطع في الشيء التافه، وما دون ربع دينار لا قطع فيه. وهذا اختبار.

بالإنصاف
رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله.
فائدة: الموسر هنا مملك ينصب عند حلول الحوالي، فاضلاً عنه كلاحج، وكفاية الظهائر.
قوله: وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أم لا؟ على وجهين. يعني، على قول أبي بكر، وأطلقهما في الكافي، والمحرر، والمغني.

(1) في م 4053.
(2) أخرج ابن أبي شيبة لفظ: لم يكن القطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. انظر: المصنف 476/9.
(3) أخرج من النسائي الشثري الثاني بهجع، في باب ذكر الاستحقاق على الزهراء، من كتاب قطع السارق.
المجلّى 8/971، 278. وعبد الرزاق، في المصنف 205/10. ابن أبي شيبة، في المصنف 477/9.
المقنع

الشرح الكبير

أبو بكر، ومذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثر ما يُجَّعّل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد، لأن ذلك يُجِب على سبيل المواساة للقرابة، فلم يُقدَّر أقله، كالنفقة. قال: ويَسَوَّى بين الغني والمتوسط لذلك. والاصحاب الأول، لَمَّا ذكروا من أن التقدير إنما يُصار إليه بتوقف، ولا توقف) فيه، وإنما يُختَلَف بالغني والمتوسط، كالرِّكَاة والنقفة، ولا يُختَلَف بالبَعْد والقُرْبً لِلذِّلك.

423 - مسألة: احْتَلَّف التاَيْلَوُن بالتدخُّر يَنْصَف دينار ورَبَيعه.

(1) سُمُط من: م.
(2) سُمُط من: الأصل. وفي ط 14: إجابة أقل من الرِّكَاة. والثبت من: الكافي 4/127.
(3) في ط: الرَّكَاة.
(4) سُمُط من: الأصل.

83
قال بعضهم: يتكرّر الواجب في الأحوال الثلاثة، فيكون الواجب على الغني في حين عين نصف، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار، لأنه حق يتلقى بالحوال على سبيل الوسامة، فيتكرّر بتكرّر الحال، كالرّكَّة.

وقال بعضهم: لا يتكرّر، لأن في إيجاب زيادة على النصفي إيجاب الزيادة على أقل الرّكَّة، فيكون مضارًا. ويُعتبر الغني والوسط عند رأس الحال.

ولأن حاَلُ الوجوب، فأعَثّرُ الحال(1) عندّه، كالرّكَّة. وإنّ اجتماع من العاقلة في درجة واحدة عدد كثير، قصم الواجب على جميعهم، فلّم الحاكم كل إنسان على حسب ما برّاه وإن قَلّه. وعلى الوجه الآخر يجعل على المتوسط نصف ما على الغني، ويُعمّ(2) 270/7 بذلك جميعهم.

وهو أحد قول الشافعیّ. وقال في الآخر: يخص الحاكم من شاء منهم، فيفرض عليه هذا القدر الواجب، إيلّا ينقص عن القدر الواجب، ويصير إلى الشيء التأبه، ولأن يشد، فربما أصاب كل واحد قيّاط، فيحقق جمعه. ولنا، أنّهم استووا في القراءة، فكانوا سواء، كما لو قلوا، وكالمبرّات. وامّا التعلق بمشقة الجمع فلا يصبح، لأن مشقة زيادة الواجب أعظم من مشقة(2) الجمع، فهذا تعلق بالحكمة من غير أصل يشنه لها، فلا تترك لها الدليل، ثم هى معارضة بحکمة الواجب على كل واحد منهم، وسهولة الواجب عليهم، ثم لا يخلو من أن يخص الحاکم بعضهم بالاجتياح أو بغية اجتياح، فإن خصى بالاجتياح ففيه مشقة عليه.

(1) في م: الحول
(2) سفط من: م
وَيِبَّدِئُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَمَتَى أَتَسَعَتْ أَمُوَّلَ الْآَقْرَبِينَ، ۚ لَهَا، لَمْ يُتَجاَوَّزُهُمْ، وَإِلَّا انتَقَلَّ إِلَى مِنْ يَلِيْهِمْ.

وَرَبْما لَا يَحْصُلُ عَلَى مَعْرُوفَةٍ أُولِىٌ، مِنْهُ يَنفَعُ إِلَى إِبْنِيٍّ، وَإِنْ خَصَّهُ بَالْتَحْكِيمَ أَفْغَسَى إِلَى أَنْ يَبْخَرُ إِلَى إِسْنَانٍ شَيْئًا بِشَهْوُهُهُ مِنْ عَيْبِهِ. وَبِئِنْ أَنْ لَا يُفْجِبُ عَلَيْهِ، ولا نَظَرْ لَهُ، وَرَبْما أَرْتَشَى مِنْ بَعْضِهِمْ وَاتِنَّهُمْ، وَرَبَّما امْتَنَعَ مِنْ فُرُضٍ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ أَدَابِهِ، لَكُونِهِ يَرَى مَثَلَهُ لَا يُؤْذَى شَيْئًا مَعَ التَّسَاَوِي مِنْ كُلِّ الْوَجُوهِ.

٤٣٣ - مَسَألَةَ: (وَيِبَّدِئُ عَلَى الْأَقْرَبِ، فَمَتَى أَتَسَعَتْ أَمُوَّلُ الْآَقْرَبِينَ، لَمْ يُتَجاَوَّزُهُمْ، وَإِلَّا انتَقَلَّ إِلَى مِنْ يَلِيْهِمْ) وَجَلَّةَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي قَسَمَةٍ الْمَهْدٍ بَيْنِ العَافِلَةِ الَّذِيْنَ فِي الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فِي قَسْمُهُ عَلَى الإِخْوَةِ وَبَيْنَهُمْ، وَالأَمْعَامِ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ، كَذَاكَ أَبْدَا، حَتَّى إِذَا نَقَضَٰرُ المَنْسَبُوُنَّ فَعَلَّ اللَّهُ الْمُؤْلِيْ المَعْيَقُ، ثُمَّ عَصْبَاهُ، ثُمَّ عَلَى مَؤْلِيْ المَوْلَى، ثُمَّ عَصْبَاهُ، الْآَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

قَولُهُ: (وَيِبَّدِئُ عَلَى الْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبِ) كَالْعَسَابَاتِ فِي الْمَيَاتِ، وَهُوَ الْمَذْهَبٌ. جَرَّمُ الإِنْصَافِ بِهِ فِي الْمَعْيَنِ، وَ الْمُحْرَرِ، وَ الْشَّرْحِ، وَ الْوَجِيْهِ. وَقَدْ مَهَاتِهُ فِي الْتَّظْهِرِ، وَ الْفِرْوُعِ. وَصَحَّحَهُ فِي الْشَّرْحِ، وَغَرَّهُ، وَقَالَ فِي الْوَضْيِقِ، وَ الْمُسْتَهِبِ، وَ الْتَرْغِيبِ: (يَبْدَاً الآلَائِ) ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ، ثُمَّ بَيْنَهُ. وَقَلِبَ مُدَلْلٌ بَابَهُ، كَالْخَوْلَةِ وَأَبْنَائِهِ، وَالأَمْعَامِ وَأَبْنَائِهِ، كَمْدَلٌ بَابِيْنِ. قَدْ مَهَاتِهُ نَازُخُ الْمُمْرَدَاتِ، ذَكَّرَهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ. وَأَلْقَاهُ فِي (١) سَقَطْ مِنْ: الأَضْلَاء.
كالميراث سواءً. وإن قلنا: الآباء والأبناء من العاقبة. بديئ بهم، لأنهم أقرب. ومثى أستعَ أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم؛ لأنه حتى يستحق بالتعصيب. فقدم الأقرب فالأقرب كالميراث ولاية النكاح. وهل يقدّم من يديث بالأبوين على من يديث بالأب على وجهين؟ أخذهما، يقيد، كالميراث، وكتيف، الأخ على أبيه. والثاني

يستوجب؛ لأن ذلك يستفاد بالتعصيب، ولا أثر لقراءة الأم في التعصيب. والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن قراءة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم. وقوة التخصص لا الاجتماعية القرابتين على وجه لا ينفرد كل واحدة بحكم، وذلك لأن القرابتين تتحسس إلى ما ينفرد كل واحدة منهما بحكم، كابن العم إذا كان أحاً لأم، فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين، ميراثاً مفرداً، يرث السدس بالأبوين، ويتّبع بالتعصيب يبنتوم العم، وحجب إحدى القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى، فهذا لا يوثر في قوة ولا ترجيح، ولذلك لا يقذم ابن العم الذي هو أخ لأم على غيره، وإلى ما لا ينفرد كل واحدة منهما بحكم، كابن العم من أبوين

الإنصاف: الرعانين، و (الحاوي الصغير). وذكر ابن عقيل، الأب، هل يساوي الأخ للابن؟ على روايتي. وخرج منها مساوياً بعد لقريب. وقال في الترجيح: لا يضرب على عاقلة معتقاة في حياة معتقاة، بخلاف عصبة النسب. قال في الفروع: كذا قال. ونقل حرب، والمولى يعقل عنه عصبة المعنى.

(1) في الأصل: 5 برث.
٤٤٤ - مسألة: (١) وإن تساوَى جماعة في القرَّ ب، ورَّعُ القَدْر الذي يُبَرِّمهم بينهم.

فإن تساوَى جماعة في القرَّ ب، ورَّعُ القَدْر الذي يُبَرِّمهم بينهم.

(١) تقدم ترجمته في ٢٦٧/۷، وانظر ما تقدم في صفحة ٤٨/٣٦. (٢) سقط من ٣٠٠٠.
فصل: وما تحميل العاقلة يجب موجالا في ثلاث سنين، في كل سنة ثلاثة فإن كان دية كاملة.

الشرح الكبير: فإن قريشًا وإن كانوا كلهم يرجعون إلى أبي واحد، إلا أن قبائلهم تفرقوا، وصار كل قوم ينتسبون إلى أبي ينتسبون به، فتقل عنهم من يشار بهم في نسبهم إلى الأب الأدنى، إلا أن الناس كلههم بنوه أدا، فهم راجعون إلى أبي واحد، لكن إن كان من فخذعلم أن جميعهم يتحملون، وجَبَ أن يتحمل جميعهم، سواء عرف أحدهم أو لم يعرف للعلم بأنه متحمل على أي وجه كان. وإن لم يثبت نسبة القاتل من أحد، فالدَّية في بيت المال؛ لأن المسلمين يربونه إذا لم يكن وارث، بما يعني أنه يُؤخذ ميراثه لبيت المال، فكذلك (1) يغلونه على هذا الوجه. فإن وجد له من يحمل بعض العقل، فالباقي في بيت المال لذلك. فإن قيل: فهذا يقتضي بالدمى الذي لا وارث له، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يغلونون عنه. فقلنا: إنما لم يغلونوا عنه؛ لوجود المانع، وهو اختلاف الدين، ولذلك لا يغلونه عصبانه المسلمين.

4345 - مسألة: وما تحمل العاقلة يجب موجالا في ثلاث سنين، في كل سنة ثلاثة فإن كان دية كاملة) لا خلاف بين أهل العلم.

الإنصاف قوله: وما تحمل العاقلة يجب موجالا في ثلاث سنين. هذا المذهب. وعليه جماعت الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في الروضة: دية الخطأ في (1) في م: فلك ذلك. (2) سقط من: الأصل.
وإن كان الواجِبُ ثلثٌ الدَّيْةِ، كأَرْشِ الحاجِفةِ، وجَب في رأس

في أيَّةِ دِيَةٍ الخَطأ على العاقلة. حكَاهُ ابنُ المَنْتَذر. وأَنَّها مُوجَّلةٌ في ثلاث سنين، فإن عمره، وعليَّا، رضى الله عنهما، جعلها دِيَة الخَطأ على العاقلة في ثلاث سنين. ولا تُعْرَف لهم في الصَّحَابَة مَعْالَامًا، واتْبَعُهم أهل العلم على ذلكِ؛ لأنَّهُ مال يَجَب على سبيل المُوَاساة، فالم يَجَب حالًا، كالرَّكَّةة. ويَجَب في آخر كُلّ حَوْلٍ ثلثها، ويعتبر إِتِّبَاء السَّنَة من حين وُجُوبَ الدَّيَةِ. وبهذا قال الشافعِي. وقال أبو حنيفة: اتِبَاءَاً، من حين حكَم الْحَاكِمَ؛ لأنَّها مُدْهَة مَخْتَلَفُ فيها. "فكان اتِبَاءَاً من حين حكَم الحاكم. كمَدْهَةَ العَنْطِ. وَلَنَّاهْ، أنّهُ مال مُوجَّلٌ، فكان إِتِّبَاء أَجْلَه من حين وُجُوبَهِ". كالدَّينَ المُوجَّل والسَّلمِ. ولا نَسْلُعمُ الخِلاَفَ فيها، فإن الخُوارج [٢٧٧/٧] لا يُعْتَدُ بِخِلاَفِهِم.

۴۳۴۶ - مسألة: (وإن كان الواجِبُ ثلثٌ الدَّيَةِ، وجَب في رأس

خمس سنين؛ في كل سنة خُصُصُها. وذَكَر أبو الفَرج، ما تخْيِله العاقِلة يُكون الإِنَصَاف حالًا. وتقِدُم ذلك. قوله: وما تخْيِله العاقِلة يَجَب مُوجَّلًا في ثلاث سنين، في كل سنة تلك إن كان دِيَة كاملة. هذا بلا نزاع.

قوله: وإن كان الواجِبُ ثلث الدَّيَةِ، كأَرْشِ الحاجِفةِ، وجَب في رأس الحوَلِ، وإن كان يَصَفُّها، كدِيَةِ الْيَدِ، وجَب في رأس الحوَلِ الأوَل ثلثه،

(1) انظر: الإشراف ١٢٧/٣، الإجماع ٧٤.
(2) تقمِّض تخْيِله في ٣١٢/٢٥.
(3) سقط من: الأصل.
المقنع

الحول، وإن كان نصفها، كبيبة اليد، وجب في رأس الحول الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثاني، وإن كان دينية أمراء أو كتابي، فكذلك. ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين وإن كان أكثر من دينية، كما لو جني عليه فأذهاب سمعه وبصره، لم يرد في كل حول على الثلث.

الشرح الكبير

الحول الأول (إذ كان نصفها، كبيبة اليد، وجب في رأس الحول الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثاني، وإن كان دينية أمراء أو كتابي، فكذلك. ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين وإن كان أكثر من دينية، كما لو جني عليه فأذهاب سمعه وبصره، لم يرد في كل حول على الثلث).

وجملة ذلك، أن الواجد إذا كان دينية كاملة، فإنها تقسم في ثلاث سنين.

الإنصاف

وباقيه في رأس الحول الثاني. وهذا بلا زراع عند القائلين بالثالث جيل. وإن كان الواجد أكثر من الثلثين، وجب الثلثان في السنين، والباقي في آخر السنة.

قوله: وإن كان دينية أمراء أو كتابي، فكذلك. يعني، يجب ثلثاها في رأس الحول الأول، وهو قد ضل دينية أمراء أو كتابي، وباقيها في رأس الحول الثاني. وهو المذهب. قال ابن منجي في «شرحه»: هذا المذهب. وجرم به في الزبيدي وغيره وقلمه في الهداية، و«المذهب»، و«المحرر»، و«الظالم»، و«الرعاية»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، وغيرها.

ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين. لكونها دينية نفس وإن كانت أقل من دينية.

(1) في الأصل، ط : 55 المال.
في كل سنه انها سواء كانت ديه النفس او ديه الطرف، كديه جد العين، او (1) الأذنين. وإن كان دون الديه نظرنا، فإن كان الثلث، كديه الماموم، وجرب في آخر السنة الأولي، ولم يقبض منه شيء حال، لأن العاصلة لا تحيل حالاً. وإن كان ينصف الديه او ثلثها، كديه اليد او ديه الممخرن، وجرب الثلث في آخر السنة الأولي، والباقي في آخر السنة (2) الثانية. وإن كان أكثر من (3) الثلثين، كديه ثمانية أصابع، وجرب الثلث في السنة، والباقي في آخر السنة، وإن كان أكثر من ديه، مثل أن ذهب سمع الإنسان وبصره، ففى كل سنه ثلث، لأن الواجب لو كان دون الديه، لم ينصس في السنة عن الثلث، فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث. وإن كان الواجب بالجناية على اثنين، وجرب لكل واحد ثلث في كل سنة، لأن كل واحد له ديه، فيستحق ثلثها، كما لو

الرجل الحُر(4) المُسلم. واختاره القاضى في خلافه وأصحابه.

قوله: وإن كان أكثر من ديه، كما لو جمّى عليه فذهب سمعه وبصره، لم يرذ فى كل حوالى على الثلث. وكذا لو قلت الضربة الأم، وجيبنها بعد ما استهل. وهذا المذهب. وعلى جامع الأصحاب. وحرم به في المنحرر، و(5) التمام، و(6) الزعابين، و(7) الحاوي، و(8) الوجيز، وغيرهم. وقدمته في الفروع. وقيل: بخوض كل في ثلاث بينين.

(1) في: 345.
(2) سقط من: الأصل، تش.
(3) - (4) سقط من: م.
(5) سقط من: الأصل، ط.
الشرح الكبير

المعنى

إن كان الواجب دون ثلث الدية، كديبة الإصبع، لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، ويجيب حالاً؛ لأنها لم تلف لتحمله العاقلة(1) فكان حالاً، كالجناية على المال.

مسألة 437: فإن كانت الديبة ناقصة، كديبة المرآة أو الكبابي، فقمها وجهان أخذها تقسم في ثلاث سنين، لأنه بدلاً(2) النمس، فأشبهت الدية الكاملة، والثاني يجيب منها في العام الأول. قد رُحل ثلث الدية الكاملة، وباقيها في العام الثاني؛ لأن هذه تنقص عن الدية، فلم تقسم في ثلاث سنين، كأرض الطرف. وهذا مذهب أبي حنيفة. وله shard مالك الوجهين؛ فإن كانت الديبة لا تبلغ ثلث الدية الكاملة، كديبة المجوسية، وهي (ثمانمائة درهم)، وديبة الجبين(3)، وهي خمسة من الإبل، لم تحمله العاقلة؛ لأنه ينقص عن الثلث، فأشبه دياة السمن والموصحة، إلا أن يقتل الجبين(4) مع أمّه، فتحمله العاقلة؛ لأنها جنائية واحدة، وتكون دية الأم على الوجهين؛ فإن فلنا هو في عامين. كانت

الإنصاف

فائدة: لو قتل شخصان، أُرمى عاقله في كل حرف من كل دية فكلها، فلزمهم في ثلاثين. على الصحيح من المذهب، فإن أخذ بجنيين سمعه وتصره، ووجوده في المغني، وشرحه في الفروع. وقال: يجب دية الأثنيين في ستينين(5).

(1) سقط من: م.
(2) في الأصل: أبل.
(3) في الأصل: فمثاني درهم.
(4) في الأصل: 4.
(5) سقط من: الأصل.
وايضاً العوول في الجرح من جين الأنديمالي، وفي القتل من جين الموت. وقال القاضى: إن لم يسير الجرح إلى شيء.

فحولته من جين القطع.

الشرح الكبير

دبية الجبين واجبة مع ثلث دينار الأمو في العام الأول، لأنها دية أخرى.
ويتحتم أن تجب مع باقي دينار الأمو في العام الثاني. وإن فلنا: دية الأمو في ثلاث سنين.
فهل تجب دية الجبين في ثلاثة أعوام أو لا؟ على وجهين: فإذا قلنا بوجوبها في ثلاث سنين، وجبت في السنين التي وجبت فيها دية الأمو؛ لأنهما دينان لمستحفيين، فيجب في كل سنة ثلث دينارها وثلث دينه. ويتحتم أن تجب في ثلاث سنين أخرى؛ لأن فلهما موجب.

جنيابة واحدة.

438 - مسألة: (وايضاً العوول في الجرح من جين الأنديمالي، وفي القتل من جين الموت. وقال القاضى: إن لم يسير الجرح إلى شيء، فحولته من جين القطع.) وجملة ذلك، أنه إذا كان الواجب دية نفس، فإنها دوولها من جين الموت، سواء كان قطلا موجبًا أو عن سريره جرح. وإن كان الواجب دية جرح، نظرت، فإن كان عن جرح انتمي من غير سريره، مثل أن قطع يده فبرأت بعد مدة.

قوله: (وايضاً العوول في الجرح من جين الأنديمالي، وفي القتل من حين الموت. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وزعم به في الوجيز وغيره.
وقده في "المخبر"، و "النظام"، و "الرحيق"، و "الحاوي الصغير"، و "الفروع"، وغيرهم. [75/2، 105].)
الشرح الكبير
فأبتدأ المدّة من حين القطع. فلنّ تلك حالة الوجوب، وهذا لقطع
يده وهو ذمّي، فأسلم، ثم اندملت، وجب نصف دابة يهودي. وأمّا
إن كان الحُرْج ساريًا، مثل أن قطع إصبعه فسار إلى كنه، ثم اندمل
فأبتدأ المدّة من حين الاندماج؛ لأنها إذا سرت، فما استقر الأُرْش إلا
من حين الاندماج. هكذا ذكره القاضي، وأصحاب الشافعي. وقال
أبو الخاتم: "تُعتبر المدّة من حين الاندماج فيما؛ لأن الأُرْش لا يستقر
إلا بالاندماج فيما".

439 - مسألة: (ومن مات من العاقبة قبل الحوول أو افتقر،
سُقط ماأعلوه، وإن مات بعد الحوول، لم يسقط ما علبه) من مات من
العاقبة، أو افتقر، أو جِن قبّال الحوول، لم يلزمه شيء، لا نعلم في هذا
خلافًا؛ لأنه مال يُجْب في آخر الحوول على سبيل المواصلة، فأشبَّه
الركاّة. وإن كان ذلك بعد الحوول، لم يسقط الواجب. و بهذا قال
الشافعي. وقال أبو حنيفة: "يسقط بالمومت، لأنه خرج عن أهليته

الإنساح
وقال القاضي: "إن لم يُبِرِ الحُرْج إلى شيء، فحوله من حين القطع. قال في
المحرّر، والحاوي، والفروع، وغيرهم: وقال القاضي:
アイداً في القول الموجي والجرج، إن لم يبهر عن محله، من حين الجناية.
فادئة: من صار أهلا عند الحوول، لزم ما تجبره العاقبة، على أصح
الوجهين. قاله في الفروع، وغيره.

94
الریض الكبير

الوجود، فاشبه ما لو مات قبل الحوْل. ولنا، أنه حَقّ تدخُل النّيابة، لا يملكِ إسقاطه في حياته، فاشبه الدين، وفارق ما قبل الحوْل، لَأنه لم يِجبَ، ولم يستمر الشرط إلى حين الوجود، فامّا إن كان قريبًا عند القتّل، فاستمعى عند الحوْل، فقال القاضي: يَجب عليه. لأنه وُجِدَ وُفت الوجود، وهو من أهله. ويُخْرِج على هذا من كان صبيًا فيّغٌ أو مجنونًا فأفاد عند الحوْل، وَجِب عليه. لذلك. ويُحتم أن لا يِجب؛ لأنّه لم يكن من أهل الوجود حاله الصبي، فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط، كالمُكَافِر. إذا ملّك مالًا ثم أسلم عند الحوْل، لم تلزم الركاية فيه.

430 - مسألة: (ومعَمِد الصبي والمجنون حَطا تَحقُّه العاقلة) لأنه لم يَحقُّه منه كَالقصص، فتتحله العاقلة، كشيبي العَمّد، ولأنه قتل لا يِجِب القصاص، لأجل العادّ، فاشبه الحَطا (و عنه في الصبي العاقل، أن عمّدَه في ماله) وهو أحد القوّات الشافعي؛ لأنّه عمّد يجوز تأدييته(1) عليه، فاشبه القتل من البالغ. والأول أوّلي. وما ذكره قوله: ومعمّد الصبي والمجنون خطأ تحجه العاقلة. عمّد المجنون خطأ

الإنسان تحبه العاقلة، بلا نزاع. وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقا.

وَجزِه به في الوجود، وغيره. وقُدُمَه في الهدياеч و«المذهب».

(1) في الأصل: تأديته
الشرح الكبير

المقطع

يَنْتَبِقُ بِشَبْهِ العَمَّارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف و "المستَثْبِرِ" و "الخُلَاصَةِ" و "الكافِي" و "الهادِئ" و "المُعْنِي" و "الشَّرْح" و "المُحْرَر" و "النَّظَر" و "الظَّريع" و "الراعيَة" و "الجاوي الصَّغير" و "الفروع" وغيرهم .

وعنه في الصَّبي العاقل أن عمده في ماله قال ابن عقيل والخوارزمي و تكون مُغَلَّطة . وذكر في الواضح رواية تكون في ماله بعد عشر سنين ونقل أبو طالب ما أصاب الصَّبي من شيء فعلى الأب إلى قادر ثلاث الذهبية فإذا جاور ثلاث الذهبية فعل العاقل . قال في الفروع : فهذه رواية لا تحمل العاقل ثلاث وتقدم ذلك أيضًا .

96
باب كفارة القتل

من قتل نفسه محرمة خطأ أو ما أخرج مجزأة، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعلى كفارة.

الشرح الكبير

(1) من قتل نفسه محرمة خطأ، أو ما أخرج مجزأة، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات [2:77/7 مات، فعليه الكفارة.] الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: ﴿و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقية مؤمنة﴾. الآية. وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان القتول ذكرًا أو أنثى، ويجب في قتل الصغير (والكبرى)، سواء باشره بالقتل، أو تسبيبه، إلى قوله: ﴿تضمن به النفس كحفر البصر، وتسبب السكنين، وشهادة الزور﴾.

الإنصاف

باب كفارة القتل

قوله: ومن قتل نفسه محرمة خطأ، أو ما أخرج مجزأة، أو شارك فيها، فعليه الكفارة. هذا المذهب، سواء قتل نفسه أو غيرها، وسواء كان القاتل مسلمًا أو كافرًا. جزم به في ″الوجيز″ وغيره. وقديمه في ″الفروع″ وغيره. واختار

(1) سورة النساء. 92.
(2) 2 مسقط من: الأصل.

(المقنع والشرح والإنصاف 27) 97
وعنَّهُ، أَنَّ عَلَىٰ الْمُشْتَرِكِينَ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

فَهْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حُنَيفَةٍ: لَا تَجُبُّ بِالْحُسْبَٰبِ؛ لَكِنَّهُ
لَا يَضُرُّ بِهِ/وَلَكِنَّهُ ضِنُّ بَيْنَ الْبَيْنِ بِغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ لِلْقَتْلِ، فَلَا تَلَّمْهُ الكَفَّارَةُ
كَالعَاقِلَةِ. وَأَنَاٰ، أَنَّهُ كَالْمَباشِرَةِ فِي الْعَمَانِ، فَكَانَ كَالْمَباشِرَةِ فِي الْكَفَّارَةِ،
وَلَا أَنَا سَبْبٌ لِإِنْفَالِ الْآذَانِ، يَتَلَّمْ رَبَّهُ تَسْمَانًا، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ، كَأَنَّ
لَوْ كَانَ رَاكِبًا فَوَاطُ دَاوَابَهُ إِنسَانًا. وَقِبَاسُهُمْ يُنْتَقِضُ بَالْأَلْبَ إِذَا أَكَّرَّ إِنسَانًا
عَلَى قَتْلِ إِنَّهُ، فَإِنَّ الكَفَّارَةِ تَجُبُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، وَقَارَبُ العَاغِلَةِ،
فَإِنَّهَا تَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَا يُضَرُّ ثُمَّا قَتْلُهُ وَلَا سَبْبٌ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُمْ:
لَا يَضُرُّ بِهِ/مَمْثُولٌ. قَالَ الْقاضِيُّ: وَبَلْ، الْوَهْدُ الكَفَّارَةِ، سَوَاءً قَالَواٰ
أَخْطَانَا، وأَوْ، تَعَبَّدُنَا. وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ القَتْلَ بَالْحُسْبَٰبِ تَجُبُّ بِهِ الكَفَّارَةُ
بِكَلٍّ حَالِيًّا، وَلَا يُعْتَبَّرُ فِيهِ الحَطَاةُ وَالْعُمَّدُ، لَكِنَّهُ وَإِنْ قَسَّدَ القَتُّلُ، فَهُوَ جَارٍ
مُجْرِيَ الحَطَاةِ، فِي أَنَّهُ لَا يُجِبُّ بِهِ الْحَقَاصُ.

۴۳۵۱ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ شَارَكَ فِي قَتْلٍ يُوْجِبُ الكَفَّارَةَ، أَرَمِّتهُ
كَفَّارَةٌ، وَيَلْزِمُهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شُرْكَاتِهِ كَفَّارَةٍ. هَذَا قَوْلُ أَكَّرَ أُهْلِ الْعَلَمِ;
مَنْهُ الْحُسْنُ، وَعِكْرَمَةُ، وَالْمَخْجِعُ، وَالْمُتَّلْوَّرُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَصْحَابُ الْرَّأْيِ. ( وَعَنِ أَحَدٍ، أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ)

الْإِنْصَافُ، لَا تَلَّمْهُ. قَالَ الزَّرَّكِشْيُ: وَفِيهِ نَظْرٌ. وَعَنِهِ، لَا تَلَّمْهُ قَاتِلًا
نَفْسِهِ. وَلَا كَافِرًا؛ بِنَاءً عَلَى كَفَّارَةِ الْظُهْرَ. قَالَهُ فِي الْوَاضِحِ. " وَعَنَّهُ، عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ. قَالَ الزَّرَّكِشْيُ: وَهْيَ أَظْهَرُ مِن
حِكاَهَا أَبُو الْخَطَابِ . وَهُوَ قُولُ أَبِي نُوْرٍ . وَحُكْيَي عَنَّ أَوْزَاعٍ . وَحَكَاهَ
أَبُو عَلِيْ الْطَّبْرِيَّ (1) عَنِ الشَّافِعِيٍّ ، وَأَنْطَكَهُ سَائِرُ أُسْدِلِهِ . وَأَحْتَجَّ لِمَن
أُوجِبَ كَفَّارَةٌ واحِدَةً بِقِوَالِهِ تَعَالَ : وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا حَتَّى فَتَحْرَرَ رَقْبَة
مُؤْمِنَةٍ . وَمَنْ تَناَوَلَ الْوَاحِدَةَ فَالْجَمَاعَةُ ، وَلَمْ يُوجِبْ إِلَّا كَفَّارَةٌ
واحِدَةً وَدِينَةٌ ، والذِّيْ لَا تَتَّبَعُ وَهُوَ مَثْلُ كَفَّارَةٍ ، كَفَّارَةُ الصَّوْبُ
الْحَرِيميَّ . وَلَنَا ، أَنْهَا لَا (2) تَتَبَعُ وَهُوَ مِنْ مُؤْجِبَ قَتْلَ الْآدِمِيِّ
فُكْمَلَتْ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ كَالْقُصُاصِ . وَتَخَالِفُ كَفَّارَةٍ
الصَّيْدِيَّ ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بَدَلًا ، وَهَلْذَا تَجِبُ فِي أَبْعَاضِهِ ، وَكَذِكَلَ الدُّيْرُ
4352 - مَسَأَةٌ : ( وَلَوْ ضَرَبَ بْنُ امْرَأَةٍ ، فَالقَتْ جَيْبَتَا مِيِّتَا ،
أَوْ حَيَاً مَّاتٍ ، فَعِلَّهُ الكَفَّارَةُ ) تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْقِلَّاءِ الْجَيْبِينَ الْمِيْتِينَ ؛ إِذَا
جِهَةُ الدِّلِيلِ . وَأَطْلَقْهُمَا فِي « المُهَرَّرُ » . وَتَقْدِيمُ حُكْمُ كَفَّارَةِ الْقُتْلِ عِنْدَ كَفَّارَةٍ
الإِنْصَافِ
وُلَّوْهُ : أَوْ ضَرَبَ بْنَ امْرَأَةٍ فَالقَتْ جَيْبَتَا مِيِّتَا ، أَوْ حَيَاً مَّاتٍ ، فَعِلَّهُ الكَفَّارَةُ
هُدَى الْأَصَابُ . وَجُزِّهُ فِي « المُعَدُّنِ » وَ« المُهَرَّرُ »
و « الشَّرْحُ » وَ« الْوَجْزُ » ، وَعِيْهِ مِنْ الأُصَابِ . وَقَدْ مَهِـٓمُهُ فِي
(1) الخَلَسِ نِعْمَ التَّقَاسِمِ ، وَقَالَ : الخَلَسِ ، أَبُو عَلِيْ الْطَّبْرِيِّ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّ ، لَهُ الْوَجْهُ المَشْهُورُ
في الْمُذِبَ ، وَصَنُفَ فِي أعْوَامِ الْقَالِبِ فِي الْخَلَلِ ، لَهُ كَتَابٌ الْمُحَرَّرُ فِي الْمُهَرَّرِ وَهُوَ أَوْلُ كَتَابٍ صَنُفَ فِي الْخَلَلِ
الجَلِيل ، تَقْلِبُ عَلَى أُمِّي عَلَى أَبِي هِرِيرَةِ ، وَدَرِسَ بِبَيْدَادِ بعْدَ شَيْخِي أُمِّي عَلَى ، مات كَهْيَي في سَنَةِ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٌ .
مُسَرِّ أَعْلَامِ الْبَلَّادِ ۲۲ /۱۶ ، طِبَاقَاتِ الشَّافِعِيَّ (۲۸۰) ، ۲۸۱ ، وَأَنْتُرُ حَاشِيَتِهِ .
(2) مَسْتَفِتُ مِنَ مِثْلِهِ .
الشرح الكبير

التميم

كان مسلمًا كان المقتول أو كافرًا، حراً أو عبداً.

وقد مضت هذه المسألة في دين الجنيّين.

4352 - مسألة: (مسلمًا كان المقتول أو كافرًا، حراً أو عبداً)


4354 - مسألة: (تجب الكفارة بقتل العبد). وقيل أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا تجب؛ لأنه مضمون بالقيمته، أشبه الهمزة.

الإنصاف: "الفروع". وقال في "الإرشاد": إن جئي عليها، فألقت جبيني فأكثر، فقيل: كفارة واحدة. وقيل: تعدد. قال في "الفروع": فمحرج مثله في جبيني وأمه.

(1) انظر مسألة دين الجنيين في 410 وما بعدها.
(2) سقط من.
(3) سورة النساء 92.
وَأَمَّا كَانَ الْقَتَالُ كَبِيرًا عَادِلًا، أَوْ صَبِيبًا أو مَجْنُونًا، حَرًا أو عُبَدًا.

الشرح الكبير

وَلَنَا، عُمَومُ قُوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُجَّنَّةً خَطَّافًا فَتَحِيْرُ رَفْقُهُ، مَوْمِئًا ﴾.

وَلَنَّهُ يُجِبُّ الْقَصَاصَ بِقَلْبِهِ، فَتَجِبُ الْكِفَّارَةَ بِهِ، كَالْحُرُ، وَلَنَّهُ مُوْمِئٍ،

فَأَشْأَبَةُ الْحُرُ، وَيُفَارَقُ الْبَهْتَامِ بِذَلِكَ.

4355 - مَسَأَةٌ: ( وَسَأَلَّهُ كَانَ الْقَتَالُ كَبِيرًا عَادِلًا، أَوْ صَبِيبًا أو مَجْنُونًا، حَرًا أو عُبَدًا) إِفَّا كان الْقَاتَلُ صَبِيبًا أو مَجْنُونًا، وَجَبَّتُ الْكِفَّارَةُ

فِي أَنْوَاءِهِمْ، وَكَذَكَّلَ الْكَافِرُ، يُجِبُّ عَلِيَّ الْكِفَّارَةُ. وَهَذَا قَالَ الْشَافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنْفَيْةٍ: لَا كِفَّارَةَ عِلِيَّ عِلِيَّ، لَنْ تَنْعَضَدَّ مَنْهُمْ، لَكِنْ تَأْمُدَّهَا ﴿مَخْضَعَةً ﴾، تَجِبُّ

بَيْلَةً الْشَرْعِ، فَلَا تَتَّبِعَ الْقَصَاصَ وَالْمَجْنُونَ وَالْكَافِرِ، كَالْحُرِّ، وَالْصَّلاةَ،

وَقِيَاسًا) على كِفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَلَنَا، أَنْ، حَقُّ مَالِيُّ، يُعَلِّقُ عَلَى الْقَتَالِ،

فَتَعِلَّقُتْ بِهِمْ، كَالْدِيَّةٍ. وَتَفَارَقُ الْصَّوْمَ وَالْصَّلاةَ، فَإِنْ تَنْعَضَدَّهَا عِبَادَانِ

بَدْنَيْتَانِ، وَهَذِهِ مَا لَيْكَ، أَشْبَهَتْ نَفْقَةَ الأَقَارِبِ. وَأَمَّا كِفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَلا

تَجِبُ عَلِيَّ الْصَّبِيبَ وَالْمَجْنُنَّ، لَكِنْ تَعِلِّقُ عَلَى الْقَوْلِ، وَلَا قَوْلُ لَهُمَا، وَهَذَا

تَعِلِّقُ عَلَى الْفَعْلِ، وَفَعْلُهُمَا مُتَحَقِّقُ وَقَدُ أَوْجَبَ الْضَّمَانَ عَلَيْهِمَا، وَيُعَلِّقُ

بَيْلَةً الْفَعْلِ، لَا يَتِلَمَّسُ الْقَوْلِ، بَدْلًا مَنْ يُعَلِّقُ عَلَى الْقَوْلِ، فَبَدْلًا يَعْلَمُ

بَيْلَةً الْفَعْلِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَجِبُ عَلِيَّهُ، وَتَنْعَضَدَّ عَقْوَةً تِلَّهُ، كَالْحُرُ، وَالْحُرُ.

الإنساف

تَمِيَّزَةً: ظَاهَرَ قُوُّهُ. فَقَلَتْ جَبِرِيَّةُ: أَنْ يْهَا لَا أَلْقَى مُضْغَعًا لَا تَتَّصَوَّرُ، لَا كِفَّارَةً

فِي هَٰذَا. وَهُوَ صَحِيحٌ. وَهُوَ الْمُذَهِّبُ. وَعَلِيَّ الْأَصْحَابِ. وَقَلِيلٌ فِي الْكِفَّارَةِ.

قُوْلُهُ: وَسَأَلَّهُ كَانَ الْقَتَالُ كَبِيرًا عَادِلًا، أَوْ صَبِيبًا أو مَجْنُونًا، حَرًا أو عُبَدًا. بَلا.

١٠١٠ (١) فِي الأَصْلِ: فَيَفَاسُهُمَّ.١٠١٠
الفتح: يُكَفَّرُ الْعَبْدُ بِالصَّيَامِ. فَإِنَّمَا الْقُتْلُ المُبَاحُ، كَالْقَصَاصِ، وَالْحَدُّ،
وَقُتْلُ الْبَاغِي وَالْصَّائِل، فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ.

الشرح الكبير والقُضْدُ سوَاءً، لِدُخُولِهِما فِي عَمُومٍ الآية.

4356 - مسألة: (ويُكَفَّرُ الْعَبْدُ بِالصَّيَامِ) لَنَّهَا لَمَّا مَالَ لَهُ. وَقَد
ذُكِرْنَا كَفَّارَةَ الْعَبْدِ فِي ما مَضَى.

فصل: وَمَن قَتَلَ فِي دَارِ الْحُرُوب مُسْلِمًا يَعْتَقِدُهُ كَافِرًا، أَوْ رَمَى إِلَى
صَفَّ الْكَفَّارِ، فَأُصْبِحَ فِيهِم مُسْلِمًا فَقَتَلْهُ، فَسَلَّهُ كَفَّارَةً؛ لِقُوْلِهِ تَعَالَ:
يَقُولُ كَانَ مِنْ قُوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَكَفَّرْ فِي رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ. (1)

4357 - مسألة: (فَإِنَّمَا الْقُتْلُ المُبَاحُ، كَالْقَصَاصِ، وَالْحَدُّ،
وَقُتْلُ الْبَاغِي وَالْصَّائِل، فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ) وَجِلَّ ذَلِكَ، أَنْ كَلْ مَنْ قَتَلْ مُبَاحًا
لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، كَقُتْلُ الْحَرْثِي، وَالبَاغِي، وَالْبَاغِي، وَالْزَائِي، وَالْمُحَصَّن، وَالْقَتْلِ
الإنصاف يَنْزَعُ فِي ذلِكِ إِلَّا الْمُحَجْنُونَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي "الْاِتِّيْضَار" : لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قوله: ويُكَفَّرُ الْعَبْدُ بِالصَّيَامِ. يَاتِي حُكْمُ الْعَبْدُ فِي الْتَكَفَّرِ، فِي أَخْرَ كِتَابِ
الأَيْمَانِ، فِي مَا إِذَا عَقَّ أَمْرُهُ الْعَبْدُ بِالصَّيَامِ، وَقَلَثُ، فَلَعِبْذَةً هَذَا، وَتَقِمَّ إِلَيْهِ
كِتَابُ الْزَكَاةَ، فَلَعِبْذَةً.

قوله: فَإِنَّمَا الْقُتْلُ المُبَاحُ، كَالْقَصَاصِ، وَالْحَدُّ، وَقُلْلُ الْبَاغِي وَالْصَّائِلِ،
فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ. يَلا يَنْزَعُ، إِلَّا فِي الْبَاغِي، إِذَا قُتِلَ هُدَايَهُ، فَإِنَّهُ حَكِيَّهُ فِي
"الْتَرْغِيبِ" فِي وَجْهِينِ، عَلَى رَوَايَةٍ أَنْهَا لَا يُضْمَنُ.

(1) سورة النساء . 92.
قصاصًا أو حُداً؛ لأنَّهُ قَالَ مَأْمُورُهُ بِهِ، والكَفَّارَةُ لَا يَتَّجِبُ لِمَّعْلُوْمٍ (1) الْمُعْلُومُ بِهِ. وأمَّا الخَطَأُ؛ فَلَا يُؤْصَفُ بِتَحْرِيمٍ ولا إِبْتِنَاءَةً؛ لَّا نَتَّجِبُ المَجُونَ وَالبِهْيَةِ، لَكِنَّ النَّفْسَ الْذَاهِبةَ بِمَعْصُومَةٍ مَّحْرَمةٍ، فَذلِكَ وَجَبَتُ الكَفَّارَةُ فِيهَا. وَقَالَ قَوْمٌ: الخَطَا رَاحَٰلٌ وَلَا إِنَّمَّا فِيهِ. وَقَولُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ يُمْوِمُ أَن يَتَّجِبُ مُوْمِنًا إِلَّا خَطَاةً (2). هَذَا أَسْتَفْنَاءً مُّقَطْعًةً وَ( إِلاً (3) فِي مَوْضِعٍ. (4) لَكِنْ 

النَّهْيَ؛ لَعْدَمْ إِمَاْنٍ الْتَّحْرِيرُ مِنْهُ، وَكَوْنِهُ لا يَدْخُلُ فِي النَّصَابِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ بَعْظَةً لِلْخَطَا عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ مَا يُصَلُّ عَطْفُهُ عَلَيْهِ. فَأَما أَقْتِلُ نَسَاءَ الْحَرْبِ وَصُبْيِانِهِمْ، فَلا كَفَّارَةٌ فِيهِ؛ لَكِنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ أَيْمَانٌ وَلَا أَمَانٌ، وَإِنَّمَا مُنِيعُ مِنْ قَتْلِهِمْ، لَا يَنْفَعُ المُسْلِمِينَ بِهِ، لَكُونُهُمْ يَصِيبُونَ بِالسَّبَبِ رَقْبًا يَنْفَعُ بِهِمْ. وَكِلَّذِكَ قَتَلُ مِنْ لَا يُنْفَعُهُمُ الدَّعْوَةُ لَا كَفَّارَةٍ فِيهِ؛ لِلذِّلِّكَ، ولَكِنْ لَمْ يُضَمَّنُوا بِشَيْءٍ، فَأَقْهَّبُهُمْ مِنْ قَتْلِهِ مَبَاحٌ.

فِصْلٌ: وَمِنْ قَتَلُ نَسَاءَ النَّفْسِ خَطَاةً، وَجَبَتُ الكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَهَذَا قَالَ الشافعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَيْنَافَةُ: لَا نَتَّجِبُ؛ لَكِنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ لَا نَتَّجِبُ، فَلِمْ يَتَّجِبُ الكَفَّارَةُ بِهِ، كَتَّجِبُ نَسَاءَ أَهِلِ الْحَرْبِ وَصُبْيَانِهِمْ. وَوَجِّهُ الأَوَّلِ

(1) في الأصل: تش: خاص
(2) نص من: الأصل.
وفي قتل العمد وشبهه العمد روايتان؛ إحداهما، لا كفرة فيه، الاختارها أبو بكر والقاضي، والآخر، فيه الكفرة.

الشرح الكبير

عُموم قوله تعالى: «وَمِن قَاتِلِيْنِ مُوْمِنِينَ خَطَّأً، فَوُجِبَتْ الْكَفَّارَةُ عِلْيَاهُمَا»، فإنه آدي إلى مقتول خطأ، فوجب الكفرة على قاتلهما، كما لو قتله غيره. قال شيخنا: 

وَقَالَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، إِن شَاءُ اللَّهُ تَعَالَى فإن عمار بن الأكوع، قتل نفسه خطأ، فلم يأمر النبي علیه السلام فيه بكفارة. فاما قوله تعالى: «وَمِن قَاتِلِيْنِ مُوْمِنِينَ خَطَّأً» فإنا أريد بها إذا قتلت غيرة، بدليله قوله: «وَرِيَاهُ مَسْلَمًا إِلَى أَهْلِهِ»، وقال نفسه، لا تجب فيه دية، بدليله قتل عمار بن الأكوع.

مسأله: (وفي العمد وشبهه العمد روايتان؛ إحداهما، لا كفرة فيه، الاختارها أبو بكر والقاضي، والأخر، فيه الكفرة) المشهور في المذهب أنه لا كفرة في قتل العمد. وله قايل الثوراء ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى.

الإنصاف

قوله: وفي قتل العمد وشبهه روايتان، وأطلقهما في الرعاية الصغرى: فيهما. أما العمد، فلا تجب فيه الكفرة على الصحيح من المذهب. وعليه جامع الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وأبي حامد، والقاضي وولده أبو الحسن، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشیرازی، وأبي البتاء، وغيرهم.

قال المصنف، والشافع، وأبو منجى في شرحه: والمشهور في

(1) انظر: المغني 225/12.
(2) تقدم ترجمته في 389/25.
الشرح الكبير

تُحبُّ فيه الكفَّارة. وحَكي ذلك عن الزُهري. وهو قول الشافعي، لِما روى والسَّبِيل بن الأسقف. قال: أَيْنَا النبي ﷺ يصِيبُنا كلاً كلاً قد أَوْجَبَ بالقول. فقال: أَعَيْنُوا عنه رِبْطًا، يُعِيد الله بِكُلِّ عَضْوٍ منَّا عَضْوًا منه من النَّار! (1). ولأنها إذا وجَبَت في قول الخطا، ففي العَمْدَ الأول، لأنَّ أعْمَلُ جِرْمًا، وحاجت إلى تكُييرَ ذِنيه أعْظَمُ. وإنَّا مَفهومُ قوله تعالى:

١٠٥

وَمِن قَاتِلِ مُؤْمِنٍ هَذَا، فَتَحْرِيرُ رِقْمٍ مَوْمَنَةٍ. (2) ثم ذكرُ قَاتِلِ العَمَّد، فلَم يُوجِبَ فيه كَفَّارَة، وجَعَل جَرْجَلَة جَهَنَّم، مَفهومُه أنَّهَا لَا كِفَّارَة فِيه.

وَرُوِي أنَّ [الحَارث بن] (3) سُوَيَّد بن الصَّامِت قَتِل رُجُلًا، فآَوَجَب النبي ﷺ عَذَابَ القُوَّة، وَلَم يُوجِبَ كَفَّارَة. وَعَمَّرُ بن أَمْيَة الْضَّمْرَى قَتِل رُجُلٍٍ كَانَا في عَهْدِ النبي ﷺ يقولا: فَوَدَا هُمَا النبي ﷺ وَلَم يَأْمَرَ بِكَفَّارَةٍ (4). ولأنَّه

المذهب، أنه لا كَفَّارَة في قَاتِلِ العَمَّد. وقَدْ تَمِيَّزَ في "الرعَاية الكُبرى".

وَعَنْهُ، تَجْبُه. اخْتَارَها أبو محمد الجُوَّزِي. وَجَزَّمَهُ في "الوجيز"، و "السُّنَّة". وقدْ قَامَهُ في "المَحْرَر"، و "الحاوي الصغير". قال الزَّركُشي: وَرَكَّزَ القَاضِي، والشَّرْفِي، وأَبِي الخَطَّاب في "خِلَافَة هِمَا"، أنَّ هَذِهِ الرُّوايَة أَخْتِبَارُ الجُرِّيْقُ. قال: وَلَيس في كَلِيمَه مَا يُذَلَّ على ذلك. وَكَذَا قَالُ في

(1) أَخْرَجَهُ أبو داوُد في "نبَات في ثواب العتق"، من كَتَاب العتق. سَنَن أبي داوُد ١٥٤٩. والإِمَام أحمد، في: المَسْنُود ١٤٩١. وهو ضَعِيف. انظر: الإِرْوَاء ٣٣٩٧.
(2) ضَعِيف من الأمَّل.
(3) تَكْمِلَة لَازِمَة.
(4) وَانظِر القصَّة، في: الطِّبقات الكُبْرَى لابن سعد ٣٥٠، ٥٠٤، والسيرة لابن هشام ١٨١٩ /٨٩. ٥٠٣.
فتُعلُّمْ أنَّهُ كان حُظاً، وسبَّاح مُوجَّبًا، أي فوَّات النفس بالقتل. ويُحْتَمِل أنَّهُ كان شِيَهُ عَمَّد. ويُحْتَمِل أنَّهُ أمرهم بالإِعْتَاقَةُ بِذَٰلِكَ، ولذلَك أمر غْرِي القاتل بالإِعْتَاقَة. وما ذكرُوه مِن المُعَنِّي لا يُصَحُّ؛ لأنَّهُ [277/7] وَجَبَتْ في الخِطَال، لَتَنْمَحْ (1) إِنْمَا، لِكُونِهَا لا يَخْلُو مِن تَقْرِيبٍ، فلا يَلْزَمْ من ذلك إِجَابَتَهَا فِي مَوْضِع عَظْم الإِلَهِم فيه، بِحِيْثَ لا يَرْفَعُ بِهَا، إِذَا ثُبَتَ هذا، فَلا فَرْقٌ بَيْنَ المُعَمَّد المُوْجَبٍ لِلْقِصَاص، وَمَا لِقِصَاص فِيه، كَثَّل الْوَالِدِ وَلَدْهُ، وَالْسَّمِيْدِ عِبْدُهُ، وَالْحَرِّ الْعَبْدُ، وَالْمُسْلِمِ الكَافِرُ؛ لَانَّهُ هَذَا مِن أنواع العَمْد.

فَصِل: فَأَمَّا شِيَهُ العَمَّد، فَقَالَ شَيْخَنَا: تَجَزَّب فيَهَ الكُفَّارَةُ، وَلِ
المصنف: لا أعلم لأصحابنا في شبه العمدي في وجوب الكفارة قولًا، ومقتضى الدليل وجوب الكفارة. والرواية الثانية، لا توجب، كالعمدي. قال المصنف، والمشارح: اختارها أبو بكر. وظاهر كلام المصنف، أنها اختيار أبي بكر، والقاضي. وكذا قال ابن منجي. والذى حكاه الأصحاب فيها، إنما هو اختيار أبى بكر فقط، فلفع المصنف أطلق على أنه اختيار القاضي في موضوع. من كلامه.

تبنيه: قال الزركشي: وقد وقع لأبي محمد في المغني. إجراء الروايين في شبه العمدي، وهو ذهول، فقد قال في المغني (1): لا أعلم لأصحابنا فيه قولًا. قال ابن منجي، بعد حكايته كلامه في المغني: ففي كتبه الرواية في شبه العمدي وقع ينها سهوا. قال الشارح، بعد حكايته كلامه في المغني: وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشرح، رواية أنه كالمغني، لأن دينه معتظمة، ظاهره أنه ما أطلق عليها إلا في هذا الكتاب. انتهى. قلت: وهذا الصواب. وقد ذكر هذه

(1) انظر المغني 227/12.
فصل: كفارة القتل عند رقية مومية بنص القرآن، سواء كان القاتل
أو المقتول مسيلاً أو كافراً، فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عند حاجيته،
أو يجد نسبيها فاضلاً عن كفائيته، فصيام شهرين متتاليين نوبة من الله،
و هذا ثابث بالنصر أيضًا. فإن لم يستطع، ففي روايتان، إحداهما، يثبت
الصيام في ذمته، ولا يجبر شيء آخر، لأن الله تعالى لم يذكره، وهو وجب
لذكره. والثانية، يجب إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم،
ككفارة الظهراء والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورًا في نص القرآن،
فقد ذكر ذلك في نحوه، فقياس عليه. فعل هذه الرواية، فإن عجر عن
الاطعام،ثبت في ذمته حتى يقدر عليه. وللشافعي في هذا قولان
كلاً روائيين. والله أعلم.

الإنساب
الرواية الناظم، وابن حمدها في رعايهٍ، وصاحب[۱۰۷/۳
الفروع، وغيرهم، ولم يتمتعوا للقتل فيها، لكن قال الناظم: هي بعيدة.
وقد علِّمتها الشارخ، فقال: لأن دينه معلق، فكان كالعمد.
فائدتان: إحداهما، من لزومه كفارة، فهي ماله مُقلفًا. على الصحيح من
المذهب، وقيل: ما حمله نتى المال من خطأ إمام وحاكم، فهي نتى المال،
وأكبر الوالي عن غير مكلف من ماله.
الثانية، نقل مهني، القتل له كفارة، والرئى له كفارة، ونقل الميمونين، ليس
بعد القتل شيء أشد من الرئى.

(۱) سقط من الأصل.

۱۰۸
باب القسمة

وهي الأيمن المكررة في دعوى القتل.

الشرح الكبير

(وهي الأيمن المكررة في دعوى القتل) القسمة مصدر أقسم القسمة ومعناه خلف خلفا. والرادر بالقسمة هم الأيمن المكررة في دعوى القتل. وقال القاضي: هي الأيمن إذا كُرِّت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنهم القوم الذين يخيلون، سُمّوا باسم المصدرين، كما يقال: رجل عدَّل ورضّا. وأي الأمرين كان، فهو من القسم الذي هو الحليف. والأصل في القسمة ما روى أبو سعيد الأنصاري، عن بُشير بن يسآر، عن سهيل بن أبي خثيمة، وافق بن خديج، أن مُحيّصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلق إلى خيبر، ففرقوا في النجف، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد.

الإنصاف

باب القسمة

قوله: وهي الأيمن المكررة في دعوى القتل. مراده، قتل مضوم. وظاهرة، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، أما المقصود فلا يزاع فيه بشروطه، وأما الخطأ، فإنّ النبي كلام المصنف نبات الجرحين وغيره.

(1) في تش، ر3، ص 248:4

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي. انظر: نزاع البنددخول، 109، 261-274.
لا تثبت إلا بشرط أربعة: أحدها، دعوى القتل، ذكرًا كان المقتول أو أنتي، حرًا أو عبده، مسلمًا أو ذمياً. وأما الجراح فلا قسامة فيه.

الشرح الكبير

الرحمن، وأنبأ عمته خويصةٌ ومحيصةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال:

"كَبْرُ الْكِبْرِ (1) ، أَوْ (0) قَالَ: لِيُبِينَا الأَكْبَرَ " . فتكملما في أمر صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ:

"يُقَسِّمُ غَمَسُونَ مَنْ كَتَبْ عَلَى رُجُلِ مِنْهُمْ فَيَذْفَعُ إِلَيْكُمْ بَرَمُّهُ " . فقَالُوا: أَمَّرَنَا لَنَنْهَسْهُ كَيْفَ نُجَلِّفُ ؟ قَالَ: فَتُرْكُنِّكَ يُهْوَدْ يَبِيمَانَ حَمْسَينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، فَوَمَّ كَفَارَ ضَلَالًا . قَالَ: فَوَدَاءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبِيلِه . قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرَّبِدًا لَهُمْ فَرَكَصَتِي نَافَةً مِنْ تَلَكَ البَيْتِ مَتَّبَقَ عَلَيهِ (3).

الإنساب

4359 - مسألة: ولا تثبت إلا بشرط أربعة: أحدها، دعوى القتل، ذكرًا كان المقتول أو أنتي، حرًا أو عبده، مسلمًا أو ذميًا. وأما الجراح فلا قسامة فيه.) دعوى القتل. شرط في القسامه، ولا تنسمع قوله: ولا تثبت إلا بشرط أربعة: أحدها، دعوى القتل، ذكرًا كان المقتول أو أنتي، حرًا أو عبده، مسلمًا أو ذميًا. وهذا المذهب. وعلى جامعُ

الأصحاب، وجرّم به في \الوَّجِيز\ وغيره، وقدّمه في \الفروع\ وغيره. الإنصاف.

(1) 1 - 1286
(2) في ر. 3: 4 أو 4
(3) - 3: 3 ص، م: 750، و ق: 750، تمّ قته 
(4) في المتن: 12/ 230: 5 عائلة
(5) سقط من: ق، م.
فيكون موجّهة القعود، فلم تجز القسامه مع هذا. فإن عاد فقال: علِمْت أن الآخر كان عامدا. فله أن يعُني وأحدا، ويقصم عليه. وإن قال: كان مخططا. ثبت القسامه حينئذ، ويسأل الآخر، فإن أنكر، ثبت القسامه، وإن أقر ثبت عليه القتل، ويكون عليه نصف الدية في ماله؛ لأنه ثبت بالإقرار لا بالقسامه. وقال الفاضلي: يكون على عاقبته. والآخر أول. أصح؛ لأن العاقلة لا تحمل اعتراض. الحال الرابع. أن يقول: قلنا خطأٌ، أو: شبه عمرد، أو: أحدهما خطأ، والآخر شبه العصر. فله أن يقصم عليهم. فإن أدّعى أنه قتل وليلة عصر، فسُمِّل عن تفسير العصر، فقسمه بعمرد الخطأ، قبل تفسيره، "وأقسم" على ما نصّره به؛ لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمليّة. ونقل المرني عن الشافعي: لا يحلف عليه؛ لأنه بدعوى العصر برعا العاقلة، فلم تسمع دعوته، بعد ذلك ما يوجب عليهم المال. ولنا، أن دعوته قد تحررت. وإنما غلط ١٠٧ في تسمية شبه العصر عرّاضا، وهذا ما تستحيه، فلا يؤخذ به. ولو أحقف الحاكم قبل تحرير الدعوى وتبين نوع القتل، لم يعهد بالليين؛ لأن الدعوى لا تسمح غير محرّةٌ (١)، فكانه أحل فيه قبل الدعوى، ولأنه إنما يحلط له لوجب له ما يُسّتحقه، فإذا لم يعلَم ما يستحقه بدعوته، لم يحصل المقصود.

الإنصاف: قول: لا قسامه في عبري وكافر. وهو ظاهر كلام الخرّيجي؛ لأنها عدناء.

(١) ١٠٧
(٢) في الأصل: مجردة ١٠٧.
فصل : قال القاضي : يجوز للأوَّلِياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلَب (على طَلَبهم) أنه قتله ، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل ، لأن النبي ﷺ قال للأنصار : «تخليفون ، وتستحبكون دم صاحبكم» . وكانوا بالمدينة ، والقتل بخيَّر ، ولأن الإنسان أن يحلف على غالب طن ، كما أن من أشرى من إنسان شئًا ، فجاء آخر يدقِّعه ، جاز أن يحلف أنه لا يستحِقه ؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه ، وكذلك إذا وجد شئًا بخطبه أو بخط أبي ودفته ، جاز أن يحلف ، وكذلك إذا باع شئًا لم يعلم فيه عيبًا ، فاذْعى عليه المُحْتَرِي أنه مِهِب ، وأراد رده ، كان له أن يحلف أنه باع (١) بُريَّة من الْعَيْبِ . ولا يتبين أن يحلف المُدْعِي إلَّا بعد الاستبهات ، وَغَلِبة ظن تَقَارِب الْيَقين ، وَتَبْيِين للحاكم أن يقول لهم : أنَّوا الله ، واستشهوا . ويَطِئُونهم ، ويَحذَّرونهم ، ويقرأ عليهم : «إِنَّ الْذِينَ يَشْتَرون بَعْضُ الله وَأَيْمِنِهمْ نُمَتَّا قَلِيلًا » (١٠) . ويُرَفِّقُهم ما في السِّياج الكاذبة ، وظليم البريء ، وقتل النفس بغير الحق ، ويَعْرَفُهم أن عَذَاب الْذَّنَا أُهْنُ مِن عَذَاب الأَخِرَة . وَهَذَا كَلِه مَذْهِبُ الشَّافِعِيِّ .

لا تُشْرَع إلا فيما يوجِب القصاص . كذا فهم المصّنيف منه ، واختاره ، ويأتي الإنصاف قريباً .

(١) - (١٠) في الأصل ، تش : ١٠ علىهم
(١) سقط من : الأصل ، تش .
(٨) سورة آل عمران . ٧٧
المفعوض والشرح والإنصاف (٢٦/٨)
436 - مسألة : (وسواء كان القتول ذكرًا أو أنثى، حرى أو عبدًا، مسلمًا أو ذمياً) أما إذا كان القتول مسلمًا حرى، فليس فيه خلاف، سواء كان المدنى عليه مسلمًا أو كافرًا، فإن الأصل في القسامة قصالة عبد الله بن سهل، حين قتل بخير، فاتهم اليهود بقتله، فأمر النبي صلى الله عليه بالقصامة. وأما إذا كان القتول كافرًا أو عبدًا، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بتقاته، وهو المماليك له في حائله أو دونه، ففه القسامة. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهرى، والثوري، ومالك، والأوزاعي: لا قسامة في العبد؛ لأنه مال، فلم تجب القسامة فيه، كالبهمية. ولهذا، أنه قتل موجب للقصاص، فأوجب القسامة، كقتل الحر، بخلاف البهمية، فإنه لا قصاص فيها. ويقسم على العبد سيدته؛ لأنه المستحق لدته، وام الوالد، والمدير، والكاتب، والمعلم، عنته بصفة، بالقنين؛ لأن الرق ثابت فهم. فإن كان القاتل ممن (1) قصاص عليه، كالمسلم، يقتل كافرًا، والحرب يقتل عبديًا، فلا قسامة فيه، في ظاهر قول الحرقي، وهو قول مالك؛ لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب الققود.

وقال القاضي: [428/7] فيما القسامة. "(2) وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه قتل آدم يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه، كقتل الحرب المسلم، ولأنما كان حجة في قتل الحرب.\n
الإنصاف

(1) في الأصل: 5 من 4.
(2) (2) سقط من: الأصل.

114
المسلم (1) ، كان حُجة في قتل العبد والكافر ، كالبيتة . ووجه قول الشرح الكبير الخرقي ، أنه قتل لا يوجب القصاص ، فأشبه قتل النهيمة ، ولا يلزم بنشرها فيما يوجب القصاص ، شرعها مع إعده ، بدليل أن العبد لو أتهم بقتل سيدته ، وجبت القسامة إذا كان القتل موجب للقصاص . ذكره القاضي ، لأنه لا يجوز قتل قبل ذلك ، ولو لم يكن موجب للقصاص لم تشرع القسامة.

فصل: وإن قتل عبد المكاتب ، فلم يكون أن يقسم على الجاني ؛ لأنه ملك العبد ، يملك التصرف فيه وفي بديله (2) ، وليس لسيدهه انتزاعه منه ، وله شراؤه منه . ولو اشترى المأذون له في التجارة عبدها ، فقيل ، فالقسامة لسيده دوته ؛ لأن ما اشترى المأذون يملكه سيده دوته ، وهذا يملك انتزاعه منه . وإن عجز المكاتب قبل أن يقسم ، فليس بيد أنه يقسم ؛ لأنه صار المستحق لبدل المقول ، بمتلته وزرة الحفر إذا مات قبل أن يقسم ، ولو ملك السيدة عبده أو أم وليده عبداً فقيل ، فالقسامة لسيده ، سواء قلنا : يملك العبد بالتسلملك - أو - لا يملك ؛ لأنه إن لم يملك فالملك لسيده ، وإن (3) ملك ، فهو بيد ، غير ثابت ، ولهذا يملك سيده انتزاعه منه ، ولا يجوز له التصرف بغير إذن سيده ، يخلاف المكاتب ، وإن أوصى لأم ولده ببدل العبد ، صححي الرضي ؛ وإن كان لم يجب بعد .

الإنصاف

(1) منفت من岸 الأصل.
(2) في الأصل 5 ملكه .
(3) (3) في الأصل ، ش: 5 ملكه .
الشرح الكبير

كَانَ تَصِيبُ الَّذِينَ يُخَلِّفُونَ الورثَةَ في حقِّهم، فإذا خَلَفْنَوا، ثبتَ لِهَا البدْنُ بِالوصِيبَةِ، فإنَّ لم يَخْلِفُوا لم يكُنْ لهَا أن تَحْلِفَ، كَأَنَّ إذا أَمْتِعَ الورثَةُ بالليِّمَينِ مع الشاهِدِينَ، لم يَكُنْ للعوْراءَ أن يَحْلِفَا معهِ.

فصل: والمُحْجورُ عليه لسَفُهَ أو فُلس، كغير المُحْجور عليه، في دَعْوَى القتلى، والدُعُوَى عليه، "إِلاَّ أنَّ")2 إذا أَفْرَى بمالٍ، أو أَرْزَمْتِهِ الَّذِى بالتَّكُولِ عن اليِّمَينِ، لم تَلْزِمْهُ في حَالِ حُجُرِهِ؛ لأنَّ إِفْرَارَهُ بمالِ")3 (في الحالِ) غير مُقْبُولٍ بِالتَّبَسُّةِ إلى أَخْذٍ شَيْءٍ من مالِهِ في الحالِ، على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ.

فصل: ولو جُرِحَ مُسْلِمُ فارَتُدْ، ودَمَّ عَلَى الرُّذَاةِ، فَلا قَسَامَةُ فِيهِ؛ لأنَّ نفسه غير مَضْمُونٍ، ولا قَسَامَةُ فيما دون النَّفسِ، ولأنَّ ماله يصيرُ فَيْنَا، والفيِّهُ ليس له مُسْتَحِقُّ مَعِينً حتَّى القَسَامَةُ لَهُ. وإن ماتَ مُسْلِمًا، فارَتُدَ أَو بارَتُدَ (9) القَسَامَةُ، فقالَ أبو بكر: ليس له أن يَقَسَّمَ، وإن أَقَسَمَ لم يَصْحَّ؛ لأنَّ مَلْكَهُ يُرْوَى عَن مالي وحَقُوقِهِ، فلا يَقْبِد مُسْتَحِقَا للقَسَامَةِ. وهذا قولُ المَرْزَىٰ. ولأنَّ الْمُرْتَدُ قد أَقَّدَ مَعَ الْكَفْرِ الذي لا

الإنصاف

(1) مقتط من: الأصل.
(2) 3- 2 في م: 5 لأنه.
(3) 3- 3 مقتط من: الأصل.
(4) 3- 3 في الأصل: كان.
(5) 3- 3 في الأصل: 5.
ذُنُب أعظم منه، فلا يَسْتَحْيِق بِيمَنِه دُمَّ مُسْلِم، ولا يَبْتُ بها قَذَل. وقال
القاضي: الأولى أن تعْرَض عليه القَسَامة، فإن أَقَسَم، وُجِبَت الدُّنية.
وهذا قول الشافعي: لأن استحِقاق المال بالقَسَامة حق له، فلا يَبْتُ
برَّيْهِ 7/281، كَيْسَاب المال، يَجْعَلُ الْاِكْسْاب كَفْرًا لا يَمْشِع
بِيمَنِه؛ لأن الكافر تَصْحِب بِيمَنِه، وتَعْرَض عليه الصَّدَأَوَى، فإن خَلَف
ثبت القَيْسَاء أو الدُّنية، فإن عاد إلى الإسلام، كان له، وإن مات، كان
فتى، والصَّيْحُ، إن شاء الله، ما قاله أبو بكر، لأن مال المرتد إذا أن
يكون ملُكًا قد زال عنه، وإنما مُوْقَف، وحُقوِق المال حُكْمَه حُكْمُه؛
فإن قلنا: يَوْزُر (1) ملُكًا، فلا حق له، وإن قلنا: هو مُوْقَف، فهو قبَل
انْكَشَاف حَالَه مَشْكُولَة فيه، فلا يَبْتَّح الحِكْمَ بِه بِمَشْكُولَ فِيه، كِيف
وقد المُسْلِم أمر كبير لا يَبْتَح مع الشهادات، ولا يستَفْوَي مع الشك.
فَإِنما إن ارتد قبل موْت موروثه، لم يكن وارثًا، ولا حق له، وتكون القَسَامة لغيره من الوَرَث (2). فإن لم يكن للميت وارثٌ يَوْاه، فلا
قَسَامة فيه؛ لِمَا ذَكَرْنا. فإن عاد إلى الإسلام قبل قَسَامة غيره، فقيَبُ
المذهب أنه يَدْخِل في القَسَامة؛ لأنه مَن رَجَع قبل قَسَم الْيَبَرَات، قَسَم
له. وقال القاضي: لا تَعْود القَسَامة إليه؛ لأنها استحِققت على غيره.
وإِن ارتد رَجَل، فقَيْلُ عَبْدُه، أو قَيْلُ عَبْدُه ثم ارتد، فهل له أن يَقَسِم؟

الإنسان

(1) في الأصل: 5 يوَال.
(2) في الأصل: 5 الوَرَث.
لا قسامة فيهما دون النفس من الأطراف والجرح. لتعلم نفسي وخلالا بين أهل العلم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي; لأن القسامة تثُبّت في النفس لحريتهما، فاختصِب بها دون الأطراف، كالكفرة، ولأنها تثَبّت حيث كان المُجَنَّب عليه لا يُمكنه التغيير عن نفسه، وتعين قاتله، ومن قطع طريقه، يُمكن ذلك. وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق، البيعة على المدعى، والبيض على المنظر، بعينا واحدة؛ لأنها دعوى لا قسامة فيها، فلا تُلغُّ بالعذر، كالدعوى "في المال".

(التاني، اللوت، وهو العدوَّاء الظاهر، كنَّهو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بأنّار في ظاهر المذهب) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في اللوت، فرُوي عنه.

الإنصاف قوله: "التاني، اللوت؛ وهو العدوَّاء الظاهر، كنَّهو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بأنّار في ظاهر المذهب". وهو المذهب كما قال، وعليه جامع الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وقدمه في "المحرر"، و"التظم"، و"الراعيين"، و"الحاوي الصغير".

(1-1) في الأصل، نسخ: "بالمال".
بَعْضًا بَتَّا في ظَاهِر المُذْهَبِ، وَعَنْهُ ما يَذَّلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا يَعْلَبُ على الْطَنْ صَحَّةُ الدَّعْوَةِ بِهِ، كَتَفَرَّقَ جَماعةٌ عَنْ قَتِيلٍ، وَوُجُودٌ قَتِيلٌ عَنْ دَمٍ مَعْهَ سَيْفٍ مُّلْطَخٌ بِدَمٍ، وَشَهادةٌ جَماعةٌ مِنْهُ، لَا يَثْبِتُ القَتِيلُ بِشَهادَتِهِمْ، كَالْمُتَسَاءِ، وَالصَّبِيانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الشرح الكبير

أنَّهُ العَدَاوةُ الظَّاهِرةُ بَينَ المُقْتُولِ والمُذعَّعَعِ عليه، كَنَّهُو ما كانَ بِنَبِيَّ الْأَنْصَارِ وَيَعْمَدُ خَيْرَ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ وأَلْحَيَا، وَأَهْلُ الْقُرَى الَّذينَ بَيْنَهُمْ الدَّمَاءُ، وَالْحَروُبُ، وَمَا بَيْنَ الْبَعَاةُ وأَهْلُ الْعَدَّلِ، وَمَا بَيْنَ الْشَّرَّةِ، وَالْلْصَوْصُ، وَكَلِمَ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ المُقْتُولِ ضِعْنُ يَعْلَبُ عَلَى الْطَنْ أَنَّهُ قَتِلَهُ. نُقْلُ مَهِنَّةً عَنْ أَحْمَدٍ، فِي مَنْ وُجَدَ قَتِيلًا فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَنْفَظُ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ فِي حِيَائِهِ شَيْءٌ، يُعْبِدُ صَغِّينَا، يُؤْتِدُونَهُ، وَلَمْ يَذْكُرَ القَاضِي فِي الْلَّوَّامِ غَيْرِ العَدَاوَةِ، [٧٠٨] إِلَّا أَنَّهُ قَدَ قَالَ فِي الْفَرِيقِينَ يَقْتِلَانِ فِي كَشَفٍ عَنْ قَتِيلٍ. فَالْعَلْوُ عَلَى الْطَّائِفةِ الَّتِي القَتَّلَ مِنْ غَيْرِ خُذُوعٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَتِيلُ بِالْحَمَامِ، أَوْ مَرَاحِمُ الْسَّهَامِ، وَإِنْ لمْ يَتْبَغِ السَّهَامُ، فَالْعَلْوُ عَلَى طَائِفَةِ القَتِيلِ. إِذَا ثَبَّتَ هذَا، فَإِنَّهُ لَا يَشَرْطُ مَعَ العَدَاوَةِ أَنَّ لَا يَكُونَ في المَوْضُوعِ الَّذِي بَيْنَ الْقَتِيلِ غَيْرِ العَدَوَّ، نُصَّ عَلَى أَحْمَدٍ فِي رَوَايَةٍ مُهْنَى الَّتِي

وَالْفِرْوعِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي الْهَدَائِةِ: هَذَا اِهْتِيَاجُ عَامٍ شُيُوخِنا، وَهَا العِيَانُ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ، وَيَلْدُهُ فِي ذلِكِ، لَوْ حَصَلَ عَدَاوَةً مَعَ سَيْفٍ عَلَى وَأَضْحَى، فَلَوْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي صَحَّرَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ عَبْدٍ وَعَصْيِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَوْلَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ.
الشرح الكبير

لكن الكذُّرَناها. وكلام الحُرّقِي يُدُلُّ عليه أيضًا. وأشترط القاضي أن يُوجِّد القتيل في موضع. عدو لا يختلط بهم غيرهم. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الأنصار قتيل في خيبر لم يكن بها إلا اليهود، وجمِيعهم أعداء. ولأنه متي اختلط بهم غيرهم، احتمل أن يكون القاتل ذلك الغير. ثم ناقض قوله، فقال في قُوم أزَدحموا في مضيق، فاقتربوا عن قتيل، فقال: إن كان في القوم من بينه وبينه عدوان، وأمكن أن يكون هو قتله؛ لكونه بقربيه، فهو لوط. فجعل العدوان لولا مع وجود غير العدو. ولنا، أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار: هل كان بخيَّر غير اليهود أم لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أمتاً للمسلمين، يقصدهمًا لأخذ غلات أملاكهم منها، وعمرارتها، والاطلاع عليها، والأميَّار منها، ويبعد أن تكون مدينة على جادٍ تخلو من غير أهلها. وقول الأنصار ليس لنا بخيَّر عدو إلا يهود (1). يدل على أنها قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو، ولأن اشتراكهم في العدوان لا يمنع من وجود اللَّوَث في حق واحد، وتخصيصه بالدَّعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله، فإنها لا يمنع ذلك وجود من يُعَدُّ منه القتلى أولئ. وما ذكرُوه من الاحتيال لا يُفي اللَّوَث، فإن اللَّوَث لا يشترط فيه بِقين (2) القتَّل من المدعى عليه، فلا ينافيه الاحتيال، ولو تبقي القتلى من المدعى عليه، لَما احتجَّ إلى الأيمان، لِوُلَّزَّة سيَّدته القسامة. قاله في الرَّعايَّين، والحالي، ولفروع. }

الإنصاف

(1) الأميَّار: جلب الطعام.
(2) هذا النفق عند الإمام أحمد، في: المسند 4/3.
(3) في الأصل: 5 تعيين. 

120
ولو اشترط تقني الاحتمال، لَمَّا صُحِّحَت الدعوى على واحد من جماعة؛ لاحتمال أن القاتل غَرِبه، ولا على الجماعة كلهم، بل أنه يُحتمَّل أن لا يَشترِك الجمع في قتله. والرواية الثانية عن أحمد، أن اللَّوَث ما يَعْلَبُ على الظَّنُّ صدق المدعي، وذلك من وجوب؛ أحدُها، العدادة المذكورة. الثاني، أن يفترق جماعة عن قتيل، فيكون ذلك لَّوَت في حق كل واحد منهم، فإن لدَّاعي الوَلِي على واحدٍ فانْكر كونه مع الجماعة، فالقول قولُه مع يحيى. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل عدم ذلك، إلا أن يثبت بيبيه. الثالث، أن يزعم الناس في ميضيق، فيوجد بينهم قتيل، فظاهر كلام أحمد، أن هذا ليس بلَّوَثٍ، فإنه قال في من مات في الزُّحام يوم الجمعة: قدِينبه في بيت المال. وهذا قول إسحاق. ورُوِى ذلك عن عمر، قال: قُيل رجل في زحام الناس بَعَرْفَة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: نُبِينْكُم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطلق (1) ذم مُّرئي مسلم، إن علَمْت فاتله، وإلا فأطغ (2) تبيث من بيت المال. وقال أحمد في من وَجَد مَطْدُولًا في المسجد الحرام: يُنفَّر من كان

الإنساف

وغيرهم.

(1) في الأصل: طظل. (2) في الأصل: تُنفَّر. (3) في الأصل: فاتله. (4) في الأصل: أطغه.
بيته وبيته شيء في حياته - يُعَبِّر عن عداوة. فلم يَجْعَل الحضور لُوناً، وإنما جعل اللَّؤْت العداوة. وقال الحسن، والرَّهْرُّى، في مَنِ مات في الرَّحم: دينه على من حضر؛ لأن قتلته حصل منهم. وقال مالك: ذُمْه هُدَر؛ لأنَّه لا يُعْلَم له قاتل، ولا وجد لُوت، فَيْحَكَم بالقَسَامَة فيه. وقد رُوِي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلاً، لم يُعْرِف قاتلته، فكتب إليه: إن من القضايا قضايا لا "يَحَكَم فيها" إلا في الدار الآخرة، وهذا منها. والرابع، أن يوجد قتيلاً لا يوجد بقره إلا رجل معه سيوف أو سكين ملطخ بدمه، ولا يوجد غيره من يقلب على الظن قتله، مثل أن يرى رجلا هارباً يَبْتَغُهُ أنَّه القاتل، أو سيُعْرِف قاتل ذلك فيه. الخامس، أن تقتِيل فينان، فيَكُنُون عن قتيل من إحداهما، فاللَّؤْت على الأخرى. ذكره القاضي. فإن كانوا يبحث لا تصل بهم بعضهم ببعضًا، فاللَّؤْت على طائفة القتيلا. وهذا قول الشافعي. وروى عن أحمد أن عقل القتيلا على الذين نازعواهم، فيما إذا اقتلت الفتيان، إلا أن يدعوا

الإنصاف
وعنه، ما ينطُل على أنه ما يقلب على الظن صحة الدعوى به، كَفَّرَ الف جمعاء
عن قتيلا، ووجود قتيلا عند من مَنِ مَسْأَف مَلْطَخ بدمه، وشهداء جماعة مَن
لا يثبت القتيل بشهادته، كَانَتْيئ، والصبيان، وpherdل واحد، وفسقئة، وحو ذلَك. واختار هذه الرواة أبو محمد الجوري، وابن رزيق، والشيخ تقي الدين، رحم الله عليهم، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وعنه، إذا كان

على واحدٍ بقيةٍ. وهذا قولٌ مالكٍ. وقال ابن أبي لبَّاسٍ: "عَقَّبَهُ على الفريقين جميعًا لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أنَّهُ ماتَ مِن فِعلُ أصحابِهِ فَأَسْتَوَى الجميع فيه. وعِنْ أَحَمَّدٍ فِي قُومِ اسْتَبْتَأَلَ فَقُطِّبَ بعضِهِم وَجُرَّحَ بعضِهِم يَدْلُّهُ على المَجْرَوجينِ، يُسْقِطُ مِنْهَا دِينُ الْجِرَاحِ. وإن كان فِيهِ مِنْهَا لَجُرَّحَ فيه، فَهِلْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنِيَّةِ شِئًّا؟ عَلَى وَجْهِينِ ذَكَرَهُما ابنُ حامدٍ. السَّادِسُ، أن يُشْهَدُ بالقَتْلِ عَيْبَةٌ وَنِسَاءٌ، فَفِيهِ عَنْ أَحَمَّدٍ رَوَائِةٌ اِنْتَهَاهُا، أَنَّهُ لَوْتُهُ لَكَانَ يُقِلِّبُ عَلَى الْظَّنِّ صِدْقُ المُدْعِيٍّ، فَاشْتَهَى الْعَدَاوَةُ. والثَّانِيُّ، ليس بِلُوْتٍ لَكَانَ شهادَةً مَرْدُودَةً، فَلَمْ تَكُن لُوْتَهُ كَالَّذِي شَهَدَهُ بِكَفْرٍ. وإن شَهَدَهُ بِفُسَاقٍ أَوْ شِباهٍ، فَفِيهِ وَجْهًا، أَحَدُهُا، لَيِس بِلُوْتٍ لَكَانَ شهادَةً يَتَعْلَقُ بِشَهادَتِهِم حُكْمٌ، فَلَا يُقِلَّبُ اللُّوْتُ بِهَا كَشِهادَةَ الأَطْفَال والمَجِانِينَ. والثَّانِيُّ، يُقِلَّبُ بِهَا اللُّوْتُ لَكَانَ شهادَةً يَتَعْلَقُ عَلَى الْظَّنِّ صِدْقُ المُدْعِيٍّ، فَاشْتَهَى شهادَةَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، وقُولُ الصِّبَائِن مُعْتَبِرُ فِي الْاِذْنِ (1) فِي دَخْوَلِ الدَّارِ، وقُولُ الْهِدْيَةِ، ونَحْوُهَا. وَهَذَا مَذْهِبُ الشَّافِعِيٍّ. وَيَعْتُبُرُ أَنْ يُجِيِّرَ الصِّبَائِن مِنْ تَفَرْقٍ لِّكَلَا يَتَنَطُّقُ إِلَى النَّوَاطِرُ عَلَى الكَذِب. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ قَدْ ذَكَرَ عِنْ أَحَمَّدٍ أَنَّهَا لَوْتُهُ لَكَانَ تَعْلَقُ عَلَى الْظَّنِّ صِدْقُ المُدْعِيٍّ، أَشْهَبَتَ الْعَدَاوَةُ. [282/7] وَرُوِيَ أَنْ هَذَا لِيس

(1) فِي مَهْدَتِ الأَمْرِ.
الشرح الكبير

بلوئه، وهو ظاهر كلامه في الذي قُتل في الرجام؛ لأنّ اللوث إنما يثبت بالعداوة بقضيته، لأنّ أنصار القتيل بخير، ولا يجوز القياس عليها؛ لأنّ الحكمة تثبت بالمطانة، ولا يجوز القياس في المطان. وإنّ الحكمة إنما يتعادى بتعدّى سبه، والقياس في المطان، جميع بمجرد الحكمة. وغبّة الطائرة، والحكم والطائرة تختلف ولا تألف، وتنخيط ولا تضيق، وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكن ربط الحكمة بها، ولا تعديته بتعدّيها، ولأنّه يعتبر في التعدّية والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقضي، ولا سبيل إلى تيقين التساوي بين الطالبين مع كثرة الاحتمالات وتردُّدها. فعلى هذه الرواية، حكم هذه الصور حكم غيرها مما لا لوث فيه.

فصل: وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين، لم تثبت هذه الشهادة، ولم يكن لوثًا عند أحد عليمًا قولته. وإن شهدًا أن

والصف: وتوجه، أو من شفته. قال في المحرر: وهل يقدح في فقد أثر القتل؟ أو روايته. وقال في الترغيب: ليس ذلك أثرا. واشتراك القاضي أن لا يخطر بالعدو غيره. والمتصوص عدوم الاشترط. وقال ابن عقيل: إن أدعى قتيلا على محلة بلدي كبير يطرقه غير أهله، تثبت القسامة في رواية.

(1) في م: 0 على 4
(2) مخطف من الأصل.
(3) في م: 0 بالمطان 6
(4) في الأصل: 4 والحكم بالطائرة 4
(5) في م: 6 و 6
هذا القتيل قَتَلَهُ أحدُ هذين الرجَّلَينِ، أو شهَّد أحدُهما أن هذا قتله، وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو شهد أحدُهما أنه قتله بسيفٍ، وشهد الآخر أنه قتله بسيفٍ. لم تكمل الشهادة، ولم يكن لهما. هذا قول القاضي وابن بكر، والمختصون عن أحمدٍ، فيما إذا شهد أحدُهما بقتله، والآخر بالإقرار بقتله، أنه بُبِيِّث القتل. وابن بكر بكر ثوب القتل هكذا، وفيما إذا شهد أحدُهما أنه قتله بسيفٍ، وشهد الآخر أنه قتله بسيفٍ، لأنهما اتفقا على القتل، واحتفظا في صفته. وقال الشافعية: هو لوث في هذه الصورة، في أحد القوتين، وفي الصوتين اللذين قبلها هو لوث؛ لأنها شهادة تعلب على الظن صدق المدعى، أشهدت شهادة النساء والعبيد، وأنها شهادة مردودة؛ للاختلاف فيها، فلم تكن لوثا، كالصورة الأولى.

فصل: وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر. وهذا قال المالك، والشافعية. وعن أحمد أنه شرط. وهذا قول حماد، وأبي حنيفة، والثوري؛ لأنه إذا لم يكن به أثر، استعمل أنه مات حكى أنه. "ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بأِنْصَارِ الأثْر، هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولأن القتل يحصى بما لا أثر له، كعم الوُجَهِ، والخُذُو، وعضر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبهة من به أثر، ومن به أثر قد موت حكى أنه "؛ لسقته، أو زيادة، أو يقتل نفسه. فعلى قول من اعتُبر الأثر، إن خرج الدم من

الإنصاف

(1) - 1) ساق من: الأصل.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فأنا هنا لمساعدتك.
ومَتى أَدْعَى الْقَتَالُ مَعَ عَدْمِ الْلُّوْثِ عَمَّدًا، فَقَالَ الْخَرْقُيُّ: لَا يُحْكَمُ لَهُ بِبَيْيْنِ وَلَا غَيْرَهَا. وَعِنْ أَحْمَدُ، أَنْ يَخْلِفُ بِبَيْيَنَا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْأَوْلَى. وَإِنَّ كَانَ حَتَّى، خَلَفَ بِبَيْيَنَا وَاحِدَةً.

بالكتاب (1)، بخلاف الحنفي، ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم، ثم ذاك في تَبرَأةً المُتَمِهِينَ، فلا يجوز تَعْمِيدهُ إلى تَهْمَةَ البَيْيِنَينَ.

368- مسألة (2): ومَتى أَدْعَى الْقَتَالُ بِعَدْمِ الْلُّوْثِ عَمَّدًا، فقال الخَرْقُيُّ: لَا يُحْكَمُ لَهُ بِبَيْيْنِ وَلَا غَيْرَهَا. وَعِنْ أَحْمَدُ، أَنْ يَخْلِفُ بِبَيْيَنَا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْأَوْلَى. وَإِنَّ كَانَ حَتَّى، خَلَفَ بِبَيْيَنَا وَاحِدَةً. إِذَا أَدْعَى الْقَتَالُ، فَإِنَّ عَدْمَ الْلُّوْثِ لم يَخْلُفُ مِنْ حَالَتَيْنِ، أَحَدُهُمَا، إِذَا أَوْحِدَ قَبْيلٌ في مَوْضِعٍ، فَإِذَا أَدْعَى أُوْلِيَاهُ قَتَلَهُ عَلَى رِجَالٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَكُنْ بِهِمْ عَدَاوَةً، وَلَا لَوْثٍ، فَهُذَا كَسَالِ الدُّعَاوَاتِ، إِنْ كَانَتَ لَهُمْ بِبَيْنَةً، حُكْمُ هُمْ بِهَا، وَإِلَّا فَالْقُولُ قَولُ المُنْكِرِ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المَذَّكِرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنْفِيَةَ وأَصْحَابُهُ: إِذَا أَدْعَى أُوْلِيَاهُ قَتَلَهُ (3) عَلَى أَهْلِ الوَجْهٍ، فَإِذَا أَدْعَى أُوْلِيَاهُ قَتَلَهُ (4). فَإِذَا نَقْصُوا قَوْلُهُ: وَمَتى أَدْعَى الْقَتَالُ مَعَ عَدْمِ الْلُّوْثِ عَمَّدًا، فَقَالَ الْخَرْقُيُّ: لَا يُحْكَمُ لَهُ بِبَيْيْنِ وَلَا غَيْرَهَا. وَهَذَا إِحْدَى الرُّوَايَاتِ، قَالَ فِي: الْفُرُوجَ: وَهِيَ أُشْهَرُ.

(1) سَمْعُ مِنْ: الأَصِلِّ.
(2-2) سَمْعُ مِنْ: الأَصِلِّ.

127
الشرح الكبير

عن الخمسين، كرِّرت الأيمان عليهم حتى تتهم، فإذا حلفوا، وجبت الديون على باقي الخطبة، فإن لم يكن، وجبت على سكان الموضع، فإن لم يحفوا، حبسوا حتى يحفوا أو يبروا؛ لكيم روى أن رجلا وجد قيلبا بين خنين، حلفهم عمر، رضي الله عنه، خمسين يمينا، وقضى بالديبة على أقرعهما - يعني أقرب الخنين- فقالوا: والله ما وقفت أيماناً أموالنا، ولا أموالنا أيماناً. فقال عمر: حفظتم بأموالكم دماءكم(1).

وأمانا، حديث عبد الله بن سهل، وقول النبي ﷺ: «لو يطعى الناس يدعواهم، لادعى قوم قدامه قوم، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، رواه مسلم. وقول النبي ﷺ: «البيتة على المدعى، واليمين على من أدرك(2). ولأن المدعى عليه الأصل براعة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى، ولأنه مدعى عليه، فلم تلزم اليمين والغرم، كسائر الدعاوى، وقول النبي ﷺ: «أولى من قول عمر»، إنصف.

وعن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يحلف ببينة واحدة. وهي الأولى. وهو الصحيح من المذهب. قال الزرآب كشتي: والقول بالحلف هو الحق. وصحبه في المعنيه، و«الشروخ»، وغيرها. واختاره أبو الخطاب، وابن البنت، وغيرها. وقدماه في «المحرر»، و«الفروع»، و«البداية»، و«المذهب».

(1) سقط من الأصل.
(2) أخرج عنه زيد بن ذهاب، وقتله بالحلف، وهو صحيح.
(3) في شروخ، وهي رواية مسلم.
(4) تقدم تخرجه في 5/352.
أحْقَبَ بالآبة ع، ثمْ قَضَيْتُهُ عُمَّرُ يُحْتَمِلُ أَنْ تُصَلِّ إِذَا قَلْتُ الْخَطَاةُ، أَنْكُرُوا "العَمَّدَ، فَأَحْذِفُوا" عَلَى العَمَّد، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِخَيْرَ الْبَنِي عَلَى اللَّهِ المُخَالِفِ لِلأَصْوَلَ، وَقَدْ صَارَوْا هَذَا إِلَى ظَاهِرٍ قُولُ عُمَّرُ الْمُخَالِفِ لِلأَصْوَلَ، وَهُوَ يِجْبُبُ الأَلْمَانَ علَى غَيْرِ الْمُدَعَّي عَلَيْهِ، وَإِلَزَّاهُمْ الْغَرَّمَ مَعَ عَمَّدَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ، وَالجَمِيعُ بَيْنَ تَحَلِيفِهِمْ وَتَعَرِيبِهِمْ وَحَبِيبِهِمْ عَلَى الأَلْمَانَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرٍ: "سَنُّ الْبَنِي عَلَى المُدَعَّي، وَالْيَمِينِ عَلَى المُدَعَّي عَلَيْهِ، وَسَنُّ الْقَسَمَةَ فِي الْقُتِّيَلَ الَّذِي وُجِدَ بِخَيْرَ"، وَقَولُ أَصْحَابِ الْرَأْيِ خَارِجٌ عَن هَذِهِ السَّنَنَ.

فُصُّ: وَلَا [٢٨٥٧٧] تُسَمَّعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ مُعِينِ. فلَكَانِ: الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ مُدِنَةٍ أوْ مَحَالٍ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعِينٍ، أَوْ جَمِيعَةِ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمْ، لَا تُسَمَّعُ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الْرَأْيِ: تُسَمَّعُ، وَيُسَتَّحِفُ خَمْسَةَ مِنْهُمْ، لَأَنَّ الأَنْصَارَ اذْعَاءُوا الْقُتِّيَلَ عَلَى يَهُودٍ خَيْرَ، وَلَا يُعْتَنَّا الْقَاتِلُ، فَسَمَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعْوَاهُم. وَلَنَا، أَنَا، أَنَا، وَوْ مُسْتَكْبِرُ الْدَّهْبِ، وَمُسْتَكْبِرُ الْمُصْوَعِبِ، وَخَلَصَةٌ، وَرَعَايَةٌ، الإِنْصَافِ، وَحَرَاءَ الْصَّبِيرِ، وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْهُ، يُحْلِفُ خَمْسَةَ مِنْهَا.

فَائِدَةٌ: حِيْثَ حَلِفُ الْمُدَعَّي عَلَيْهِ، فَلَا كَلَّامٌ، وَحيْثُ أَمْتَنَعْ، لَا يُفْضِنَّ.

(١) فِي الأَصْلِ: "العَهْدُ فَاحْتَلَفْوا" .
(٢) فِي الأَصْلِ، مِمْ: "يَعْمَلُونِ" .
(٣) إِلَيْهِ مِنْ: الإِشْرَافِ .
(٤) ١٥٠/٣.

١٢٩ ( المقنع والشرح والإنصاف ٢٦/٩٩)
الشرح الكبير

دَعْوَى في حقٍّ، فلنَسمِعْ على غير معينٍ، كسائر الدعوى، فالمَا الجَهْرِ، فإن دُعوى الأنصار التي سبعتها رسول الله ﷺ لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلفين فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهما، أو تَعْدُر حضوره عندنا، وقد بين النبي ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله: "قل يقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم يرحمه". وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معينٍ.

فصل: فامّا إن أدّعى القتل من غير وجود قتيل ولا عدائة، فهي كسائر الدعوى، في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأن القول قوله. لا نعلم فيه خلافاً.

الحال الثاني، أنه إذا أدّعى القتل، ولم تكن عدائة ولا آوى، فإنه لا يحكم على المدعى عليه بيمين ولا بيضاء في إحدى الروايتين، ويحكم سبيله. هذا الذي ذكره الجرقي. وسواء كانت الدعوى خطاً أو عمداً، لأنها دعوى فيما لا يجوز إظهاره، فلن يُستحبف فيها كالحذوذ، ولا لأنه لا يقضي في هذه الدعوى بالحقول، فلن يُ dúvida فيها كالحذوذ.

والثاني، يستحبف. وبقال الشافعي وهو الصحيح، لعُموم قوله عليه السلام: "النبي على المدعى عليه" وأقول الناسبي عليه: "أو يُعْتَق".

الإنصاف عليه بالقود، بلا نزاع، وهلم يقضي عليه بالذي؟ فيه روايتان، وأطلقهما الزركشي، وصاحب الرعاين.
الناس بإدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن الليبين على المدعى عليه. رواه مسلم. ظاهرً في إجابة الليبين هم هنا لوجهين: أحددهما، عموم اللفظ فيه. والثاني، أن النبي عليه السلام ذكره في صدر الخبر بقوله: "لادعى قوم دماء رجال وأموالهم". ثم عقده يقوله: "ولكن الليبين على المدعى عليه". فيعود إلى المدعى عليه المذكور في الحديث، ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه، ولأنها دعوى في حق أديم، فيستخفف بها، كددوع المال، ولأنها دعوى لو أقرر بها لم يقبل رجوعها عنها، فيجيب الليبين فيها، كالأصل المذكور. إذا ثبت هذا للموضوع بين وعدة. وعن أحمد أنه يشرع خمسون يمينًا، لأنها دعوى في القتل، فيشرع فيها خمسون يمينًا، كما لو كان بينهم موت وللشافعي فيها كالروائيين. ولنا أن قوله عليه الصلاة والسلام: "ولكن الليبين على المدعى عليه". ظاهر في أنها يمين واحدة لوجهين: أحددهما، أنه وجد الليبين، فينصف إلى واحدة. الثاني، أنه لم يفرق في الليبين الموضوعة [2:84/7] في الدنهم، والمال، ولأنها يمين يغطيها الظاهر والأصل، فلم تُعلَّق، كسائر الأئمة، ولأنها يمين موضوعة في جنبية المنكير أيداداً، فلم تُعلَّق بالتكير (1)، كسائر الأئمة، وهذا فارق ما ذكره.

قال المصنف، والشأيح: وأما الدنية فقد نصت بالتكير عند من ثبت المال به، الإصاف

(1) سقط من: الأصل.
(2) سقط من: الأصل.
فصل: فإن نقل المدعي عليه عن اليمين، لا يجب القصاص، بغير خلاف في المذهب. وقال أصحاب الشافعي: إن نقل المدعى عليه، رددت اليمين على المدعى، فحلف خمس سنين يميناً، واستحق القصاص أو الدية إن كانت الدعوى عمداً موجبة للقتل؛ لأن بيمين المدعى مع نقوله المدعى عليه كالبيتة أو الإقرار، والقصاص يجب بكل واحد منهما. وأنا، أن القتل لم يثبت بيتة ولا إقرار، ولم يعف الضحية Lose ، فلم يجب القصاص، كما لو لم يكن، ولا يصح إلحاح الأيمنا معال نقوله بيتة ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنها لا تشرع إلا عند عدكمهما، فتكون بدلًا عنهما، والبديل أضعف من المبدل، ولا يلزم من البيت الحكم بالأقوية تبوته بالأضعف، ولا يلزم من وجب الدين وال scopov يده، وجوب القصاص؛ لأنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا بالشاهد معه.

الإنساف أو تُرد اليمين على المدعي فيجعل يبيت واحداً. قال في الرعاية الكبيرة، بعد أن أطلق الوجهين: قلت: واحتمل أن يحلف المدعى، إن قلت بيد اليمين، وباخت النتيجة. إذا لم يقض عليه، فهل يحلل سبله، أو يَخشى على وجيه؟ وأطلقهما الزركشي. قلت: السواب تحلية سبيله على ما يأتي. قوله: فإن كان حظاً، حلف يبيت واحداً. وهو المذهب. جزم به في المحرر، وواجه. وقدمه في الفروع، وراهبات، وحالى.

(1) في الأصل: 1 و 4.
(2) في الأصل: 5 يقصده.
(3) في الأصل: 2 و 0.
الثالث، اتفاق الأولياء في الدعوى. فإن آخِرِ بعضهم وانكر بعض، لم تثبت القسمة.

الشرح الكبير

النبي، ويحترم له، ويُذرّب بالشهبُات، والذبحة بخلائه. فامَّا الذي أتمَّ بالتكول عند من أثبت المال به، أو تردَّ اليمين على المذهب، فيُحَلْفُ اليمناً واحدة، ويستحقُّها، كما لو كانت الدعوى في مال، سواء كانت الدعوى عَمَّداً أو خطأ. فإن العَمَّدة مِنْ تَزْدِير إجابة القصاص فيه، وجبَ به المال، وتكون الدعوى هكَنا كسائر الدعاوى. والله علَمُ.

(الثالث، اتفاق الأولياء في الدعوى. فإن آخِرِ بعضهم وانكر بعض، لم تثبت القسمة.) من شرطُ ثبوت القسمة اتفاق الأولياء على الدعوى. فإن كَذَّب بعضهم بعضًا، فقال أحدهم: قَلْنَهُ هذا. وقال الآخر: لم يقلْهُ هذا. أو قال: بل قَلْنَهُ هذا الآخر. لم تثبت القسمة. نص على أحمد. وسواء كان المكذّب عدلًا أو فاسقًا. وعن الشافعي، أن القسمة لا تبطل بتكرِّس الفاسق؛ لأن قوله غير مقبولا. ولنا أنه مُقدر على نفسه بثورة من أَدْعِي عليه أخوه، فقيل: كَأْلا أَدْعُي دِينَا هما، وإنما لا يقبل قوله على غيره، وأنا على نِفسِه، فهو كالعدل؛ لأنَّه لا يُتَّهم في حَقيقته. فامَّا إن لم يكذب، ولم يوافقه في الدعوى، مثل أن قال أحدهم: قَلْنَهُ هذا. وقال الآخر: لا علم قَاتِله. فظاهر قوله هُنَّا. أن القسمة.

الإنصاف

لا تثبت. وهو ظاهر كلام البخاري لاشتراط(1) ادعاء الأولياء على واحد. وهذا قول مالك. وكذلك إن كان أحد الزليتين غانبا، فادعى الخاضر دون الغائب، أو ادعى جميعا على واحد، ونكل أحدهما عن الأيمان، لم يثبت القتل، في قياس قول البخاري. ومفتقى قول أبي بكر والقاسم نبوت القسمة. وكذلك مذهب الشافعي؛ لأن أحدهما لم يکذب الآخر، فلم تبطل القسمة (1/284/7) القسمة، كما لو كان أحد الوارئين امرأة أو صغيرا. فعلى قولهم، يخيل الف المدعى خمسين يمينا، ويستحق نصف الدنيا؛ لأن الأيمان همها منزلة البينة، ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كلام البينة، فأشبه ما لو أدعى أحدهما دينارا لأبيهما، فإنه لا يستحق نصيبه(2) من الدين إلا أن يقيم بيتة كاملة. ولنا أنهما لم يتفقا في الدعوى، فلم تثبت القسمة، كما لو كتبه، ولأن الحق في محل الوفاق إذا تبثت بأبيهما التي أقيمت مقام البينة، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان، كما في سائر الدعاوى. فعل هذا، إن قيم الغائب، فوافق أحدهما، أو عاد من لم يعلم، فقال: قد عرفته هو الذي عنيته آخر فأمسا حينئذ. وإن قال أحدهما: قتله هذا. وقال الآخر: قتله هذا وفنان. فعلى قول الجريء، لا تثبت القسمة؛ لأنها لا تكون إلا (3) على واحد. وعلى قول غيره، يخففان على من اتفقا عليه، ويستحقان

الأئمة الأصحاب، وجزم به في المغني، و „المهارر“، و „الشرح“، و „الوجيز“.

(1) كذا في النسخ، وفي المغني: 199/1. 199/12 لا شتراطه وإنظر نص البخاري في 199/12.
(2) مقتطع من: الأصل.
(3) 3 في الأصل: 1 واحداً.
ال설فى، ولا يجب القعود، لأنه إنما يجب في الدعوى على واحدٍ، ويحلفان جميعاً على هذا الذي اتفقا عليه على حسب دعواهما، ويستحقان نصف الدية، ولا يجب أكثر من نصف الدية، لأن أحدهما يكتب الآخر في النصف الآخر، فتبقى اللوته في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه، ولم يثبت في النصف الذي كذبه أخوه فيه، ولا يحلف الآخر على الآخر، لأن أخاه كذبه في دعوته عليه، وإن قال أحدهما: فقل أي زيد وأآخر لا أعرفه، وقال الآخر: قلت عمرو وأآخر لا يعرفه. لم تثبت القسامة، في ظاهر قول الخرقي، لأنها لا تكون إلا على واحدٍ، ولأنهما ما اتفقا في الدعوى على أحدٍ، ولا يمكن أن يحلفا على من لم يتفقا على الدعوى عليه، والمحق إنما يثبت في محل الوفاق بأيمان الجمع، كيف يثبت في الفرع بأيام البعض! وقال أبو بكر والقاضي: تثبت القسامة. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه ليس هكذا تكذيب، فإنه يجوز أن يكون الذي جله كل واحدٍ منهما، هو الذي عرف أخوه، فتحالف كل واحدٍ منهما على الذي عنيه خمسين يمينًا، ويستحق ربع الدية، وإن عاد كل واحدٍ منهما، فقال: قد عرفت الذي جلهته، وهو الذي عنيه أخي، حلف أيضًا على الذي حلف عليه أخوه، وأخذ منه ربع الدية، وغيرهم. وقد ذكر في الفروع، وغيرهم. وقال: إن لم يكتب بعضهم بعضًا، لم الإنصاف.

ملاحظات:
(1) سقط من: الأصل.
(2) في الأصل: لم من.
(3) في الأصل، في: الدية ٤.
الشرح الكبير

وَجَلْعُ خَمْسَةٌ وَعِشرَةٌ يَمِينًا ; لَأَنَّهُ يَنْبَوِي عَلَى أَيْمَانِ أَخِيه ، فَلَمْ يَلْبَزْهُ أَكَثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشرَةَ يَمِينًا(1) ؛ كَا لَوْ عَرَفَهُ ابْتِدَاءً . وَفِيهِ وَجْهُ أَخْرَجُ ، يَجْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا(2) ؛ لَأَنَّ أَخَاهُ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَلِلشَّافِعِ(3) فِي هَذَا قَوْلُانَ كَالْوَجْهِنَ . وَبِجِيْهُ فِي الْمَسَاءِلِ وَجْهَ أَخْرَجُ (وَهُوَ) أَنَّ الصَّلِّي بَيْنَ الصَّلِّي أَوْ أَنَّهُ يَجْلِفُ عَلَى مَا يُسْتَجْهِلُهُ ، وَالذِّي يُسْتَجْهِلُهُ النَّصْفُ ، فَيَكُونُ عَلَى نَصْفِ الأَيْمَانَ ، كَا لَوْ حَلَفَ أَخَوهُ .

مَعَهُ . إِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ; الَّذِي كَنْتُ جَهْلِهِ غَيْرُ الَّذِي عَيْنُهُ أَخِي . بَطَلَتْ الْقَسَامَةُ الَّتِي أَقْسَامَهَا ؛ لَأَنَّ الْتَكْذِيبَ [7/285] يُقَدَّحُ فِي الْلُّوْنُ ، وَفِي رَبِّكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَخْذَ مِنْ الْدُّنْيَا . إِنِّهُ كَذَّبَ أَحْدَهُمَا أَخاهُ ، وَلَمْ يَكُذِبَ الَّذِي أَتَّضَُوُّ الْآخَرُ . بَطَلَتْ قَسَامَةُ الْمُكَذِّبِ دُونَ الَّذِي لم يَكُذِّبَ .

فَصِلْ : إِنَّ قَالَ الْوَلِيُّ(4) بَعْدُ الْقَسَامَةِ ؛ غَيْظَتْهُ ، مَا هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ . أُوْرَ : ظَلَّلَتْ يَدُوَائِي الْقَتْلِ عَلَى هَذَا الَّذِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي بَلْدِ آخَرِ يَوْمٍ يُؤْلِيُّ وَلِيًّا . وَكَانَ بِنِئَمِهِمَا بَعْدُ (لا يَمْكِنُ) أن يَقُلُّ إِذَا كَانَ فِيهِ بَطَلَتْ الْقَسَامَةُ ؛ وَلَزَمَّهُ رَدُّ ما أَخْذَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُقْرَرٌ عَلَى نَصْبِهِ ، فَقَبْلِ إِفْرَارِهِ .

الإنصاف

يَقْلَدُ

النُّسْطُورُ

(1) زِدَّا مِنْ : نَشْ.
(2) سَقَطَ مِنْ : مُكَذِّبٌ.
(3) السَّقَطَ مِنْ : الأَصِلِّ.
(4) السَّقَطَ مِنْ : الْمُلْوَّ.
(5) السَّقَطَ مِنْ : مَلَكٍ.
(6) هَذَا فِي مَثَلٍ : لَا يَكُونَهُ.
فإن كان قتلوا في بلد بعيد، فإن قالت البينة: أتناثر نفسي على ما قلتها، فقلت: ما قلت، فإن قتلت فلان، فإن قال فلان: ما قلت؟، فقلت: ما قلت، لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد.

فصل: فإن جاء الإنسان، فقال: ما قلت هذا، فإن قال البينة: لن يطلب دعوائي، لأنه لن يلقن الدعوى، ولكن الحق نفسه، لأنه الزكاة، لأنه قدفنته أنفاسه، لأنه قدفنت دعوائي، لأنه قدفنت عليه.
 وإن كان أحدهما؛ لأنه قول واحد، ولا يلزم المقر شيء؛ لأنه أقر لمن يحكمه. وإن صدقته الولي، أو طالبه بموجب القتل، لرمه رد ما أخذ، وبطلت دعاوه على الأول؛ لأن ذلك جرى مؤجر الإقرار بطلان الدعوى. وهل لمطالبة المقر في وجهه؟ أحدهما، له مطالبه؛ لأنه أقر له بحق، فملك مطالبتيه به، كسائر الحقوق. والثاني، ليس له مطالبتهم؛ لأن دعاوه على الأول انفراده بالقتل إبراء لغيره، فلا يملك مطالبة من أربعة. والمنصوص عن أحمد، أنه يسقط القواعد عنهما، وله مطالبة الثاني بالدية، فإنه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل، فأخذ ليقده منه، فقام (1) رجل، فقال (2) ما قتله هذا، بل (3) أنا قتله! فالقوم يسقط عنهما، والدية على الثاني. ووجه ذلك، ما روى أن رجل ذبح رجلا في خربة، وتركه وهرب، وكان قصاب (3) ذبح (2) شاة، وأراد ذبح آخر، فهرته منه إلى الخربة، فتبعها حتى وقف على القتيل، والسكين بيده عليها الدم، فأخذ على تلك الحال، وجري به (4) 280/17 إلى عمر، فامر يقتله، فقال القاتل في نفسه: يا وليه، قلت نفسا، وقتل بسببه آخر. فقام، فقال: أنا قتله، لم أقتله هذا. فقال عمر: إن كان قد قتل نفسا فقد أطمع نفسا. ودرا عنه القضاص، ولأن الدعوى على الأول شبهة.

النسابع

(1) في الأصل: فقال
(2) سقط من: الأصل.
(3) زيادة من: الأصل.
(4) في م: يذبح.
الرَّابِعُ، أن يكون في المُدْعِين رجال عَقَلاء، ولا مَدْخَل للنساء والصُبْيَان والمُجَانِين في القَسَامة، عمَّا كَانَ القتَل أو خَطأ.

في ذِرَاء القُصَاص عن الثاني، وتجْبُ الدُّنية عليه، لِإِلَّافْرَار بالقتَل المُوجَب لها. وهذا القول أَصْحَ وأَعْدَل، مع شهادة الأَخْرُ بصِحْحه.

(الرابع) أن يكون في المُدْعِين رجال عَقَلاء، ولا مَدْخَل للنساء والصُبْيَان والمُجَانِين في القَسَامة، عمَّا كَانَ القتَل أو خَطأ؟ أما الصُبْيَان فلا خلافٌ بين أَهْل العُلْمِ أنْهُم لم يَقْسِمُون، سواء كانوا من الأَوْلِياء أو مُدْعِي عليهم، لأن الأَيَّام حُجَّة على الحالَف، والصُبْيَان لَا يُبْتَ بقوله.

حُجَّة، ولو أَفْرَعْ نفسيه لَم يُقْسِم، فلَن يُقْسِم، وَلَن يُقْسِم قوَلُه في حق غَيره ولِأَوْرَاعي. وقال مالك: لَمْ يَسْتَخْلِفْنَ، وَبِهِاَقَال رَبِيعَة، والثُوْري، وَالْيَت، والأَوْرَاعي. وقال ابن القاسم: وَلَا يَقْسِمُ في العَمْدِ إِلَّا أَثَانٌ فَصَاعَداً، كَأَنَّهُ لَا يُقْسِم إِلَّا بَشَائِدٍ. وقال الشافعي: يَقْسِمُ كُل وَأَرْثٍ بالغ، لَاتَّهَا يَمْيَنُ في قوَلِه.

نقوله: الرَّابِعُ، أن يكون في المُدْعِين رجال عَقَلاء، ولا مَدْخَل للنساء والصُبْيَان والمُجَانِين في القَسَامة، عمَّا كَانَ القتَل أو خَطأ. وهذا المذهب، وعلى جمهور الأُحْبَاء، وَقُطْعواً به. وقُدِّمَه في الفُروْع، وَغَيره، وَهُوَ مِن مُّقْرَدَات المذهب. وَعِنْدَ ابن عَقِيل، للنساء مَدْخَل في القَسَامة في قَتْل الخَطأ. فعلى المذهب، إن كان في الأَوْلِياء نِسااء، أَقْسِم الرَّجال فقط. وإن كان الجمع نِسااء،
الشرح الكبير

المفهوم

(1) يُقسم رجلاً منكم، وتستحقوَّنَّ دم صاحبكم »

وَلاِنَّها

حَجَّةٌ يُبْتِك بها فَالُعْمَد، فلا تَسمَّم ُو الْفَرْسَاء، كَالْشَهَادَة، وَلَانَ الْجِنَانِية

المذاعة التي تجب القِسَامة عليها هي القتْل، ولا مَدْخَل لَلْفَرْسَاء في إِبْتِياءه،

وَإِنَّما يُبْتِك المال ضمَّانًا، ففَجِّرَ ذلك مَجْرَىٰ رَجُلٍ ادْعِى زُوْجِه امْرَأةً

بعد مُوتها يُبْتِكُها، فإنَّ ذلك لا يُبْتِكُ به شاهد وَيَمِين، ولا يُبْتِكْ رَجُلٌ

وامْرَأَتَيْن، وإن كان مُقَصُودًا المال. فَأَنَّمِ كنَّا قَلْناً: إِنْ يُقِسِّمُ مِن العَصِبَةِ رَجُلٍ. لَمْ تُقِسِّمَ الْمَرَأَة أَيْضًا

فأَنَّ كَنَّا قَلْناً: يُقِسِّمُ الْمَدْخَلِ عَلَيْه. وَكَنَّا قَلْناً: مَتْسَحَّلَتْ

فَلَا تُبْتَبَّلْهَا حَقًا وَلَا قَتْلًا، وإنَّما هي لِتَبْرِئْهَا

فَقَشَّرَ في حَقِّها الْيَمِين، كَأَلَّوُ لِيَكُنْ لُوْث. فَفَعَّل هَذَا، إِذَا كَان

فَأَلَّا لِيَعِدَّهَا الْمَدْخَلِ فِي الْقِسَامة، الْمَدْخَلِ فِي الْقِسَامة، الْمَدْخَلِ فِي الْقِسَامة

وَإِنَّ كَانَ مِنْهُم صَبِيبًا وَرَجَالٍ بَالْغَوْنَ، أَوْ كَانَ مِنْهُم حَاضِرَون وَغَابُونَ

فَهُوَ كَأَلَّوْ نُكِّل الْوُرْدَة

الإنصاف

فَأَلَّا لِيَعِدَّهَا الْمَدْخَلِ فِي الْقِسَامة، الْمَدْخَلِ فِي الْقِسَامة، الْمَدْخَلِ فِي الْقِسَامة

كَلَامَ الْخَرَّقِي، وَجَرِّمَ بِهِ فِي الْلُّوْجِيْز، وَالْمُنْطُور. وَصَحَّحَهُ فِي

(1) يُقِسِّمُ رجلاً منكم، وتستحوَّنَّ دم صاحبكم »

(2) يُقِسِّمُ رجلاً منكم، وتستحوَّنَّ دم صاحبكم »

(3) يُقِسِّمُ رجلاً منكم، وتستحوَّنَّ دم صاحبكم »

(4) يُقِسِّمُ رجلاً منكم، وتستحوَّنَّ دم صاحبكم »

140
فيما كانا اثنان أحدهما غائب أو [293] غير مكلف، فلهما المكلف أن يحلف ويستنجذ نصيبه من الديبة. وهل يحلف

وفيما كانا اثنان أحدهما غير مكلف، فلهما المكلف أن يحلف ويستنجذ نصيبه من الديبة. وهل يحلف

فيما كانا اثنان أحدهما غائب أو [293] غير مكلف، فلهما المكلف أن يحلف ويستنجذ نصيبه من الديبة. وهل يحلف

الشرح الكبير:

فإن القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصبي؛ لأن الحق لا يثبت إلا بالبيئة الكاملة، والبيئة أبمان الأولاء كلهما، والأيام لا تدخل بها البيئة، ولأن الحق إن كان قصاصا، فلا يمكن تعييضه، فلا فائدة في قسامة الحاضر والبالغ، وإن كان غيره، فلا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل، وهو لا يعطي أيضا. وقال القاضي: إن كان القتل (1) عدما، لم يقسم الكبار حتى يبلغ الصغير، ولا الحاضر حتى يقدم الغائب؛ لأن خليف [287] الكبار الحاضر لا يبيث شيئا في الحال. وإن كان موجبا للمال، كالخطأ، وبعده العمد، فللحاضر المكلف أن يحلف، ويستنجذ قسطه من الديبة. وهذا قول أبي بكر، ومذهب الشافعي. واختلفا فيها في كم يقسم الحاضر؟ فقال ابن حامد: يقسم بقسمه من الأيام، فإن كان الأولاء اثنين، أقسم الحاضر خمسا، وعشرين نهيا، وإن كانوا ثلاثة، أقسم سبع عشرة نهيا، وإن كانوا أربعة، أقسم ثلاث عشرة نهيا، وكلما

الإنساح:

التعليم. وقدمه في الرعاييين. وقيل: بل بلى، وأطلقهما في المغني، و"المحرر"، و"المحرر الصغير"، و"الفروع"، و"الرزمي".

قوله: فإن كانا اثنان أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستنجذ نصيبه من الديبة. هذا المذهب. جزم به في "الهداية".

(1) ساقط من الأصل.
المقتصد

خمسين بيمينًا أو خمسًا وعشرين على وجوهين. وإذا قدم

قدام غائب أقسم بقدره ما عليه، واستوفى (١) حقه؛ لأنَّه لو كان الجمع
حصلزين، لم يلزم به أكثر من قسطه، فكذلك إذا غاب بعضهم، كما في
سائر الحقوق، فإنَّه لا يستحق أكثر من قسطه (٢) من الدين، فلا يلزم به
أكثر من قسطه من الأيمان؟. وقال أبو بكر: يحلف الأول خمسين
بيمينًا. وهو قول الشافعية؛ لأن الحكم لا بثت إلا بالبينة الكاملة، والمبنية
هي الأيمان كلها، ولذلك (٣) لو أدعى أحدهما دينًا لأبيهما，则 يستحق
نصيبيه منه إلا بالبينة الكاملة جميعه، لأأن الخمسين في القسمة كاليين
الواحدة في سائر الحقوق، ولو أدعى مالا له فيه شركة، له به شاهد
لحلف بيمينًا كاملة، (٤) كما هذا. فإذا قدم الثانى، أقسم بخمس وعشرين

الإنصاف، والمذهبي، والشافعية، والهادى، والوجيز. قال في
الفرع: حلف على الأصح، واستنكره أبو بكر، والفاضي، وغيرهما. قال
الزركشي: هذا المذهب المشهور. وقامته في المحرر، ونظم، و
والراعي، والحاوي الصغير، وغيرهم. قال المصنف هنالك: والثالث
عندئذ، أنه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر، فلا قسمة إلا بعد أهليه الآخر.
ومحل الجلف، في غير الدليل. قاله في الهيداية. وغيره.

قوله: وهل يحلف خمسين بيمينًا أو خمسًا وعشرين على وجوهين. يعني إذا

(١) في الأصل: ٥ استو. 
(٢) في الأصل: ٢-٠. 
(٣) في م: كذلك. 
(٤) في م: ٤-٤. 

١٤٢
الغائب أو بلغ الصبي، خلف خمساً وعشرين، ولله بقيتها.

والأولى عندي أن لا يستحق شيئًا حتى يخلف الآخر.

الشرح الكبير

يبيت، وجهًا واحدًا عند أبي بكر، لأنَّه يبني على أيمان أخيه المتقدمة.
وقال الشافعي: في قول آخر أنه يخلف خمسين بيبينًا أيضًا، لأن أخاه إنما استحقَّ بخمسين، فكذلك هو. وحكى نجوى ذلك عن أبي بكر والفاضلي أيضًا، فإذا قدم ثلاثًا، أو (7) بلغ، فعل قول أبي بكر، يخلف سبع عشرون بيبينًا، لأنَّه يبني على أيمان أخيه أيضًا، وكذلك على أحد.

قلنا: يخلف ويسحق نصيبه. وأطلقهما في (الهداية)، و (المذهب)، و (المستوعب)، و (الخلاصية)، و (الهادي)، و (الفرائج)، و (الحاوي)، و (الزركشي)، وأحدما، يخلف خمسين، اختاره أبو بكر في (الخلف)، وجزم به في (المتنور)، و (المستحب الأذمي). وقدمه في (الرغعدين)، و (النظام). والوجه الثاني، يخلف خمسًا وعشرين. (اختاره ابن حامد). وجزم به في (الوجيز).

قوله: وإذا قدمُ الغائب، أو بلغ الصبي، خلف خمسًا وعشرين، وله بقيتها. سواء قلت: يخلف الأول خمسين، أو خمسًا وعشرين، وهذا المذهب. جزم به في (الهداية)، و (المذهب)، و (المستوعب)، و (الخلاصية)، و (الهادي)، و (الفرائج)، و (الحاوي).

(1) سقط من: م.
(2) في م: و .
(3) في الأصل: و أخيه .
(4) في الأصل: و الأصل .
التفع
وذكر الخبر في شروط القسمة، أن تكون الدعوى عمداً توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد.

الشرح الكبير
قوله الشافعي، وعلى الثاني، يقسم خمسين بيمينًا. وإن قدم رابع، فهله يخلف ثلاث عشرة بيمينًا أو خمسين؟ فيه قولان.

فصل: والختين المشكّل يحتَمِل أن يقسم، لأن سبب القسمة وجد في حقه، وهو الاشتعال من الدين، ولم يتحقق المانع من بيمينه. ويُحتمل أن لا يقسم، لأنه لا يخيل من العقل، فلا يثبت القتل ببيجنه، كالمراة.

364- مسألة: (وذكر الخبر في شروط القسمة، أن تكون الدعوى عمداً، توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد.) لا يحتَل المذهب أن لا يُستَحقل بالقسمة أكثر من قتل واحد.

وإذا قالت الزهراء، والملك، وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم:

الإنصاف و الرعاية. واختاره أبو بكر وغيره. وقدمه في الفروع، و الزركشي. وقيل: يخلف خمسين. وحكي عن أبي بكر، والفاضي.

وعلى هذا إن اختلف التعيين، أقسم كل واحد على من عينه.

 قوله: (وذكر الخبر في شروط القسمة، أن تكون الدعوى عمداً توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد.) ظاهر كلام الخبر في القسمة، أن تكون الدعوى عمداً. ومال إليه المصنف. وعلله الزركشي:

(1-1) في الأصل، نق، في م : 5 ثلاثة عشر
يُستَحْقَّ بِهَا قَنْتُلُلِ الْجَمِيعَةِ، لَكِنَّها بَيْنَتُهُ مُوجِبَةً لِلْقُوَّادِ، فَفَاسَبَتُهَا فِي وَاحِدٍ 
والجماعة، كالبَيْنَة. وقَولُ أَبِي ثُوُّبُ بِهَا هَذَا. وَلَنَا، قَولُ النَّبِيّ عَلَيْهِ صَرَحَ 
"يُقِيمُ بَعْضُهُمْ مَنْ كُنْتُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ مَعَنَّهُمْ إِلَيْكُمْ بِرَجُلِيَّةٍ (1) 
فَخَصَّ بِهَا الْوَاحِدَ. وَلَانَا بَيْنَتُهُ ضَعَيفَةٌ، خَوْلَفَ بِهَا الأَصْلَ (2) فِي قُوَّل 
الْوَاحِدِ، فَقَتَّلَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ عَلَى الأَصْلِ فِي مَا عَدَهُ. وَبِكَانَ مُخَالَفَةً 
الأَصْلِ بِهَا، أَنَا تَتْبَعُ الْلَّوْثُ، وَالْلُوْثُ شَهَيْهُ مُعَلَّبٌ عَلَى الظُّنَّ صِدَاق 
المُدْعِيِّ، وَالْقُوَّادُ يُسْقُطُ بِالْشُّهَيْهَاتِ، فَكَيْفَ ثَبِّتْ بِهَا! وَلَانَّ الأَيَامَ تَتْبَعُ 
أَيْنْدَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَاتِ فِي جَانِبِ الْمُدْعِيِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِخَلَافَهُ (3). 
وِبَيَانُ ضَعَفُهَا، أَنَا تَتْبَعُ بِقُولِ الْمُدْعِيِّ (7/286) وَيَقُولُهُ، مِعَ الْتُؤْمَةِ 
فِي خَفَّةٍ، وَالْشَّكُّ فِي صِدَاقِهِ، وَقِيَامَ الْعَداً وَالْمَايِنَةِ مِنْ صَحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ 
فِي إِثْنَاتِ حَقَّ لَغِيَرِهِ، فَلَنَا نَتَمْنَعُ مِنْ قُوَّلِهِ وَحَدَّهُ إِثْنَاتِ حَقٍّ لَهُ أَوْلَي 
أَوْلَى، وَفَارَقَ الْبَيْنَةِ، فَإِنَّهَا قَوِيَّةُ بِالْعَدَدِ، وَعَدَالَةُ الْشُهُوْدِ، وَإِنْفَاء 
الْتُؤْمَةِ فِي حَقِّهُمْ مِنَ الْجَهَّازِينِ، فِي كُونِهِمْ لَا يَتَبَيَّنُ لَانْتِقَاسِهِمْ حَقًّا وَلَا فَنَعًا، 
وَلا يُفْتَنُّونَ عَنْهَا صَرَّاً، وَلَا عَدَالَةً بِهِمْ وَبَيْنَ الْمُشْهُوْدِ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَتْبَعُ 
بِهَا سَائِرُ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ الَّتِي تَتَتَّبِعُ بالْشُهِيْهَاتِ، إِذَا بَيَتَّ مَتَّى هَذَا فَلَا قَسَامَةً 
فِي مَا لَا قُوَّةُ فِيهِ، فِي قُوَّلِ الْبِرِّيِّ، فَيُطَرِّدُ قُوَّلُهُ فِي أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَسَوَّغُ 
وَقَالَ: هُذَا نُظُرُ حَسَنٌ، وَلَسْرُ كَلَّامُ الْبِرِّيِّ (4) بِالْبَيْنِ. فِي ذَلِكَ.

الإنصاف

(1) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي 19/10/25، 278/26
(2) فِي مَمْ كُنْتُمْ بِهَا (الأَصْلُ).
(3) فِي مَمْ كُنْتُمْ بِهَا (البَيْنِ).
(4) فِي مَمْ كُنْتُمْ بِهَا (الأَصْلُ).
وقال غيره: ليس بشرط، لكن إن كانت الدعوى عمداً معيناً، لم يقسموا إلا على واحد معين وغيرهم. وإن كانت خطأ أو شبه عمداً، فليهم القسامة على جماعة معينين وغيرهم.

إلا في حق واحد، وعدد غيره من أصحابنا أن القسامة تجري فيما لا قوة فيه، فيجوز أن يقسموا على جماعة. وهذا قول مالك، والشافعي. فعلى هذا، إذا ادعى على رجليين، على أحدهما لَوَت دون الآخر، حلف على من عليه اللَوَت خمسين بَيْنَيْنَا، واستحقَّ الله عليه، وحلف الآخر بَيْنَيْنَا واحدة، وبرئ. وإن نكل عن اليبين، فعليه ينصف الديبة. وإن ادعى على ثلاثة عليهم لَوَت، ولم يحضير إلا أحدهم، حلف على الحاضر منهم خمسين بَيْنَيْنَا، واستحقَّ الله ذلك الديبة، فإذا حضر الثاني ففي وجوه، أو أحدهما، يحلف عليه خمسين بَيْنَيْنَا أيضًا، ويستحقُّ ذلك.

وقال غيره: ليس بشرط وهو المذهب. قال الزركشي: لم أر أصحابنا عرَّجوا على كلام الخرقي. قال الشارح: عند غير الخرقي من أصحابنا تجري القسامة فيما لا قوة فيه. كما قال المصنف هذا. وفي الترغيب، عنه غمدًا، والتُّص: أو خطأ، وجزم به في الوجيز، وغنه، وقدمه في المحرر، و النظم، والزُّعائِين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

واللَوَت الذي يتمسك به، فإن كانت الدعوى عمداً محسناً، لم يقسموا إلا على

(1) بعد في م: على 5
(2) في الأصل، تش: عليه 4
الذي؟ لأن الحق لا يثبت على أحد الرجليين إلا بما يثبت على صاحبه.

كالثنيئة، فإنه يحتاج إلى إقامة البيئة الكاملة على الثاني كإقامتها على الأول.

والثاني يحلف عليه خمسًا وعشرين جمعًا؛ لأنهم لا حضرة، لحلف عليهم خمسين جمعًا، حصة كل واحد منها خمس وعشرون. وهذا الوحيد ضعيف؛ فإن اليهود لا تقسم عليهم إلا حضرًا، ولو حلف على كل واحد منفردًا. حصة من الأيمن لم يصح، ولم يثبت له حق، وإنما الأيمن عليهم جميعهم، وتناولاهم تناولا واحدًا، ولأنها لو قسمت عليهم بالحصص، لوجب أن لا يقسم على الأول أكثر من سنع عشرة جمعًا.

وإن القبل: إنما حلف بقدر جمعه وحصة الثالث. في ينبغي أن يحلف أربعة وثلاثين جمعًا. وإذا قدم الثالث، ففي وجوهنا؛ أصحهما، يحلف عليه واحد معين، ويستحقون دمه. وهذا بلا نزاع. وإن كانت خطأ أو شيء عمد، الإنساء فالصحيح من المذهب والرواين، ليس لهم القسمة، ولا تشرع على أكثر من واحد. وعلى جميع الأصحاب، منهم المستجيب، وأبو بكير، والقاضي، وجماعة من أصحابهم: كالشريف أبي جعفر، وأبي الخاطر، والشباير، وأبن البنان، وأبنا عقيل، وغيرهم. وجرم به في الموتى، و«المؤنن»، و«التيقف الأبدية»، وغيرهم. وقدمه في المحرر، و«النظم»، و«الحاوية الصغرى»، و«الفروع»، وغيرهم.

وعنه، فإن القسمة على جماعة معينين، ويستحقون الدنيا. وهو الذي قاله.

(1) سقط من: الأصل.
(2) بعده في الأصل: ٥ على.
فصل: وَبِيَادٍ في القَسَماةَ بِأَيْمَانِ المُدْعِينَ، فِيْحِجْفُونَ خَمْسِينَ

الشرح الكبير

خمسين بَيْنَيْنِ، وَيَسْتَجْلِقُ ثُلُثُ الْجَيْبَةِ، وَالآخِرُ، يَحْلِفُ سَبْعَ عَشَرَةٍ يَمِينًا.
وَإِنْ حَصَّرُوا جَمِيعًا، حَلِفُ عَلَى خَمْسِينَ بَيْنَيْنِ، وَاسْتَجْلِقُ الْجَيْبَةِ عَلَيْهِمُ أَثْلَاءٌ . وَهَذَا التَّقْرِيبُ يَبْذِلُ عَلَى اسْتِدْعَاطِ حُضُورِ المُدْعِي عَلَى وَقْتِ الأَيْمَانِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَقِيمَتُ مُقَامُ الْبَيْنَةِ، فَعُسُرَتْ (١) حُضُورُ مِنْ أَقِيمَتِهِ عَلَى
كَلِبَتِهِ. وَذَلِكَ إِنْ رُدْتُ الأَيْمَانُ عَلَى المُدْعِي عَلَيْهِ، اسْتِدْعَاطُ حُضُورُ
المُدْعِينِ وَقَتَّ حُجْفِ المُدْعِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَيْمَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَعْتُبرُ رَضَا
بِهَا وَحُصُورُهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْكَلُ وَيَكَلَّ، فِيّقُومُ مُقَامُ الْمُوَلَّكِ (٢).

فصل: (وَبِيَادٍ في القَسَماةَ بِأَيْمَانِ المُدْعِينَ، فِيْحِجْفُونَ خَمْسِينَ

الإنصاف

الْمُصْنِفُ هُنَا. وَجَرِّمُ بِهِ فِي «الْهَدَايَةَ »، وَ«المُدْخِنَةَ»، وَ«المُسْتَعْيَبِ»
وَ«الخَلَايَةَ»، وَقَدْ مَهَّدَ في، الرُّعايِنَ، وَظَاهَرْ كِلَامُ الْمُصْنِفُ هُنَا، أَنَّ غَيْرَ
الخَرْقِي قَالَ ذَلِكَ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذلِكَ الشَّارِحُ، وَابْنُ مُنْتَجِي فِي، شَرْجَهُ، وَلِسْ
الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَنَا عَنْ غَيْرِ الْخَرْقِي مِنْ اسْتَفْتَارِ ذَلِكَ، فَقَالَ الْرُّوَّاهِيَةُ ثَانِيَةً،
هَلْ يَحْجِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ المُدْعِي عَلَى خَمْسِينَ بَيْنَيْنِ، أَوْ قَسَطُهَ مِنْهَا؟ فِيهِ
وَجَهَانِ، وَأَطْلَقْهَمَا فِي، المُحْرُورِ، وَ«الخَوَايِ الصَّعِيرِ»، وَ«الفُرْوْعِ»،
وَ«الْمُرْكَبِيَّ»، أَحْدَهُمَا، يَحْجِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ بَيْنَيْنِ. وَقَدْ مَهَّدَ فِي
رُعايِنَ، وَالْبَيْنَةُ ثَانِيَةٌ، يَحْجِفُ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَسْطِهِ.
قَولُهُ: وَبِيَادٍ في القَسَماةَ بِأَيْمَانِ المُدْعِينَ، فِيْحِجْفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَيْنِ، وَيَحْجِفُ
ذَلِكَ بِالْوَلَّامِ. يَتَّقِيْ عَصَاةٍ، عَلَى مَا تَقْدَمُ. وَهَذَا الْمَذْهِبُ، نَصُّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ

(١) فِي الأَصْلِ: وَإِشْتَرَاطٌ.
(٢) فِي الأَصْلِ، نَشَ: ٥ الْوَكِيلِ.
يَمِينًا ، يَمِينًا

في هذا الفصل في أمرين؛ أحدهما أن الأرمان تشرَّع في حق المدعىين أولاً، فخلقون خمسين يمينًا [187/7] على المدعى عليه، وأنه قتلهم (1)، ويثبت حقهم قبلاً (2)، فإن لم يخلقوا، حلف المدعى عليه خمسين يمينًا (3 و 4)، وهذا قول يحيى بن سعيد، وزيادة، وأبي الزناد، واللثيم، والملك، والشافعي. وقال الحسن: يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يمينًا، ويري.ones، فإن أردوا أن يخلقوا، استحلف خمسون من المدعىين أن حقناً يعلمكم، ثم يعطون الدنيا; لقول النبي ﷺ: (ولكن اليهود على المدعى عليه). رواه مسلم (5). وفي الفضل:

البيئة على المدعى، واليمين على المدعى عليه. رواه الشافعي في مسندته (6). وروى أبو داود (7) بإسناده، عن سليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال ليوهود، وبدأ بهم: (يخلقون خمسون رجلًا). فأردوا، فقال للأنصار: (استحقو). قلوا: نحلف على النبي يرسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود إبتداءً، لأنه وجد بين أظهرهم. ولأنها يميين في دعوى، فوجبت في جانب أُكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرطؤ. واختاره ابن حامد وغيره. قال الإنصاف

(1) في م: 5 قبلهم
(2) سقط من: م
(3 - 2) سقط من: الأصل
(4) تقدم ترجمته في 478/12، وصفحه 126
(5) انظر: ترتيب مسند الشافعي 181/2. وانظر 52/16
(6) تقدم ترجمته في صفحة 140

149
المقدم

الشرح الكبير

المُذعَّر على البَيْداَة، كـماير الدُّعاوَى. وقال الشَّعبيَّ، والِّخَيِّي، والثورَي، وأصحاب الَّرَأي: يُستَحْلِف خمسون رجلًا من أهل المَحْلَة التي وُجِّه فيها الفَتْرَة: بالله ما قَتَلُوه، ولا عَلِيّاً قَاتِلًا. وَيُقْرَمُون الْذَّيِّ لِقَضَاء عَمَّر، رَضِي الله عَنْه، بِذَلِكَ (1). ولنَعْرَف له في الصَّحابة مُخالِفاً، فكان إِجِمَاعًا. وَتَكَلَّمُوا في حَدِيث سهلُ، بِما رَوَى أبو داود (2)، عن محمد بن إِبْراهِيم بن الحارث السَّيَّيِّي، عن عبد الرحمن ابن بِعْجَّيدِي: ابن قِيْظٍ، أحد بنى حارثة، قال محمد بن إِبْراهِيم: وأيُّهم الله، ما كان سهلًا بَاعْلَمُ منه، ولكنْه كان أَسْنُ منه. قال: والله ما قال رسول الله ﷺ: أَحْلِفوا على ما لا عَلِيم لَكُمْ به. ولكنْه كتب إلى يهود حين كُلَّمته الأنصار: إنه وَجْد بِيَن أبياتكم (3) قَيْلُ فَذُوه. فكَبَرَتْ يَحلِفُون بالله ما قَتَلُوه، ولا يَعلَمُون له قَاتِلًا، فُرِدا رَسُول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم من عَنْهُ. ولَنَا، حَدِيث سهل (4)، وَهُوَ صَحِيح مُتَفَقٌ عليه، وَرواه مَالك في مَوَطِّه، وعَمَّل به. وما عَارَضه من الحديث لَا يَصِحُّ لَو جوُرُوح؛ أَحَدُهَا، أَنْهُ نَفَى فلا يَرَدُّ به فَوْلاً المُتَبَيْن. وَالثَّانِي، أَنْ سُهْلًا مِن أَصْحَاب رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، شاهد القَصَّة، وَعُرْفُها، حَتَّى إنه قال: رَكَضْتُي ناَحِة

المُصْنَف، والشَّارِح: هذَا ظاهر المَذهَب. وَجَزَّهُ فِي المَحْرَر، وَالْوَجِيز،

(1) تَقَدَّم تَرْجِيه في صَفَحة 128.
(2) في: بَاب في ترك القوَّود بالقِسَامَة، من كَتَب الْدِّياب، سنَن أَبي دَاوُد 486، 487.
(3) كما أَخْرِجَهُ الْبَيْقَيَّ، في: بَاب أَصْل القِسَامَة ...، مِن كَتَب القِسَامَة. السَّنَن الكَبِير 8، 121.
(4) سَقَط مِن: م.
(5) في: تَرْجِيه في 4 أَبَانِكِمْ.
(6) في: تَرْجِيه في 213/20، 378/25.
من تلك (1) إلا الابن، والآخر يقول برأيه وظنه، من غير أن يوزعه عن أحد، ولا خسر القصة، والثالث، أن حديثنا محترج في الصحبحين، وحديثهم بخلافه. الرابع، أنهم لا يعملون (2) بحديثهم ولا (3) حديثنا، كيف يحتفظون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه! وحديث سليمان ابن يسار، عن رجال من الانصار، لم يذكروا لهم ضحية، فهم أذن حلا من حديث محمود بن إبراهيم، وقد خالف الحديثين جميعاً، كيف يجوز أن يستند عليه! وحديث: "اليمين على المذعى عليه". لم يرد به هذه القضية، لأنه يدل على أن الناس لا يعطقون بدعاهم، وهم قد أعطوا بدعاهم، على أن حديثنا أخص (7/287) منه، فيجب تقديمه، وهو حجة عليهم، لكون المذعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بيئة ولا يمين منهم. وقد رواه ابن عبد البر (4)، بإسناده عن عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اليمين على المذعى، واليمين على من أثكر، إلا في القسامة". وهذه الزيادة يتميم العمل بها؛ لأن الزيداء من الثقة مقبولة، وإنها أيام مكررة، فنادى فيها بأيمنا المذعين، كالأبان. إذا ثبت هذا، فإن أيمنا القسامة حمسون على ما جاء به.

و "المنثور" (5/83) و "ذكيرة ابن عبدوس"، وغيرهم. وقد ذه في الإنصاف.

(1) سقط من: م.
(2) في تش، م: 5 بعلامون 4.
(3) سقط من: الأصل، تش.
(5) كما أخرجه الدارقطني، في: سنن 218/8، والبيهقي: في: السنن الكبرى 123/8. 101
ويختص ذلك بالوارثين، فتُقسم الأئمة بين الرجال منهم على قدر ميراثهم، فإن كان الوارث واحدًا، حلفها، وإن كانوا جماعة، قسمت عليهم على قدر ميراثهم، فإن كان فيها كسر، جبر عليهم، مثل زوج وابن، يخلف الزوج الثلاثة عشرة يمينًا، عينًا.

الشرح الكبير الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهله العلم، لا نعلم أحدا خالف في.

الأمر الثاني، أن الأئمة تختص بالوارث دون غيرهم. هذا ظاهر المذهب؛ وظاهر قول الخرقي؛ واختيار ابن حامد، وهو قول الشافعي؟ لأنها يبين في ذكره حقًا، فلا تشرع في حق غير المتقدمين؟ كسائر الأئمة. فعلى هذه الرواية، تقسم بين الوارثين من الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إزتهم، إن كانوا جماعة، وإن كان واحدًا حلفها، فإن اقتسمت من غير كسر، مثل أن يخلف المقتول ابنين، أو أبدا وزوجا، حلف كل واحد منهم حسبًا وعشرين يمينًا (إذا كان فيها كسر، جبر عليهم، مثل زوج وابن، يخلف الزوج الثلاثة عشرة يمينًا، والابن ثمانية وثلاثين) يمينًا؛ لأن تكمل الخمسين واجبة، ولا يمكِنُ

الإنصاف الهدائية، والمدخت، ومعروف الذمة، والمستووعب، والخصائية، والهادي، والكافي، والنظم، والرعاية،

(1) في الأصل إجماع. 
(2) في الأصل والمدين. 
(3) في الأصل الوارث. 

102
والابن ثمانية وثلاثين، وإن خلف ثلاثة [١٠٤] بنيين، خلف كلٌّ واحدٌ سبع عشرة يمينًا.

الشرح الكبير

تبيعض البيئين، ولا حلف بعضهم لاعن بعض، فوجب تكملة البيئين المتكسيرة في حق كل واحد منهم. وإن كانوا ثلاثة بنيين، أو جدًا وأخوين، جبر الكسر، فلا خلف كل واحد سبع عشرة يمينًا. وإن خلف أحا من أبيب، وأحا من أم، فعلى الأخ من الأم سدس الأيمن، ثم يُجزى الكسر، فتكون عليه تسع أبمان، وعلى الأخ من الأب أثنتان وأربعون.

و هذا أحد قول الشافعي. وقال في الآخر: يخلف كل واحد من المدعين خمسين يمينًا، سواء تساووا في الميراث أو اختلقوا فيه، لأن ما خلفه الواحد إذا أفرد، خلفه كل واحد من الجمعية، كالبيئين الواحدة في سائر الدعاوى. و عن مالك أنه قال: ينظر إلى من عليه أكثر البيئين، فيه جبر عليه، و يسقط عن الآخر. وأنا على أن الخمسين تقسم بينهم، قول النبي ﷺ للنصاؤين: تخلفون خمسين يمينًا، وتطحنون دم صاحبكما. وأكثر ما روى عنه في الأيمن خمسون، ولو خلف كل واحد خمسين، لكان ثلاث ومائتان، وهذا خلاف النص، ولأنها حجة للمدعين، فلم تزد على ما بشرع في حق الواحد، كالبيئين، تفاخر البيئن على المدعى عليه، فإنها ليست حجة للمدعى، ولأنها لم يتمكن قسمتها، فكلمت في حق كل واحد، كالبيئين المتكسيرة في القسمة، فإنها تجزى

و"الحاوي الصغير"، و"الفروع"، وغيرهم.

الإنصاف

(١) في الأصل، تش: ٢٠ فيه.
المفتي

الشرح الكبير

وتُكمل في حَقّ كل واحدٍ، كَوْنُها لا تَبَعْضُن، وما لا يَتَبَعْضُ يَكُملُ، كالِطَلَاقَة وَالْعِنَاقَيْن. وما ذكرَه مالك لَيْصَحُّ; لأنَّ إِسْقَاط لِلْبَيْنين عَمْن عليه [288:7] بَعْضُها، فَلَمْ يُجِرْ، كَمَا لَوَتَسْأَلَ الْكَسْرُان. بَلْ يُوبِعَ على كل واحِدٍ نِصْفٍ هَا، أو ثُلُّثٍ هَا إِن كَانَا ثَلَاثة. وَبَيْنَا عَلَى مَن عَلَى أَكْثَرْ هَا، وَلَانَ الْبَيْنين فِي سَائِرِ الدَّعاوَيْن تَكَمِّلُ في حَقّ كُل واحِدٍ، وُسْتَوَى مَن لَهُ في المَدْخُقٍ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. كَذَا هَيْنَا، ولَانَ يَفْضِلُ إِلَى أَن يَتَحْمَلَ الْبَيْنِينْ غِيرِ مَن وَجَبَتْ عَلَيْهِ "عَمْن وَجَبَتْ عَلَيْهِ"، فَلَمْ يُجِرْ ذَلِكُ، كَالْبَيْنين الكَامِلَة، كَالْجُزُؤ الأَكْبَر.

فصل: فإن كان فيهم من لا قِسَامة على مُها، وهو النُساء، سُقِط حَكِيمه. فإذا كان ابن وبنت، حَلَف الأَئِنْ الحَسْمِين كُلها. وإن كان أحَدُهُما وأختُهُما وأختُ لأب، قَسَمَت الأَيْمَان بِين الأخوين، على أَحْدَهُما عَشَرَة. على الأَخ من الأَيْمَان ثالثه، وعلى الآخر ثمنيّة. ثم يُجِرُ الكَسْرُ عليهما، فِي جُلَف الأخ من الأَب سبعة وثلاثين نَيْبِيّاً، والأَخ من الأَيْمَان أَرَبعٌ عَشْرة نَيْبِيّاً.

فصل: فإن مات المستحق، انتُقل إلى ورثة ما عليه من الأَيْمَان. وكانت الأَيْمَان بِينهم على جِسَم مَوارِيذه، وَيُجِرُ الكَسْرُ فيها عليهم، كما يُجِرُ في حق ورثة القتيل. فإن مات بعضهم، قَسَمٌ تَصْيِيبٌ من الأَيْمَان.

الإنصاف

104
في النحو الأول:
بين ورئيته، فلو كان للقيت ثلاثة بينين، كان على كل واحد سبع عشرة.
ينقسم، فإن مات بعضهم، وينقسم ثلاثة بينين، فقسمت أيماء بينهم، فكان على كل واحد منهم ست أيمانين. وإن خلف ابنين، خلف كل واحد نسب أيمانين. وإنما قلنا هذا، لأن الوارث يقوم مقام الموؤود في إثبات حججه، كما يقوم مقامه في استحقاق ماله، وهذا من حججه، ولذلك يملك إقامة البيعة والحلف في الإعسار، ومع الشاهد الواحد في دعوى المال. فإن كان موته بعد شروعه في الأيمان، فخلف بعضها، فإن ورثته يشتركون بالأيمان، ولا يثرون على أيمانه، لأن الخمسين جرت من جر الأيمان الواحدة، ولأنه لا يجوز أن يستحقل أحد شيخًا بينين غيره، ولا يطيل هذا بما إذا خلف جميع الأيمانين ثم مات. لأن يستحقل المال إثرًا عنه، لا يبيثه، ولا بما إذا خلف الوارثان، كل واحد منهما خمسًا وعشرين بينينًا، فإن الدية تُسَتَّحق بينيبينهما، لأنهما يشتركان في الأيمان، ويستحق كل واحد بقدر أيمانيه، ولا يستحقل بأيمان غيره وإن كان الجماع العدد شرطًا في استحقاقها.

فصل: ولو خلف بعض الأيمانين ثم جن، ثم أفاق، فإن يُتمم، ولا

الإنصاف

(1) سقط من الأصل.
(2) في م: أربعة.
(3) بعده في تش: خمس.
(4) سقط من الأصل.
(5) في م: لا يستحق.
يُلزمُهَا الإِسْتِنَافُ؛ لَانَّ أَيْمَانَهَا وَقَعْتُ مُوقَعَّةً، بِحِجَافِ الْمُوْتِ، فَإِنَّ الْمُوْتَ يَتَعْدِرُ مِعَهُ إِنْتِيَامُ الْأَيْمَانِ مِنْهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَتَبَيَّنُ عَلَى يَمِينِهِ، وَهُمْهَا يُمْكِنُهُ أَن يَتَّبِعُهَا إِذَا أَقَامَ، وَلَا يَتَثْلُّ بِالْتَّنْفِيقِ، فَبَدْلُ أنَّ الحَاكِمَ إِذَا أَحَلَّفَهُ بِعَضْرٍ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ تَشَاغَلَ عَنْهُ، لَمْ يَتَثْلُّ، وُجِبَّهَا، وَلَا يَتَثْلُّهُ الْتَنْفِيقُ لَا يَتَثْلُّهُ تَخْلُقُ الحِجَافِ، كَالْوَسَعِيَ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنَّ حَلْفَ بَعْضِ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ عَرْوُ الْحَاكِمُ [٢٨٨/٧] وَوَلِيَ عِيْرُهُ، أَنْقَبَهَا عَنْ الدَّافِعِ، ثُمَّ بَلَّّهَا، اسْتَنْفَفَهَا؛ "لَانَّ الْأَيْمَانَ وَقَعْتُ مُوقَعَّةً". وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ، بَعْضُهَا، ثُمَّ سَأَلَ الْحَاكِمُ إِنْظَارَهُ، فَناَظَرَهُ، بَيْنَ عَلَى مَلْضِىٍّ، وَلَمْ يَلْزِمْهَا الإِسْتِنَافَ؛ لِمَا ذُكِرَنَا.

فَصِلَ: وَإِذَا حَلَفَ الأمَّيْلَاءُ اسْتَنْفَفُوا الْقَوْدَ، إِذَا كَانَ الدَّعْوَى عَمَّدًا، لَأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ، رُوِى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهْ قَالَ مَالِكُ، وَأَبُو نُوْرُ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ. وَعَنْ مَعَاوِيَةٍ، وَابْنِ عَبْسِ، وَالجَعَلِي، وَالْعِسْحَاقْ: لَا يُجِبُّهُ بِهَا إِلَّا الْلَّدِيَّةٌ، لَقَوْلُ الْبِنِيَّ الْعَلِيِّ لِلْيَهُودِ:

"إِمَّا أَنْ يَذَا صَالِحِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَؤْذَى نَذَرُبُرُهُ مِنَ اللَّهِ وَرُسُولِهِ);"(١)

وَلَا يُأْيَمَانُ الْمُدْعِيِّينَ إِنَّمَا هِيَ لَقَلَبَةُ الظُّنُّ، وَحُكْمُ الْظَّاهِرِ، فَلا يَجِزُّ إِشَاطَةُ الدَّمِ بِهَا، لِقِيَامِ الشَّهِيَّةِ المُمْكِنَةَ، وَلَأنَا هُجْرَةْ لَا يَتِبَّعُهَا التَّكَاجُحُ، فَلا يَجِبُهُ القَصَاصُ، كَالْشَّاهِدِ وَالْيَهِيمِ. وَلِلشَّافِعِيِّ: وَلَانَا، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ طَبْرٌ: "يُقِيمُ حَمْسُونَ مَنْكِمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيْدِعُ".

الإِنْصَاف

١٠٦

١ تَقَدِّمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٢١٣/٢٠٩٣.

٢ سُفِ أَرِاضِ ٢٧٨/٢٥٠.٢٠٦
وعن أحمد بن العاصمة الوارث منهم وعير الوارث، خمسون رجلًا، كل واحد بيضًا.

(1) وفِي رواية مسلم: "وَيُسْلَمُ إِلَيْكُمْ". وفي لفظ:"إِلَيْكُمْ يُرَمِّيْهِ". ويُؤْتِمُونَ إِلَيْكَ (1).
(2) في الأصل: "القود".
(3) وعِنَّا جَعَلَ القول (3) قول المدعى مع يمينه، اختيانا للدِّم، فإن لم يجيب القوذ، سقط هذا المعني.
(4) مسألة: (وعن أحمد بن العاصمة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلًا، كل واحد بيضًا) اختفت الرواية عن

(1) لم يجد هذا اللفظ عند مسلم، عند الإمام أحمد، في: المسند 4/3، ثم نسله.
(2) أخرج أبو داود، في: المراسيل 160، عن قنادة وعمر الأحول عن أبي المغيرة.
(3) في الأصل: "القود".
(4) مقابل من: الأصل.
(5) في ط 101 و 102.
المقنع

الشرح الكبير

أحمد في من تجب عليه أئمة القسامة، فرؤية أنها تختص بالذكور من الوراث، وهو ظاهر المذهب، وقد ذكرناه. وروى عنه رواية ثانية، أنه يجلف من العصبة الوراث (1) وغير الوراث خمسون رجلًا، كل واحد ييمينًا واحدًا. وهذا قول المالك. فعلى هذا، يجلف الوراث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا خمسين، تمنحهم من سائر العصبة، يأخذ الأقرب منهم بالقرب من قبيلته التي يتسبب إليها، ويعرف ك Tiểu نسبه من المقتول، فاما من عرف أنه من قبيلة، ولم يعرف وجه النسب، لم يقسم، مثل أن يكون الرجل قريبًا، والمقتول قريبًا، ولا يعرف ك tiểu نسبه نسبه منه، فلا يقسم، لأننا نعلم أن الناس كلهم من آدم ونوح، وكلهم يرجعون إلى أبي واحد، ولو قيل من لا يعرف نسبه، لم يقسم عنه سائر الناس، فإن لم يوجد من نسبه خمسين، زددت الأئمة عليهم، وقسمتهم بينهم (2)، فإن انكسرت (3) عليهم، جبر كسرها عليهم حتى تبلغ خمسين، لقول النبي عليه السلام: يجلف خمسون رجلًا منكم، وستحققون دم صاحبكم (4). وقد علم النبي عليه السلام أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلًا وارثًا، فإنه لا يرث إلا أخوه، أو من

الإنصاف بكر في التنبيه، أنهم العصبة الوراثون.

وله، فإن كان الوراث واحدًا، حلقها. هذا المذهب. جزم به في الهداية.

---

(1) ممنوع
(2) في م 200 عليهم
(3) بعده في م 200 بينهم
(4) تقدم توجيهه في صفحة 140

108
هو في درجته، أو أقرب منه نسبًا، ولأنه خاطب بهذا (بَنِي عمَّهُ، وهما) غيرهم [سورة الأعراف 289 و 290] وارتين.

فصل: ويستحب أن يستظهر في أفاظل الييمين في القسمة تأكيدها، فقوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم خاتمة الأعدين وما تخفي الصدور. فإن أقتصر على لفظة: والله. كفى. ويقول: والله، أو بِالله، أو بالله، أو تَالله. بالجر كأقتضيه العربي. فإنه قاله مضمومًا، أو منصوبًا، فقد لحن.

قال القاضي: ونجزيه، تعمده أو لينعمده ؛ لأنه لحن لا يجلب المعنى، وهو قول الشافعي. وما زاد على هذا تأكيده. ويقول: لقد قَتَل فلان بن فلان الفลาน – ويشير إليه: فلاناً تهين، أو أخيه، منفرداً بِقَتِيله، ما شاركه غيره. وإن كانا تهين قال: منفردين بِقَتِيله، ما شاركه غيرهما. ثم يقول: عَمَّدًا، أو خطاً. وآية اسم من أسماء الله سُبِحانه وتعالى أو صفاء من صفات ذاته. حَلف، أَجَزا، إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى.

ويقول المدعى عليه في الييمين: والله ما قلتته، ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئاً(1) مات منه، ولا كان سبباً في موته، ولا معيماً على موته.

و (المذهَب)، و (مسبوك الذهاب)، و (المستوعب)، و (الخلاصة)، و (الإنصاف، و (الهادي)، و (المحترم)، و (الوجيز)، و (المئون)، وغيرهم. وقادته في الفروع. ونقل الميمونى، لا أجري عليه. وفي المختصرين ابن

(1) في الأصل: 2 بنى عمهم وهم
(2) في الأصل: نش: صفاته
(3) في م: 4 سببًا
فإن لم يحلؤوا حالف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ.

القعن

الشرح الكبير

ال“Asal: (فإن لم يحلف المدعون حالف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ) هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره الخزقي.

النهاية، وارت المستحق كالمستحق بالصاحبة، على الصحيح، من المذهب.

وقال في (المنشخت): إن لم يكن طالب فله الحق ابتقاء ولا بد من تفصيل الدعوى في مين المدعى.

الثالثة، متي حلف الذكور فالحق للجميع على الصحيح، من المذهب.

وقيل: العام للفكر العصبة.

الرابعة، يذكر حضور المدعى عليه وقد تبينه، كالم立て عليه، وحضور المدعى، ذكره المصتف، وغيره واقتصر عليه في الفروع.

قوله: فإن لم يحلؤوا حالف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، وكذلك إن كانوا نساء، وهذا المذهب في ذلك كله قال المصطف، والمحار، وهذا ظاهر المذهب.

قال الزركشي: هذا هو المذهب المعروف، وجرم به الخزقي، وصاحب الوجيز، وغيرهما، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسكول المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحادي، والمحرر، والجمهور، والمعلوم، والراعي، والحادي الصغير.

160
وبه قال يحيى الأنصاري، ورَيَّةٌ، وأبو الزناد، واللُّيِّث، والشافعي، وأبو نور. وحكى أبو الحَطَابُ (1) روايةٌ أخرى عن أحمد، أنهم يُقْلِفون، ويعَرَّمون الديّة؛ لقضيِّه عمَرُ (2)، وخبير سليمان بن يسارَ (3). وهو قول أصحاب الرأي. ولِئن، قول النبي ﷺ:
"فَكَيْبُ كرَسَ يَهُودٌ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ" (4). أي يَبْرَأُونَ منكم. وفي لفظٌ قال:
"فَكَيْبُ خَمْسِينَ يَبْنِيًا ويثَرُونَ من ذَمَّهٍ". وقد تَبَثَّت أن النبي ﷺ عليه ﷺ لم يَعْرَمُ اليهود، وأنه أُدَأَّها من عندِه، ولأنها أيُّمانٌ مَّشْروعةً في حق المذعَّعي عليه، في أثريَّها، كسائر الأُيُمَان، ولأن ذلك إغطاء بِمجرد الدَّعوى، فلم يَجْرِي للخبر، ومُختلَفُ مُفْتَصِّهِ الدليل، فإن قول الإنسان لا يَقْلِل علي غيره بِمجردَه، كذَّعى المال، وسائر الحقوق، ولأن في ذلك جمعًا بين اليمين وغُرَم، ففلم يَجْرِي كغيره من الحقوق.
فصل: وإذا رَدَّت الأُيُمَان على المذعَّعي عليهم، وكان عمًّدًا، لم يَجِر
على أكثر من واحد، فَيَكِلَ خَمْسِينَ يَبْنِيًا، وإن كانت على غيره (5).

(1) الفروع، (2) الزركشيّ، وغيرهم.
وعنهم، يَكَلُ المذعَّعي عليه في الخطأ، ويعَرَّمُ الديّة. وعنهم، يَحُذَّر من بيت

(1) في الأصل، تش: 5 طالب.
(2) تقدم ترجمته في صفحة 128.
(3) تقدم ترجمته في صفحة 140.
(4) تقدم ترجمته في 213/20، 378/50.
(5) سقط من الأصل.
المقدمة  

الشرح الكبير  

عمَّدْ، كالخطأ وشبَّه العَمَد، فلا قَسامة، في ظاهر كلام الخرَقية؛ لأنَّ القَسامة من شرطها اللوث والعداءة، وهي إنما تؤثر في عمَّد القاتل، لا في خطأه، فإنَّ احتمال الخطأ في العدو (2) وغيره سواء. وقال غيره من أصحابنا: في قَسامة. وهو قول الشافعي؛ لأن اللوث لا (3) يختص العداوة عندهم. فعلى هذا، تجوز الدعوى على جماعة، فإذا أدعى على جماعة، حلف كل واحد منهم خمسين يمينًا. وقال بعض أصحابنا: نقسام الأشْمَان بينهم بالحَصْص، كقسمِها بين الأشْمَان، إلا أنها هُنَّ تقسم بالسُومة ؛ لأن الأشْمَان عليهم متساوون فيها، فهم كتبى المبِّتء.

والشافعي(1) قولان: كلُّ وجِهتين. والحجة لهذا القول، قول النبي ﷺ: «ثُمَّ أَكُلُونَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا». وفي لفظه: «فَيَحْلِفُونَ لْكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَرْأَونَ مِنْ ذَلِكَ». ولأنهم أحد المندعِين، فقتضَت الأشْمَان على عدَّتهم، كالشافعي. وقال مالك: يحلف من المندع على خمسون رجلاً خمسين يمينًا، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، رُدَّت على من حلف منهم حتى نكمَل خمسين يمينًا، فإن لم يجد أحداً يحلف إلا الذي أدعى عليه، حلف وحده خمسين يمينًا. ولنا،

الإنصاف  

المال. اعتُاره أبو بكر، وقدم في الموجر، يحلفُ يمينًا واحدة. وهو رواية في التَّبَصرة. وقال في المستقبل: لا يصيح يمين إلا بقوله: ما قتله، ولا أعنت عليه، ولا تسبب. ثُمَّ يتأول. إنه. وقد تقدم إذا قلنا: تصيح الدعوى

(1) في الأصل: العداوة 4، وفي تش: العمَد 4
(2) مسقط من: م
(3) في الأصل: تش: فسقط

١٦٢
 وإن لم يَحْلِفُ المُدْعِعونَ ولم يَرْضَوا بيَمِينَ المُدْعِعَ عليه، فَذَاهُ الإمام من بيَتُه المال.

المفتى

أن هذه أيَّامين يُبرَئ بِها كل واحد منهم "من القتل"، فكان على كل واحد خمْسون، كلهاد أُدْعِى على كل واحد وحده قبيل، ولأنه لا يُبرئ المُدْعَى عليه حال الأشتراء إلا ما يُبرئه حالة الأشراف، ولأن كل واحد منهم يَحْلَف على غير ما حَلَف عليه صاحبه، وبخلاف المُدْعَين، فإن أيَّاماتهم على شيء واحده، فلا يَلَزُّم من ظَلَفتها تَلِفَيَة ما يَلْفَي مَدْلُوله ومَقْسُوده.

427 - مسألة: فإن لم يَحْلَف المُدْعِعون، ولم يَرْضَوا بيَمِين المُدْعَى عليه، فذَاهُ الإمام من بيَتُه المال: يعني أديَّ دينه؛ لقضيَّة عبْد اللَّهِ بن سَهْل حين قَتَل بِخَيْر، فأยาย الأنصار أن يَحَلِّفوا، وقالوا: كيف تَقْبَل أيَّامان قَوْمٌ كَفَارُ؟ فوَدُوا النبي عِليٌّ ﷺ من عنده، كرأىَ أن يَتَطَأَ دَمُه. فإن تَعْرَف فداوه من بيَتِه المال، لم يَحَل على المُدْعَى عليهم شيء؛ لأن الَّذِي تَوَّجَه على البيَّمِين، وقد امتنع مستَجِفوها من استِفائها، فلم يَحَل لهم شيء، كَذَعُوٌّ المال.

في الخطأ وشبيه على جَمَاعته، هل يَحْلِف كل واحد خمْسون كبيَّة أو قَسْطه منها. الإنصاف.

فِي الْرِّجْال، فوْه: فإن لم يَحْلِف المُدْعِعون ولم يَرْضَوا بيَمِين المُدْعَى عليه، فذَاهُ الإمام من

162
وإن طلبوا أيمانهم فتكلموا، لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدنيا أو تكون في بيت المال؟ على روياتين.

الشرح الكبير

 المسأله: وإن طلبوا أيمانهم فتكلموا، لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدنيا أو تكون في بيت المال؟ على روياتين؟ إذا استنتج المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا. وعن أحد روایة آخرى، أنهم يحبسون حتى يحلفوا. وهو قول أبي حنيفة. وأنا أنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها، كسائر الأيمان. إذا ذُبَت هذا، فإنه لا يجب القصاص بالنكول؛ لأنها حجة ضعيفة، فلا يشاطر بها الدام، كالشاهد واليدين. قال القاضي: ويدبه الإمام من بيت المال.

ونص عليه أحمد. وروى عنه حرب بن إسماعيل، أن الدنيا تجب عليهم. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبى بكر. لأنه حكم يثبت بالنكول، فيثبت في حقهم ههنا، كسائر الدعاوى، ولأن وجوها في بيت المال يفضى إلى إعدار الدام، وإسقاط حق المدعى، مع إمكان جبره. فلم يجز، كما في سائر الدعاوى، وهكذا لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله، ولم يجز على اليمين، "الخلا من وجوه دفعه عليه."

الإنصاف

بيت المال، بلا نزاع.

قوله: وإن طلبوا أيمانهم فتكلموا، لم يحبسوا. هذا المذهب بلا ريب. وجميع به في "الهدية"، و"المذهب"، و"الخلاصة"، و"الهايدي"، و"الوجيز".

(1) في م: 48 بناء.
(2) في الأصل: 12 بخلاف من وجب عليه شيء.
الشرح الكبير

بالكتبة، وقال أصحاب الشافعي: إذا نكَّل المدعى عليهم رذت الأيمن على المدعين، فإن قلنا: موجها المال، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكَّلوا فلا شيء لهم، وإن قلنا: موجها القصاص، فهل ترد على المدعين؟ فيه قولان. وهذه القول لا يصح، لأن البيين إنما شرعت في حق المدعى عليه إذا نكَّل عنها المدعى، فلا ترد [87/79] عليه، كما لا ترد على المدعى عليه إذا نكَّل عنها المدعى عنها بعد ردها عليه في سائر الدعاوى، ولنها

وغيرهم. قدَّمه في المغني، و المحرر، و الشرح، و التنوي،

و الزركشي، و الرعايتن، و الخاوي الصغير، وغيرهم.

وغنه، يخشون حتى يبقوا أو يحلفو. وأطلقهم في الفروع، و

و الزركشي.

قوله: وهل تلزمهم الدنيا، أو تكون في بيته المال؟ على روايتين. يغيني، إذا نكلوا وقلنا: إنهم لا يخشون وأطلقهم في المغني، و المذهب، و منبج الدج، و المستوعب، و الخلاصة، و الهادي، و الفروع، و الزركشي؛ إذ عداهم، تلزمهم الدنيا، وهو المذهب. اعتبار أبو بكر، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمصنف، و غيرهم.

وصححه الشارح، والناظم. قال في الفروع: وهي أظهر. وقدمه في الرعايتن، والرواية الثانية، تكون في بيته المال. وقدمه في المحرر، والخاوي الصغير، وبنى الزركشي، وغيره روايات الخير، وقدمه على هذه الرواية. وهو واضح.

(1) في الأصل: 5 يجس حتى يقر أو يخلف 4.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
كتاب الحُدُود

لا يُجبُحُ الحَدُود إلا على عاقل عاقل عالم بالتحرير.

لا يُجبُحُ الحَدُود إلا على بالغ عاقل عالم بالتحرير.

كتاب الحُدُود

4299 مسألة: (ولا يُجبُحُ الحَدُود إلا على بالغ عاقل عالم بالتحرير) (أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجواب الحد، وصحة الإقرار) (1) ولا يُجبُحُ على صبي ولا مجنون؟ (الأنهما قد رفع القلم عنهما) (2) (قول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثَلَاثِهم) (3) على الصبي حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يقيف، وعن الناسم حتّى يثبت واضح. رواه أبو داود، والمرجئي، وقال حديث حسن. وفي حديث ابن عباس، في قصة ماعز، أن النبي صلى الله عليه وسلم قُوَّمَهُ: «أمجنون».

الإنصاف

فائدة: الحُدُود جمع حد، وهو في الأصل المنع، وهو في الشرع عقوبة تتمنع من الوقوع في مثله.

قوله: لا يُجبُحُ الحَدُود إلا على بالغ عاقل عالم بالتحرير. هكذا قال كثيرٌ من.

167
الشرح الكبير


الإنصاف

الأصحاب. وقال في تَّوْجِيز، تَّبَعًا للرُّعايَة الكَبَرِي، مُلْتَرِم، لِيَدْخِلُ الْذَّمَّيْنَ دونَ الحَرْحَيْنَ. قلَّت: هذا الحُكُم لا يَحَلَّ فيه.

(1) أخرج أبو داود في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الخنود. سنن أبي داود 5/245.

(2) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في: باب سؤال المقر هل أحقست، من كتاب الأحاديث، صحيح البخاري 7/609، 9/65.

(3) وصحيح مسلم، في: باب من يعترف على نفسه بالزن، من كتاب الخنود. صحيح مسلم 1318/3، والإمام أحمد في: المسند 2/455.

(4) من حديث جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الخنود. سنن أبي داود 5/140، 6/154.

(5) كما أخرج الإمام أحمد في: المسند 6/140، 154.

(6) سنة من الأصل.

168
فصل:
ولا يجيب على الناس ؛ لما ذكرنا من الحديث ، فلو زني بنائمة أو استذكَّرت المرأة (1) ذكر نائم ، أو (2) وجد منها زمن حال نومه ، فلا حي عليه ؛ لأنه مرفوع عنه القلم . ولو أقر (3) حال نومه ، لم يلتفت إلى إقراره ؛ لأن كلامه ليس بمعتبر ، ولا يدل على صحة مذلوله.
فصل:
فإن كان يعجب مرة ويبقى آخر ، فأقر في إفتاقه أنه زمن وهو مفتيق ؛ أو قام على بنائته أنه زمن في إفتاقه ، فعله الحد . لتعلمه فيه خلافا وله قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الزن الموجب للحد وجد منه (4) في حال إفتاقه وهو مكلف ، والقلم غير مرفوع عنه ، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه . فإن أقر في إفتاقه ؛ ولم يضيفه إلى حال أو شهدت عليه البنية بالزني ، ولم تضيفه إلى حال إفتاقه ؛ لم يجب الحد ، لأنه يحتَّمل أنه وجد في حال جنونه ، فلم يجب الحد مع الاحتمال . وقد روى أبو داود في حديث المجونه التي أتبع بها عمر ، أن علما قال : هذه معتوهة بنى فلان ، لعل الذي أتاه أتاه في بلائها . فقال عمر : لا أدرى .
قال:
437 6 - مسألة : ولا يجيب الحد إلا على عالم بالترحيم . قال

الإنسان

(1) مقط م : م.
(2) في م : 5 إن...
(3) مقط من : الأصل ، تش.
(4) - 4 ) في الأصل ، تش : 6 جال.
لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه.

الإنصاف


(1) انظر لأثر عمر وعثمان ما أخرجه الإمام الشافعي في: الباب الأول في الزنى، من كتاب الحدود. ترتيب المسند 768. وعبد الرزاق، في: المصنف 6/405-1 و50. والبيقي، في: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 329/8.


(3) في الأصل، تش: "تعرف".

(4) سقط من: الأصل، تش.
إلا السيد، فإن له إقامة الحد بالجلد خاصية على رقيبه القين. وَهَلْ
له القتُل في الردَة، والقطع في السرقة؟ على رويتين.

الشرح الكبير
فوجب تفعليسه إلى نائب الله تعالى في خليفته، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم في حيته، وخلفاؤه بعده. ولا يلزم حضور الإمام إقامته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَاَعْظِمْ يَا أَيْتُمُ اِمْرَأَةٌ هَذَا، فَإِنَّهُ وَقَرَّتَ فَأَرَجَمْهَا". (1)
وأمر برجم ماعز، ولم يحضر. وأتي بسارقي، فقال: "اذْهَبَوا بِهِ". (2)
فاقتضىوه. (3) ومعجم الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره؛ لأنه لا يرمى فيه من الحبيب والزادة على الواجب، ويفترق إلى الاجتهاد، فاصله سائر الحدود.

477 - مسألة: (إلا السيد)، فإن له إقامة الحد بالجلد خاصية على رقيبه القين. وَهَلْ له القتُل في الردَة، والقطع في السرقة؟ على رويتين (3) وحالة ذلك، أن للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيبه القين، في

قلته. (4) وقيل: يقيم الحد ولي المرأة! (5). فعلى المذهب، لو خالف وفعل، لم الإنصاف يضمنه. نص عليه.

قوله: (إلا السيد)- يعني المكلف - فإن له إقامة الحد بالجلد خاصية على رقيبه:

(1) تقدم تفسيره في 13/450.
(2) سقط من الأصل.
(4) سقط من الأصل.
(5) في الأصل: في الجنيف 4.
(6 - 7) سقط من الأصل.
قول أكثر العلماء: روي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي حمزة، وأبي أسيد الساعديين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعائشة، والأسود، والحسن، والزهرى، وهشمة بن يريم، وأبي ميسرة، ومالك، والنعورى، والشافعي، وأبي نور، وابن المتنبي. وقال ابن أبي ليلى: أدرك بقية الأنصار يجلدون ولا يذكرون، وعن الحسن بن محمد أتى فاطمة جارية لها زينة. وعن إبراهيم، أن علقة الناسود كأن يقيمان الحدود على من زنى من ختد عشائرهم. روى ذلك سعيد، في منتهيه. وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك، لأن الحدود إلى القرن. وهو المذهب. قال في المحرر: هذا المذهب. قال في الفروع: وليست إقامة، على الأصح. وحرص به في الهديعة، ومذهب، ومسوك.

(1) في الأصل: 4 أهل العلم.
(2) أبو عبد الرازق الصاحبي، أTHON الشافعي الأنصاري، المعروف عبد الرحمن بن سعد، وقيل غير ذلك، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً ومائتا، وتم سنة سنتين، وقيل: سنة مائتين، وخمسين. الاستيعاب 4: 1632، 481/2
(3) مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أسيد الساعدي، من كبار الأنصار، شهد بدرا والمشاهد، ذهب بصريه في آخر عمره، توفي سنة أربعين، الاستيعاب 4: 1532، 1351/2، سير أعلام النبلاء 2: 538-550.
(4) في الأصل: نص، ر: 3 من م: 3، وهميره والحسن بن أبي مريم.
(5) وهو هبة بن بريم الشرياني الكوفي، أبو الحارث، روى عن علي وطلحة، وعن أبي إسحاق السيدى، وأبو فاهم، توفي سنة ست وسبعين، تهذيب التهذيب 24: 233/11، 241.
(6) أخرجه البيهطي، في: السنن الكبرى 245/8.
(7) أخرجه الإمام الشافعي، من ترتيب المسند 279، وعبد الرزاق، في: المصنف 294/7، والبيهتي، في: السنن الكبرى 245/8.
(8) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 394/7.
السلطان، وأن من لا يملك إقامة "الحرم عليه" الحرم لا يملكه على العبد، كالأرضيء، وأن الحرم لا يجوز إلا ببينتة أو إقرار، وتعتبر لذلك شروط، من عدادة الشهود، ومجيئهم مجمعين، أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزين، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يقرها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب منها، وكذلك الإقرار، فتبين أن يفرض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحده الأخبار، وأنه حدق هو حق الله تعالى، يفرض إلى الإمام، كالقتل والقطع. ولنا، ما روى سعيد، فنا سفبان، عن أبي بكر بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا زنت أمة أحبكم، فإن ضاع أحدكم، فهذا رمضان، فإن ضاع أحدكم، فهذا رمضان، فإن ضاع أحدكم، فهذا رمضان".

----------

(1) سقط من الأصل.
(2) سقط من جملة.
(3) وأخرجه البخاري، في: باب نيع العبد الزاني، من كتاب اليوغ، وفي: باب إذا أزنت الأمة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري 93، 92/3، 213/8، 812 م. و Müslم، في: باب رجم اليوغ على الله، من كتاب الحدود، صحيح مسلم 1328، 1329، 1330، أبو داود، في: باب في الأمة، موعودة، في: المندى 2472، 2472، 2472، 4944.
(4) سقط من الأصل.
الشرح الكبير

فَقَطْنِنْ زَنَاهَا ، فَلِيَجِلَّدۡهَا ، [ ۱۹۱۶۷ ] وَلَا يُبْرِزُّهَا بِهَا ، فَإِنَّ عَادَتًَ ، فَلِيَجِلَّدۡهَا ، وَلَا يُبْرِزُّهَا بِهَا ، فَإِنَّ عَادَتًَ ، فَلِيَجِلَّدۡهَا ، وَلَا يُبْرِزُّهَا بِهَا ، فَإِنَّ عَادَتًَ . (۱) وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصَ ، ثُنَآ عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةٍ ، (۲) عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (۳) وَأَقِيمُوا الْحُدُوْدِ عَلَى مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ ، وَرُواَ الدَّارِقَطْنِيّ۴ . (۴) وَلَنَّ السَّيِّدِ يُمِّلَكَ تَأْدِيبُ أُمِّهِ وَتَزَوِّجُهَا ، فَمَلَكَ إِقَامَةً .

الإنصاف

سَتَرُّهُ وَإِسْتِبَاتُهُ بِحَسَبِ المُصَلَّحَةِ فِي ذلِكَ .

تَنْبِيِّهُ وَأَحْدَثُهَا ، فَقَدْ يَقُولُ : إِنَّ ظَاهِرَ فُوْلُهُ : رَقِيَّةُ الْقُنُ. أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَقِيَّةً مُسْتَكْرَةً لَا يُقِيمُهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ . (۵) وَهُوَ صَحِيحٌ . صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَمَدَانُ فِي (۶) رَعَائِهِ الكَبْرَىِّ .

الثَّانِيَ ، مَفَهُومٌ كَلَّامِهِ ، أَنَّهُ لَسْ لِعِيْرِ السَّبِّيْدِ إِقَامَةُ الْحُدُدِ . وَهُوَ المَذْهِبُ , وَعَلَى جَمَاعُ الأَصْحَابِ . وَقَالَ : لِلْوَصِّيِّ إِقَامَةُهُ عَلَى رَقِيَّةٍ مُّوَلِّيهِ . وَأَطْلَقَهُ مَا فِي (۷) الرَّعَائِهِ الكَبْرَىِّ .

قَوْلُهُ : وَهُلِّ لَهُ الْقُلُبُ فِي الْرَّدْدِ , وَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ؟ عَلَى رُوَاهُ , وَأَطْلَقَهُ مَا فِي (۸) الْهِدَائِيّ , وَ(۹) الْمُذْهِبِ , وَ(۱۰) مَسْبُوكِ الْذِّهَبِ , وَ(۱۱) الخَلَاصِيّ ، وَ(۱۲) الْبَلَغَةِ , وَ(۱۳) الْمُحِرَّرِ , وَ(۱۴) الرَّعَائِيّنِ , وَ(۱۵) الْخَاَيِّ (الصَّيْغِيّ) .

(١) نَبَۡبُثُ فَلَانًا وَعَلِيهِ : لَامَّهُ وَعَيْهُ بِذِنْهِ .
(٢) ضَعِيرُ : حِلَ .
(٣ – ٣) سَقَطَ مِنْ الأَصْلِ .
(٤) وأَخَرَجهُ أَبُو داوْدُ , فِي : بَابٍ فِي إِقَامَةِ الْحُدُدِ عَلَى المَرْيِضِ , مِنْ كَتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَيِّ دَادُ ۲۴۷۱ .
(۵) أَلِيْمَامُ أَمَدُّ , فِي : الْمَسْنَدِ ۹۵ , ۱۴۵ .
(۶) فِي : سَنَتِ ۱۸۸ .
المقدمة

الحمد علىها، فالسلطان. ولهذا فارق الصبي، إذا كانت هذا، فإنما يميل إلى إقامة الحد بشروع أربعة: أحدها، أن يكون جلدة، كحذاء سنerring، والشرب، وحذة القدف، فما القتل في الود، والقطع في السرقه، فلا يملكهما إلا الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم. وفيهما رواية أخرى، لأن السيد يملكهما. وهو ظاهر مذهب الشافعي له عوام قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيقمة الحدود على ما ملكت أيمناكم، وروى أن ابن عمّ قطع عبد سرق. وكذلك عاشية. ونحن حفصة أنها قلت: أما لها سحرتها. ولأن ذلك حد أشبه الجلد. ولنا أصل تفورض.

والفروع، وغيرهم؛ إحداهما، ليس له ذلك. وهو المذهب. صحيحه المصنف، والشافع، والناجيم، ونسوره. واختاره ابن عبدوس. في تذكيره. وجزم به الأدبي في متعقيه. وقدمه في الكافي.

---

(1) سلف من: م.
(2) في الأصل: تش: 2 حدة.
(3) في الأصل: 4 ملكها.
(4) في م: 4 الآية.
(5) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في قطع الآب والساقر، من كتاب الحدود. الموطأ 832/2.
(6) وفي: الإمام الشافعي، أنظر: الباب الثاني في حد السرقه. ترتيب المنسد 83/2.
(7) أخرجه الإمام الباجي، في: مصنف 832/2، وفي: المصنف 825، وفي: الإمام الشافعي، في: الباب السابق. ترتيب المنسد 84/2.
(8) وقدرناه في: الكافي 85.

(9) أخرجهما الإمام مالك، في: باب ما جاء في الغيلة والسحر، من كتاب العقول. الموطأ 871/2.

175

(8-8) سلف من: الأصل.
المقنع
شرح الكبير

الحمد إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى، فقُوض إليه نأيته، كما في حق الآخرين، ولما ذكره أصحاب أبي حنيفة، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديبٌ(1)، والسيد يملُك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنبه، وإنما اقتُرأ في أن هذا مقدِر، والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه، بخلاف القتل والقتيل، فإنهم ما يفلاش لجميله أو بعضه الصحيح، ولا يملُك السيد هذا من عبده، ولا شيئا من جنبه، والخبر الوارد في حد السيد عبده، إنما جاء في الزني خاصة، وإنما قسنا عليه ما يسببه من الجلد، وقال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". إنما جاء في سياق الحد في الزني، فإن أول الحديث عن علي، رضي الله عنه، قال: "أخير النبي صلى الله عليه وسلم"(2)، فقال: "فأطلقت فجوتها"، فأرسل إليهما، فقال: "أفرغت؟"، فقال: "فقلت فوجدت هما لم تجف من دمها، فرجعتهما إليه، فقال: "أم فكرت؟"، ووجدت هما لم تجف من دمها. قال: "إذا جفت من دمها، فأجعلها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"(3). فالظاهر أنما أراد ذلك الحد وشبهه، وأما فعل حفص، فقد أنكره عثمان عليها، وشغ عليه.

الإنصاف والرواية الثانية، له ذلك. صححه في "التصحيح"، و"تصحيح المحرر". وجرم به في "الوجيز".

(1) في نايب. 4
(2) في لهم.
(3) يبنو أخجه الطحاوي عن أبي حميد بن علي في: باب حد البكر في الزنى، من كتاب الحدود. شرح معاني الأنوار 136/3.

١٧٦
ولا يملك قائمته على مكاتبه، ولا على من بعضه حرف، ولا أهله
الموضع.

وما روي عن ابن عمر، فلا نعلم نبيته عنه.

427 - مسألة: (ولا) يملك قائمته (على من بعضه حرف، ولا
أمته الموضعية)، وقال مالك، والشافعي: (يملك السید) قائمته الحدب
على الأمة الموضعية، لعومه الحبر، لأنه مختص بملكهها، وإنما يملك
الخوض بعض نفعها، فأشبهه المنسوجة، ولنا، ما روي عن ابن عمر.
فإن كان ذلك الأمة ذات زوج، رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن
له زوج، جلدها سيدها يضعف ما على المخصص. ولا عرف له
مخلوقًا في عصره. ولآن نفعها مملوك لغيره مطلقًا، أشبهت
[7/291]

قوله: (ولا يملك قائمته على مكاتبه، هذا أحد الوجوهين، وإختاره المصنف،
الإنساب، وابن عبد الوهاب في (ذكيرته)، وجربه في (الوجيز)، ومختصر الأدب،
و (نهائي ابن زرين) و (شرح ابن منتجي) و (قلمه في
الشرح) والوجيه الثاني، له إقامة على عمه، وهو المتلمد، نقله في
الفروع، واطبعهما في (المحرر) (3، (النظام)4).

= ومن حديث عبد الرحمن السلمي موفقاً على عين بلفظ: 5 يا أبنوا الناس أطيعوا أمركم الحد ...
أخرجه مسلم في: (باب تأخر الحذف على النساء) من كتاب الحدود، صحيح مسلم 3/330، والتمدید,
في: (باب ما جاء في إقامة الحد على الأماء) من أبواب الحدود، عرضة الأحواذي 6/220.
وانظر الكلام على الحديث في: الإرواء 7/360.
1 (1) في الأصل: (للسید).
2 (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/395.
3 (3)سقط من: الأصل.

المفتاح والشرح والإنساب (12/16) 177
المفهوم

الشرح الكبير

المشتركة، ولأن المشتركة إنما مُنع من إقامة الحد عليها فإن يقيم فيها غير ملكه، لأن الجزء الحُر أو المملوك لغيره ليس مملوك له، وهذا يشبهه؛ لأن مَحل الحد هو مَحل استمتاع الزوّاج، وهو بذنه، فلا يملك، والخبر مخصص بالمُشتركة، فقيس عليه، والمُستأجرة إجازتها مؤقتة تنقض. ويحتسب أن نقول لا يملك إقامة الحد عليها في حال إجازتها فإن رُبنا أفضى إلى تفويت حق المُستأجرة، وكذلك الأمة.

المرهونة، يخرج فيها وجهاء.

فصل: ويُشترط أن يكون السبيد بالغًا عادئًا على الحدود و كفيفة إقامتها، لأن السبيد والمجنون ليسا من أهل الولايات، والباجل بالحاد.

لا يمكِّنه إقامتة على الوجه الشرعي، فلا يَفْوض إليها.

الإنصاف و "الرعایتین"، و "الحاوية الصغير"، و جزَّم في "الرعاية الكبرى"، أنه لا يُقيم الحد على مكانته.

قوله: ولا أَميَّه المروّجة. يعني لا يُمِلُّ إقامة الحد عليها. وهو المذهب.

وعلى جماعة الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في "الهداية"، و "المذهب"، و "مسبيل الذَّهَب"، و "المُحرّر"، و "الرعایتین"، و "الحاوية الصغير"، و "الرجز"، و "المَنْوَر"، و "مُنْتَخِب الأَذِمي"، وغيرهم. وقدمه في "الفروع" و غيره. وقيل: له إقامتة عليها. صحقه الخلواني. ونقل مهنا، إن كانت تُبيِّئها. ونقل ابن متصور، إن كانت مُخصِّصة، فالسلطان، وأنه لا يُبيِّئها حتى تُحِدُّ.

(1) سقت من: الأصل، نش.
وإن كان السيد فاسبًا أو امرأة، فله إقامتها في ظاهر كلامه.

ويعتتم أن لا يملكه.

شرح الكبير

374 - مسألة: (إن كان السيد فاسبًا أو امرأة، فله إقامتها في ظاهر كلامه. ويعتم أن لا يملكه) في الفاسق ووجهان: أحدهما، لا يملكه؛ لأن هذه ولاية، فتفها الفسق، كولاية التزويد، والثاني، يملكه؛ لأنها ولاية استفادة بالملك، فلم ينافها الفسق، كتبع العبد.

وفي المرأة أيضًا وجهان; أحدهما، لا يملكه؛ لأنها ليست من أهل الولايات، والثاني، تملكه؛ لأن فاطمة جندت أمه لها، وعائشة قطعت أمة لها سرحتها، ولأنها مالكة تامة الملك من أهل التصرفات، أسته، الرجل. وفيه وجه ثالث، أن الحد يفوض إلى ولاتها؛ لأنه يزوّج أمّتها.

قوله: (إن كان السيد فاسبًا أو امرأة، فله إقامتها في ظاهر كلامه.) وهو الإنصاف المذهب. جزم به في الوجري وغيره. وقده في الهدائية، وفروع.

ويتعتم أن لا يملكه. وهو للقضاء. وصحبه في النظم، وجزر به الأدبي في متنخيه. (وقدما ابن رزينة في شرجه) وأطلقها في المذهب، ومشوك الذهب، والخلاصة، والمعين، ومقرر، وشرح، والإعاين، والحاوي الصغير.

وقبل: (يقيم ولي المراة).

(1-1) سقط من الأصل.

179
ولا يملك المكاتب. [494] ويحتمل أن يملكه. سواءً ثبت
النية أو إقرار.

الشرح الكبير

475 - مسألة: (ولا يملكه المكاتب) لأنه ليس من أهل
الولاية، وفيه وجة أنه يملكه، لأنه يستفاد بالملك، فأشبهه سائر
تصرفاته.

476 - مسألة: (و سواءً ثبت النية أو إقرار) إذا ثبت باعتراف،
فليس بسد. الإمام، فإن كان يعترف الاعتراف الذي ثبت به الحد والشرط،
وإذ ثبت النية، اعتبر أن ثبت عند الحاكم، لأن النية تحتاج إلى البحث.

الإنساب

قوله: ولا يملكه المكاتب. هذا المذهب. صحيحه في (الهداية)،
و (الفروع). قال ابن منجي في (شرحه): هذا المذهب، وجزم به في
(الوجيز)، في باب المكاتب). وقدمه في (المغني)، و (الكافي) في
الكتاباً، و (الشرح)، و (شرح ابن زيد). وهو ظاهر ما جزم به
الأدب في (متنحى).

ويحتمل أن يملكه، وهو وجة ورواية في (الخلاصه). وأطلقهما في
المذهب، و (مذبب الذهب)، و (الخلاصه)، و (المادي).
(الكافي) هنا، و (المحرر)، و (الراجون)، و (الحاوي الصغير).
قوله: سواءً ثبت النية أو إقرار. حيث قلنا: للسبي إقامته. فله إقامته
بالإقرار، إلا نزاع إذا علم شروطه. وأما النية، فإن لم يعلم شروطها، فليس
له إقامته، قولًا واحدًا، وإن علم شروط سماها، فله إقامته. وهو أحد.

(1 - 1) من الأصل.
وإن ثبت بعليه، فله إقامته. نص عليه. وتحتم أن لا يملكه.

الشرح الكبير

عن العدالة، ومعنها: (1) شروط سماهها ولفظها، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم. وقال القاضي يعقوب: (2) إن كان السيد يحسن سماه البيئة، ويعرف شروط العدالة، جاز أن يسمعها، ويقيم الحد بها، كما يقيم بالإقرار. وهذا ظاهر نص الشافعي؛ لأنها أحد ما ثبت به الحد، فأشبهت الإقرار.

مسألة: (وإن ثبت بعليه، فله إقامته. نص عليه.

477

الوجهين. جزم به المصنف هذا، وحرم به في "الويزي". وقدمه في الإنصاف "الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"الرعاية الكبرى"، و"تحتره القاضي يعقوب". وقال: لا يجوز له ذلك. قدنه في "المغني"، و"الشرح"، و"شرح ابن رزين". واطلقهما في "الفروع".

فائدة: قال في "الرعاية الكبرى": قلت: ومن أقام على نفسه ما يلزمه، من حد زيني أو قذف، إذن الإمام أو نائبه، لم يستفتي، بخلاف قول سرقه. وبأثني استيفاه حذتذف من نفسه في بابه، باتم من هذا. (وتنص في "باب امتداف القصاص". لو أقصى الجاني من نفسه برضي الوالد، هل يجوز، أو لا؟) قوله: وإن ثبت عليه، فله إقامته. نص عليه. وهو المذهب. جزم به في

(1) سقط من: الأصل.
(2) يعقوب بن إبراهيم بن سطور البزريني - قريب من قري عكرا - أبو علي القاضي، صنف كتب في الأسول والفرع، فأقرأه وقرأ فيه، وله القضاء باب الأرج، كان ذا معرفة ثقيلة، بحكم القضاء وإفاضة المسائل، وكان متضمنا في السنة، متفقا في القضاء، ومتغير على القضاء باب الأرج، في شوال من سنة ست وثمانين وأربعون، وكان عمره سبع وسبعين سنة. طبقات الخطابة 240/4 - 247.

(3) سقط من: ط.
كالإمام. ولا يُقيِّم الإمام الحد بعلمه.

الشرح الكبير

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُمْلِكَهُ كَالإِمَامَ رَجُحَهُ اِلَلَّهُ، فِي ذلِكْ، فَرُوِّي عَنْهَا أَنَّ السَّيِّدَ لا يُقِيمُهُ بعلمه. وهذا قول مالك، لأن الإمام لا يُقِيمُهُ بعلمه، فالسُّيِّدُ أَوْلِيَاء، ولأن ولاية الإمام للح*د أُقْوَى مِن ولاية السيِّد، لكونها متفقًا عليها، وثابتة بالإجماع، فإذا لم يثبت الحد في حقة بالعلم، فهُم أُولِياء، وعن أَحَد رواية أُخَرِّ أنه يُقِيمُهُ بعلمه، لأنَّه قد تِبَّت عنه، فأَوْلِيَاء إِقَامَتَهُ، كَأَلْوَأَرْهُ، ولأنه يُمِلِك تأديب عبده بعلمه، وهذا يجْرِي مُجَرَّب التأديد، ويفارق الحاكم، لأن الحاكم متباهُ لا يُمِلِّكُ مَجَل تأديبه، وهذا بخلائه. [٧/٧٩] وَهَذَا عَلََِّمُ الْمَذْهَب.

مَسَأَّلَة: (ولا يُقِيمُ الإمام الحد بعلمه) هذا ظاهر المذهب. رَوِيَ ذلِك عَنْ أَبِي بَكْر الصُّدَّيق، رَضِيَ الله عنه. وَهَّ قَال مالك، وأصحاب الرأي، وهو أحده قَوْلُ الشافعى. وقال في الآخر:

الإنصاف: (الوجيز) وغيره. وقَدْمَهُ في (الهدايَة)، و(المذهب)، و(المسبوق،) والدَّهَب، و(المستوعب)، و(المحرر)، و(الراعيَّتين،) و(الحاوي الصغير)، و(النظم) وغيرهم.

ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُمْلِكَهُ كَالإِمَامَ رَجُحَهُ اِلَلَّهُ، فِي ذلِكْ، فَرُوِّي عَنْهَا أَنَّ السَّيِّدَ لا يُقِيمُهُ بعلمه. وهو رواية عن الإمام أحمد، رَجُحَهُ اِلَلَّهُ، وَقَدْمَهُ بِنْ رُزَيْنِ فِي (مَرْجِه).[١]

قوله: (ولا يُقيِّمُ الإمام الحد بعلمه، هو المذهب، وعليه الأصحاب. ووَجَّهَ (١) ١٨٢

(١) سُفْطٌ من: الأصل.
ولا تقام الحدود في المساجد.

له إقامتها بعلمه. وهو قول أبي طور. وعن أحمد رجحه الله نحو ذلك، لأنه إذا جازت له إقامتها بالبينة والاعتراف الذي لا يُفيد "إلا الظن"، فيا (1) يفيد العلم أولى. ولما قول الله تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعية منكم) (2). وقال سُبُحانه: (فإذا لم يأتوا بالشهادة فاولَئِك عند الله هم الكذُّبُون) (3). وقال عمر: أو كان الحبل أو الاعتراف (4). ولأنه لا يجوز له أن يتكلم به، ولو رماه بما علمته منه، لكان قاذفاً، يلزم حد القذف، فلم تجز إقامة الحد به (5)، كقول غيره.

وإذًا إذا حرم النطق به، فالعمل به أولى.

4279 - مسألة: (ولا تقام الحدود في المساجد) لما روى حكيم بن جراح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُستقاذ في المسجد، وأن يُنُشد.

في "الفروع" تخرجًا من كلام الشيخ تقي الدين، رجحه الله جواز إقامتها الإنصاف بعلمه.

فوقه: ولا تقام الحدود في المساجد. يحتفظ أنه أراد التحريم. قلت: وهو

1- (1) سقط من: م.
2- (2) في تش: فضيمة.
3- (3) سورة النساء.
4- (4) سورة النور.
5- (5) تقدم تخرجه في 1/158.
6- (6) سقط من: م.
7- (7) في: كقول 4.

183
ويُصرّب الرجل في الحدّ قائمًا،
في الأشعار، وأن تقام فيه الحدود (1). ولا لأنه لا يُؤمن أن يحدث من المحدود شيء يُملؤه به المسجد. فإن قيّم فيه، سقط الفرض؛ ل획 السقوط المقصود وهو الزجر، ولأن المرتıkب للنهي غير المحدود، فإلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه، كما لو أقصى في المسجد.

(2) مسألة: (ويُصرّب الرجل قائمًا) (وبه قال أبو حنيفة، والشافعي). وقال مالك: يُصرّب جالسًا. قال أبو الخطأب: وقد روّى خبّيل أنه يُصرّب قادرًا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مُلّود في حد، أشبه المرأة. ولا قول على رضى الله عنه: لكل موضوع من الجنس (3) خطأ إلا الوجه والفرج. وقال للملائكة: أصرّب، وأًوجع، وأتّق الرأس والوجه (4). ولأنقيمه وسيلة إلى إعطاء كل عضو.

الإنصاف
الصواب. وجزّم به ابن تيمية وغيره. (وقاله ابن عقیل في في «الفصول» وغيره) (وقيل: لا يتحمر، بل يذرّره. (تُضع به في الرؤايتين)، في باب موضوع الصلاة) (وأطلقهما في الفروع) في آخر الوقف.

قوله: (ويُصرّب الرجل في الحدّ قائمًا. هذا المذهب، وعلى أصحابه.

(1) أخرج أبو داود، في: باب في إقامة الحد في المسجد، من كتاب الحدود، سنن أبي داود 476/2.
(3) م - 2. سقط من: الأصل.
(4) من: م - 4. ك.
يسوَط لا جذيد ولا خنقٌ

خطه من الضرب. وقوله: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمَرُ بالقَيَامٍ. فَلَنَا: وَلَمْ يَأْمَرَ بالجُلوس، ولم يذكر الكيفية، فعَلَّمَناهَا من دليل آخر، ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا؛ لأن المرأة يعصده سترها، ويحصى هكهها.

إذا تثبت هذا، فإنه يضرب بسوط. وحكي عن بعضهم أن حد الشرب يقام بالأيدي، والعنال، وأطراف الياب، لىما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ: صلى الله عليه وسلم إلى الرجل. قد شرب، فقال: اضربوه. قال أبو هريرة: فيمن الشراب يبيده، والشراب بنعله، والشراب بنوبيه. رواه أبو داود.

ولنا، أن النبي ﷺ: صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الخمر فاجليذه. والجلد إنما يفهم من إطلاق الضرب بالسوط، والخلفاء الرشدين صرموا فيه بالسيف، وكذلك غيرهم، فصار إجماعا، ولأنه جلده في حد، فكان

النصوص

وعنه قاعدًا. فعليها، يضرب الظهر وما قابرته.

قوله: بسوط لا جذيد ولا خنق. هذا المذهب ﴿١٠٩﴾ مطلقا، نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به في شئانه: ﴿١٩﴾، و مسلمك، الذهب، و المستوعب، و الخلاصية، و الهادي، و الوجري، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وعند الجيزي، سوَط العبد دون سوط.

(١) مقطع من: الأصل.
(٢) في: باب في الحد في الخمر، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٢/ ٢.
(٣) أخرج الجيزي، في: باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الخمر. سنن أبي داود ٤٧٤/ ٢.
(١٠٠) والإمام أحمد، في: المسند ١٦١٩/ ٤، ٤٧٤/ ٢.
بالسُوء كِيْرَة. فأما حديث أبي هريرة، فكان في بدء الإسلام، ثم جُلِد
النبي صلى الله عليه وسلم، واستنفرت الأموَّم، فقد صَعَح أن النبي صلى الله عليه وسلم جُلِد أربعين،
وجُلِد أبو بكر أربعين، وجُلِد عمر ثمانين([2/197]). وفي حديث
عمر(1) قال: التنونى بسَوء. فجاءَ أَسْلَم مولآ بسَوء دقيق، فأخذت
عمر، فمسعَهْ يِدِه، ثم قال لأَسْلَم: اَتَّبِع بسَوء غير هذا. فأتاه به تَمُّاً،
فأمر عمر بقدامة(2) فجِلد. إذا تَتَّب هذا، فإن السَوء يكون وَسْطًا لا
جديدًا فيجرح، ولا خلفًا فلا يُؤَلم، لِما رُوِي أن رُجُلًا اعتُرف عند النبي
صلى الله عليه وسلم، فأتي بسَوء مكسور، فقال: فَوَقَّ هذا. فأتى بسَوء جديد.
لم تَكَسُر ثُمرته، فقال: بَيْن هذين. رواه مالك(3)، عن زيد بن

الإنصاف

الحُر. وقدّمَه في المُهْتَي، وَالسُّرْح، وَالزَّرْكِشة، وجعلوا
الأوَّل اَخِيَالًا، وَنَسِبَ الزَّرْكِشة إلى المَصنَف فقط. قال في: البُحْرَة: ولْتَكُن
الحِجَارَة مَتوسَّطة كالْكَفِيَة. وقال في: الرَعَايَة من عَندهِ: حَجْم السَوء بين

(1) أخرج مسلم، في: باب حد الحمر، من كتاب الحدود، صحيح مسلم 1/132، وأبو
داود، في: باب الحمر في الحمر، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 3/473. وابن ماجه، في: باب حد
السَّكار، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/858. والدارمسي، في: باب في حد الحمر، من كتاب
الحدود. سنن الدارمسي 1/175. والإمام أحمد، في: المسند 1/47، 140، 145.

(2) في النسخ: 8 ابن عمر. والتصويب من المصدر.

(3) في الأسل: 4 قفده. وفي تش: 1 بضبه.

(4) أخرج عبيد الرزاق، في: باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الأشربة. المصنف 9/244.

(5) في: باب ما جاء في من اعتُرف على نفسه بالزنك، من كتاب الحدود، الموطأ.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 8/276.
لا يُمِدْ، ولا يُرَبَّطُ، ولا يُجِرَّدُ، بل يكون عليه القميص والقميصان.

الأصل المُرَسَلاً، وروى عن أبي هريرة مُسنداً(1). وقد روى عن علي، رضي الله عنه، أن قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين(2). يعني وسطاً، لا شديدًا فيقتل، ولا صيفاً فلا يزدغ.

4381 - مسألة: (لا يُمِدْ، ولا يُرَبَّطُ، ولا يُجِرَّدُ) قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد، ولا قيد، ولا تجريد(3). وقيل أصحاب رسول الله ﷺ: فلم ينقل عن أحد منهم مدولاً ولا قيداً ولا تجريداً (بل يكون عليه القميص والقميصان) وإن كان عليه رفرف، أو جبيناً ممشوقة، نرعت؛ لأن له تركة عليه ذلك لم يبال بالضرب. قال أحمد: لو تركة عليه ثيابه ما بالي بالضرب. وقال مالك: يجرد، لأن الأمر بجلده يقتضي(4) مباشرة جسده. ولأنا، قول ابن مسعود، ولم تعلَّم عن

القضيّب والقصا، أو بقضيب بين الباس والرطب.

قوله: (لا يُمِدْ، ولا يُرَبَّطُ، ولا يُجِرَّدُ) بل يكون عليه القميص والقميصان.

وهو المذهب، عليه الأصحاب. وعنه، يجوز تجريدته. نقله عبد الله.

(1) عزاء ابن عبد البر في: التهديد 322، والاستذكار 24، لا يهم في موطنه بنحوه عن ابن عباس، وسائسه بعسادة.
(3) أخرجه البيهقي في: باب ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيما. السنن الكبرى 236، وهو ضعيف. الإرواء 7 261/8.
(4) متفق من: الأصل، تش.
(5) في الأصل: 5 جنّه.
لا يُبالغ في ضربه بحيث يُشق الجلد، ويفرق الصرب على أعضائه، إلا الرأس والوجه والرفرج وموضع المقتل.

أحد من الصحابة خلافه، والله تعالى لم يأمره بتجريحه، وإنما أمر بجلده، ومن جلد من فوق الظهور فقد جلد.

4382 مسألة: (لا يُبالغ في ضربه بحيث يُشق الجلد) لأن المقصود أدنى له لا هلاكه. ويفرق الصرب على أعضائه وجسده، فيأخذ كل غضب منه حمضته، ويكتُب منه في موضع اللحم، كالألتيين والخذين، ونبغى المقاتلة، وهي: الرأس والوجه والرفرج من الرجل والمرأة جميعًا، يقول عليه رضي الله عنه: لكل موضع من الجسد حظ.

الإنصاف، والميمونه.

قوله: ويفرق الصرب على أعضائه، إلا الرأس والوجه والرفرج وموضع المقتل. تفریق الصرب مستحب عقب واجب، على الصحيح من المذهب، عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمته في الفروع. وقال الفاضل: يجب.

فائدة: إنه إذا قام لا يعتذر الموالاة في الحدود، على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي وغيره في مواليه الوضوء، لزيادة العقوبة، وسُمّوها بالشباهة، وقد شبهها في الفروع. قال الشيخ تقري الدين رحمه الله: وفيه نظر. قال صاحب الفروع: وما قاله شيخنا أظهر.

الثانية، يعتذر للمجلد النية، فلو جلدته للنشفي، لام، ويعيده، ذكره في

(1) في الأصل: 50 هو 4
المرأة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، الفنع
وتُمسك يدًا إِلَّا تَتَكَشف.

إِلا الوجة والفرج، ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل، فأشبه الظهر، ولأن الرأس مقتل، فأشبه الوجه، ولأنه رملاً أدى ضربه(1) في رأسه إلى ذهاب سمعه أو بصره أو عقله، أو قلبه، والمقصود أبده لا قلبه.

383 - مسألة: (والمرأة كذلك) أي(2) فيما ذكرنا من صفة الجلد (إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتُمسك يدًا إِلَّا تَتَكَشف). وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك. وقال أبو

الإنصاف


قوله: والمراة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها - نص عليه - وتمسك يدًا إِلَّا تَتَكَشف. وقال في الواضح: أشواطها

(1) سقط من: م.
(2) بعده في الأصل، تش، 3: 6 وثنا، قول على، رضي الله عنه: لكل موضوع من الجسم حظة إلا الوجه والفرج.
المعنى
وَالجلد في الزنّى أشد الجلد، ثم جلد القدم، ثم الشرب، ثم التّعريز.

الشرح الكبير
يوسف: تصد مرأة قائمة، (كما تعلَّق) ولنا قول على رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما) ويفارق اللّعان، فإنه لا يؤدى إلى كشف العورة، ولأن المرأة عورة، وجلوسها أسئر لها.

الإنسان
(1) - (1) كالمالان.
(2) آخرهم البيضيفي، في: فارما جاء في صفحة السوّة والضرب، من كتاب الأشربة والحذيفة. السنن الكبرى.
(3) وضعه في الإرواء/365.
(4) في الأصل، تث: الحذيفة.
(5) خدمة النور.
وإن رأى الإمام الصيرب في حد الخمر بالجريد والعلالي، فله المقت.

ذلِك.

ذلك في العدد، فجعل في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في إلقاءه (1) ووجيه. وهذا ذيل على أن ما خف في عدده كان أخف في صفته؛ لأنه يпуск إلى التسورة، أو زيادة القليل على ألم الكثير.

4385 - مسألة: وإن رأى الإمام الجلدل في حد الخمر بالجريد والعالالي، فله ذلك، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجرل قد سرب، فقال: "اصبروا". قال أبو هريرة: فهمًا

نمانون. بديء بحذ القذف، ثم بحذ الشرب، ثم بحذ الرأى، ثم بحذ السرقط.

الإنساف

فوله: وإن رأى الإمام الصيرب في حد الخمر بالجريد والعالالي، فله ذلك.

الذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المُحترم»، و«الشرح»، و«شرح ابن مثني» وغيرهم. وزاد في «الهدادية»، و«المذنب»، و«مسيوب الدهم»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعاية»، و«الحالي»، و«البلعة»، وغيرهم، وبالايدية أيضاً؛ وهو مذكور في الحديث، وكذلك استدل الشارخ (2) بذلك. وقال في «النصيرة»: لا يُجزى بطرف نوب ونعل. وفي «الموجر»: لا يُجزى بيد وطرف نوب. وقال في «الوسيلة»: يُستوفى بالسوط في ظاهر كلام الإمام أحمد، رضي الله عنهم.

(1) في الأصل، تش: إلقاءها.
(2) في ط: 50 الشراب.
قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض، فإن كان جلدًا، وخشى عليه من السوط، أقيم بأطراف الليب والعنكول. وتحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله.

الشرح الكبير

الضارب فيده، والضارب بنعليه، والضارب بنوبه. رواه أبو داوود.

الإنصاف والخريفي: وقدمه في المغني ونصره. وهو ظاهر كلامه في الكافي، وكلام القاضي في الجامع، والشريف أي جعفر، والشريزئ، وابن عقيل، وغيرهم. حيث قالوا: يضرب بسوط.

فائدة: يخمر خبشه بعد الحد، على الصحيح من المذهب. نقشه حببل. وقدمه في الفروع. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: من لم يتصر بالحذ وضرب الناس، فليلوالي، لا القاضي، خمسه حتى يتوبون. وفي بعض الناسخ: حتى يموت.

فوله: قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض. هذا المذهب، نص عليه.

وعليه الأصحاب كما قال المصطفى. وهو من مفرادات المذهب.

(1) في م: 570.
(2) تقدم ترجمه في صفحة 185.
(3) العنكول: العذق من أذن النمل الذي يكون فيه الرطب.
فالمرض على ضررتهن، أحدها، يُرجى بروحه، فقال أصحابنا: يقُام عليه الحد، ولا يُؤخر، فإن خشي عليه من السُوْط، ظُرِب بسُوْط يُؤمُّن بهم، فإن خيف من السُوْط، أقيم بالعنكُول، وهذا قول أبي بكر، وبه قال إسحاق، وأبو ثور: لأن عمر، رضي الله عنه، أقام الحد على قَدَامَةً بن مطْعِمٍ في مرضه، ولم يُؤُخَر.)، وانشام ذلك في الصحابة، ولم ينكره، فكان إجماعًا. ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوُجِبَ الله تعالى بغير حجة. قال القاضي: ظاهر قول المرجع تأخيره؛ لقوله في (1) من يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ الحديث على رضي الله عنه، في التي هي حديثة عهد ينفاس (2)، ولأن في تأكيره إقامة الحد على الكمال من غير

ويُحتمل أن يؤخر في المرض المرجو ورائه. يعني إذا كان جلدة. فأما الرجوع، الإنصاف فلا يؤخر، فلو خالف عل هذا الإحتمال، وقُفل، ضمن، وإله ميث السارح، واختاره المصنف. وجرم به في العمحمد. قال القاضي: ظاهر قول الخرافي تأخيره، لقوله: من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل.

قوله: فإن كان جلدة وخشى عليه من السوْط، أقيم بأطراف المياب والعنقَول. هذا المذهب. قال في الفروع: وإن خيف من السوْط، لم يُخْصَصُ، على الأصح، وجرم به في الوجيز، والهديبية، والمنبه، و المستوعب، والخلاصة، وغيرهم من

(1) تقدم ترجمته في صفحة 186.
(2) تكميلة من المختصر 249/12، وانظر من الحرف بالمختصر 357/12.
(3) انظر ما تقدم ترجمته في صفحة 174.
(الملل، والشرح والإنساف 16/620) 193
المقنع

الشرح الكبير

إِتْلَافٍ، فَكَانَ أَوَّلٌ. وَأَنَا حَدِيثُ عُمْرٍةَ فِي جَلِدٍ قَدَامَةً، فَإِنَّهُ يُحْتَيَلُ أَنَّهُ كانَ مَرْضًا خَفِيفًا، لَا يَمْمَعُ مِن إِقَامَةِ الحُذَّة عَلَى الكَمَالِ، وَهَذَا لَا يَنْقُلَ عنهُ أَنَّهُ خَفَفَ عَنْهُ في السَّوْط، وَإِنَّما اخْتَارَ لَهُ سَوْطُ وَسَطًا كَالذِّي يُصَبُّ بِهِ السَّمِحُ، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْبَيْنَ عَلَيْهِ يُقَدِّمُ عَلَى فَعْلِ عُمْرٍةَ، مَعَ أَنَّهُ اخْتِبَأَ عَلَى وَفَعْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي تَأْخِيرِهِ فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدُ السَّمِحُ. الْصَّرْبُ

التانيِّ، الْمَرْضُ الَّذِي لَا يُرْجِحُ بِهِ. فَهَذَا يُقَامُ عَلَى الْحُذَّة فِي الْحَالِ، وَلَا يُؤْخِر، بِسَوْطِ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْف، كَالقَضْبِبِ الصَّبِيرِ، وَشَمْرَاحِ

الْتَخُّلَ، فَإِنْ خَيْفَ عَلَيْهِ مِنْ ذلِكَ، جُمِيعُ ضَعْفَتِهِ مَائَةُ شَمْرَاحٍ

(1) فَصَرُّبَ بِهَا ضَرْبَةً واحَدَةً. وَهُذَا قَالَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنْكَرَ مَالِكُ هَذَا، وَقَالَ: فَقَالَ الَّذِي تَعَالى: ﴿فَأَجِلْدُوا كُلٌّ واحَدٌ مَّنْ هُمَا مَائَةًا جَلَدٌ﴾ (9) ﴿وَهَذَا جَلَدَةٌ واحِدَةٌ﴾. وَلَا نَا مَرْوَى أَبُو امَّامَةَ بِنْ سَهِلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ بعِضِ أُصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَجَالًا أَشْتَكَى حَنِيفٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَفَهَّسَ هَذَا، فَوَقَعَ بِهَا، فُسِئِلَ لَهُ (3) رُسُلُ

الإِصْحَابُ، عَنْهُ، يَمْعَنُ الجَلَدُ بِالسَّوْط. وَقَيلَ: ﴿فَصَرُّبَ بِمَائَةَ شَمْرَاحَ﴾ (9) ﴿قَالَهُ فِي الْفَرْوُ﴾. وَقَالَ فِي الْرَّفَعَاءِنِّ: ﴿فَإِنْ خَيْفَ عَلَيْهِ السَّوْطُ جَلَدَهُ ﴿بِضَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ﴿أَوْ عُكْتُكَوْلَ نَخُلَ فِي مَائَةِ شَمْرَاحٍ، ﴿فَصَرُّبَهُ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ﴾.

(1) سَقَطَ مِنْ الأُصْلِ، تَشَ.
(2) فِي مِّثْلِهِ.
(3) سُورةُ النُّورِ.
(4) سَقَطَ مِنْهُ.
(5) الشَّمْرَاحُ: غَمَّةُ رَقِيقٍ رَخَصٌ بَيْنَهُ فِي أَعْنَاقِهِ، غَلِيفٌ عَلَيْهِ بَشَرٍ.
شرح الكبير

(292/7) الله تعالى، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَأْخُذُوا مَائَةَ شَمْرَاءٍ فيّصْرِبُوهَا ضَرْبَةً واحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو داودّ، وَالنسائِيّ(١). وقال ابن المنذر(٢) في إسناده مقال: ولأنه لا يُخَلُو من أن يُقَام عليه الحدّ على ما ذكرنا، أو لا يقام أصلاً، أو يّصرِب ضرّباً كاملاً، لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنّه يَخَالف الكتاب والسنة، ولا أن يُجَلَّد جلدةً تامةً؛ لأنّه يُفْضِي إلى إلقاءه، فتعني ما ذكرنا. وقالهم: هذا جلدة واحدة. قلنا: يجوز أن يقام ذلك في حال العذر، كما قال الله تعالى في حق أٍيوب: فَوَخَذْ يَدَكَّ ضِعْفًا فأصْرِبْهُ فَلا تَحْتَثْ(٣). وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قوله بما لا يوجب القتيل.

فصل: وإذا وّجب الحدّ على حامل، لم يقيّم عليها حتى تضع، سواء كان الحمل من زنٍّ أو غيره. (٤) «لا تنم في هذا خلافاً». قال ابن المنذر(٥): أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع. وروى...

فائدة: يُؤخَّر شارِب الخمر حتّى يضع ونص عليه، وقاله الأصحاب، الإنصاف لكنّ لو وجد في حال سكره، فقال ابن نصر الله في خواص الفروع: ظاهر.

(١) أخرج أبّو داود في: باب في إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود، سنن أبي داود ٤٧٠، ٤٧٨. 
(٢) والنسائِي، في: باب توجيه الحاكم إلى من أن.requires أن زن، من كتاب الفضاعة. الجمجمي ٢١٢، ٢١٣. 
(٣) كما أخرجه ابن ماجه في: باب الكبار والمريض يجب عليه الحد، من كتاب الحدود، سنن ابن ماجه ٥٠٩/٢، والإمام أحمد في: المسند ٢٢٢/٥. 
(٤) انظر: الإشراّف ٣/٣١. 
(٥) انظر: الإشراّف ٣/٣٤. 
(٦) سورة ص: ٤٤. 
(٧) سقط من: ١٢.
المفتتح

شرح الكبير


الإنصاف


(1) (1) حجج في م: ترجمتها وتدع. 
(2) حجج مسلم في: باب من أعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، صحيح مسلم [3/2]. 
(3) حجج م: في: باب من أعترف بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم. 
(4) حجج الدارمي، في: باب الحامل إذا أعترفت بالزنى، من كتاب الحدود. سنن الدارمي [3/2]. 
(5) حجج الإمام أحمد في: مسندر [5/2].
الحَدُّ رَجُمًا أو غَيْرُهُ؛ لَنْ أَلْحَوَّلُ مَنْ تَلَفَ الْوَلَّدَ مِنْ سِرَايَةِ الصَّرْبَة، وَرَبِّما سَرَّى إِلَى نَفْسِهِ الْمَضْرُوبِ؛ فَيَفْوِي الْوَلَّدُ بِفَوَاتِهِ. فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَّدُ، فَإِنَّهُ كَالْحَدُّ رَجُمًا، لَمْ تُرِجُمْ حَتَّى يُرِجِّهِ. لَكِنَّ الْوَلَّدَ لا يُكَادُ يَبْقِي، إِلَّا بِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِهِ مِنْ يُرِجُعُهُ، أَوْ تَكُنْ أَحَدُ يَرِضُعُهُ، رُجُمَتُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تُفْطَمَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الْغَامِدِيَّة، وَلَمْ رُوِى أَبُو داودُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُرْيَدٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتْبَيَّنَتْ الْبَنَى مُحَنَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّهُ فَجَرَتْ، فَوَلَّاهُ، إِنَّهُ لْحَبْلٌ. فَقَالَهَا: "أَرْجِعُحُوْلَّى تَنَْٰدِى. "فَرَجَعَتْ، فَلَمْ يَوْلُدْ، أَنْتَ بِالصَّبِّي، فَقَالَ: "أَرْجِعُحُوْلَّى حَتَّى تَفْطَمْ. "فَجَاءَتْهُ وَقَدْ فَطَمَهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ كَلْهُا، فَأَمَّرَ بِالصَّبِّي، فَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّرَ بِهِ فَحْيُرَهَا، فَوَرَجَعَتْهُ وَأَمَّرَ بِهَا فَطَمَهُ، وَأَمَّرَ بِهَا فَصِّلَهَا وَدُفِنَتْ. وَإِنَّهُ لَيُظْهِرُ حَمْلُهَا، لَمْ يَتَخَوَّرْ، لَا حَيْمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمْلَتْ مِنْ الْوَلَّدَ، لَكِنَّ الْبَنَى عَلَى رَجُمَ الْبَسَطِّيَّةٍ (١) وَالْجَهَنَّةٍ، وَلَمْ يُسَأَلَ عَنْ أَسْتِبَارِهِمَا. وَقَالَ لَنَسْأَلُ: "أَذْهَبْ إِلَى امْرَأَةٍ هِذَا، فَإِنْ الْعَيْنُ (٢) فَأَرْجِعِجْهَا. "(٣) وَلَمْ يَأْمُرَ بِسُوَّاهَا عَنْ أَسْتِبَارِهَا، وَرَجُمَ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شُرَاحَةٍ (٤)، وَلَمْ يَسْتَبِرْهَا، وَإِنَّ اذْهَبَتْ، هُذَهُ لَا يَضْمِنُهُ. قَلْتُ: الْصَّوَابُ أَنَّهُ يُضْمِنُهُ إِذَا قَلُوْنَا: لَا يُقْطَعُ بِهِ. وَيُؤْخَرُ فَقْطُ "الْإِسْحَاف" (١) أَنْظِرْ تَخْرِيجَهُ عَنْ أُبَيْ دَاوُدِ وَالْإِمَامُ أَحَمَّدُ بِفَاحِشَةٍ ٧ في ١٧٩. (٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجٍ فِي ١٠/٤٤٧٧، وَيَضِفُّ إِلَيْهِ: الْأَلْبَارِيَّةٌ، فِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُمِ أُمَّةِ الْكِتَابِ، مِنْ أَبِي الْحُذَّافِ. عَارِضَةُ الْأَحْدَاثٍ ٦/٢٠٤١، وَالْإِمَامُ أَحَمَّدُ، فِي: المَسْنَد١ ٦/٢٦، ٧٦، ٦٦، ٦٥، ٤٥٠. (٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابُ رَجُمَ الْحُذَّافِ، صَحِيحُ الْبَخَارِيٌّ ٨/٢٠٤٧، وَالْإِمَامُ أَحَمَّدُ، فِي: المَسْنَد١ ١٠/١٦٧١، ١٦٠، ١٤٣١. ١٥٣. ١٩٧.
الحمل قبل قولها، كما قيل قول العلمي. فإن كان الحد جلداً، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يومن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو صعوبة يخف تلفها، لم يقم عليها الحد، حتى تظهر وتقوى. وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة. وذكر الفاضل أنه ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو بكر: يقيم عليها الحد في الحال، بسوط يومنهم nominations، فإن خيف عليها من السوط، أقيم بالعكول، وأطراف القياب، لأن النبي عليه السلام أمر بضرب المريض الذي زنى، قال: حدوا، لله جانحة شمرخ، فأصر بوه بها صرابة واحدة (1). وأننا، ما روى عليه، رضي الله عنه، أنه قال: إن أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمر أن أُجلّستها، فإذن هي حديثة عنده بنفاس، فخشيت إن أنا جلستها أن أُجلّستها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أحسننت. رواه مسلم، وأبو داود (2)، ولفظه، قال: فأتته، قال: يا علي، أفرعت؟ فقالت: أتته، ودُمها يسيل. فقال: دعها حتى يقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد. وفي حديث (3-177) فولدت علاماً، فجاية به النبي عليه السلام، فقال لها: انطلق فتطهري من الدم. رواه أبو داود (4). ولأنه لو توالي عليه حذان، فاستوفى.

الإنساني

الساقري خوف النفاس.
وإذا مات المتُحدِّدُ في الجلدِ، فالحَقّ فَتَلَهُ.

أخذهما، لم يستوف الثنائي حتى تُبْرَأَ من الأول.

387 مسألة: (وإذا مات المتُحدِّدُ في الجلدِ، فالحَقّ فَتَلَهُ)
ولابِتَب على أحدٍ ضمانه، "الجلدُ كان أو غيره"؛ لأنه حَدُّ وَجَبِ الله عزّ وجلّ، فلم يود من مات به، كالقطع في السَرِّقة". وهذا قول مالك، وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي: إذا لم يُرَدَ في حَدٍ الحَمْر على الأربعين، وإن زاد على الأربعين فمات، فعليه الضمان؛ لأن ذلك تَّعَرَّف، إنما يجعله الإمام بْرَيَّه، وفي قَدَر الضمان قولان: أحدهما، نصف الديئة؛ لأنه يُلفِ من يَعْلَقْنِ مُضْمُونٌ، وغير مُضْمُونٍ، فكان عليه) نصف الضمان.

والثاني، فتقسيط الديئة على عدد الصربات كُلها، فيجيب من الديئة بقدر زيادته على الأربعين. رُوِي عن عليٍّ، رضي الله عنه، أنه قال: ما كنت لَّا قيمَ حَدًا على أحدٍ فيمومت فأخذ في نفسٍ، إلا صاحب الحمر، لموت وديته؛ لأن النبي ﷺ لم يُسْتَن لنا). ولنا، أنه حَدٌ وَجَبٌ لله تعالى.

تبيه: قوله: وإذا مات المتُحدِّدُ في الجلدِ، فالحَقّ فَتَلَهُ. وكذا في التَّعَرَّف. الإنصاف قال في الرعاهي: "وإن جَلَّدَهُ الإمام في حَرْر أو بَرْد أو مَرْض. وَيُلفَ، فهُدَّر في...

(1) - (3) سِقَاط من: الأصل.

(2) - (3) سِقَاط من: م.
لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشرووع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تليف بها؛ لأنَّه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلابدّ أن يأخذ به، ولأنّه نابثٌ 7/627 عن الله تعالى، فكان التلف منسوبيًا إلى الله سبحانه.

4388 - مسألة: (إن زاد) على الحدّ (سُوَّطًا أو أكثر)، فللف به ضمته. وَهَل يُضْمَنُ جمِيعُ الْذِّبَّةِ أَوْ نِصْفَهَا؟ على وجوهٍ؟ إذا زاد

الإنسان الأصح. ومُراذ المصنف وغيره، إذا لم يلزم التأخير، فلّم إذا قلنا: يلزمُ التأخير. وجعلده فمات، ضمته كندم.

قوله: (إن زاد سَوَّطًا أو أَكْثَرَ) فلف به ضمته، وَهَل يُضْمَنُ جمِيعُهُ أو نِصْفَهُ.


(1) تقديم هريرة في صفحة 186.
الدنيا ؟ على وجهين. وهما روانين. أحدهما: يضمّن جميع الديني. وهو الإنصاف المذهب. قال في «القاعدة الثامنة والعشرين»: هذا المشهور، وعلى القاضي وأصحابه. ورجع به في «الوجيز» وغيره. وقدّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الروايين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، يضمّن يصف الديني. وقال: توزّع الديني على الأسواط إنّ زاد على
الشرح الكبير

المعنى

وقياس المذهب أنه إن اعْتَقَدَ وَجَرَبَ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَجَهَلَ تَحْرِيمَ الْزَّيَادةِ، فَالضَّمَّانُ عَلَى الإِمَامِ، وإن كان عَالِمًا بذلك، فالضَّمَّانُ عليه، كما لو أَمَرَه الإِمَامُ بَقِيل رَجُلٍ ظَلَّماَ فَقَتِلهَ. وَكَلِّ مَوْضِعٍ قُلْناً: يَضْمَنُ الإِمَامُ. فَهُلْ يَلْزَمُ عَاقِلَتهُ أَوَّ بِيْتِ المَالِ؟ فِيهِ رَوَائِيَةٌ؟ إِحَدَاهَا، هُوَ فِي بَيْتِ المَالِ. لَاَنَّ حُكْمَهُ يَكُنُ، فَلَوْ وَجَبَ ضَمَّانُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أَجْحَفَ بِهِم. قَالَ الْقَاضِيُّ: هَذَا أَصْحَبُ. وَالثَّانِيُّ، هُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، لَاتِنَا وَجَبَت بِخَطِيطِهِ، فَكَانَت عَاقِلَتِهِ، كَأَلْوَمَّ يُصُدَّى فَقَتِلَ أَذِمِّيَّ. وَيَحْتَمِلُ أنْ تَكُنَّ الرُّوايَةَ فِي ما

الإنصاف

الأَرْبَعِينَ. وَقَالَ: فِي وَاضِحِ: أَبِنُ عَقِيلٍ، "إِنْ وَضَعْ فِي سَفِينَةٍ كُرَّاً" فَلَمْ تُفَرَّقْ، ثُمَّ وَضَعَ قَيِّمًا فَفَقَرَتْ، فَفَقَرَهَا بِهِمَا فِي أَقْوَى الْوَجْهِينَ. وَالثَّانِي، بِالْقَفِيرِ. وَكَذَاكَ الْحَيْثُ الرَّئِيْسُ وَالسَّيِّئُ بِالْقَدِيرِ؛ وَالسَّكْرُ بِالْقَدِيرِ، وَالسَّكَرُ بِالْقَدِيرِ. وَذُكِّرَ عَنِ المُحْقَقِينَ كَانَتِ الْعَضْنِيَّةُ بِكَلِمَةٍ، يَعْتَمِدُ الإِنَاءَ بِقَطَرٍ، وَيُحْصَلُ الْعُمَلُ بِحُدُدٍ. وَجَزِّمُ أَيْضَّاً فِي السَّفِينَةِ، أَنَّ الْقَفِيرَ هوَ الْمُفَرَّقُ لَهَا. وَتَقُدِّمُ ذَلِكَ فِي أَخْرَ الْقَفَرَةِ(1)، وَتَقُدِّمُ نَظَرَهُا كَنَّا لِإِجْرَاءَ(2).

فَأَلْفَادِينَ، إِحَدَاهَا، "لَوْ أَمَرَّ بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِّ، فَزَادَ جَاهِلًا، ضَيْضُهُ الْأَمْرُ"، وَإِنْ كانَ عَالِمًا، فَفَقِيْهٌ وَجَهَانٌ. وَأُلْقِفَهُا فِي "الْفَرْوُعَ"، أَحْدُهَا، أَحْدُهَا، يَضْمَنُ الْأَمْرُ. قَدْ مَهُ فِي "الرُّوايَاتِينَ"، وَ"الْحَاوِيَ"، وَالثَّانِي، يَضْمَنُ الْعَضْنِيَّةُ. قَالَ فِي "الرُّوايَةِ الْكَبْرَى"، وَهُوَ أُوْلَى.

(1) الْكَرُّ: هُوَ مِكَانٌ بَلِّ الْإِرْبَدِ، وَهُوَ سِنْوَنُ قَفِيْرَا، لَوْ أَرْبعُونَ إِرْبَدًا.
(2) اَلْفَارِدَةُ: كَثِيرًا مَّنْ تَقَدِّمُ فِي 348/15، 348/17.
(3) اَلْفَارِدَةُ: كَثِيرًا مَّنْ تَقَدِّمُ فِي 417/15.
(4) اَلْفَارِدَةُ: كَثِيرًا مَّنْ تَقَدِّمُ فِي 417/15.
(5) اَلْفَارِدَةُ: كَثِيرًا مَّنْ تَقَدِّمُ فِي 417/15.
２٤٣٨٩ - مسألة : (إذا كان الحَدّ رَجَمًا، لم يُحَفِّرُ له، رجلاً كان أو امرأة) في أحد الوَجَهين.

(الثانية، لو تَعْمَّد العادٍ الزِيادة دون الطَّرف أو أخطاء وادعى ضارب الإنصاف، يجب أن يُحَفِّر، ويعاد الإمام الزِيادة يُسْيِّر به في الآثام؛ لأنَّهُ شبه عمدٍ.)

قوله: وإن كان الحَدّ رَجَمًا، لم يُحَفِّر له، رجلاً كان أو امرأة) في أحد الوَجَهين. وهو المذهب، وعلى أكثر الأصحاب، ونص على. وصحّ بله في

(١) سُقُط من الأصل.
(٢) سُقُط من الأصل.
وفي الآخر، إن تثبت على المرأة بأقرارها، لم يحفر لها، وإن تثبت بينة، حفر لها إلى الصدر.

الشرح الكبير
فولله ما حفرنا له، ولا أوفقناه، ولكنه قام لنا. رواه أبو داود(1). ولأن الحفر له وذكَر بعضه عقوبة لم يرده بها الشرع في حقه، فوجب أن لا يثبت.

490 - مسألة: (وأما المرأة، فإن كان تثبت بأقرارها، لم يحفر لها)، وإن تثبت بينة، حفر لها إلى الصدر. ظاهر كلام. أحمد أن المرأة لا يحفر لها أيضا. وهو الذي ذكره القاضي في الجالب، وذكر في المجرد: 'أنه إن تثبت الحد بأقرارها، لم يحفر لها، وإن تثبت بالبينة، حفر لها إلى الصدر. قال أبو الخطاب: وهذا صحيحعني. وهو قول أصحاب الشافعي: لِمَ رَوَى (أَبُو بَكْرَة) وَبَرَيْدَة، أَنَّ النَّبِي عَلِيَّهُ رَحْمَ.

الإنصاف، التصحيح، وغيره. وجزم به في الوُجِير وغيره. وقدته في المحرر، ونظمه في الجالب، والرعايين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. واختاره القاضي في الجالب.

وفي الآخر، إن تثبت على المرأة بأقرارها، لم يحفر لها، وإن تثبت بينة، حفر لها إلى الصدر. اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية.

(1) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحنود. سنة أبي داود 327، مصطفى، ص 132.
(2) من كتب الحنود، صحيح مسلم: 3/230.
(3) في: باب الحفر من برد رجم، من كتاب الحنود. سنة الدارمي 178/2، والإمام أحمد، في المسند: 77/26.
المرأة، فَحَرَّمْهَا إلى الثُّنُبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١)²⁰. وَلاَ حَاجَةٌ إِلَى تَمْكِينِهَا
من الهَرُّبِ؛ لِكُونَ الحَدٍّ ثَبَتَ بالبَيْتِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِفَاعلٍ مِنَ جَهَّةِهَا،
بِعَلاَفِ الثَّابِتِ بالفَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرْكَ عَلَى حَالِهِ وَأَرَادَتِ الهَرُّبَ تَمْكِينَت
مَنْهَا؛ لَكِنْ رَجُوْعُهَا عَنْ إِقْرَارِها مَقْبُولٌ. وَأَلَا، أَنَّ أَكْرَمَ الأُحَادِيثِ عَلَى تَرْكِ
الحَرَّمِ، فَإِنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لمْ يُخْرِجْهَا لِلْجَهَّازِ، وَلاَ الْيَهُودِينَ، وَالَّذِينَ
الَّذِينَ أَحْجَرُوا بِهِ غَيْرٌ مُعْمَولٍ بِهِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَقُلُونَ عِنْهُ
لَا، ثُبَتَ حَدُّهَا بِإِقْرَارِها وَلَا خَلَافَ بِنِئَامِهَا، فَلاَ يُسْمَعُ لَهُمِ الْاِحْتِجَاجُ
بِهِ مَعَ مَخَالِفَةِهِمْ إِيَّاهَا. إِذَا ثُبِّتَ هَذَا، فَإِنَّ ثَبْتِ الْمَرَأَةِ تَشْدُّ عَلَيْهَا، كَلَا
تَكْشِيفٌ. وَقَدِ رَوَى أَبُو دَاوُدُ (٢) إِنْسِادُهُ عَنِ عُمْرانَ بْنِ حُصَيْنِ،

(١) تَقْمِيْنَا حَدِيثٌ حَدِيثٌ أَبِي بَكْرَةَ فِي صَفَةٍ ١٩٨٠، ١٩٩٤.
(٢) وَحَدِيثٌ بَرِيدُ تَقِمُّهُ فِي صَفَةٍ ١٩٤٦.
(٣) فِي بَابِ الْمَرَأَةِ الَّتِي أُمِرَ الْبَيْتُ بِثَبَتَهَا إِلَى جَهَّازِهَا، مِن كِتَابِ الْمَرَّدُودُ. سَنَنِ أَبِى دَاوُد١٨٠٢، ٤٨٦٢/٣.
(٤) كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي بَابِ مِنْ اعْتِرْفَ عِلْيَةَ بَنِي حَرَّمٍ، مِن كِتَابِ الْمَرَّدُودُ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ٣٢٤/٢، ٢١١٢، ٩٣٢/١، ١١١/٦، ٢١٢، ١٢٧، ١٨٦.
(٥) وَالْمَنْسَقِيّ فِي بَابِ ثَبْتِ الْمَرَأَةِ بِثَبَتَهَا، مِن أَبْوَابِ الْمَرَّدُودُ. غَارِضَةُ الأَحْوَدِيّ٣٦٤/٥، ٤٧٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ١١٨، ١٨٠٤، ١٨٠٨، ١١٨، ٤٤٣٦، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧.
(٦) إِذَا عُرِفَ بِالْبَيْتِ، مِن كِتَابِ الْمَرَّدُودُ. سَنَنُ الْتَمِمَّرِ٣٠٤، ١٨٠٦، ٤٤٤٣، ٤٤٣٦، ٤٤٥٧.
(٧) سَنَجَمُ أَلْحَدِ.

٢٠٠
المنهج: ويستحب أن يبدوا الشهود بالرجم. وإن تبت بالإقرار، استحب أن يبدوا الإمام.

شرح الكبير: قال: ف أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فشتد عليها ثيابها. ولأن ذلك أسرع لها.

مسألة: ويستحب أن يبدوا الشهود بالرجم. وإن تبت بالإقرار، استحب أن يبدوا الإمام.

فإن كان الزن وثبت بينة، استحب أن يبدوا الشهود بالرجم. وإن كان تبت بالإقرار، بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان تبت عنه، ثم يرجم الناس.

وقد روى سعيد بن أبي سفيان بسناده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: الرجم رجمان، فما كان منه بالإقرار، فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان بينة، فاول من يرجم البنية، ثم الناس.


فائدة: يجب حضور طائفة في حد الزنى، والطلاق، واحده فكثر. على

(1) وأخرج جربوع بن عبد الرزاق في: باب الرجم والإحسان، من كتاب الطلاق. المصنف 727/7. وابن أبي شيبة في: باب في من يبدوا الرجم، من كتاب الحديث. المصنف 10/91. والباهلي في: باب من اعتبر حضور الإمام... من كتاب الحدود. السنن الكبرى 220/8.

(2) بعده في الأصل، تب 19.

(3) (3) سبق من الأصل.
وَمَتَى رَجَعَ الْمُقِيرُ بالحَدًى عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنَّ رَجَعَ فِي أَنْفَاذِهِ

ذلك أُعْدِلُ لهُ مِنَ النَّهْمَةِ في الكِتَابِ عِلْهَ.  

427 - مسألة 1: وَمَتَى رَجَعَ الْمُقِيرُ بالحَدًى عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلِ مِنْهُ،

السَّحِيْحُ مِنَ الْمَجْهِدِ. قَالَ فِي «المُفْتِيْ»، وَ«الْتَّشْرِيحُ»: هَذَا قُوْلُ أُصُبْحَابُهُ. الْإِنْصَافُ
وقَدْ مَعَهُ فِي «الرَّعايَتَينَ»، وَ«الْفَرْوُعِ»، وَ«الِخَلَّاءِ الصَّغِيرِ»، وَغَيْرَهُمْ.
قالُ الْمُصْنُفُ، وَالْتَّشْرِيحُ: وَالْبَيْضَاءُ. وَالْتَّشْرِيحُ: أَنْ هُمْ أَرَادُوا وَاحِدًا مَعَ الْنَّهْمِ قَبْلَاءِهِ حَيْثُ ؟ لَامَنَّ
الذِّي يُقِيمُ الحَدًى حَاصِلٌ ضُرُورَةً، فَتَعْيِنَ صَرَفُ الأَمَرِ إِلَى غِيرِهِ. قَالَ فِي
الْكَافِيْ: قَالَ أُصُبْحَابُهُ: أَقْلِ ذَلِكَ وَاحِدًا مَعَ الْنَّهْمِ قَبْلَاءِهِ. وَأَخْتَارَ فِي
البَيْضَاءُ: أَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ، فَأَتَنَّا فِي فِوْضِخَةٍ
الطَّائِفَةُ أَسْمُ الْجَمِعَةِ لْقُوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْثِرُ عَلَى الْجَمِعَةِ أَحَدٌ أَنْ يَصِلَّى» (1) وَلَوْ
كَانَتْ الطَّائِفَةُ وَاحِدًا، لم يُقُلَّ: «فَلَا يُصِلْنَا» (1). وَهَذَا مَعْنَى كَلَامٌ أَبِي
الْحَطَّابِ. وَقَالَ فِي «الْفُصُوْلِ» فِي صَلاةِ الْخَوْفِ: الطَّائِفَةُ أَسْمُ جَمِعَةِ، وَأَقْلُ
اَسْمُ الْجَمِعَةِ مِنَ الأَعْدَاءِ ثَلَاثَةٍ، وَلَوْ قَالَ: جَمِعَةٌ. لَكَانَ كَذَٰلِكَ، فَكَذَا إِنَّهُ
طَائِفَةٍ. وَسَيْقَ فِي الْوُقُوفِ أَنَّ الْجَمِعَةِ ثَلَاثَةٍ. قَلَّتْ: كَلَامُ الْقَاضِيِّ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِقُوْلُهُ
تَعَالَى: «وَلَا تَأْثِرُ عَلَى الْجَمِعَةِ أَحَدٌ أَنْ يَصِلَّى» (1) لَا يُصِلْنَا» (1) غَيْرُ قُوْرِيًّ، لَكِنَّهُ
الْقَالِ بِالْأَوْلِي يَقُولُ هَذَا أَيْضًا وَا لَا يُمْنِعُهُ، لَكِنَّ الطَّائِفَةِ عِندَهُ تَشْمَلُ الْجَمِعَةَ وَتَشْمَلُ
الوَاحِدَةَا، فَهُذِهِ الْأَيَةِ تُشْمَلُ الْجَمِعَةِ، لَكِنَّهَا نَفْتَ أَنْ تَشْمَلَ الْوَاحِدَةَا. وَذَكَرَ أَبِ
الْحَطَّابِ، أَنَّ الطَّائِفَةَ تَطْلُقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ فِي قُوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُسِيَدُهُ عَدَايِهَمَا
طَائِفَةٍ» (1) لَكِنَّهُ أَوْلُ شُهُودِ الرُّبَّيْ. فُوْلُهُ: وَمَتَى رَجَعَ الْمُقِيرُ بالحَدًى عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلِ مِنْهُ، وَإِنَّ رَجَعَ فِي أَنْفَاذِهِ,

(1) سورة النساء : 2.  
(2) سورة النور : 2.  

207
 وإن رجع في أثناء الحد، لم يتمم) وجملة ذلك، أن من شرط إقامة الحد بالقرآن البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره، كف عنه.

وبهذا قال عطاء، وبحي بن يعمر، والpherd، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال الحسن، وسعيد ابن جبير، وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك، لأن ماعزا هرب فقط. وروى أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن فورين هم غروين من نفسين، وأكثرني أن النبي علق قاتلي. فلم يُنزع عن عنه حتى 395/7 قتلوه. رواه أبو داود (1). ولو قيل زوجه، للزمتهم دينه، ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل زوجته، كسائر الحقوق. وحكي عن الأوزاعي، أنه إن رجع حد للفرقة على نفسه، وإن رجع عن السرقية، والش رب، ضرب دون الحد. ولنا، إن ماعزا هرب، فذكر للنبي ﷺ.

لا ينصح. هذا المذهب في جميع الحدود، أعني حد الزنى والسرقة والشرب، وعلى الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقال في العيون المسائل: يقبل زوجته في الزنى فقط. وقال في الأنصار 1/360 في الزنى يسقط بزوجته.

فقد قال: "هُلَا تُرَكْتُمْ يُبْتَبَّ فِي نَبُوَّةٍ اللَّهُ عَلَيْهِ ". قال ابن عبد البر: "ثقة بن حديث أبي حريرة، وجابر، وعميم بن هريرة، ونصرب بن دهم، وغيرهم، أنَّا معَنا نُهْب، فقال لهم: رُدْوَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "هُلَا تُرَكْتُمْ يُبْتَبَّ فِي نَبُوَّةٍ اللَّهُ عَلَيْهِ ". فهى هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. وعلى بزيادة، قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامديمة وماعز بن مالك، لو رجعنا بعد اعتراضهما، أو قال: لو لم يرجهما بعد اعتراضهما، لم يطلبهمما، وإنما رجهمما عند الرابعة. رواه أبو داود.

ولأن رجوعه شهية، والحد يُذرى بالشهبات، والأن الأقرار أحد بنيت الحد، فينسقط بالرجوع عنه كالأبيات إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق، فإنها لا تُدرى بالشهبات. وإنما لا يجب ضمن ماعز على الذين قتله بعد هرهب؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع.

بكتابة: نحو: مرحبت. أو: ما(6) عرفت ما قلت. أو: كنت ناعما. وقال في الإنصاف

(1) أخبره أبو داود في: رجم ماعز بن مالك في كتاب الحدود، سنن أبي داود 672/4، والإمام أحمد في: المسند 217/5، كلاهما من حديث نعم بن هزال.
(2) في التهديد 113/12.
(3) في النسخ: 5 داهر 4.
(4) وهو نصر بن دهر بن الأخر بن مالك الأسلمي، حجازي له صحة، روى قصة ماعز بن مالك، ومعه أبو الهيج. هذين أخبره النسابي، في: رجم إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه من كتاب الرجم. السنن الكبرى 291/4، وابن أبي شيبة في: المصنف 77/19، وابن عبد البر في: التهديد 114/12.
(5) وقصه من: الأصل.

209
إن رفع بني بيتيمة فلرحب، لم تترك، وإن كان بإقرار، ترك.

لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي، حيث أن النص مكتوب باللغة العربية ورغم ذلك ليس بمعرفة مثالية. لذلك، لا يمكنني ضبط النص بشكل صحيح. يمكنني توضيح النص بشكل عام إذا كان ذلك ممكناً.
فصل: وإذا اجتمعت حدود الله فيها قتل، استوفى وسقط سائرها.

الشرح الكبير

صحة الرجوع مما يخصى، فيكون ذلك عذرًا ما بينًا من وجوه القصاص. فامام إرجم بنيته فحرب، لم يترك؛ لأن نازى بتبت على وجه لا يخلط برفوعه، بل يوفر في حربه، كسائر الأحكام. والله أعلم.

فصل: وإذا اجتمعت حدود الله تعالى (فيا قتل، استوفى، وسقط سائرها). وإذا اجتمعت الحدود، لم تخل من ثلاثة أقسام.

المذهب، نص عليه. وعلى جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقذفه في الإنصاف برعاين، و الفروع، وغيرهم. وقيل: لا ترك، فلا يسقط عنه الحد بالحرب. فعلى المذهب، (لو نقم) الحد بعد الحرب، (لم يضمنه). على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقطع به في المغني، و الشرح، و التظلم، و الرعاية، و شرح ابن زهير، و غيرهم. وقيل: يضم (9) وتقذم كلام صاحب الرعاية (8).

فأيدها: لو أقر، ثم رجع، ثم أقر، حتف، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره.

فقد رجع على أصحاب الروايين، قاله في الرعاية. وقدره في الفروع، و عليه، لا يترك، فحين. وقيل: يقبل رجوع مفر مباح. قاله في الفروع.

قوله: وإذا اجتمعت حدود الله فيها قتل، استوفى وسقط سائرها. بلا خلاف.

(1) في الأصل: لم يتم.
(2) في الأصل: بضم الهارب.
(3) بضم من: الأصل.
(4) في الأصل: لا يضم.
(5) بضم من: ط.
وإن لم يكن فيها قتل، فإن كانت من جنس مثل أن زنى أو سرق،)

أحدهما، أن تكون خلاصته لل تعالى، فهي نواعان: أحدهما، أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق ويزبي وهو مخصس، ويشرب ويقتل في المحاربة، وهذا يقتل، ويسقط سائرها. وهذا قول ابن مسعود، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، وحماد، وأبي حنيفه. وقال الشافعي: تستوفى جميعها؛ لأن ما وجب [7/296] مع غير القتل، وجب مع القتل، كفطع. النهي قصاصًا. ولنا، قول ابن مسعود، قال سعيد: نحن حسان بن منصور، ثنا مالالد، عن عماد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: إذا اجتمع حذان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك. وقال إبراهيم: يكفيه القتل. وقال: نحن هشيم، أنا حجاج، عن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، أنهم قالوا مثل ذلك.

وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها

الإنصاف أعلمهم.

وقوله: وإن لم يكن فيها قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى أو سرق أو

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، من كتاب الحدود. المصنف 479/9، وينحوه أخرجه عبد الرزاق، في: باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل، من كتاب العقول. المصنف 368/7، ووضعه في الإرواء 19/10.

(2) انظر لهذه الآثار ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/19، 20. وابن أبي شيبة، في: المصنف 480/479.

(3) في م: 5 عهد 6.

212
المتوفى، فكانت إجماعًا، ولأنها حدود الله فيها قتل، فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتمئ بقتله، ولأن هذه الحدود تراؤا لمجرد الرجح (1)، ومع القتل لا حاجة إلى رجح؛ لأنها لا فائدة فيه (2)، فلا يشعر (3)، ويُمارِق القصاص، فإن فيه عرض التشفى والانتماء، ولا يقصده فيه مجرد الرجح. فإذا نبت هذا، فإنه إذا وجد ما يوجب الرجح والقتل للمحاربة، أو القتل للردة، أو لترك الصلاة، فإنَّه يقتِل للمحاربة ويُسقط الرجح؛ لأن القتل للمحاربة حقًا أدميًا في القصاص، وإنما أثرت المحاربة تحمله، وحق الآدمي يوجب تقديره.

النوع الثاني، أن لا يكون فيها قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى أو سرق، أو شرب مرارة قبل إقامة الحد عليه، أخرًا حد واحد، وغير خلاف علنائي. قال ابن المندير: أجمع على هذا كل من تحقَّق عنه من أهل العلم؛ منهم عطاء، والزهراء، ومالك، وأبو حنيفة.

(1) سقط من: الأصل.
(2) في الأصل: الرجح
(3) سقط من: م.
(4) بهذه في: م.
وإن كانت من أجناس، استويفت كلها، ويبعد بالأخف فالأخف.

المقنع

الشرح الكبير

أحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو طور. وهو مذهب الشافعي.

فإن أقم على الحد، ثم حدثت عنه جنائة أخرى، ف فيها حذاء لا نعلم

فيه خلافاً. وقد سئل رسول الله محمد ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تخصص،

 فقال: "إن زنت فاجبلوها، ثم إن زنت فاجبلوها، ثم إن زنت

 فاجبلوها (1). ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، والحد

 الثاني وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه ( وإن كانت من أجناس ،

 استويفت كلها) (غيّر) خلاف نعلمه (2) (ويبعد بالأخف فالأخف).

 فإذا شرب ورني (وسرق)، حيد للشرب أو لا، ثم حيد للزنى، ثم قطع

 للسرقة. وإن أحد المال في المماربة، قطع لذلك، ويدخل فيه القطع

 للسرقة؛ لأن مصل القاطبين واحد، فبدأ خلافا، كالفقيدين. وبهذا قال

 الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتحيز بين البديعة بحد الزنى وقطع السرقة.

الإنصاف

 قوله: وإن كانت من أجناس، استويفت كلها، ويبعد بالأخف فالأخف.

 وهذا على سبيل الوجوب، على الصحيح من المذهب. قدّمه في الفروع.

 وقال المصطفى، والشّارح: هذا على سبيل الاستيحباب، فلوبدّى بغير

 الأخف، جاز. وقطعبه.

(2) في الأصل، م: 6 ثيّض.
(3) تقدم تغييره في صفحة 173.
(4) في م: 6 من غير.
(5) سقط من: م.
(6) سقط من: الأصل.
وأَمَا حُقُوقُ الْآدَمِيْنَ ، فَتَسْتَوْفِي كُلُّهَا ، سَوَاءَ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ أَوُّلُمُ قَتْلٌ ، يُكَنِّي ، وَبِيَدٍ بِعِيْرِ القَتْلِ .

لَأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَ بُنَاءِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُحْدِدُ لِلسَّبْرِ وَأَنَّ حَدَّ السَّبْرِ أَخْفَ فُ ، فِيْدِمُ ، كَحْدُ الْقَذَفِ ، وَلَا تُسْلِمُ أنَّ حَدَّ السَّبْرِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي الْفَسْطِ ، وَمُجْمَعُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهذَا التَّقْدِيمٍ (١) عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْيَابِ . وَلَا بَدَا بِغِيرِهِ جَازٌ وَوَقَعُ المَوْقُع . وَلَا يَوْلِى بِهِنَّ هَذَى الْحُدُودِ ، لَأَنَّهُ رَبِّمَا أَفْضَى إِلَى تَلْفِيهِ ، بِلِ مُتِّي بَرَا مِنْ حَدَّ أَقِيمَ عِلْهَا الَّذِي يُليِهِ .

٤٣٩٤ - مُسَاءَةٌ : ( وأَمَا حُقُوقُ الْآدَمِيْنَ ، ) فَتَسْتَوْفِي كُلُّهَا ، سَوَاءَ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ أَوُّلُمُ قَتْلٌ ، وَبِيَدٍ بِعِيْرِ القَتْلِ وَحَدُّ الْقَذَفِ ، فَهَذِهِ تَسْتَوْفِي كُلُّهَا ، وَبِيَدٍ بِعِيْرِهِ ، فُحْدُ الْقَذَفِ ، ثُمَّ يُقْطَعُ ، ثُمَّ يُقْطَعُ ، لَأَنَّهَا حُقُوقٌ لَأَدَمِيْنَ أَمَكَّنَ اسْتِفْوَاهَا ، فَوَجَّبَ كُسَأَرُ حُقُوقِهِمْ . وَهَذَا كُفُولُ الأَوْزَاعِيّ ، وَالشَّافِعِيّ . وَقَالَ أَبُو حَنْيَفَةَ : يَذْهَلُ مَا ذُوِّ القَتْلِ فِيهِ بِلَا رُوُى عَنْ عِبْدِ اللَّهِ مُسَعدٌ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانُ ، أَخْذَهَا القَتْلُ ، أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِكَ . رُواهُ سَعِيَّةُ فِي » سُنُنِهِ « (٢) .

قُوَّةٌ : ( أَمَا حُقُوقُ الْآدَمِيْنَ ، فَتَسْتَوْفِي كُلُّهَا ، سَوَاءَ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ أَوُّلُمُ قَتْلٌ ، أَوُّلُمُ قَتْلٌ ، وَبِيَدٍ بِعِيْرِ القَتْلِ . وَإِنَّ اجْتَمَعَتْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، بُدَا بِهَا . وَبَلِ الْأَخْفَ وَجُوبًا . قَدْ مَهَّرَهُ فِي » الْفَرْوَعِ « . وَفِي » الْمُغْتَيْنِ « ، فِي » الْمُغْتَيْنِ « ، إِنَّ بَدَا بِغِيرِهِ جَازٍ .)

(١) فِي النِّسْخِ : ۰ التَّقْدِيرِ ۰ . وَانْظُرُ الْمَنْهَى ۴۸۹ /۱۲ .
(۲) تَقْدِيمَ تَحْرِيَّةٍ فِي صِفَةٍ ۲۱۲ .
وإِنَّ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِمَّةِ، يُبْرِئُهَا بِهَا، [٢٤٩٠] فَإِذَا زَنِى وَشَربَ وَقُذِفَ وَقَطَعَ يَدًا، قُطِعْتُ يَدًا أُوْلَا، ثُمَّ حَدٌّ لِلْقَذِفِ، ثُمَّ لِلْشََبِّرِ، ثُمَّ لِلْزَّنِى. وَلَأْ يَسْتَفْقَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَبَلَهُ.

وَقِيَامًا عَلَى الْحُدُودِ الخَالِصَةِ اللَّهِمَّةِ. وَلَنَا، أَنَّ ما دُونَ الْقَتَلِ حَقَّ لَآَمِينَ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهَا كَذِّبُونِهِمْ، وَفَارَقَ حَقَّ اللَّهِمَّةِ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَامِحَةِ

الشرح الكبير

(٢٤٩٠) مَسَاءَةً: (فَإِنَّ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِمَّةِ، يُبْرِئُهَا بِهَا)

إِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِمَّةِ وَحُدُودُ الآمِينَينَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ أَحَدَهَا، أَنْ لا يَكُونَ فِيهَا قَتَلٌ، فَهَذِهِ تَسْتَفْقَى كُلُّها. وَبَهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةُ، الْشَّافِعِيُّ. وَوَنْ(١) مَالِكٌ أَنْ حَدَّ الْشََبِّرِ وَالْقَذِفِ يَتَدَاخِلانِ لَا أَشْرَفَهَا، فَهَمَا كَافِلَتَينَ وَقَطَعَتَينَ. وَلَا نَحْمَالُ مِنْهَا حَدَّانَ مِنْ جَنِينَ، لَا يَفْوِتْ بِهَا الْمَحْلُ، فَلَمْ يَتَدَاخِلَانِ كَحْدَ الْزَّنِى وَالْشََبِّرِ، وَلَا نُشْرُمُ اسْتِخْوَاهَا، فَإِنَّ حَدَّ الْشََبِّرِ أَربعُونَ، وَهَدَّ الْقَذِفِ مِثَانَ، وَإِنَّ سِلْمَ اسْتِخْوَاهَا لَمْ يَلْبِسَنَ تَدَاخِلَهَا ؛ لَوْنَجَبَ

الإنسف

فَإِذَا زَنِى وَشَربَ وَقُذِفَ وَقَطَعَ يَدًا، قُطِعْتُ يَدًا أُوْلَا، ثُمَّ حَدٌّ لِلْقَذِفِ، ثُمَّ لِلْشََبِّرِ، ثُمَّ لِلْزَّنِى. هَذَا الْمَهْدِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ. وَجُرْمُهُ فِي الْوَجِيْرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ مَهَّدَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ فَقْلُ: يُؤْفَرُ الْقَطَعُ، وَيُؤْفَرُ حَدُّ الْشََبِّرِ عَنَّ حَدٌّ الْقَذِفِ إِنَّ قِيلُ: هُوَ أَرْبَعُونُ. احْتَارَهُ الْقَاضِي.

(١) فِي الْأَصِلِّ، نَشَ: ﴿فَمَّا ذَٰلِكَ﴾.
دُخُولُهما في حد الزنى؛ لأن الأقل مما يتدخل يَدْخُلُ في الأكثَر، وفارِق الفَتْلِينَ وَالقَطْعَينَ؛ لأن المَلَّ يَفْوِيَ بالأَوَّل، فيَتَعَرَّجُ استِيَافَةَ النَّافِرَةَ، فهَذا بِحُبِّهِ. فعَلِي هذا، يَبْدَأ بِحُدَّ القَذَفِ؛ لَأَنَّهُ اجْتَمَعَ فيه مَعِيَانٌ؛ جَفْهَٰتَهُ، وَكُوَّنَهُ حَقًا لَآذَمِّيّ شَحِيحٌ (1)، إِلَّا إِذَا قَلْنَا: حُدَّ الشَّرْبِ أَرِبَعُونَ. فَإِنَّهُ يَبْدَا بِهِ؛ لَجَفَهْتَهُ، ثُمَّ بِحُدَّ القَذَفِ، وَأَيْهَاهُ قَدْ مُنَ اخْرُجَ يِلَهُ، ثُمَّ بِحُدَّ الزْنِيَّ؛ لَأَنَّهُ لَا إِتِّلَافُ فيهِ، ثُمَّ بِالقَطْعِ. هَكَذَا ذِكْرَهُ الْقَاضِي. وَقَالَ أَبُوكَفَحَتَةَ ثَوْبًا؛ بِيَدَّاً بالقَطْعِ. قَصَاصًا؛ لَأَنَّهُ حَقّ آذَمِّيّ مَتَّ مَحْضُ، فَإِذَا بَرَأَ حُدٌّ للقَذَفِ، إِذَا قَلْنَا: هو حَقّ آذَمِّيّ. ثُمَّ بِحُدَّ الشَّرْبِ، فَإِذَا بَرَأَ حُدٌّ للزَّنْيَ; لَأَنَّ حَقّ آذَمِّيّ يَجِبُّ تَقْدِيمُهُ لَكَ أَيْدِيَهُ.

النَّوعُ الثَّانِي، أنَّهُ جُمِّعَ حُدُودُ الْفَتْلِينَ، وَحُدودَ آذَمِّيّ، وَعَيْبَةٌ، فإنَّ حُدودَ الْفَتْلِينَ يَتَدَخَّلُ في القتال، سَوَاءٌ كَانَ مِن حُدودِ الْفَتْلِينَ، كَالرَّجُلِ في الزَّنَيَّ، والقتَالِ في المُحارِبةِ أو الرَّدَّةِ، أو لَحَقَّ آذَمِّيّ،

قَولُهُ: وَلَا يُسْتَفْقِيَ حُدُودُ حَتَّى يُرِى مِنْ الذِّي قَبِلهُ. هَذَا المَثْلُ بِجَلْبٍ، وَعِلْيَهُ.

جَمَاهِرُ الأَصَابِيحِ مَتَّعَةٌ. وَجَزَّمَ بِهِ الْفُوْرُوجِ، وَغَيْرِهِ. وَقَدْ وَقَدَّاهُ بِالْفُوْرُوجِ، وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: إِن طَلَّ صَاحِبُ قَتَالِ جَلْدُهُ قَبْلَ بَيْتِهِ مِنْ قَطْعٍ، فَوُجَهْنِ.

فَائِقَةُ: لَو قَتَّلَ وَأَرَبَّدَ (2)، أو سَرَقَ وَقَطَعَ بَيْدًا، فَقَتَالَ وَقَطَعَ هَمَا. عَلَى الصَّحِيحِ. من المَثْلِ. قَدْ مَهِّهِ الْفُوْرُوجِ. وَقِيلَ: يَقْتَلُ وَيَقْطَعُ لِلْفُوْرُوجِ فَقْطَ. جَزَّمَ بِهِ الْفُوْرُوجِ، وَقَالَ فِي الْفُوْرُوجِ: وَبِتَوَجُّهُ. (1) فِي مُ: 1 صَحِيحٌ. (2) فِي الأَصَلِ: 1 وَأَرَبَّد. 217
المفتٌح

الشرح الكبـير

كالقصاص؛ لِما قَدَّمْنا. وَأَما حُقوـقُ الَّذِينَ فُسُوَّقُوهُ كَلْها. ثُمَّ إنَّما كَانَ القُتْلُ حَقًّا لَّهُمْ عَلَى، أَسْتَوَيْتُ الْحُقوـقُ كَلْها مَتَوَالِيَةً؛ لَكِنَّهُ لا بَدُّ مِنْ قِواـتِ نَفْسِهِ، فَلَا فَائِدَةُ فِي النَّافِخِ. إِنَّ كَانَ القُتْلُ حَقًّا لَّهُمْ، أَنْ تَثْنَأَ بَاـسِطِفَا النَّفِيْمَ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ لَهُمْ. لَوْ جَهَنَّمَ؛ أُحْدَـهُمَا، أَنْ يُدَوَّلَا بَيْنَهُمَا.

١٩٧ وَالنَّوَاعِمُ الثَّلَاثُ، أَنْ يَتَقَيَّقَ الْحَقّانُ فِي مَـحلٍ وَاحِدٍ، كَالْقُتْلُ، والقُطْعَ. قَصَاصًا وَحَدِّيٌّ؛ فَأَمَّامَ القُتْلُ، فَإِنَّ كَانَ فِيهِ ما هَوَّ إِخْلاصٍ لَّحَقَّ اللَّه.

للَّهِ سَبَحَانَهُ.

الإِنْسَاـف، أَنْ يُظْهَـرِهِ لَهُذَا الْخَلَافُ فَائِدَةً فِي جُوَارِ الخَلَافِ فِي أَسْتِفِيَّهُ بِغَيْرِ هَضَرَةٍ وَلِلْأَمَـرِ، وَأَنْ أَعْلَى مَعْنَى هَلْ يَعْرَضُهُ لَا ؟ وَأَنَّ الْأَجْرَةْ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْمَفْتُولِ ؟ وَأَنَّهُ هَلْ يُسِتَّقِلُ بِالْأَسْتِفِيَّ ئِلَّا أَوْرَٰكُهُ ؛ يَكُونُ كِمْنَ قُتِّلَ جَمِيعًا، فَيَعْرَضُ، أَوْ يُعْيُنُ الْإِمَامَ ؟ وَأَنَّهُ هَلْ يَبَدْهُ نِصْفُ الدُّنْيَا ؟ كَاَلْيِقِيلُ فِي مَنْ قُتِّلَ الرَّجُلَيْنَ ؟ وَغَيرُ ذلِكَ. أَيْنَ ؟

وَقَالَ الشَّارِحُ: إِذَا أَتَقَيَّقَ الْحَقّانُ فِي مَـحلٍ وَاحِدٍ، كَالْقُتْلُ، والقُطْعَ، قَصَاصًا، وَحَدِّيٌّ، فَأَمَّامَ القُتْلُ، فَإِنَّ كَانَ فِيهِ مَا هَوَّ إِخْلاصٍ لَّحَقَّ اللَّهِ، كَالْرُجُمَ فِي الزَّرَقٍ، وَمَا هَوَّ إِخْلاصٍ لَّهُمْ، كَالْقَصَاصُ، قَدْمَ الْقَصَاصُ؛ لَكِنَّ كِلْ كَلْمَةً لَّحَقَّ الَّذِينَ. إِنَّ اجْتَمَعَ الْقُتْلُ، كَالْقُتْلُ فِي الْمَحْارِبَةِ، الْقَصَاصُ، بَيْنَ الْأَمْرِ كَأَسْبَيْهِمَا؛ لَكِنَّ الْقُتْلُ فِي الْمَحْارِبَةِ فِيهِ كِلْمَةٌ لَّهُمْ، فَإِنَّ سِبْقَ الْقُتْلُ فِي الْمَحْارِبَةِ، أَسْتَوَيْنَ وَوَجَبَ لَوْلَيٌّ.

(1) بعده في ١٥ صار حداً.

٢١٨
القصاص، لتأكيد حق الآدمي. وإن اجتمع القتال للقتال (1) في المحاربة، والقصاص، بيده باستيافهما (2)؛ لأن القتال في المحاربة فيه حق لأدمي أيضاً، فقدم استيافهما، فإن سبق القتال في المحاربة استوفى، ووجب لولي المقتول الآخر دينه في مال الجاني، وإن سبق القصاص، قيل قصاصاً، ولم يصلب؛ لأن الصلب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص، فسقط الصلب، كما لو مات. ووجب لولي المقتول في المحاربة دينه، لأن القتال تعذر استيافاه وهو قصاص، فصار الواجب إلى الله، وهكذا لو مات القاتل في المحاربة، وجبت الدنيا في تركي، لتعدم استياف القتال من القاتل. ولو كان القصاص سابقاً، فعفا ولي المقتول استوفى القتال للمحاربة، سواء عفا مطلقاً أو إلى الدنيا. وهذا مذهب الشافعي، وأما القطع، فإن القصاص، فإن اجتمع وجب القطع. في يد أو رجل قصاصاً وحداً، فئتم القصاص على الحد المستمحض لله تعالى؛ لما ذكرناه. وسواء تقدم سبب أو تأخر. وإن عفا ولي الجناية، استوفى الحد، فإذا قطع يدًا وأخذ المال في المحاربة، فطغت يده قصاصاً، وينظير يرره، فإذا بد قطعت.

المقتول الآخر دينه من مال الجاني، وإن سبق القصاص قتل قصاصاً ولم يصلب، ووجب المقتول في المحاربة دينه وكذا لو مات القاتل (3/11) في المحاربة، ولو كان القصاص سابقاً وعفا ولي المقتول استوفى القتال للمحاربة؛ سواء عفا مطلقاً أو إلى الدنيا، وإن اجتمع وجب القطع. في يد أو

(1) مسقط من م، وفي الأصل: القتال.
(2) في الأصل: استيافهما، وفي تش: باستيافاء أسبقهما.

219
الشرح الكبير

رجله للم Guardians ؛ لأنهم لا حذان. وإنما قُلِّم القصاص في القطع.
(1) دون القتل ؛ لأن القطع في المحاربة حذ مُحضن ، وليس بقصاص ،
والقتل فيما يُضمن القصاص ، وهذا لو فات القتل في المحاربة ،
وجبت البديل ، ولو فات القطع ، لم يجب له بدل. وإذا تثبت أن قُلَّم
القصاص على القطع في المحاربة ، فقطع اليذ القصاص ، فإن رجله قطع ،
وهل تقطع بعده الأخرى ؛ نظرًا ؛ فإن كان المقطع يبالبقية. قد كان
مُستَجِح القطع. بالممحوبة قبل الحنونية الموجبة للقصاص فيه ، لم يقطع
أكثر من العضوين الباقين من العضوين الذين استُجِح قطعهما ؛ لأن مَخل
القطع. ذهب بعارض حادث ، فلم يجب قطع بذله ، كما لو ذهب بعدوان
أو بمَرض. وعلي هذا ذهب العضوان جميعا ، سقط القطع عنه بالكليّة.
وإن كان سبب القطع. قصاصًا سابقًا على محاربة ؛ أو كان المقطع
غير العضو الذي وَجَب قطعه في المحاربة ، مثل أن وَجَب عليه القصاص
في يساره بعد وَجَب قطع يُمناه في المحاربة ، فهُنَّ قطع اليذ الأخرى
للمحاربة ؛ على وجوهين ، بناء على الروائيين في قطع. يُسَرَّى السارق بعد

النص

 الإنصف رجل قصاصا وحدا ، قُلِّم القصاص على الحذاء المُتمَحض لله ، وإن عفا وَلله
الحنونية ، استوجب الحذ ، فإذا قطع يدًا وأخذ المال في المحاربة ، فقطع بذه
قصاصًا ، ويُبْتَجَر برُؤَه ؛ فإذا برأ قطع رجله للمحاربة ، انتهى.
قال في الفروع : لو أحدود البديل ، استوجب الحذ ، وذكر ابن البال ، من قتل

(1) في الأصل : ـ لأنها .
(2) في الأصل : ـ سقط من : الأصل ، تش .

220.
فصل: ومن قتلت أو أتى حذاء خارج الحرم، ثم لجأ إليه، المفتاح


فصل: وإن سرق وقتل في المماربة، ولم يأخذ المال، قتل حتمًا، ولم يصلب، ولم تقطعه يده لأنهمما حذان فهم فقتله، فدخل مادون القتل فيه، ولم يصلب؛ لأن الصلب من تمام حذ القاطع. الطريق إذا أخذ المال مع القتل، ولم يوجد، وهذا حذان كل واحد منهما منفصل عن صاحبه، فإذا اجتمعا تداحلا. وإن قتل في المماربة جماعة، قتل بالأول ختمًا، والباقيين ديات أولائهم: لأن قتله استحق بقتل الأول، وتحتم بحيث لا يسقط، فتعينت حقوق الباقين في الذمة، كما لو مات.

الإنصاف

ببسير قتل حذًا، وللمساوح من ماله دينه، فقيد المحمت لله.

قوله: ومن قتلت أو أتى حذاء خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يسنو منه فيه.

(1) إلى هنا ينتهي الجزء السابع من نسخة أحمد الثالث.
(2) بداية الجزء الثامن من نسخة أحمد الثالث وأيام هي الأصل.

271
لا يُستَوَفَ منهُ فِيهُ ، ولَكِنْ لا يُبايعُ وَلَا يُشَارِى حتَّى يَخْرُجُ فِي قَامَةٍ عَلَى الْحَدِّ.

(1) أُخُرُوج البخاري ، في : باب لُبِّ الْعَلَم السَّهَد الغائِث ، من كتاب العلم ، وفي : باب حديثي محمد ابن بشار ...، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري 1/ 370/ 50. ومسلم ، في : باب ترميكة وصيدها، صحيح مسلم 2/ 687 و 689. والرمي ، في : باب ما جاء في حرقه مكة ، من أبوب الحج. عرضة الأحاديث 2/ 72. والنساء ، في : باب ترميكة الفتى ، من كتاب مناسك الحج. المجتبي 5/ 111. والإمام أحمد ، في : المسند 1/ 31/ 22. 222
الحدود كلها تقام في الحرم، إلا القفل، والعمر على أن كل جان
دُخِل الحرم، لم يَقَم عليه الحد حتى يخرج منه. وقال مالك، والشافعي،
وأبو النضر: يَصَوْفِق منه؛ لعَمْوم الأمر بِجلد الزكاة، وقطع
الآثار، واستيئاف القصاص من غير تخصيص يمكن دون مكان، وقد
رُوَى عن النبي ﷺ: إن الحرم لا يَعِيد غلبيا، ولا قادر
بِحرِّبةٍ ولا دمٍّ. وقد أمر النبي ﷺ بِقُتل ابن حذيل وهو معتقل
بُأسَار الكعبة. حديث حسن صحيح. ولا أنه حيوا أُبيح قُتلهم
من قاتِل وآت حدا: لا يَصَوُفِق منه. وعنه، يَصَوُفِق فيه كل حد وقوَة مُطلقة غير
القفل. قال: وكذا الخلاف في الحربي المُتحيّز إليه، والمَرْتَدْ و لو أرتفَع فيه. قال

(1) سقط من: الأصل.
(2) في م: بحريّة.
(3) والخبرة، يفتح الحاء على المشهور، وقيل: بالضم، وأصلها سرقة الإبل، ونطلق على كل حيّانة، وفسّرها
البخارى بأنها البيلة.
(4) وأما الجزية فنكاها في الفتح عن الكرمان واستغرها. فتح الباري 94/5.
(5) هذا من كلام عمرو بن سعيد الأشدق، ما سذكره الشارح. وهو موجود في المصادر السابقة إلا النسائى.
(6) أخرجه البخارى، في: باب قتل الأسير، من كتاب الجهاد، وفي: باب أين ركز النبي ﷺ الرافية يوم
الفتح، من كتاب المغازي. صحيح البخارى 4/84، وموسلم، في: باب جواب دخول مكة بغير
إحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/989، وأبو داود، في: باب قتل الأسير، من كتاب
الجهاد. سنن أبي داود 4/55، والترمذي، في: باب ما جاء في المغفر، من أبائر الجهاد. عرضة
الأخرى 7/186. والنسائي، في: باب دخول مكة بغير إحرام، من كتاب مناسك الحج، وفي: باب
الحكم في المرندة، من كتاب تَحَرَّم الدِّم. الجاحظ 3/97، والدارمي، في: باب في دخول مكة
بغير إحرام، من كتاب الممالك، وفي: باب كيف دخل النبي ﷺ مكة، من كتاب السير. سنن
الدارمي 3/72، والإمام مالك، في: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/233، والإمام
أحمد، في: المنسن 3/162، 231، 233، 240، 240.
لمعْضِبٍ، فَاشْبِهُ الكُلْبَ العَقُورَ، وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ ﷺ تَعَالَى: أَمَنِّي ذَلَّةُ
كَانَ غَايَةً (١). يَعْنِي الْحُرْمٍ، بِدِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي هِيَ أَيْنَ فيَبْنُتُ
مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ (٢). وَالْخَبِيرُ أَرَيَدَهُ الْأُمَّرُ، لَوْ أَرَيَدَهُ الْخَبِيرُ،
لَا أَفْصِلُ إِلَى وُقُوعٍ الْحُرْمِ خَلَافُ الْمُحْيِرِ. وَقَالَ الْبَنِيُّ ﷺ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ حُرْمُ
مَكَّةَ وَلَا يَحْرَمُهَا النَّاسُ، فَلَا يَحْرَمُهَا إِلَّا هُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الآخِرِ، أَنَّ
يَسْفِكُهَا فِيهَا دَمًا، وَلا يَعْصِبُهَا شَجَرَةً، فَإِنَّ أَحَدٌ تَرْخَصَ لِفِتْنَةِ
الْمُحْيِرِ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَنَّهُ لَرَسُولٌ عِلِيمٌ، وَلَا يَأْذَنُ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَّنَ لِلَّهَ
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتُ حُرْمَهَا الْيَوْمُ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلِيَظْلَمَ
الْقَابِلَ (٣) الأَعَلِيمَ، فَقَالَ الْبَنِيُّ ﷺ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ حُرْمُ مَكَّةَ بِيَوْمٍ حَلِيقٍ
الْسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وإِنَّمَا أَجْلَتُ لِسَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتُ إِلَى
حُرْمَهَا، فَلَا يَسْفِكُ فِيهَا دَمًا، مُنْتَفِقٌ عَلَيْهِمَا، (٤) وَالْحُجْجَةُ فِيهِ مِن

في الفُوْقَ: وَظَاهُرُ كَلَامِهِمَا، لَا يَعْنِي أَنَّ الْمُرْتَدِّ بِهِ يُقَتَّلُ فِيهِ.

الإنصاف

(١) سُورَةَ آلِ عُمرَان٨٧.
(٢) سُقَطُ مِنْ الأَسْلِ.
(٣) مُسْقَطُ مِنْ مِمْ.
(٤) بَعْدَهُ مِنْ الأَسْلِ: ٥ مِمْكُون٤، وَهُوَ فِي الْمَسْنَد٢٦٤، (٢٧).
(٥) الْأَوَّلُ تَقْدِيمُهُ فِي صَحِيحٍ ٢٢٢.

وَالثَّانِي أُفْرَجَتْ دِوْنَ أَخْرِجَةِ الْبُخَارِيِّ، فِي: بَابُ لا يَعْتَضَدُ شَجَرُ الْحُرْمِ، مِنْ كِتَابِ الْمُحْيِرِ وَجَزَاءِ الصِّدَادِ.
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٣ مَسْلِمٍ، وَصَلِّمُ، فِي: بَابُ حَرْمُ مَكَّةَ وَصِيَادُهَا، مِنْ كِتَابِ الْمُحْيِرِ. صَحِيحُ مَسْلِمٍ
٩٨٧/٢ .
كَأَنَّ أُفْرَجَتْ دِوْنَ أَخْرِجَةِ الْبُخَارِيِّ، فِي: بَابُ حَرْمُ مَكَّةَ، وَبَابُ تَحْرِيمِ القَتَالِ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ مَنْاسِكِ الْحُجْجِ.
١٦٠/٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦١، ١٦١، ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٥٩، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦٥، ٣١٦٥، ٣١٦٥.

عِبَاسٍ
الشرح الكبير

وَجَهَّاهُمَا أَحَدَهُمَا أَنَّهُ حَرَّمَ سَفَكَ الدَّمَّ بِهَا عَلَى الْإِطَالِقِرْ، وَتَحْصِيصُ
مَكَّةُ بِهَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ آمَرَ الْعُمْوَمَ، فَإِنَّهُ لَو آمَرَ سَفَكَ الدَّمَّ الحَرَّامِ، لَمْ
تَخْصِصَ بِهَا مَكَّةُ، فَلاً [٢٨٠ و٣٠] يُكَانُ التَّحْصِيصُ مُفْتِدًا. وَالثَّانِيُ،
قَوْلُهُ: "إِنَّمَا أَجْلَتْ لِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرُمَهَا". وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُ إِنَّمَا أَجْلَتْ لِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ لِسَفَكَ دِمَ حَلَالًا فِي غَيْرِ الحَرْمِ، فَحُرُمَهَا الحَرْمُ، ثُمَّ أَجْلَتْ
لِسَاعَةٍ، ثُمَّ عَادَتِ الْحُرُمَةُ، ثُمَّ أَكَّدَهَا بِمَجْهُودٍ قِيَاسٍ غَيْرِ عَلَىهُ. وَالْإِطَالِقِرْ
بِهِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ أَحَدٌ تَرْهَقَ بِقِبَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ
بِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ". وَهَذَا يَدْفَعُ مَا احْتَجَّا بِهِ مِنْ قَلْبِ أُبُو حَيْثِر
فَإنَّهُ مِنْ رُكْحَا رَسَوْلِ اللَّهِ ﷺ، اِلْيَنْهَانِ النَّاسِ أَنْ يُقَتَّلدُوا بِهَا ، وَيَبْنُ
أَنَّهُ لِهَذَا الْحُصُوصِ، وَمَا رُوِّهُ مِنْ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عُمْرُ
ابِنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ. وَيُذِرُّ بِهِ قَوْلٍ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ هِجَانَ رَوِيَ لَهُ أَبِي شَرْفِ
هذَا الْحَدِيثُ، وَقَوْلُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ أَنْ يُقَتَّلْ. وَأَمَّا ضَلُّ الْزَّائِبِ
وَقَطِعُ السَّارِقِ، وَالْأَمْرُ بِالْقِصَاصِ، فَإِنَّمَا هُوَ مُطَلِّقٌ فِي الأَمْكِنَةِ
وَالْاَمْرُةِ، فَإِنَّهُ يَنْتَوَىُ مَكَانًا غَيْرِ مُعْتَقِنٍ، صَرُوْرًا أَنَّهُ لَا بُدُّ مِن مُكَانٍ،

تَنَبِيبًا: الأَوْلِ، ظَاهَرُ قُوَّلُهُ: وَلَكَنَّ لَا يَبْتَايِعُ وَلَا يُشَارِيْ. أَنْهُ (٣٠٣٠) وَيُؤَكَّلُ
وَيُشَارِبُ) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ جَمِيعِ. وَقَالَ فِي "المُسْتَوْعِبِ" وَ"الرَّوْعَةِ":
وَلا يَكُلُّهُ أَيْضًا. وَنَقُلُّهُ أَبُو طَالِبٍ. وَزَادَ فِي "الرَّوْعَةِ": لَا يُؤَاكَلُ وَلَا يُشَارِبُ.
الثْانِيُ، الأَلْيَفُ وَاللَّامُ فِي الْحَرْمِ، "الْعَفَّةِ" وَهُوَ جَرَّمُ مَكَّةُ، فَأَنْهُ حُرُمُ السَّمِيْنَةِ
فَليِسْ كَذَلِكَ. عَلَى الْصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهِبِ. وَذُكِرَ فِي "التُّلْقِيَةِ" وَجَهَّا، أَنَّ

(١١٢٥) في (١٢) لا يُكَلُّ وَلَا يُؤَاكَلُ وَلَا يُشَارِبُ.
فيُمكن إقامتِه في مكان غير الحرم، ثم لو كان عامًا، فإنما رُوَّنَاه خاصًا يُخصُ به، مع أنَ قد خصَّ ممَّا ذكرُوه الحامل، والمريض المريضُ وربوُه، فتأخر الحد عنه، وتأخر (1) قتل الحامل، فجاز أن يخص أيضًا بما ذكِّرَاه. والقياس على الكلب العقور لا يصح، فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرم الحرم ليُدفع أذاه عن أهله، وأميَّة الآدمي، فالأسَّ في الحرم، وحُرمته عظيمة، وإنما أُبح (2) لعارض، فأشبِ الصيال من الحيوانات المباحة من الما كولات، فإن الحرم يُعصمها. إذا تبَت هذا، فإنَّه لا يباح، ولا يشارى، ولا يطعُم، ولا يُؤورى، ويقال له: أعبد الله واسْجِر إلى الجَلِّ ليستوفى منك الحق الذي قبلك. فإذا خرج استوفى حق الله منه. وهذا قول جميع من ذكِّرَاه. وإنما كان كذلك، لأنَّه لم أطعَ أو أُرِى، لتمكِّن من الإقامة دائمًا، فيضيع الحق الذي عليه، وإذا متع من ذلك، كان وسيلة إلى خروجه فيلقى فيه حق الله تعالى، وليس علينا إطعامه، كما أن الصَّيد لا يصاد في الحرم، وليس علينا القيام به. قال ابن عباس، رجَمَه الله: من أصاب حذًا، فلَهُما إلى الحرم، فإنّه لا يُبِّالُس، ولا يُبَلِّغُ، ولا يَوُدُوِّ، ويأتيه الذي يطبه، فقول: أي فلان، أتي الله. فإذا خرج من الحرم، أقيم عليه الحد. رواه الأخرُم (3). فإن قُل من له

الإنصاف

حَرَمَهَا كحَرَم مَكَّة.

(1) سقط من: الأصل.
(2) في الأصل: صح.
(3) وأخرجه ابن جرير، في تفسيره 4/12، 13. 226
وإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَّمَ ، أَسْتُوَّفَى مِنْهُ فِيهِ.

الشرح الكبير

عليه قِصاصٌ فِي الْحَرَّمِ ، أو أَقَامَ حَدَّادًا بِجَلْدَةٍ أو قَلْلَ أو قَطَعَ طَرْفٌ فِى أَسْامَاءٍ ، ولا شُئًا عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ أَسْتُوَّفَى حَقَّهُ (1) فِى حَالٍ لَّمْ يَكُنْ لِهِ أَسْتِيَافُوهُ فِيهِ ، فَأُشْبِهَ ما لَوْ أَقَضَى فِى حُرْمٍ شَدِيدٍ أَو بَرْدٍ مُّفَرْطٍ.

(296) مِسَاءَةٌ : (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَّمِ ، أَسْتُوَّفَى مِنْهُ فِيهِ)

وجملة ذلك ، أنَّ مِنْ الْثَّلَاثِ حُرْمَةَ الْحَرَّمِ (1) بِجِنَانَيْةٍ فِيهِ تَوْجَبُ حَدًا أو قِصاصًا ، (2) فَإِنَّهُ يَقْضَى عَلَيْهِ (الْحَدُّ فِيهِ) ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافَاً . وقد رَوَى الأَئِمَّةُ بِإِسْنادِهِ عَنِ ابْنِ عِبَاتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَحُدَّثَ حَدّثًا فِي الْحَرَّمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شِيْعٍ (3) . وَقَدْ أَمَّرَ الَّذِي مَعَهُ بِبَقْتَالٍ (4) مِنْ قَاتِلٍ فِى الْحَرَّامِ ، فَقَالَ مَعَالِي : (وَلا تَقْلِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَّامِ حَتَّى يَقْلِلُوْنَ كُفَّةً فِيهِ فَإِنَّ قَاتِلَكُمْ فَأَقْلِلُوهُمْ) . فَأَبْحَثُ قَالَلُوهُمْ عِنْدَ قَالِلَهُمْ.

قوله : (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَّمِ ، أَسْتُوَّفَى مِنْهُ فِيهِ) هَذَا المَذْهِبُ ، وَعَلِيَّ جَمَاعَةٍ ، وَالْإِنْصَافُ الأَصْحَابُ ، وَقِطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، فِى مَنْ لَجَأَ إِلَى دَارِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَّمِ مِنْ خَارِجِهِ.

فوائد : إِحْدَاها ، الأَشْهُرُ الْحَرَّمُ لا تَعْصِمُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الحُدُودِ وَالْجِنَانِيَاتِ ، عَلَى الصَّحيَّةِ مِنَ الْمَذْهِبِ ، وَعَلِيَّ الأَصْحَابِ . وَتَرَّدُّ الشَّيْخُ تَقْيَ الْذِّينِ ، رَجُمُهُ.

(1) مَسْطُورَ مِنْ الأَصْلِ ، ثُنِّ.
(2) مَسْطُورَ مِنْ الأَصْلِ.
(3) 32 / 304 (1) مَدَّ.
(4) أَنْظِرْ مَا أَخْرَجَهُ ابْنِ جَرِيرٍ ، فِى تَفسِيرِهِ . 13 / 4.
(5) سُورةَ الْيَلِيْدَةِ 191 .

227
في الحرم، ولا أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظًا لأنفسهم وأمواليهم وأعراضهم، فلو لم يشرك الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعتُّلُت حدود الله تعالى في حقهم، وفانت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجاني في الحرم هابئ لحرميه، فلا تنطق الحمره لتصريف دمه وصيانته بعُمْلِ الجاني في دار الملوك، لا يفصُّم لحرمية الملوك، بخلاف المُلتقِّي إليها لمجانية صدرت منه في غيرها.

فصل: فامأ حرم مدينة النبي عليه الصلاة وسلام، فلا يمنع إقامة حصة ولا إقصاية؟ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دُونه في الحرم، فلا يصح قياسه عليه. وكذلك سائر البقاع، لا يمنع من استيفاء حق ولا إقامة حصة؛ لأن أمر الله تعالى بإستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلوب في الأمكنة والأزمنة. خرج منها الحرم لمعنى لا يكتب، في غيره، لأنه مَجْلُ الأساليب وقُレビ اللمسلمين، وفي بيت الله المخجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام إبراهيم، وأيام النبي، فلا يُلحق به سواه، ولا يُفاس عليه، لأنه (لا شيء) في معناه، والله سبحانه أعلم.

الإنصاف: الله، في ذلك. قال في الفروع: ويتوجه احتمال، تعصيم. واختاره ابن القيم، رجُمه الله ففي الهذي.

1) في الأصل: بلقي
2) في م: ليس
3) في الأصل: بعضهم

228
وإن أتى حدًا في الغزوة، لم يستوفي منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه.

الشرح الكبير


الثالثة، قوله: ومن أتى حدًا في الغزوة، لم يستوفي منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه، وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وكذلك لو أتى ما يوجب فصاصًا. قاله المصنف وغيره. وظاهر كلاهما، أنه لو

(1) زيادة من: 1.
(2) في الأصل: بعضهم.
(3) في الأصل: الركاب.
مَالِكُ بِبُعْطُسْنَ، وَأَبُو نَعْرَةِ، وَابْنَ الْمُنْطَفِرِ: يُقَامُ الْحُجَّةُ فِي كُلّ مَوْضِعٍ.

لَكَ أَنَّ أَمَّرَ الْلَّهِ عَلَى بِإِقَامَتِهِ مُطَلَّقًا فِي كُلّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ. إِلَّا أَنَّ الشافعِي قَالَ: إِذَا لمْ يَكِنَّ فِي أَمِيرِ الْجِنُوشِ الْإِمَامُ، أَوْ أَمِيرِ إِقْلِيِمِ، فَلِيُّقِلْهُ إِقْلِيِمُهُ، وَيُبْقِيُّهُ خَيْرًا حَتَّى يُقِلْهُ إِلَى الْإِمَامِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنَّ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَى الْمَحْدُودِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ شَغْفٌ عَنْهُ، أُخْرِجُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةُ: لا حَدٌّ وَلَا قَصَاصٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا إِذَا رَجَعَ. وَلَنَا، عَلَى وُجُوبِ الْحُجَّةِ، أَمَّرَ الْلَّهُ عَلَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِهِ، وَعَلَى تَأْخِيرِهِ، مَا رَوِيَ بِسُنَّةٍ بِنِبِيٍّ أَرْتَفَّةٍ، أَنَّهُ اتَّبَغَ بِجَرْجِهِ فِي الْغَرَّةِ قَدْ سَرَقَ بَعْضَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّى سَمَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَاتَقْطَعِ الأَبْدِى فِي الْعَرَاءِ". لَقَطَعْنَكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَائِدُ وَغَيْرُهُ. وَلَوْنَهُ إِجْمَاعَ الْسَّاحِبِينَ، رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُمْ، فَرُوِّي سُعْدُ (4) بِإِسْتِنادِهِ عَنَّ الْأَحْوَصِ بِنِّ حَكِيمٍ، عِنَّ أَيْهَ، أَنَّ

المفهَّم

الشرح الكبير

الإنسف، أَنَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذُلُكَ فِي الْفُؤُود، أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَهُوَ صَحِيحٌ. صَرْحُهُ بِهِ. الرَّابِعَةُ، لِأَنَّهُ حَدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ دَخَلَ دَارِ الْحُجَّةِ أَوْ أَمَّرَ، يُقَامُ عَلَيْهِ.

(1) فِي صَفِّ 10 أَرْطَةِ. 4. وَهُوَ بِسُنَّةٍ أَرْطَةٍ، وَبِقَالِ: أَيْ أَرْطَةُ عُمَرُ بْنِ عُوَيْفِي الْقَرْشِي، مَخْلُوفُ في صَحِيحِهِ.

(2) تَوْفِي سِنَةٌ 88 هـ. تَنْتَبِهُ الْبَنْتِبَةُ 1/ 435/ 436.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَائِدُ، فِي: بَابُ الرَّجُلِ يُسَرِّقُ فِي الْعَرَاءِ، أيْقَطَعَهُ مِنْ كَتَابِ الْحُجَّةِ. سِنَنَ أَبِي دَائِدٍ 4/ 453/ 2، 4/ 437/ 2.

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَائِدُ، فِي: بَابُ فَيْنَاءُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ الأَبْدِي فِي الْعَرَاءِ، فَيْنَاءُ أَبِي دَائِدُ، مَعَارِضَةُ الأَحْوَذِي 6/ 231/ 237.


(6) كَأَخْرَجَهُ أَبُو لَيْثٍ شَبِيبٍ، فِي: بَابُ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرَاضِ الْعَدُو، مِنْ كَتَابِ الْحُجَّةِ. مَصْنُوفٌ.

١٠/ ٢/ ١٠٨٣
3/8 تُكتب إلى الناس أن لا يُجَلِّدَن أمير جُمُشَد ولا سرية ولا رجُلًا من المسلمين خادمًا وهو غازي حتى يُقطع الدرب قاتالاً إذ لا تلحقه حُمِيم الشَّيَاطين في الحق بالكفار. وعن أبي الدهداء مثل ذلك.

وعن عند عُلَماء قال: كتب في جيش في أرض الروم ومعنا حُمِيم بن اليمنان. وعلى القوم الولد بن عَبْقَة فشَرَب الحمر فأردنا أن نحنده فقال:

۳ـ حُمِيم: أُحِدِّدون أميركم وقد ذئَوْنَ من عدُوكم فَطَمَّعوا فيكم؟

وأتيه سعد بن أبي مُحذِّج يوم القيسية وقد شرب الحمر فأمر به إلى الفيدي، فلمَّا النبي الناس قال أبو مُحذِّج: كَفِى حزنا أن تتممُّ نفله بالفنا وأترك مُشذُوداً علَى وَتَفَيقاً.

وقال لابن خُضُفَة أُمر أُمراء سعد: أطْيِبَيْنِ. وَلِكَ اللَّهِ عَلَى إِن سِلَمَنِي اللَّهِ

الحَدُ إذا خرَج. ونقل ابن مُصوص، إذا فقتل ونَزَى ودَخل دار الحرب فقتل أو نُزَى. وإن عَضَّجُي أن يقَم عليه ما أصابه. ونقل صالح، وابن مُصوص. إن نزى الأمير أو قتل مستسلم، ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج. ونقل أبو طالب لا يُقتل إذا قتل في غير دار الإسلام، لم يجب عليه هناك حكم.

(1) أخْرِجَه سَعِيد، في: سنة 216. وابن أبي شيبة، في: المصنف 102/10.
(2) في الأصل: 5 على و، وفي مما وعليا.
(3) أخْرِجَه سَعِيد، في: اللباب السابق، السنة 216. وعبد الرزاق، في: اللباب السابق، المصنف 198/3.
(4) البيت في: طبقات فُحُول الشعراة 268/1، والشعر والشعراء 1/23/1.
(5) في الأصل: 77 ص، و السرية 72/5، حصة 4، والثروت، في: كتابات ابن سعد 128/5، وصنف ابن أبي شيبة، تاريخ الطبري.
(6) سقت من: الأصل.
المقنع

الشرح الكبير

أن أُرِجِعَ حتى أُصَوَّرَ رَجْلِي في القيَد، وإن قُلْتُ، استَرْحَحْ مِنى. قال:
فحَلَّتْ حَيْنَ (1) التَّقْيَةٌ الناس، وكانت بسَعَدِ جِراحة، فلم يَخْرِجَ يَوْمَ يَذِيء إلى الناس. قال: وَضُعْدُوا به فوَقَ الْعَدْيْبٍ (2) يَنْظُرُ إلى الناس، وَاسْتَعْمَلَ على الخِيل الَّذِي بَنَعُفَطَة، فوَتَّبَ أَبُو مُحْجُونٍ عَلَى فَرْسٍ لسَعْدٍ يَقَالُ لها الْبَلَقَاءٌ، ثُمّ أَخْرَجَ رَمْحًا، فجَعَلَ لا يَحْيَلُ عَلَى نَاحْيَةٍ من الْعَدْوَاءِ إِلَّا هَزَّهُمُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقْلُونُ: هَذَا مَللُ، لِمَا يَزْوَىَهُ يُصْنَعُ، وَجَعَلَ سَعد يَقُولُ: (3)
الصَّبْرُ صَبْرٌ الْبَلَقَاءٍ، والطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مُحْجُونٍ، وأَبُو مُحْجُونٍ فِي الْقَيْد. فَلَمَّا هُزَّ هَدْوُ؟، رَجَعَ أَبُو مُحْجُونٍ حَتَّى وَضَعَ رَجْلِهِ فِي الْقَيْدٍ، فَاخْتَبَرَ ابْنَةً خَصْفَةٍ (4) سِعَدًا بِما كَانَ مِن أَمْرٍهُ، فَقَالَ سَعدُ: لا وَاللَّهِ لا أَصْبَرُ الْيَوْمِ رَجْلاً أَبَأَا اللهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدِهِ (5) ما أَبَلاهمُ. فَخَلَّى سَبيْلَهُ. فَقَالَ أَبُو مُحْجُونٍ: قَدْ كَتَبْ أَشْرِبَهَا إِذْ يَقَامُ عَلَى الْحَدَدِ وَأَطْهَرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذْ بِهِرْجَتِي (6)، فَوَلَّاهُ لا أَشْرِبُهَا أَبَا (7). وَهَذَا اِتْقَافٌ لَمْ يَظْهَرُ.

الإصلاح

(1) في تش، م: ۳  حتی ۴.
(2) العديب: ماء بين القادسية والمدينة. معجم البلدان ۳/۲۶۶.
(3) ق م: الصبر صبر بالصاد المهملة.
(4) وضعت: بالضاد المجمع: أن يجمع الفرس قوائمه ويبث. النهاية لابن الأثير ۳/۷۲.
(5) جمع من: الأصل.
(6) جرْجَتْي: أَهْدَرْتُي بِإِسْقَاطِ الحَدِّ عَلَى. النهاية لابن الأثير ۱۶۶/۱.
(7) خرجته سعيد، في: باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، من كتاب الجهاد. السنة ۲/۱۹۷، ۱۹۸، ۱۹۸. وابن أبي شيبة، ق: المصنف ۱۲/۵۲۲ - ۵۲۲. وانظر القصة، في: تاريخ الطبري ۳/۵۷۰، ۵۷۰/۵، والاستيعاب ۴/۱۷۴۷، ۱۷۴٧/۲، والإصلاح ۷/۳۶۱، ۳۶۲، ۳۶۲.
فصل: وتُقام الحُدود في التغنُور، بغير خلاف نُقلُهُما؛ لأنَّها من بلاد الإسلام، والحياء داريَّة إلى رَجُر أهلها، كالحِجاجة إلى رَجُر غيرهم، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة، أن يجليد من شُرب الخمر ثمانية، وهو بالشام (1) وهو من التغنُور.

(1) أخرجه البيهقي، في: باب من زعم لا تقام الحُدود في أرض الحرب حتى يرجع، من كتاب السير. النسخ الكبرى 9/105.
باب حد الزنى

الزنى حرأم، وهو من الكبائر العظام، بدليل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان عرجاء وساء سبيلا) (1). وقال تعالى: (ولذين لا يذكرون الله إلا أهواءهم لا يقتلون النفس لله حرام الله إلا بالحي ولا يزرون ممن يفعل ذلك يلق أنانام) (2) يضعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (3). وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال: ان تجعل الله بدأا وهو خلقك قال: قلت: ثم أي قال: ان تبت ولذلك مخافة أن يطعم ملك قال: قلت: ثم أي قال: ان تزاني حيلة جارك متفق عليه (4). وكان حد الزنى في صدر الإسلام الحبس في البيت، والأذى بالكلام من التفريع والتؤيغ للبكير، ألقوه سبحة: (وأئتي فأحنين النفس لمن يسأ بكيم فأستشهدوا على أعدملك فإن شهدوا فامسكون في البيوت حتى ي توفهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلا) (5) والذان يأتينهما منكم فقاتداهما فإن تابا وأصلحوا فأعرضوا عنهم

الإنصاف

باب حد الزنى

(1) سورة الإسراء 32.
(2) سورة الفرقان 69.
(3) تقدم ترجمته في 59/25.

235
المقطع

إن الله كان توابا رحيمًا(1). قال بعض أهل العلم: المراد بقوله: 
"من نساءكم في النجوم"، كقوله: "لله من نساءكم من نساءكم"(2). ولا فائدة في إضافته ههنا تعلمه إلا اعتبار النبوية، ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلط(3) من الأخرى، فكانت الأغلط للنبي، والأخرى لللبنك كالرجم والجلد، ثم نسبه هذا ما روى عبادة بن الصليبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عتى، خذوا عتى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مايت وترطيب عام، والنبي بالنبي جلد مائة والرجم". رواه مسلم(4). فإن قيل: فكيف ينسح القرآن بالسنة؟ قالنا: قد دَعَب أصحابنا إلى جوزه، لأن الكل من عند الله، وإن اختلفت طريقه، ومن مَع ذلك قال: ليس هذا نسخ، إنما هو تفسير للقرآن وتبين له، لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما ما كان مشروطًا بشرط، وزال الشرط، لا يكون نسخًا، وهكذا شرط الله تعالى حبسه عين أن يجعل

النصح

(1) سورة النساء 15، 16.
(2) م 4: إضافة إلى نجوم.
(3) سورة البقرة 243.
(4) في الأصل، نش: أعظم 4.
(5) في: كتاب حد الزوج، من كتاب الحدود، صحيح مسلم 3/316، 317.

226
إذا رأيت الحر المخصوص، فحده الرجم حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين.

الله لهن سبيلًا، فينيت السنة السبيل، فكان ينانا لا نسخا. ويمكن أن يقال: إن نسخه حُصّل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله تعالى، والرجم كان فيه، فنستخ رسمه، وبقي حكمه.

4998 مسألة: إذا رأيت الحر المخصوص، فحده الرجم حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين، الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

أحدها، في وجوب الرجم على الزائنى المخصوص، رجلا كان أو امرأة. هذا قول عام، أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأعصار في جميع الأعصار، ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الخوارج، فإنهم قلوا: الجلد للبكر والنبب؛ القول الفتعالي: "الزائنى، والزائنى فاجلذوا كل وحيد منهم متهمة جلدهما." وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بالقطع. والتيين، لأخبر آحاد يجوز.

قوله: وإذا رأيت الحر المخصوص، فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الإنصاف الرجم؟ على روايتين. وأطلقهما في "الهداية"، و"الفصول"، و"الأيضاح"، و"المذهب"، و"مسند البده".

(1) بعده في م: كان.
(2) سورة النور.
(3) في م: قال.
(4) في الأصل: لا يجوز.
الشرح الكبير

الكتب فيها، ولأن هذا يُفيضني إلى نسخ الكتاب بالسُنة، وهو غير جائز.
ولنا أنه قد ثبت الرجح عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله. في أخبار تنبؤه الـمحتاج، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على ما ذكره في أثناء الباب في مواضيعه، وإن شاء الله [٨٨] تعالى، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نُسح رسمه دون حكمه، فرُوي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجح، فقرأتها وعُقلتها ووُجِيتها، ورجل رسول الله ﷺ يقول قائلًا: ما نجد الرجح في كتاب الله. فبضعاً قاموا بترجمة أنزلها الله تعالى، فالرجح حق على من زني إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامته به النبي، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: (الشهيّد والشهيّبة إذا زنّا فأجعَوّهُما البَثَّة نَكَالًا من الله وَالله عَزِيز حَكيمَ) متفق.

النصب، والمستعوب، والخلاقة، والهدى، والكافى، والمغني، الشرح، ابن منجي، وغيرهم. وهو ظاهر الفروع: إنه كما لا يجده. وهو المذهب. نص عليه. قال في الفروع: قال الزركشي: فهي أشهر الروايِين. وصححه في التصحيح، وغيره. وجزم به في العمدة، و المنوور، و منتبخ الأدبي، والتسهيل، وغيرهم. وقدمه في المحرر، و التنزيم، والروايِين، والحاوي الصغير، وإدراك الإتباع، والفروع، وغيرهم. قال في الفروع: اختاره الأثرم، والجوزي، وابن حامد، وأبو الخطاب، وابن شهاب، ابنه. واختاره أيضًا...
وعامًا آية الجلد، فنقول بها، فإن الزاني يجب جلده، فإن كان تبيين رجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه. ولهذا أشار على رضي الله عنه، حين جلد شراحة، ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله، ثم رجمتهما بسنية رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لو قلنا: إن الثيب لا يُجَلَّد. لكان هذا تخصيصًا للآية العامة، وهذا سأني بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلهما مخصوصة. وقولهم: إن هذا نسخ ليس بصحيح، وإنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخًا، (لكان نسخًا) بالآية التي ذكِرَها عمَر، رضي الله عنه. وقد رُوِيَنا أن رَسُول الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، فكان من جُمِلَتْ ما عاربوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد. وقالوا: الحائض أُوجَبَتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أو كثد. فقال لهم عمَر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قُلُوا: نعم. قال: فأخبروني عن عدد الصُلُوات المفروضات، وعدد ركعاتها وأركانها وواجباتها، أين تجدونه في كتاب الله؟ وأخبروني عمَّا يجب الزكاة فيه، ونصبها، ومقدارها؟

ابن عبيد الله في "تدْكِيرِه"، والرواية الثانية، يُجَلَّد قبل الرجم. اختاره الإنصاف

---

(1) تقدم تغريبه في : 158/23.
(2) في م: 4 إلى كيفية.
(3) سقط من: نش، م.
(4) - (2) سقط من: م.
(5) تقدم تغريبه في صفحة 197.
(6) - (2) سقط من: الأصل.
قالوا: أنظرنا. فخرجوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئًا مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا لم نجدوه في القرآن. قال: كيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وعده المسلمين بعده. فقال لهم: فكذلك الرجل، وقضاء الصوم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، رجع، وخرج خلفاؤه بعده المسلمين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة، ففعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه.

إذا أثبت هذا، فمعنى الرجل أن يرثي بالحجازة وغيرها حتى يموت بذلك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدفم عليه الرجل حتى يموت. ولأن إطلاق الرجل يفتيض القلقل به، لقوله تعالى: لتكون من المرجومين. وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودين اللذين زُنُب، وماعزًا، والعامدياء، حتى ماتوا.

الفصل الثاني: أنه يُجنَى، ثم يُرجُى، في إحدى الروايتين. فعل ذلك على، رضي الله عنه. وله قال ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر،

الإنصاف، أبو بكر عبد العزيز، والقاضي. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب في خلافهما. وصححها الشيرازى. وقال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب. قال ابن شهاب: اختارها الأكثر. وجرح به ابن عقيل في "التذكيرة".

(1) سقط من الأصل.
(2) إنظر: الإجماع 69.
(3) سورة الشعراء 118.
(4) تقدم تقرير حديث اليهودين في 10/447، 446، وصفحة 197، وحديث ماعز والعامدية في صفحة 196، 204.
رضي الله عنهم. واحترمه. وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز عنهم. ويه.
قال الحسن، وداود، وابن المُنذر، والرواية الثانية، يُرجم ولا يُجلد.
روى [846] عن عمر وعثمان: أنهمما رَجَحُوا ولم يَجلدَا. وروى عن ابن
مسعود: أنه قال: إذا اجتمع خذان الله، فيهما القتل، أحاط القتل
بذلك. ولهذا قال النهج، والزهرية، والأوزاعي، ومالك،
والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. واحترمه أبو إسحاق
الجوزياني، وأبو بكر الأثرم، ونصُره في: سُنَّتهما. لأن جابرًا
روى أن النبي عُلّم رَجَح ماعز ولم يَجلد. وقال: واعظًا أيضًا إلى أمر هذا، فإن أُحَرَّقُت فارجَمُها.
متفق عليه. ولم يأمر بهجلدها. وكان هذا آخر الأمريين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم. فاجْب تقديمه. قال الأثْرَم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث
عبادة: إنه أول حَد فَنَزل، وإن حديث ماعز بعده، رَجَحُه رسول الله
صلى الله عليه وسلم. ولم يَجلدَه، وعمر رَجَح ولم يَجلد. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد.

وصاحب الوجيز، ونظم المفردات. وهو منها. وقد وقعت في: تحرير الإنصاف
العبيان، وشرح ابن رزين، ونهائيه.

(1) سقط من: الأصل، تش، ر. 3 ص.
(2) تقدم ترجمته في صفحة 212.
(3) سقط من:
(4) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف 83/10 والبهقى في: السنن الكبرى 839.
(5) تقدم ترجمته في: 409/13.
(6) في الأصل، تش، م: 6 حديث.
المقنع

الشرح الكبير

هذا عالم، ثم جاءت السنة بالرجم في حق التَّبِّيْب، والتَّغْرِيب في حق البِكْر، فوَجَّهَ الجَمْعُ بِنِتَاهِيهِ. وإلى هذا أشار عليه بقوله: "جَلَّدُتِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَحَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يَقُولُهُ فِي حَدِيثَ عَبْدَةٍ: "وَالْتَّبِّيْبُ بِالْبِكْرِ، وَالْجَلَّدُ، وَالرَّجُم".»

و هذا الصَّرِيحُ الثاني بِميِّتِهِ لا يُترَك إلا بِميِّتِهِ، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنَّه ذُكِّر الرَّجُم ولم يُذَكِّر الجَلَّد، فلا يُعَازَر به الصَّرِيح، بدلاً أنَّ التَّغْرِيب يُجْبَ بِذِكْرِه في هذا الحديث، وليس بمَذْكُور في الآية، ولا أنَّه رمَان، فيَّجَلَّد كَالْبِكْرِ، ولَانِه قد شَرُعَ في حق البِكْر مَعْوَيْتَان؛ الجَلَّد، والتَّغْرِيب، فيكون الرَّجُم مِّكان التَّغْرِيب. فعلى هذه الرَّوَايَة، يُبِيداً بالجَلَّد أُولَا، ثم يُرَجُّح، فإنَّ وَالِيَ بِنِتَاهِيهِ جاز؛ لَانَّ إِتْلاَفه مَقْصُود، فلا تَضَرَّ العَمَالَة بِنِتَاهِيهِ، وإن جَلَّدَهُ يومًا ثم رَجُحُهُ في أَخَر، جاز، كَأَفْعَل عَلَى رَضِي اللَّه عَنْهُ، جَلَّد شَرَاحَة يوم الخميس، ثم رَجُحُهَا يومَ الجَمِعَة.

الإنصاف

(1) سورة النور 2.
(2) في الأصل: التَّغْرَيْب.
(3) تقدم ترجمته في صفحة 1267.
(4) في م: جلد في 4.
لا يكون الرجم إلا على المخسوس، بالإجماع أهل العلم. وفي حديث عمر: إن الرجم حق على من زنى وقد أحصى(1). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجلد دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث(2). ذكر منها: أو زنى بعد إحسان(3).

399 - مسألة: والمخسوس من وطى أمرأته في قبليها، في نكاح صحيح. وهما باللغان عاقلان حريان، فإنّ احتمل شرط منها، فلا إحسان لواحد منهما. ولا يثبت الإحسان بالوطى بملك اليمين، ولا في نكاح فاسد، يشترط للإحسان شروط سبعة: أجدها، الوطى في القبل، ولا خلاف في استيراطه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: والطيب بالطيب، والجلد والرجم. والثياب تحصل بالوطى في القبل، فوجب.


(1) مفتتح من: الأصل.
(2) تقدم تخرجه في 158/23.
(3) تقدم تخرجه في 1/25.
لا خلاف في أن النكاح الحالي عن الوطء، لا يحصل به إحسانًا، سواء حصلت فيه خلوة، أو وطأ فيما دون الفرج، أو في الذكر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا ليس تصير به المرأة ثياباً، ولا تخرج به عن حد الأبنك، الذين حذهما جلد مائي وتغريب عام، بمقتضى الخبر، ولا بد أن يكون وطأ حصل به عيب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك الوطء الذي تتعلق به أحكامه. الثاني، أن يكون في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحسانًا، بدليل قوله تعالى: «والمخصست من النساء» (1). يعني المتروجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطأ الزن، ووطأ الشبهة، لا يصير به الوطأ مخصساً، ولا نعلم خلافاً في أن التسرئة لا يحصل به الإحسان لواحد منهما؛ لكونه ليس ينكح، ولا ثبوت فيه أحكامه. الثالث، أن يكون

(1) سورة النساء: 24
(2) في الأصل: 5 الوطء

الإنصاف
و الخُرقى، و الهداية، و المذهب، و الخلاصة، و غيرهم. و spd. في المحرر، و البطل، و الرعايتين، و الحاوى الصغير، و الفروع، و غيرهم. و ذكر القاضي، أن الإمام أحمد رضي الله عنه، نص على أنه لا يحصل الإحسان بالوطء في الحيض والضمن والإحرام و نحوه. و ذكر في الإرشاد: أن المراهق يحصل غيره، و ذكره الشيخ تقي الدين، رضي الله عنه، رواية.

قال في المحرر: ومنى احتجت شيء مما ذكرنا، فلا إحسان لواحد منهما.
النكاح صحيحاً. وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء، وقادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يحصل الإيحان بالوطئ في نكاح فاسد. وحكي ذلك عن الليث، والأوزاعي؛ لأن الصحيح والفاصل سواء في أكثر الأحكام، من وجوه المهر والعدة، وتحريم الرضية وأمر المرأة، ولحاق الولد، فكذلك في الإباح. ولنا أنه وطئ في غير ملك، فلم يحصل به الإباح، كوطئ الشبهة، ولا نسلم نبوت ما ذكره من الأحكام. وإنما تثبت بالوطئ فيه، وهذه تثبت في كل وطئ، وليست مختصبة بالنكاح. إلا أن النكاح هذه صار شبهة، فصار الوطئ فيه كوظئ الشبهة سواء. الرايع، الحريرية، وهي شرط في قول جميع أهل العلم، إلا أنا ثور، قال: العبد والأمة هما محصنان، يرجم إذا زنى، إلا أن يكون الإجماع يخلاف ذلك. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حررة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة، لم يرجم. وهذه أقوال تخلاف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: فإن أتين بفجسته فعله ينصف ما على المحصنين من العذاب. والرجم لا ينصف، وإيجابه كله يخالف النص مع إلا في تحصين البالغ بوطئ المراهقة، وتحصين البالغة بوطئ المراهق، فإنهما الإنصف على وجوهين. وكذا قال في الرعاية الصغرى، و«الحاوي». وقال في الترغيب: إن كان أحدهما صبياً أو مجنوناً أو زيفاً، فلا إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة.

(1) سورة النساء . 20

٢٤٠
المقنع

شرح الكبير

مُخالفة الإجماع المُتعقَد في قُبله، إلا أن يكون إذا عتقا (1) بعد الإصابة، فهذا فيه اختلاف سندها يِن شاء الله. وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطى الأمة، ثم عتقا (1)، لم ينصرا مُخصصين، وهو قول الجمهور، وزاد فقال في المَلِكوَتْ إذا عتقا وها مَتَزُوجُان، ثم وطى الأمة الزوج: لا ينصرا مُخصصين بذلك الوطى (2). وهذا أيضًا قول شاذ، خالف أهل العلم، أن الوطى وجد منها حالي كمالهما، فحسبنَهما، كالخصميين (3) إذا بلغًا. الشرط الخامس والسادس، البلوغ والعقل، فلو وطى وهو صبي أو مجنون، ثم بلغ أو عقل، لم يُنَصَرُ مُخصصًا. هذا قول أكبر أهل العلم، (4/8) وقال الشافعي ومن أصحابه من قال: ينصرا (4) مُخصصًا، وكذلك العبد إذا وطى، ثم عتق، ينصرا مُخصصًا؛ لأن هذا وطى يحصل به الإحلال للملتلقين ثمانًا، فحصل بِه الإحصان، كالموجود حال الكمال. ولا، قوله، عليه السلام: 0 والطيب بالطيب، جلد ماتة والرجم. فاعتبر الثَّويَة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك، لكان يجب عليه الرجم قبل البلوغ وعقوله، وهو خلاف الإجماع، يفراق.

الإنصف


فادئة: جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر أو يشتَب، لا بأس

(1) في الأصل: عتقا. وفي تش: أعتقها.
(2) مقص م: م.
(3) في الأصل: تش: كالمخصصين.

246
الإحصان الإخلال؛ لأن اعتبار الوطأ في حق المطلق، يحتفظ أن يكون عقوبة له، بتحريمه عليه حتى يقذفه غيره، لأن هذا ممّا تأكل الطالع ويشب على التفسير، فاعتبره الشارع زجراً عن الطلاق الثلاث، وهذا يستوى فيه العاقل والمجنون، بخلاف الإحصان، فإنه اعتبر لكلمال النعمة، فإن من كملت النعمة في حقه، كانت جناته أفخض وأحق برادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل. الشرط السابع، أن يوجد الكمال فيما جميع حال الوطأ، قطعاً الرجل العاقل الحرام أمارة عاقبة حرة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وحُوَّل قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والتحسيني، وقادة، والثوري، وإسحاق، قالوه في الرقيق، وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً صار مخصساً، إلا الصبي إذا وطى الكبيرة، لم يُحَيّنُها. وحُوَّل عن الأُوْزَاعٍ، واخْتُلِفَ عن الشافعي، فقيل: له قولان: أحدهما، كقولنا. والثاني، أن الكامِل يصير مخصساً. وهو قول ابن المتنزير. وذكر ابن موسى نحو ذلك في "الإرشاد". فقال: إذا وطى الحُر البالغ حرة صغيرة في نكاح صحيح، صار مخصسا، دونه، وإذا وطى الصبي الحُر الصغير الكبيرة، صار ت مخصسا دونه. كما أنه لا (1) يجب على الصغير الحد، ويجب على الكبير. ولأنه وطأ لم يُحَيّن أحد المُتواطئين، فلم يُحَيّن الآخر، كالثاني، ولأنه متى بالتعزير. ذكره عنه في "الفروع". في أثناء باب المرندة، وثبت في التعزير. الإنصاف.

(1) سقط من: الأصل.
المقبن: "وَيُبَيِّنُ الْإِحْصَانُ لِلْدَّمِيْنِ. [٢٩٦]" وَهُلُ تُحْصِنُ الذِّمَيْنَ مُسْلِمًا؟

على روايتين.

الشرح الكبير: كان أحد هما ناقدًا، لم يَكُنُ فِي الْبَيْنِ (١)، فلا يُحْصِنُهُ الْإِحْصَانُ، كأ

لو كانا غير كابئين، وهذا فارق ما قاموا عليه.

١٠٠٠ - مسألة: (وَيُبَيِّنُ الْإِحْصَانُ لِلْدَّمِيْنِ. وَهُلُ تُحْصِنُ

الذِّمَيْنَ مُسْلِمًا؟ على روايتين) لا يَشْرَطُ الْإِسْلَامُ في الْإِحْصَانِ. وبه قال

الزهربيّ، والشافعي. فعلى هذا، يكون الْذِّمَيْنُ مُحْصِنَينَ، فإن نَزُوج

المسلم بُنْيٌ فِي عَدْنِها، صارا مُحْصِنَينَ. وفيه رواية أخرى، أن الْذِّمَيْنَ لا

تُحْصِنُ المسلم. وقال عطاء، والنسائي، والشجعي، ومُجاهد،

والثوري: هو شرط في الإحصان، فلا (١) يكون الكافر مُحْصِنًا،

ولا تُحْصِنُ الذِّمَيْنَ مُسْلِمًا؛ لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال: "مِن

اشتكى بِاللَّهِ، فليس بِمحصن." (٢). ولأنه إحصان مِن شرطه (٣) الحري الله،

الإنساب: قوله: "وَيُبَيِّنُ الْإِحْصَانُ لِلْدَّمِيْنِ. وكذا للْمُسْتَمِتْنَينَ؛ فلو زَنَى أحدهما،

وجَبَ الحدَّ، فلا يُزْدَعَ بين الأصحاب، ويلزِمُ الْإِسْلَامَ إِقَاطَنَهُ. على الصحيح من

المذهب. وعنه، إنْ شَاءَ لم يَقْبِلْ حَدْ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ. اخْتَارَهُ ابن حَامِد. وَمِثْلُه

القطّ بِسَرْقَةِ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ، ولا يُسْقِطُ بإِسْلَامِهِ. قالَ فِيهِ الْمُهَرِّرُ: "نصِّ

عليه.

(١) متفرغ من: الأصل.
(٢) في الأصل: "لا أن".
(٣) أخرجه الرازي في كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الرازي ٣/١٤٧، ورجع وقته.
(٤) في م: "شروحه".
فكان الإسلام شرطًا فيه كإحصان الزنا. وقال مالك كقولهم، إلا أن الغنيمة تحقن المسلم، نبأ على أصيله في أنه لا يعتير الكمال في الزواج، وينبغي أن يكون ذلك قولًا للشافعي. ولنا، ما [18/6 و 8و9] مالك عن (نافع) عن ابن عمر، أنه قال: جاء اليوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له أن رجلًا وامرأة زينة وذكر الحديث، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقهما. متفق عليه. ولأن الجناية بالزينة استوت عن المسلمين والدمن، فتوجب أن يستروا في الحد. وحديثهم لم يصير، ولا نعرفه في مسند. وقيل: هو مؤرخ عن ابن عمر. ثم يتعين حمله على إحصان الزنا، جميعاً بين الحليتين، فإن راويهما واحد، وحديثنا صريح في الزم، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر. فإن قالوا: إنما رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم البدين بحكم التوراة، بدليل أنه

تنبيه: شمل كلامه كل دم، فدخل المجرس في ذلك. وتبعه المجدد وغيره.

على ذلك. وقال في الرعاية: لا يصير المجرسو محسوبًا ينكاح ذي رجم محرم.

قوله: وهل تحقن الغنيمة مسلمًا على روايتين. وأطلقهم في الحلالاء، إحداهما، تحقنه. وهو المذهب، صاحبه في الهداية، والمذهب، والتصحيح، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في

(1) سقط من الأصل، نس.
(2) تقدم ترجمته في 447 وصفحة 197. نس.
(3) في الأصل، نس: مسند.
(4) بعده في الأصل: نس: 4.
لمقطع

الشرح الكبير

راحجها، فلما نُبِينِ له أن ذلك حكم الله تعالى عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله سبحانه: "إِنَّا أَنْزَلْنَا النُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُور. يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْتُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلْحَقِّ هَادَءُوا" (1). فلنا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله عز وجل إليه، بدليل قوله تعالى: "فَأَحِكَّمُ بِنِيْهِم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبِعَ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَآءَكُم مِّنَ الْحَقِّ لَكُلِّ جَنَّاتٍ مِّنْكُمْ شَرَعَةٌ وَمِتْنَاهُا" (2).

ولأنه لا يسوع للنبي صلى الله عليه وسلم بغير شريعته، ولو سأغل ذلك له ساق لغيره، وإنما راجع التوراة لتحريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا، فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم، فقد دبت وجود الإحسان فيهم، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحسان فيه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، "قلْ حُكْمُ؟ به النبي عليه السلام؟ ولا يصح القياس على إحسان الذف: لأن من شرطه العفة، وليست شرطاً هناد.

الإنسان "المحرر". وجَرَم به في "الوجيز" وغيره. وقدمه في المغني، و"الشرح"، و"الراعييين"، و"الحاوي الصغير"، و"الفروع"، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور، والرواية الثانية، لا تختصه.

فائدة: لو زنى مخصوص يبكر، فعلى كل واحد منهما حدة، نص على.

(1) سورة المائدة 44
(2) سورة المائدة 48
(3) في الأصل : فحكم
ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وظفتها. لم يثبتُ الإحصان.

الشرح الكبير

201 - مسألة: (وإن كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وظفتها. لم يثبتَ الإحصان.) ولا يحرم إذا زنى. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحرم؛ لأن الولد لا يكون إلا من وطأ. فقد حكَّم بالوطنَ ضرورة الحُكم بالولد. ولنا، لأن الولد يحَلَّ بالمكان الوطن واختلافه، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطن. فلا يلزم من ثواب ما يكفي فيه بالإمكان ووجود ما تعتبر فيه الحقيقة. وهو أحق الناس. بهذا، فإنَّه قال: لو زوجَ امرأة بحضرة الحاكم في مجلسه، ثم طلقها فيه، فأنكرت بولد، لجقه. مع العلم أنه لم يطأها في الزوجية، فكيف يحكم به حقيقة الوطن مع تحقيق ابنائه! وهكذا لو كان لأمرأة ولد من زوج، فأنكرت أن يكون وطأها، لم يثبت إحصانها لذلك.


قوله: ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وظفتها. لم يثبتَ الإحصان.

بمجرد ذلك، فلا يزاع. وثبتت الإحصان بقوله: وظفتها. أو: جامعتها.

(1) سقط من: الأصل.
(2) في الأصل: 1 يقول جامعتها أو باصعها.
فحص: وإذا جبل الزاني على أنه يكبر، ثم بان مخصوصاً، رجعنا للسيرة وأخذنا جملته، ثم أخبر أنه مخصوص، فرحنا. رواه أبو داود(1). ولكن إن وجب الجمع بينهما، فقد يأتي بعض الواجب، فيجب إتمامه، وإن لم يجب الجمع بينهما، تبين أنه لم يأت بالحلف الواجب.

فحص: وإذا رجع الزاني، عُسِّلاً، وصلّى عليهما، ودُفِّن إذا كانا مسلمين. أمَّا غُسلهما ودُفِّنهما، فلا خلاف فيه بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم يرَون الصلاة عليهما. قال الإمام أحمد: سُئل على عِن شراعة، وكان رجعها، فقال: أصْنَعَوا بهما ما تُصْنَعَن بمؤنَّاك. وصلّى عليهما.

الإنصاف: وقوله أيضًا: دخلت بها على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تثبت بذلك.

(1) في: المغني 320/12
(2) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 461/2
كما أخرجه البيهقي، في: باب من جدل في الزن ثم علم بإحسانه، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 217/8.
على(1) . وقال مالك : من قتله الإمام في ح Berm فلا يُصلّى عليه ، لأنه
جَاِبْرِيلُ قَالَ فِي حَدِيثِ مَاعْزِرٍ : فَرَجِحُ حَتَّى مَاتَ ، فقَالَ اَلَّذِي بَيَّنَ ُهُ خِيرًا ،
و لم يُصَلِّن عليه . مَتَقَفْنٌ عليه (2) . وَجَعِلَ أَوْلَى أَبَو دَوْدٍ (3) ،
بِإِسْنَادِه ، عَمْرَانَ بْنِ الْحَصَّيْنِ ، فِي حَدِيثِ الْجَهَيْنِيَّةِ : فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ
صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَمَرَهُم فَصَلَّوا عَلَيْهَا ، فقَالُ عُمْرُ : يَا رَسُولَ الله تَصَلِّى
عليها وَقَدْ رَدَتْ؟ فقَالَ : « وَالَّذِي نَفَسِي بَيْنَهَا ، لَقَدْ تَابَتْ نَبُوَّةً لَّوْ قَمِسَتْ
بِنَبِيِّنَ سَبِيعَينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعِيتَهُمْ ، وَهُذِهِ جَدَّتْ أَفْضَلْ مِنْ أَنْ يَجَادَلَ
بِنَفْسِهَا ؟ » وَرَوَاهُ النَّمَّرُذِيَّ ، وَفِيهِ : فَرَجِحَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (4) . وقال النبي ﷺ : لا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ : "لَا إِلَهَ إِلَّا الله"
(5) . وَلَنَّهُ مَسِلِّمٌ لَوُ مَاتَ قَبْلَ الْحَدَّ صَلَّى عَلَيْه , فُصَلْيَ عَلَيْهِ

الإنصاف

وَأَطْلَقْهُمَا فِي " الرَّعَائِيْنَ " ، و " الدِّخَلُ " .

(1) أَخْرَجَ عِبَادُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ ، مِنْ كَتَابِ الْطَلَاقِ . مَصْنُوفٌ 328/7 . وَأَبِي
شَبِهَةِ ، فِي : بَابِ الْمُجَمُّودَةِ نَغْفُلُ أَمَّا ، مِنْ كَتَابِ الْجَانِثِ. مَصْنُوفٌ 324/2 . وَالبَيْـقِيَ ، فِي : بَابِ مِنْ عَتْبِ
حَضُورِ الإِمَامِ ... مِنْ كَتَابِ الْخَالِدِ. السَّنَّةُ الْكُبْرِيَّةُ 220/8 .
(2) أَخْرَجَ الْبَخَائِرِ ، فِي : بَابِ الرَّجْمِ بِالْمَلِصِّ ، مِنْ كَتَابِ الْخَالِدِ . صَحِيحُ الْبَخَائِرِ 8/11 . وَمَسِلِّمٌ ،
فِي : بَابِ مِنْ عَتْبِ نَفْسِهِ الْبَزَّانِ ، مِنْ كَتَابِ الْخَالِدِ . صَحِيحُ مَسِلِّمِ 13/81 .
(3) كَأَخْرَجَ أَبُو دَوْدٍ ، فِي : بَابِ الرَّجْمِ مَاعِرِ بنِ مَالِكَ ، مِنْ كَتَابِ الْخَالِدِ . مَسْنُونُ ابنِ دَوْدٍ 459/2 .
وَالنَّمَّرُذِيَّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ذِرْعُ الْحَدِّ عَنَ الْمُعِنِّ تِنْ بِالْحَدِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْخَالِدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَادٍ
6/27 ، واللَّبَاسِ ، فِي : بَابِ تُرُكُ الْعَلَّةِ عَلَى الْمُرَجُومِ ، مِنْ كَتَابِ الْجَانِثِ . المَجْهُوْلٌ 4/51 . وَالإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَادُ 3/332 في صِفْحَةٍ 381.
(4) وَقَوْلُهُ : لَا يُصَلَّى عَلَيْهُ . لَيْسَ عَنْ الْبَخَائِرِ وَلَا مَسِلِّمِ لَا مَدْارِسِ وَلَا وَلَدُ. وَعَنْ الْبَخَائِرِ أَنَّهُ صَبِلَ عَلَيْهِ . وَهِيُ رَوَائِيَّةُ فِي دُنْيَا بِحَمْدِ بَيْنِ الْمَلاَكِ وَالْأَرْضِ 3/31 .
(5) تَقَدِّمُ عَرْجُهُ ، فِي صِفْحَةٍ 205.
الشرح الكبير

المنبع

وإن ز ني الحري غير المخصوص ، جيله ماتنة جلدته ، غريب عاماً إلى مسافة القصر.

(1) سقط من : الأصل، نسخة الفردوس 73.
(2) سورة البقرة 204.
ولا تُؤْخِرَهَا بِغِيْرِ مَعْرِمٍ إِذْ يُرِدُّ الْشَّرَعُ بِمَعْرِمٍ، أَفْضَى إِلَى تَعْرِيبٍ مِّن لِيْسِ بِالْفُجُورِ، وَتَصِيَّعُهُ، وَإِنْ غَرَّتْ بِمَعْرِمٍ، كَلِمَتُ أَجْرَعَهُ، فَكَذَا زِيَادَةُ عَلَى عَرْقَوْيَتِهِ مَا لَمْ يُرِدُّ الْشَّرَعُ بِهِ، كَأَنْ لَوْ لَمْ يَتَّقِلَ الْرَّجُلُ، وَالْخِبَّةُ الْخَاصَّةُ فِي (1) الْتَعْرِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ الْرَّجُلِ، وَكَذَا فَعَّلَ الصَّحَابَةُ، رَضَى الله عَنْهُمْ، وَالْعَالِمُ يَحْرُوُّ تَصِيَّعُهُ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الْعَمَلِ بَعْضُهُ مَخَالِفَةً مَّفْهُومَهُ، فَإِنَّهُ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لِيَلْزِمُ مِنَ الْعَمَلِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَقْوَةِ المَذْكُورَةُ فِيهِ، وَإِيَجَابُ الْتَعْرِيبِ عَلَى الْمَرَآقِ، يَلْزِمُ مِنَ الْزِّيَادَةِ عَلَى ذلِكَ، وَفَوْقَاتٌ جَيْحَمِيَّةٌ (2)؛ لَكِنَّ الْحَدَّ وَجَبْ زَجَرًا عَن النَّزِيَّةِ (3)؛ وَفِي تَعْرِيبِهَا إِغْرَاءُ بِهِ، وَتَمْكِينَ مِنْهَا، مَعْ أَنَّهُ قد يُخْصَصُ فِي حَقّ الْيَبِّ بِإِسْقَاطِ الْجُلَّ (4) فِي قُوَّةِ الْأَكْثَرَيْنِ، فَتَخْصِيصُهُ هُمَا أَوْلَى. وَقَالَ آبُو حَنِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ البَسْرِ، لَمْ يَجِبْ الْتَعْرِيبُ؛ لَكِنْ أَلِيًا، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: حَسَّسَهُمَا مِنَ الْفَتْنَةِ أَن يُفْغَيِّنَ (5). وَعَنْ أَبِي الْمُسْتَبِيْنِ، أَنَّ عُمُرَ غَرَّبَ رَيْعَةَ ابْنِ أَمْيَةَ بْنِ خَالِفٍ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْرَ (6)، فَلْحَيَقَ بِهِرَقُ فَتَنَّصَرَ، فَقَالَ:

هَذَا المَذْهِبُ. وَأُخْتَارَهُ ابْنُ عُبَيْدُوُسُ فِي (تَذَكَّرْهُ)، وَقَدْمَهُ فِي (الرَّعَايِتَيْنِ)، اﻹِنْصَافَ.

(1) تَقْدِيمُ تَحْرِيرِهِ فِي 5/41.
(2) سَقْطُ مِنَ الْأَصِلِ.
(3) فِي مُ: حَكْمَهُ.
(4) فِي مُ: الْرَّيْاضَةِ.
(5) فِي الْأَصِلِ: الْحَدَّ.
(6) أَخْرِيجُ عِبْدُ الرَّزَاقٍ فِي: المَصْنَفُ 7/316، 315.
(7) فِي الْأَصِلِ: حَنِيَّةٌ.

٢٠٥
الشرح الكبير

المعنى

 عمر: لا أغرب مسلمًا بعد هذا أبداً. ولأن الله تعالى أمر بالصلاة دون التغريب، فإيهب التغريب زيادة على النص. وننا، قول النبي صلى الله عليه: "الكير بالكير، جلد مائة وتغريب عام" (1). وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد، أن رجلاً اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: إن ابنى كان عسيفاً على هذا، فرني بامرته، وإنني افتدت منه بمائة شاة وولدته، فسألت رجلاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على أمراً هذا. فقال النبي صلى الله عليه: "والذي نفس بيده، لا أضيعين بينكم كتاب الله، على ابنك جلد مائة وتغريب عام". وجلد ابنه مائة (2)، غربه عامًا، وأمر أهله أن يسلموا إليه أمرأة الآخر، فإن اعترفت رجحها، فاعترفت، فرجمها. متفق عليه (3). وفي الحديث: فسألت رجلاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورًا عندهم، من حكم الله، وقضاء رسوله سلام الله عليه. وقد قيل: إن الذي قال له: هذا أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا تعرف لهم في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعًا، ولأن

ال назначен، و "الهدية"، و "المذهب"، و "المستوعب"، وغيرهم.

(1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/41.
(2) تقدم توجهه في صفحة 326.
(3) سقط من: م.
(4) تقدم توجهه في 340/12.
(5) في 8/413. 256
وعنbo أنَّ الْمَرَأَةَ تُنْفَى إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرٍ.

الخبر بَدَّلَ عَلَى عَقْوَاتِينَ فِي حَقِّ البَكْرِ، فَكَذلِكَ فِي حَقِّ البَكْرِ، وَما رَوَاهُ عَلَى لَا يُبْتَغَ؛ لَصَعْفُ رُوَاهُهُ (1) وَإِرْسَالَهُ. وَقُولُ عَمَّرٌ: لَا أَغْرَبُ بَعْدَهُ مِسْلَمًا. فَلَعْلَهُ أَرَادَ تَعْرِيْبَهُ فِي الْخَمْرِ الَّذِي أَصَابَتَ الْفَتْنَةَ رَيْبَةً فيهَا}. قال شيخناً (2): وقال [7/8 ط] مالك: يُخَالِفُ عَمْوَمَ الْخَبْرِ والقِيَاسَ؛ لَانَّ مَا كَانَ حَدًا فِي الْرَجُلِ، يَكُونُ حَدًا فِي الْمَرَأَةِ، كَسَائِرُ الْحُخُودِ، وَقُولُ مَالِكِ فِيما يَقُولُ لِأَصْحَبَ الْأُقْوَالِ وَأَعْنَبَهَا، وَعَمْوَمُ الْخَبْرِ مُخْصُوصُ بِخَبْرٍ النَّهَى عَن سَفَرِ الْمَرَأَةِ بِغَيْرِ مَحْرُومٍ، وَالقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْحُخُودِ لَا يُصَحُّ؛ لَانَّ يُسَتَّوَى الرَجُلُ وَالْمَرَأَةُ فِي الْقَصْرِ الحَاصِلِ بِهَا، بِخَلَافِهَا هَذَا الْحَدُّ، وَيُمْكِنُ قُلُوبُ هذَا الْقِيَاسُ، بَأْنَهُ حَدٌّ، فَلاَ تَزَادُ فِيهِ

المرأةَ عَلَى مَا عَلَى الْرَجُلِ، كَسَائِرُ الْحُخُودِ.

فصل: وَيَغْرَبُ الْبَكْرُ الْمُرَأَيَ حَوَّلًا، فَإِنَّ عَادًا قِبْلَ مُضْضَ الْحَوُلِ، أَعْيَنَ تَعْرِيْبَهُ حَتَّى يُكْبِلُ الْحَوُلَ مَسْافَرًا، وَتَبْيِنُ عَلَى مَا مَضَى. وَيَغْرَبُ الرَجُلُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لَانَّ مَا دُوَّنَهَا فِي حَكْمِ الْخَبْرِ، بَدْلِيْلٌ أَنَّهَا لَا يُبْتَغَ في حَقِّ أَحْكَامِ المُسْنَافِينَ، وَلَا يُشْتَهَى شَيْئَةً مِنْ رُحْضِهِمْ.

۳۴۰ - مَسَأْلَةٌ: (وعَنْهُ، أنَّ الْمَرَأَةَ تُنْفَى إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ)

وعنْهُ، أنَّ الْمَرَأَةَ تُنْفَى إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. جَرَّمْ بِهِ فِي الْوُجِيْزِ. وَقَدْمَهُ الإِنْصَافِ.

(1) في م: ۵ راويه ۴.
(2) في الأصل، نش: ۵ بعد هذا.
(3) في: المغني: ۲۴۱/۱۲۷۷.
المفعول

الشرح الكبير

وقيل عنه: إن خرج معها محرمها، ففيته إلى مسافة القصر. وإن لم يخرج معها محرمها، فقيل عن أحمد، أن المرأة تغرب إلى مسافة القصر، كالرجل. وهذا مذهب الشافعي. وروى عنه، أنها تغرب إلى دون مسافة القصر، لتقترب من أهلها، فيخفظوها. ويحتيل كلام أحمد أن لا يشترط في التعريف، مسافة القصر، فهما، فإنه قال، في رواية الأثرم: ينبغي من عمله إلى عمل غيره. وقال أبو ثور، وأن المندير: لو نفي (من قريته) إلى قريه أخرى، بيتهم ميل أو أقل، جاز. وقال إسحاق: يجوز (أن ينفي) من مصير إلى مصير. ونحوه قال ابن أبي ليلب؛ لأن النفي ورد مطلقاً غير مفيد، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، والقصر يسمى سفرًا، تجوز فيه صلاة النافلة على الرحلة، ولا يجس في البلد الذي نفي إلىه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يجس. ولنا، أنها زيادة لم يرده باشتريغ، (ألفم تشرع)، كالزيادة على العام.

الإنصاف

في (المحرر)، و (الظلم)، و (الحاوية الصغير). وعنه، تغرب المرأة مع محرمها، لمسافة القصر، ومع تغريده لدوثها. وعنه، يغرب أنقل من مسافة القصر. وعنه، لا يجب غير الجلد. نقله أبو الحارث، والمحيثوني. قاله في الانتصار. وقدمته في الفروع. وقال في غيرون المسائل: عن الإمام أحمد، رحمه الله: لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيراً. قال الزركشي:
ويخرج معها مخبرها، فإن أراد أجرة، بذلت من مالها، فإن التفع
فصل: وإن زنى العريف، غرب إلى بلد غير وطنه. وإن زنى في البلد الذي غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه؛ لأن الأمر بالتغرير يتناوله (1) حيث كان، ولأنه قد أيس بالبلد الذي يسكنه، فيعد عنه.

444 - مسألة: (ويخرج مع المرأة مخبرها) ليسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام عليها حتى يكمل حولها، وإن أبي الخروج معها، بذلت له الأجرة. قال أصحابنا: وتبذل من مالها؛ لأن هذا من موجنة سفرها. ويحمل أن لا يجب ذلك عليها.

تنفي المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المخبر، ومع تغذيه هل تنفي كذلك، أو
إلى ما دونها؟ فيه روايتان، هذه طريقته القاضي، وأبي محمد في المعتني،
وجعل أبو الخطاب في الهدائية، الروايتين فيها مطلقًا، وتبعت أبو محمد في الكافي، و(المعتني). وعكس المجدد طريقته (المعتني)، فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع مخبرها، أمًا بذله فعلى ما دونها، قولًا واحدًا، كما
اقتناع كلاهما. النهاية.

فادعه: لو زنى حال التغرير، غرب من بلد الزي، فإن عاد إليه قبل الحول،
منع، وإن زنى في الآخر، غرب إلى غيره.
قوله: ويخرج معها مخبرها. لا تغرب المرأة إلا مع مخبر إن تيسر. على الصحيح من المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. وتقدم رواية أنها تغرب بدون

(1) مسقط هذا الفصل من: الأصل.
(2) مسقط من: م.
المفعول

تُعذر فين بيت المال. فأن بيت الخروج معها استوجب امرأة

ثقة. فأن تعذر. نُقيت بغير محترم.

الشرح العظيم

لا يكون الواجب عليه التقريب بنفسها. فلم يلزمها زيادة عليه كالمجل.

ولكن هذا من موذنة إقامة الحد. فلم يلزمها كأجرة الجلاد. فعلى هذا

تُبْدِل الأجرة من بيت المال. وعلى قول أصحابنا. إن لم يكن لها مال

بديل من بيت المال. فإن أي محرمهما الخروج معها لم يُجبر. وإن

لم يكن لها محترم، عرّبت مع نساء للأثاث. والقول في أجرة من يُسافر

معها منهن. كالقول في أجرة المحترم، فإن أغوّر. فقال أحمد: تُنفّى

بغير محترم. وهو قول الشافعي. لأنه لا سبيل إلى تأثيره. فأشبّه سفر

الإنصاف.

محترم إلى دون مسافة القصر.

قوله: فإن أراد أجرة. بديل من مالها. فإن تعذر. فين بيت المال. هذا

المذهب. وعلى الأصحاب. قاله المصنف، والشافعي. وقدّمه في

الفروع. وقال: من بيت المال مطلقا. وهو احتمال للمصنف. ومايليه.

وسجحه في النظم.

قوله: فإن أي الخروج معها. استوجب امرأة ثقة. اختاره جماعة من

الأصحاب. وJuruh في الهدايا، و (الملذب)، و (مسبلوك)

الملذب، و (الخلصية)، و (الشروح)، وغيرهم. وقدّمه في

النظام، و (الراعيتين)، و (الحاوي الصغير). وعنه، يُعرف بثلاث

امرأة. وهو احتمال في المغني، و (الشروح)، و (الراعيتين).

(1 - 1) مقطع من: الأصل.

269
وَيَحْتَثَّلُ أنَّ يُسَقِطُ الْتَفْغِيلُ.

الشرح الكبير

الهـجرة، والحج، إذا مات المحرم في الطريق، ويُحَثّل أن يُسَقِطُ التفْغِيلُ إذا لم تجد محرمًا، كما يسقط سفر الحج، إذا لم يكن لها محرمٌ، فإن تغريبهما 8/8، على هذه الحال إِغْرَاءً لها بالفُجُور، وتعريض لها للسُئَة، وغموض الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم.


قوله: فإن تغذر، يُقِنِّي بغير محرم. وهو المذهب. قال الإمام أحمد، رجحه الله: يُقِنِّي بغير محرم. وجمع له في ﴿الهيديّة﴾، و ﴿المذهب﴾، و ﴿مسيركي الدُّهْب﴾، و ﴿الخالصية﴾، وغيرهم. وقد قَدَّمَه في ﴿المعيّى﴾، و ﴿الشرح﴾، و ﴿الرَّعايَين﴾، و ﴿الحالي الصغير﴾.

ويُحَثَّل أن يُسَقِطُ التفْغِيلُ قلت: وهو قوي.

---

(1) سقط من الأصل.
(2) سقط من الأصل، ر 3، ق.
(3) سورة البقرة. 221
أنهى أرادوا واحدًا مع الذي يقيم الحَدٍّ؛ لأن الذي يقيم الحَد حاصل صرورة، ففيهين صرف الأمر إلى غيره. وقال عطاء وإسحاق: اثنان.
فإن (أرادا به) واحدًا مع الذي يقيم الحَد، فهو كالقول الأول، وإن أرادا (إثنين غيره) فوجه أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد، وأقله اثنان.
قال الزهرى: ثلاثة؛ لأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة.
وقال مالك: أربعة؛ لأن العدد الذي يثبت به الزنى. والشافعي قولان: كقول الزهرى ومالك.
وقال ربيعة: خمسة. وقال الحسن: عشرة.
وقال قادة: نفر. واختص أصحابنا بقول ابن عباس، فإن اسم الطائفة يقع على الواحد، بدليل قول الله تعالى: (وإنا طابقان من المومنين أقتنوا) ثم قال: (فأصلحوا بين أخوكم) (6). وقيل في قوله تعالى: (فإن نعف عن طاقة منكم) (7). إنه مخْشى بن حمْر وحده.
ولا يجب أن يحضر الإمام، ولا الشهود. وبهذا قال الشافعي، وابن المُذنِر. وقال أبو حنيفة: إن تبت الحَد بيني، فعليها

الإنصاف

(2) (في الأصل، م: أراد). في م: كقول.
(3) سورة الحجرات 9، 10.
(4) سورة النبأ 66.
(5) في الأصل، نش: نحن، وق: نحن.
منظر: الإباحة 65. والإمالة 228/7.

262
المعنى

الحاضر ، والبداية بالرحمة ، وإن تُثبت باعتراف ، وَجَبَ على الإمام
باشرها بالرحمة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال :
الرحمة رجمان ; فما كان منه بإقرار ، فوَلَّ من يرحم الإمام ، ثم الناس ،
وما كان بينه ، فاول من يرحم البيئة ، ثم الناس . رواه سعيد
بإسناده (1) . ولأنه إذا لم تحضر البيئة ولا الإمام ، كان في ذلك شبهة ،
والحد يسقط بالشبهات . ولنا ، أن النبي صلى الله عليه أَمَرَ بِرَجمِ ماعز
والعامة ، ولم يحضرها ، والحد يثبت باعترافهما . وقال : « بِأَنَبِيَّ ،
اغتى إلى أمرة هذا ، فإن أعترفت فارجمها » (2) . ولم يحضرها . وله
حد ، فلم يلزم أن يحضر الإمام ولا البيئة ، كسائر الحدود ، ولا تسليم
أن تخلفهم عن الحاضر ، ولا امتناعهم من البداية بالرحمة شبهة . وأما
قوله على ، رَضِى الله عنه ، فهو على سبيل الاستحباب والفضيلة . قال
أحمد : سُنّة الاعتراف أن يرحم الإمام ، ثم الناس . ولا نعلم خلافا في
استحباب ذلك ، والأصل فيه قول على ، رَضِي الله عنه . وقد روي في
حديثه ، رواه أبو بكر (3) ، عن النبي صلى الله عليه ، أنه رجع امرأة ، فحرف لها
إلى التندوئة ، ثم رمَّها ببحصاء مثل الحمصة ، ثم قال : « ارْضِوا ، واتَّقُوا
الوجه » . أخرجه أبو داود (4) .

الإنصاف

(1) تقدم تفسيره في صفحة 206 .
(2) تقدم تفسيره في 450/13 .
(3) في م : 2 بكر 4 .
(4) تقدم تفسيره في صفحة 198 ، 199 .

263
لا يعرب.

الشرح الكبير

540 - مسألة: ( وإن كان الزاني رقيقاً، فحدهُ خمسون جلدة بكل حال، ولا يعرب.) حدد العبد والأمة خمسون جلدة، يكرّينا أو نيين. وفي قول أكثر العلماء منهم عمر، وعلى، وابن مسعود، والحسن، والخميني (رحمه الله)، والأوزاعي، وأبو حنيفة، (8/8) والشافعي، والبيت، والعبيري. وقال ابن عباس، وأبو عبيده: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما، لقول الله تعالى: (فإذا أخص فان أتين بمسجدة فعليهما نصف ما علي المخصوص من العذاب). فبدل بخطابه على أن لا حد على غير المخصوصات. وقال داود: على الأمة نصف الحد إذا زالت بعد ما زوجت، وعلى العبد جلدة مائة بكل حال. وفي الأمة إذا لم تزوج روانان، إحداهما، لا حدد عليها وأخرى تجلد مائة، لأن قول الله تعالى: (فأقبلوا كل وحده منهما مائة جلدة) عام، خرجت منه الأمة المخصوصة بقوله: (فإذا أخص فان أتين بمسجدة فعليهما نصف ما علي المخصوص من العذاب). فقضى العبد والأمة التي لم تخصص على مقصدي العام.

الإنصاف

قوله: (إن كان الزاني رقيقاً، فحدهُ خمسون جلدة بكل حال، فلا يعرب). هذا المذهب، جزم به الأصحاب، وأبدى بعض المتاعرين احتمالاً.

(1) منطق من الأصل.

(2) سورة النساء.

(3) سورة النور.
ويحذِّرُ ذِئِبُ الأَمْرِ (1) في الخطاب أن لا حَدَّ عليها، رقُولَة ابن عباس.
وقال أبو ثور: إذا لم يُحَصَّنَا بالتَّزْوِيج، فعُلِّهِما نصْفُ الحَد، وإن أُحْصِنَا فعليهما الرَّجُم، لعِمْومِ الأخبَارِ فيه، ولأنَّهُ حَدُّ لا (2) يَتَبَعُّ، فوَجِّب تكبِيلهَ، كالقَطْعِ في السَّرَّقة. ولَنَا، ما رُوِيَ ابن شهاب، عن مَعِيْضِي الله.
ابن عبد الله، (3) عن أبي هريرة (4) وزيد بن حارثة (5)، قالوا: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذ زَنَت ولم تُحَصَّن، فقال: إذا زَنَت فاجْلِدُوهَا، ثم إن زَنَت فاجْلِدُوهَا، ثم إن زَنَت فيَفِعْلوهَا وَأَلا بِضَفَرٍ. (6) مَتَّعَقُّ عليه. قال ابن شهاب: لا أَدْرَى أَبَدَ الْثَلَاثَةَ أو الرابعة (7). وهذا نَصٌّ في جُلُدِ الأَمْرِ إذ لم تُحَصَّن، وهو حَجَّةٌ عيْنَت بن عباس، وُوَقَفَيْهِ ودَافِدَ. وجَعِلَ دَاوُدَ عليها إِلَّا إذا لم تُحَصَّن، وخرج في إذا كانت مَحْصَنَةً، خَلَفَ مَن شَرَّعَ الله تعالى، فإن الله تعالى ضَعِفَ عَطْوَةَ المُحْصَنَةِ على غيرها، فجَعَلَ الرَّجُمَ على المُحْصَنَةِ.

(1) في م: 60 الأمر.
(2) سُفِط من: الأصل.
(3) - 3 سُفِط من النسخ واستدر كُناه من مصادر التخريج.
(5) وقال الترمذي: وهم في سفيان بن عبيدة أدخل حديث في حديث... وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم من عمه.
(6) إذا روَى شبل عن عبد الله بن مالك الأمسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عارض الأحويذية 1/212، وانظر فتح الباري 12/137.
(7) 54.77 تقدم ذكرته في صفحة 173.
(8) سُفِط من النسخ، والربابي: عبد الباخرة ومسلم والإمام مالك.
المفتاح

الشرح الكبير

والجُلُد على البُكُر، وداود ضاغع غَفْوَة البُكُر على المُحْصَنة، واتباع
شَرْع الله تعالى أولى. وأما دليل الخطاب، فقد روى عن ابن مسعود،
رضي الله عنه، أنه قال: إِحْصَانُهُ إِسْلَامُهُ (1). وقَرَّاهَا بِفَتْحِ الْأَلْف.
ثم دليل الخطاب إنما يكون دليلًا إذا لم يكن للتخصيص بالذكَر فائدة سوى
اختصاصه بالحُكْم، ومنه كانت له فائدة أخرى (2)، لم يكن دليلاً
مثل أن يخرج مخرج الغالب، أو للتبيين، أو لمغتنم من المعاني، وهذا
قال الله تعالى: فورْبِسْكُمْ آتَتْهُم فِي حُجُورٍ كُمْ (2). ولم يختص
التخريج باللائي في حجورهم. وقال: وذلك أَلْبَا زُكْنِكُمُ الَّذِينَ مِن
أَصِلِّبَكُمْ (3). وحرم حلال الأبناء من الرِّضاي، وأبناء الأبناء.
وقال: فلْيُسْ عَلِيْكُمْ جَناح أن تقتراوا من الصلوة فإن ختمت أن يَفْتَكِنُ
الَّذين كَفَّروا (4). وأتبع القَصَر بِدُونِ الحُجُوْف. وأما العبد فلا يُقرَ
بيته وبين الأمية، فالتخصصُ على أُهِدهمِ يُشْتَ حُكْمُه في حَقِّ الآخر، كما
أنّ قول النبي ﷺ: من أَعْتَقَ نَبِّيَّا له في عَبْد (5). يُشْتَ حُكْمُه في
حق الأمية. ثم المَنْطُوقُ أُولى منه على [8/7] كُلُ حَال. وأما أبو نور،
فخالف نص قوله تعالى: فإذا أَحْصَن فإن أَتَّبَعَتْ فَعَلِيْهِنْ نَصْف

الإنصاف

(1) أخرجنا عبد الرزاق، في: المصنف 794/7 والتبياني، في: السنن الكبرى 843/8. وابن جرير،
في: تفسيره 62/5. 63.
(2) مسند من: الأصل، نسخ.
(3) سورة النساء 23.
(4) سورة النساء 101.
(5) تقدم تخرجه في 258/15.
ما علَى المُحصَّنَت من العذاب، وعملِ به فيما لم يُتَّناوِله النُّص، وخُلقي الإجماع في إيجاب الرجم على المُحصَّنات، كما خرَّق داود الإجماع في تكتمِ الجلد على العيدا، ونصيح عد الأبيكار على المُحصَّنات.

فصل: ولا تَقِرَب على عبدٍ ولا أمٍّ. وهذا قال الحسن، وحماة، ومالك، وإسحاق. وقال التّورى: وأبو ثور: يُعرَب نصف عام. لقوله تعالى: فَعلَّمهن نصف ما علَى المُحصَّنَت من العذاب. وجلد ابن عمر مملوكا له ونافَه إلى فذك. وعن الشافعي قولان: كالمذهبين. واقتُبص من أوجَّه بعموم قوله عليه السلام: يَبْكِرُ باليَكَر، جلَّد مائة وتَقِرَب عام. ونا، الحديث المذكور في حُجَّننا، ولم يذُكر فيه تقريبا، ولو كان واجِبًا لذكره؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحديث على رضي الله عنه، أنَّه قال: يا أيها الناس، أقيموا على أركَّبكم الحد، من أحصَّنهم منهم، ومن لم يُحصَّن، فإن أمة لرسول الله صلى الله ﷺ زَنْت، فامَرْتُ أن أُجِلَّها. وذكر

الإنصاف

(1) في الأصل، م: 5 العيد.  
(2) - (2) في الأصل: 6 عمر.  
(4) سقط من: م.  
(5) تقدم تفرج، في: صفحة 236.  
(6) زيادة من: ص. وهي عند مسلم.
المفتتح

الشرح الكبير

الحديث. رواه أبو داود(1). ولم يذكر أنه غربها. وأما الآية، فإنها
حجة لنا، فإن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير. فينصب
التصنيف إليه دون غيره، بلدليل أنه لم ينصب إلى (2). فينصب الرجم
ولأن التغريب في حق العبء عقوبة لسبله دونه، فلم يحِب في الزنا،
كالتعريج. ثم تيان ذلك، أن العبء لا ضرر عليه في تغريبه، لأنه غريب
في موطنه، وترفه بتغريمه من الخدمته، وينصر سيدته بتغويته حدنهه،
والخطر بخروجِه من تحت يده، والكلفة في جفظه، والإنساقي عليه مع
بعده عنه، ونصير الحد مشروعًا في حق غير الزنا، والصرر على غير
الجاني، وما فعل ابن عمر، ففي حق نفسه وإسقاط حقه، وله فعل ذلك
من غير زنى ولا جناية، فلا يكون حجة في حق غيره.

فصل: إذا زنى العبد، فعلى حكمة الرقيق؛ لأنه إنما يقام عليه
الحد الذي وجب عليه. ولو زنى حرى دمي، ثم لجح بدار الحرب، ثم
سيأتي فاستقر، حكمة الأحراح، لأنه وجد عليه وهو حرى. ولو كان
أحد الزانيين رقيقا، والآخر حرى، ففعل كل واحد منهما حدة؛ لأن كل
واحد منهما إنما تلزم عقوبة جنتته. ولو زنى بعد العتق، والعلم
به، فعلية حكمة الأحراح؛ لأنه زنى وهو حرى. وإن أقيم عليه حكمة الرقيق
قبل العلم بحريته، ثم علَّمت بعد، ثم حكم عليه حكمة الأحراح. وإن عفت السيد

الإنصاف

(1) تقدم تعرفه في صفحة 176. وهذا اللفظ للسما.
(2) سقط من الأصل.
وإن كان يصفح حرًا، فحده خمس وسبعون جلدة، وتعرب
نصف عام. ويعتبر أن لا يغرب.

فصل : فإن فجر بآمة، ثم ١٠٠٢٨ ظ قلتها، فعله الحد وقيمتها.

و بهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقال أبو يوسف : إذا
وجبت عليه قيمتها، أستقت الحد عنه؛ لأنه يملكها بواقعته إياها،
ف يكون ذلك شبيها في سقوط الحد. وليست أن الحد وجب عليه، فلم
يستقت بقتله المزني بها، كما لو كانت حرة ففاز دينتها. وقاله : إنه
يملكها. غير صحيح. لأنه إذا غرمهها بعد ألقائها، ولم يبق محله لملكه،
ثم لو تمت أنه(١) ملكها، (فإنهما ملكهما) بعد وصوم الحد، فلم
يستقت عنه، كما لو أشترائها.

۴۴۴ - مسألة : (وإن كان يصفح حرًا، فحده خمس وسبعون
جلدة، وتعرب نصف عام. ويعتبر أن لا يغرب) أمّا الرجيم، فلا
قوله : وإن كان يصفح حرًا، فحده خمس وسبعون جلدة - بلا نزاع
وتعرب نصف عام. وهو المذهب. نص عليه. قال في الفروع : ويعرب

(١) في م : وجبت ١.
(٢) في الأصل، نش : ٠ له ١.
(٣) سقط من الأصل.

۲۶۹
الشرح الكبير

يجب عليه وإن كان ميظعتاً؛ لأن الحريمة لم تكمل فيه، وعليه يصف حذ الحرم خمسون جلدة، ونصف حذ العباد خمسة وعشرون، فيكون عليه خمس وسبعون جلدة، ويُغرب نصف عام. نص عليه أحمد.

وبتحتيم أن لا يغبر؛ لأن حق السيد في جميعه في كل الزمان، ونصيبه من العباد ولا تفرج عليه، فلا يلزمك ترك حقه في بعض الزمان بما لا يلزم، ولا تأخير حقه بالمِهِياة من غير رضا. وإن قلنا يوجب تفرج، فيتبع أن يكون زمن التفرج محسوبًا على العباد من نصيبه الحرم، وله السَيب نصف عام بدلًا عنه، وما زاد عن الحريمة أو نقص عنها، فيحاسب ذلك، فإن كان فيها كسر، مثل أن يكون ثلاث حرام، فعنصر(1) ما ذكرنا أن يلزمه ثلاثاً حرام، وهو يست وستون جلدة وثلاثين، فيتبع أن يسقط الكسر؛ لأن الحذ مني دار بين الواجب والإسقاط، سقط، والمذَر والمكاتب، وأم الولد بمселلة الين في الحذ؛ لأنه رقيق كله، وقد روى عن النبي علّي أنه قال: "المكاتب عبد ما يبقى عليه دُرهم".

ال놧

في المنصوص بمساءه ونص عليه وجزمه في "الوَجِيز" وغيره، وقدته في "المغني"، و"الشرح".

ويتحتيم أن لا يغبر، وهو وجة، وأطلقهما في "المحرر"، و"الراعيين"، و"الحاوي الصغير"، و"الهداية"، و"المذهب".

(1) في م: 1 مقتضى
(2) تقدم ترجمته في 379/18
الشرح الكبير

السورة الأعراف 80، 81.
(2) مقتطف من:
(4) مقتطف من: الأصل.

وفقه: وَحَدُّ اللَّوْطِيّ كَحْدِ الزَّائِنِ سَوَاءً. وَعَنْهُ حِدَةُ الرَّجْمِ بِكُلِّ حَالٍ.

المفتي

7-444 - مسألة: ( وَحَدُّ اللَّوْطِيّ كَحْدِ الزَّائِنِ سَوَاءً. وَعَنْهُ حِدَةُ الرَّجْمِ بِكُلِّ حَالٍ) أَجْمَعُ أُهُلُ الْعَلَّمِ عَلَى تَحْرِيمِ اللُّوْطَيٍّ، وَقَدْ ذَهَبَ اللَّهُ تعالى فِي كِتَابِهِ، وَعَابَ مَنْ فَعَلَهُ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ ﻓَقَالَ اللَّهُ ﷺ تَعَالَى: ﴿وَوَلَّىٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَاوُنَّ أَفْجَحَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكُمْ أَتَاوُنَّ أَرْجَالَ شَهْوَةً مِّنْهَا دُونَ أَلْسِنَةَ إِلَّآ أَنْ تَّشَمَّلَ فَوْمَٰهُ مُّسْرِفٌۢ﴾ (1). ورَوَى عِنْ النَّبِيِّ ﷺ ﻓَقَالَ: ﴿لَعْنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ فَوْمٍ لَّوْطِٕ﴾ (2). وَخَلَفَتِ الرَّوَافِيَةُ عِنْ أَحَمَدٍ، رَجَّحَهُ اللَّهُ ﷺ ﻓِي حَدَّهُ، وَعَنْهُ.

(1) مقتطف من:
(2) مقتطف من:

271
شرح الكبير فروء عنه، أن حدة الرحم، بكره كان أو كبرها. وهنا قول على، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن معاصر(1)، والزهرة، وأبي حبيب(2)، وربيعه، ومالك، وإسحاق، وهو أحد قوله الشافعي.
والرواية الثانية، أن حدة حذ الرأي. وله قال سعيد بن المُسيب(1) وعطاء، والحسن، والبقيعي، والفتحي، وقاdea، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وهو المشهور من قول(3) الشافعي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل الرجل، فهم زانيان"(4). ولأنه إبلاغ في فرق آدمية، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زاني، كالعلاقة في فرق المرأة. وإذا تثبت كونه زني دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زني، كالفاحشة بين الرجل.

الإنصاف

رحمته الله في كتاب الديناء والدواء، وغيرهما. وقمله الخرقي. قال ابن رجب في كلامه لي علي ما إذا زنى عبد بابته: "الصحيح، فقل اللومي، سواء كان مخطئًا أو غير مخطئين". وأطلقتهم في الفروع. وقال أبو بكر: لو

(1) عبد الله بن عمر بن عثمان بن عمرو القرشي النصيف، اختلف في صحيته، استشهد بإصطخر مع عبد الله بن عمر بن كرير، وهو ابن أبرتين سنة، وكان على مقدمة الجيش يومه. الاستيعاب 10/1323.
(2) لعله أبو حبيب بن يحيى بن محبة الذي، جميع ابن عباس، ورواه عنه مصعب بن شيبة. التاريخ الكبير 24/9.
(5) 5 سقط من الأصل.
(6) كذا بالنسخ، فإن تصحيح الفروع 5 أمه. وله التدبير. انظر الفروع 71/6.

272
والمرأة. ورُوِى عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه أمر بتحريض
اللوثة. وهو قول ابن الزبير، أما روى صُفوان بن سليم من خالد
ابن الوليد، أنه وجد في بعض ضُواحي العرب رجلًا يَتْنَكَع كأن تُنْكَع المرة،
فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان على أشدّهم
قوَّة فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما
فعل الله بها، أرى أن يُحَرَّق بالطار. فكتب أبو بكر إلى خالد،
فحرقه(1). وقال الحكيم، وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه ليس بمحل
للوطن، أشتِبَغ غير الفطر. ووجه الرواة الأولي، قول النبي ﷺ: «من
وجدَّ نَمَوْه يَعْمَل عَمَل قَوْم لُوْط، فَأَقْتَلَوا الفَاعِل والَمَفْعُول بِهِ.» رواه
أبو داود(2). وفي لفظ: «فَارْجِمُوا الْأَعْلَى وَالأَسْفَل»(3). ولأنه

قيل: بلا استذابة، لم أر به بسماً(4). ونقل ابن القيم، رجُمَه الله، في السياحة
الشريعة، أن الأصحاب قالوا: لو رأى الإمام تحريض اللوَثة، فله ذلك. وهو
مروي عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة، رضي الله عنهم(5).

وفائد: إحداه، قال الشيخ نقي الدين، رجُمَه الله، في رده على الأقضية:
إذا قَدَّم الفاعل كران، فقيل: يَفْتَنُ المَفْعُول به مطلقا. وقال: لا يفتَن، وقيل:

(1) آخره البيقي، في: الباب السابق. السنن الكبرى 232/8، وأعده بالإرسال.
(2) في: باب من عمل عمّ قوم لوط. سنن أبي داود 278/4، كoller
(3) آخره الترمذي، في: باب ما جاء في حد لوط، من أبیأبا لوط. عارة الأخروي 278/6.
(4) إخْرَجَه ابن ماجه، في: باب من عمل عمّ قوم لوط. سنن ابن ماجه 248/2، والإمام أحمد;
(5) أخرجه ابن ماجه، في: الوضع السابق. من حديث أبي هريرة.
(6) 4 - 5 سقط من: الأصل.
المقنع

الشرح الكبير

إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنَّما اختلفوا في صيته. واختص أحمد بن حكيم، رضي الله عنه، أنه كان يرى وجهه. ولأنَّ الله تعالى ُعبَّدُ قومًا لوط بلالرجم. فتبتِني أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبته. وقول من أسقفة الحد عنه يخالف النص والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح، لِبُما بينهما من الفرق. إذا نتبَّت هذا، فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أجنبي؛ لأنَّ الدُّكَر ليس بمحل لوطه الذَّكر، فلا ي يؤثر ملكه له. ولو وطَّأ روجته وملعكن في ذبهرا، كان مُحَرَّما، ولا حِد فيه؛ لأن المرأة محل لوطه في الجماعة، وقد ذهب بعض العلماء إلى جله، فكان ذلك شبهة مائعة من الحد، بخلاف التلَّوط.

الإنصاف بالفرق، كفاعل.

الثانية، قال في "البصرة"، و"الترغيب"، ذَبَر الأجنبيَّة كاللواط. وقيل: كان رَنَّو، وأنه لا حد به، بل أمته، ولو كانت محترمة برضا الله، قلت: قد يَستَنِس له بما في "المحرَّر" في قوله: والراني من غير الحشفة في قبث أو ذبر خراما محصنًا. فسُمي الواطي في الدَّير زانيًا.

الثالثة، الرئيي بدأته محرمه كاللواط. على الصحيح من المذهب، وعلى جماعة الأصحاب. وقد وَقَّع في "الفروع"، و"غيره". وحرم ناظم "المفرادات". أن حده الرَّجُم مطلقًا حتمًا، وهو منها. ولنَقل جامعه عن الإمام أحمد، رجَّمه الله. ويَوْحَد ماله أيضًا، حَبْرُ الْبِرَاءاءِ بِنَ غَدَرِب، رضي الله عنه (1)، وأوله الأكثَرُ على عدَمِ وارث. وقد قال الإمام أحمد، رجَّمه الله. يَقْتُل ويَوْحَد ماله، على خَبَر.

(1) تقدم تخرجته في 287/20، 282.

274
وَمَن أُتِيَ بِهِمَةٍ، فَعِلْهُ حَدٍّ اللَّوطِيَّ عَنْدَ القَاضِيِّ. وَاخْتَارَ الْخَرِقَيْنِ المَنِعَة
وَأَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ يُعَزِّرُ. وَتَقَلُّ الْبِهِمَةُ.

الشرح الكبير

4408 - مسألة: (وَمَن أُتِيَ بِهِمَةٍ، فَحُدُّ اللَّوطِيَّ عَنْدَ القَاضِيِّ. وَاخْتَارَ الْخَرِقَيْنِ)

وَأَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ يُعَزِّرُ. وَتَقَلُّ الْبِهِمَةُ) اخْتُلِفَت
الرواية عن أحمد، في الذي يأتي البَهِمَة، فَوُيَّ عَنْهُ، أَنَّهُ يُعَزِّرُ، وَلا حَدٌّ
عليه. اخْتَارَ الْخَرِقَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَرُوِيَ ذلِكَ عَنْ ابن عَبَاسِ،
وَعَطَاءٍ، وَالْشَّعَبِيِّ، وَالْمُخْبَرِ، وَالْحَكَمِ، وَمَالِكٍ، وَالْقَوْرُدِ,
وَأَصَحَّابُ الرَّأَيِ، وَإِسْحَاقٍ، وَهُوَ قَولٌ لِلشَّافِعِينَ. وَالْرُوَائِيَّةُ الثانِيَةُ،
حَكَمَهُ حُكَمُ الْلَّائِقَيْنِ سَواءً. وَقَالَ الحَسَنٌ: حَدُّهُ حَدٌّ الرَّأَيِ، وَقَالَ:
سَلَムَةُ بن عَبِيدُ الرَّحْمَنِ يُقَلْتُ هُوَ وَالِهِمَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَن أُتِيَ بِهِمَةٍ، فَقَالُوا وَأَقْلُوْها مَعَهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ (1) وَوَجَّهَ الْرُوَائِيَّ

البراء، رضي الله عنه، إلا رجلاً يراه مباحاً، فِي جَلِّهِ. قَلَتْ: فَالْمَرَأَةُ؟ قَالَ:
الإنساف كِلَالِهَا مِنْ مَعْتِقٍ واحِدٍ. وَعَنْدَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ خُبَرَ الْبَرَاءَ عَنْدَ الْإِمَامَ أَحْمَدٍ، رَجُمَهُ
اللهُ، عَلَى الْمُسْتَجِلٍ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَجِلِّ كَرَانٍ. نَقَلُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، أَنَّهُ عَلَى
المُسْتَجِلٍ.

قَوْلُهُ: وَمَن أُتِيَ بِهِمَةٍ، فَعِلْهُ حَدٌّ اللَّوطِيَّ عَنْدَ القَاضِيِّ. وَهُوَ رُوَايَةً مُنْصَوصَةً

(1) فِي: باب في من أَتِيَ بِهِمَة، مِن كِتَاب الحَدُود، سَنَن أَبِي دَاوُدٍ 2/468.
كَأَخْرَجَهُ النَّوْمَدِيُّ، فِي: بَابٍ مَا جَاءَ فِي مِنْ يُقَلِّ بِالْبِهِمَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الحَدُودِ عَارِضَةِ الأَحْوَذِ.
2/378 وَأَبِي ماهِج، فِي: بَابٍ مِنْ أَتِي ذَاتِ مُحَرِّم، مِنْ أَتِيَ بِهِمَة، مِن كِتَابِ الحَدُود، سَنَن أَبِي ماهِج
8/856 وَالْإِمَامَ أَحْمَدٍ، فِي: المَسْنَد 1/279/1 300 وَلَمْ نَظِرُ الْكَلاَمِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي: تَلْحِيْصَ الحَبَّيْر.
5/4 1/13-12 وَ4-15.

275
الشرح الكبير

الأسئلة الأولى: أنه لم يصبح في نص، ولا يمكن قياسه على الوطأ في فرج.

الأستاذ: لأنه لا حكمة لها، وليس بمقصود يختار في الزجر عنده إلى الحد، فإن النفس تعامله على الأصل في تنفيه الحد. والحديث يرويه عمرو بن أبي عمر، ولم يثبت أحمد. وقال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روى عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه. قال إسماعيل بن سعيد: سألته أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي آخر. ولأن الحد يذكر بالشهادات، فلا يجوز أن يثبت مخالفة فيه هذه الشهوة والضعف، لكنه يعزز ويبلغ في تزويده.

لأنه وطأ في فرج محرم، لا شهوة له فيه، لم يوجب الحد، فوجب التزوير، كوطأ الميت.

الإنصاف

عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقذمه في الهداية، و الحلال، والراويين، وتنظيم المفردات، وهو منها، واختار الشيرازى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافهما.

واختار الخبرى، وأبو بكر، أنه يعزز. وهو المذهب. وغيره جامع الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. وقذمه في المحرر، ونظم، و الحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، وأطلقهم في تذكرة ابن عقيل، و المذهب، والشريخ. قال في عيون المسائل: يجب الحد في رواية، وإن سلمنا في رواية، فلأنه لا يجب بمجرد.

(1) سقت من: الأصل.
فصل: وتُقَطَّل البهيمةُ. وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأحد قول الشافعي. سواءً كانت مملوكة له أو لغيره، ما كُوِلُه أو غيره ما كُوِلُه. وذكر ابن أبي موسى في اليرشاد في وجوب قُلُبها رواتين.

وقال أبو بكر: الاختيار قُلُبها، وإن ترَكَت فلا بأس. وقال الطحاوي: إن كانت ما كُوِلُه ذُبِحَت، وإلا لم تُقَطَّل. وهذا القول الثاني للشافعي.

هذا النهي على النبي صلى الله عليه وسلم لغير ما كَلَّمَهُ. ووجه الأول:

الإيلام. فيه عُشِّب ولا قطع ولا كَفَّارَة، بخلاف اللَّوائط. قال في الفروع: كلما قال. قال: وظاهره لا يِبِعُ ذلك ولو وجب القرار، مع أنه احتضن لوجب القرار.

اللَّوائط بوجب ذلك به، وظاهره: يِبِعُ ذلك وإن لم يِبِعُ القرار. قال في الفروع: وهذا هو المَشْهور، والتصويرة أولى، مع أنّ ما ذكره من عدم وُجوب ذلك غريب. انتهى.

قوله: وتُقَطَّل البهيمةُ. هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع:

وتقَطَّل البهيمة على الأصح. وقطع به الجرقي، وصاحب الهدائية، ومَنْبُولُ السُّهَب، ومستَمْهَب، وخلاصية، وكتاب، ووجيز، وغيرهم. واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافهما. قَدَّمَه في المغني، والشراح، والنظم، وغيرهم. قال أبو بكر: الاختيار قُلُبها، فإن ترَكَت فلا بأس. انتهى. عنه، لا تُقَطَّل. قدَّمَه في المحرر، والحاوي.

(1) أخرجه أبو داود عن القاسم مولى عبد الرحمن بلفظ: ولا تُقَطَّل البهيمة ليست لتها حاجة. الماسير.

وتقدم تخرجته في 10/11، بلفظ الأصل، وهو موطوق على أبي بكر.

277
المضاد

الحديث المذكور، وفيه الأمر بقتل البهيمة، فلم يفرق بين كونها ما كولة أو غير ما كولة، ولا بين ملكه وملك غيره. فإن قيل: الحديث ضعيف، ولم تعملا به في قتل الفاعل الجاني، ففي حق حيوان لا جناية منه أولاً. قلنا: إنما لم يعملا به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين، لوجود ناقصماً، أحدهما، أنه (1) خذ، والحدود تدرا بالشبهات، وهذا إتفال مالي، فلا تؤثر الشبهة فيه. الثاني، أنه إتفال آدمي، وهو أعظم المخلوقات حريمة، فلم يجر التهجم (2) على إتفاله إلا بدليل في غاية القوة، ولا يلزم مثل هذا.

الإنصاف الصغير. وأطلقتهما في «المراعيات». وقيل: إن كانت تؤكل، ذبحت، وإن لا، فلا.

تبكيه: محل الحلف عند صاحب المحرر، و»الظلم»، و»المراعيات»، و»الحاوي»، وغيرهم، إذا قلنا: إنه يعذر. فما إن قلنا: إن حده كحد الملؤ، فإنها تقتيل، فولا واحداً، واقصر عليه الزور كبير، وظاهر كلام الشارد، وجماعه، أن [3/2/167]»الخلاف جاريًّ، سواء قلنا: إنه يعذر، أو حده كحد الملؤ».

فالناتان: إذنها، لا تقتيل البهيمة إلا بالشهادة على يقينها بها، أو بإقراره إن كانت ملكه.

الثانية: قيل في تعليل قتل البهيمة: إنها يعترف فاعلها لذكره برؤيتها. وروى ابن بطة، أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال: من وجدتموه على بهيمة، فأقولوه، وأقولوا البهيمة، قالوا: يا رسول الله، ما بالبهيمة؟ قال:
وكَرَةَ أَحْمَدٍ أَكْلَ لَحْمِهَا. وَهَلْ يُحَرَّمُ عَلَى وَجْهِينِ.

في إِتِّلَافٍ مَّالٍ ولا حِيوانٍ بِسَوْاهُ. فَعِلَّهَا هذَا، إِن كان الحَيْوَانُ لِلفَاعِلِ،
ذَهَبَ هُدَّرًا، وإن كان لِغُيُرِه، فَعِلَّ الفَاعِلُ غَرَامَتَهُ لَكُنَّاهُ سَبْبٌ إِتِّلَافِهُ،
فَقَضَّهُ، كَمَا لو نَضَبَّ لهُ شِبَابَةٌ فَتِيلٍ بَهَا.

09 - مِسَاءَةٌ: (وَكَرَةَ أَحْمَدٍ أَكْلَ لَحْمِهَا. وَهَلْ يُحَرَّمُ عَلَى
وَجْهِينَ) ولِلشَّافِعِيّ أيضًا في ذلك وَجْهًا. أَحْدَهُمَا، يُجِلُّ أَكْلَهَا لَقَوْلِ
اللهِ ﷺ: "فَأَلَيْتَ أَنْ تَكُنِّيهُمُ الْأَلْلَهُ ﷺ أَنْعَمَ؟ (١) ولَأَنَّهُ حِيَوَانُ ذَبَحَهُ مِن
هُوَ مِن أَهْلِ الْذَّكَآرِ، يَجِزُّ أَكْلَهُ. فَأَشْبَهَهُ مَالُو لم يُفْعَلَ بِهِ هذَا الفَعْلُ، وَلَكِن
يُكْرِهُ أَكْلَهُ. لِشِبَابَةٍ التَّحْرِيمِ. وَالثَّانِيَ، لا يُجِلُّ أَكْلَهَا. لِمَا رَوَأَهُ عَن
ابن عِبَاسِ، أَنْ قَيلَ لَهِ: مَا شَأْنُ الْبَيْهَمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالُ ذَلِكُ إِلَّا

("إِلَيْنَا يَقُلُّوا: هَذِهِ هِدَا. وَقَيلُ فِي التَّقْلِيلِ: إِلَيْنَا تَلَّدُ خَلْقًا مَّشْعُوَّا. وَبِهِ عَلَّ ابْنُ
الإِنْصَافِ عِقْبِلٍ فِي (الْثُّذِّكَةِ). وَقَيلُ: إِلَيْنَا تُوْكَلُ. أَشْرَأَ إِلَى ابْنِ عِبَاسِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا في تَعْلِيمِهِ.

قُولهُ: وَكَرَةَ أَحْمَدٍ أَكْلَ لَحْمِهَا، وَهَلْ يُحَرَّمُ عَلَى وَجْهِينَ. وَهَا رَوَايَانَ فِي
"الخَلَاصَةِ". وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الْهِدَايَةِ)، وَ(الْمُذْهِبِ)، وَ(مَسْنُوكٍ
الْذَّهِبِ)، وَ(المُسْتَوِعِ)، وَ(الْخَلَاصَةِ)، وَ(المُغْيِسِ)،
وَ(الْشَّرْحِ)، وَ(شَرْحِ أَبِنِ مُنْجِيَ)، وَ(الْوَرْكَكْشِيَّ)، أَحْدَهُمَا، يُحَرَّمُ
أَكْلُهَا. وَهِوَ المَذْهِبُ. وَعَلِيٌّ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ مِنْهُمُ الْقَاضِيُّ فِي (الْجَامِعِ،
وَالْشَّرِيفِ، وَأَبِي الْخَلَابِ فِي (خَلَاصِهِمَا،) وَالشَّرِّازِيُّ، وَجَزِّمَ بِهِ فِي
(الْوَرْجِيِّ) وَغَيْرِهُ. وَقَدَّمَهُ فِي (المَحْرَرِ)، وَ(الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ)،
(١) سُورَةُ المَلِائَةَ. ١

٢٧٩
أنّه كره أكلها، وقد فعل بها هذا الفعل"). ولأن حيوان يجيب فينّه لحق الله تعالى، فلم يجز أكله، كسائر المقاتلات. واختيرف "في عيلة" قتله، فقيل: إنّما قُلِّت إلّا يُعُوّر(4) فاعلها(4)، ويدُكر بروميته. وقد روّى ابن بَطْهَةُ، بإسناده، عن النبي ﷺ، أنه قال: "من وجد موه على بَهِمة فاقتُلوه، واقتلو البَهِمة". وقالوا: يا رسول الله، ما بال(118) البَهِمة؟ قال: "لا يقال هذه وَهذَه". وقيل: إلّا تلألآ خلقاً متسوّهاً. وقيل: إلّا تلألآ كَلِ. وإليه أشار ابن عباس. في تعليقه. ولا يجيب قتله حتى يتبت هذا العمل بها بِبَهِمة، فامَّا إن أقر الفاعل، فإنّ كانت البَهِمة له، تبت بِإِقِراره، وإن كانت لغيره، لم يجيَب قتله بِقوّله؛ لأنّه إِقِرار على ملك غيره، فلم يجيَب، كَلِ أقرُّ بها لغير مالكها. وَهَل يجيَب هذا بِشاهدٍ عدِّل، وإِقِرار مَرَّة، ويعتبر فيه(5) ما يعتبر في الرَّبِّي على وجهين، نذُّكُرها في مَوْضِعهمَا، إن شاء الله تعالى.

الإنصاف، والفروع، وفِرَاعهم، وصُحَّحه في "النَّظَم"، وغيره. وقيل: يُكره ولا يحرم، فمَضْنَم التَّصّرُّف. قدَّمَه في "الرَّجَاَيْنِ". قال في "المُحرَّر": وقيل: إن كانت ممّا يُكُلّى، ذُبْحَت، وحلت مع الكِرَاءَة. فعل المذهب، يضمنها.

(1) انظر ترجمته عند أبي داود والترمذي في صفحة 275، كما أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة النسائي، في: باب من وقع على بِهِمة، من أبوب التجريرات والشهود. السنن الكبرى 320/4. والدارقطني، في: كتاب الحدود والدييات وغيره. سنن الدارقطني 127/1. والبيقى، في: باب من أنّ بَهِمة، من كِتاب الحدود، السنن الكبرى 127/8.

(2-2) مقطٌ من: الأصل.

(3) مقطٌ من: الأصل.

(4) في: 5 قائلاتها.
فصل: ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة: أحوالاً وثناءً.

فكان يطأ في الفرج، سواء كان قبلًا أو دبرًا.

الشرح الكبير

قال: قال الشيخ رحمه الله: ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة، وأحوالاً وثناءً.

فكان يطأ في الفرج، سواء كان قبلًا أو دبرًا.

وأحوالاً وثناءً.

(1) يجب عليه حذاء الزنبي، إذا كملت شروطه، والوقت في الدرب مثله في كوبه زيني، لأنه وطأ في فرج أمرائه، لا يلث له فيه، ولا شهبة ملكه، فكان زيني كالوطأ في القبل، ولأن الله تعالى قال: "ولن يأتى بأسراح من بسائكم" (14) الآية، ثم بين النبي عليه السلام أنه قد جعل لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام (15) والوقت في الدرب، ففتحت، لقول الله تعالى في قوم لوط: "أنتوا الفرسحة" (16) يعني الوطأ في أذى الرجال، وقيل: أول ما بدأ قوم لوط بوطأ النساء في أذى الرجال، ثم صاروا إلى ذلك.

لصاحها: على الصحيح من المذهب، وذكر في "الانتصار". احتمالاً، أنها لا الإنصاف تضم من: 15 سورة النساء، 32 زيادة من: ص.

(1) تقدم تجريد من صفحة 140.
(2) سورة النساء.
(3) زيادة من: ص.
(4) تقدم تجريد من صفحة 140.
(5) سورة الأعراف، 54، وسورة التم 86.
الشرح الكبير

السؤال 410 - مسألة: (وأقر ذلك تقييم الحشمة في الفرج) لأن أحكام الوطء تتعلج به، ولا تتعلق بما دونه.

السؤال 411 - مسألة: (فإن وطأ دون الفرج) فلا حدت عليه، ليا روَى ابْن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ وِجَدَتُ امرأةً في البستان فأصبَّت منها كل شيء، غير أنى لم أنْكِحْها، فافتعل بي ما شئت. فقرة عليه: وآية الصلوَة: طرقي النهار وزلزَفِي النَّيل إن الحسنات يذهبُن السَّيِّات (الآية 1). رواه النسائي. وعلى التغزير، لأنَّه مَعْصية ليس فيها حـَد ولا كفارة، فأُشبه ضرب النَّاس والتحذير على أنه لا تغزير عليه إذا جاء تابيًا.

الإنسان

وأقر ذلك تقييم الحشمة في الفرج. مَراَدَه بالحشمة الحشمة الأصلية من فجْل أو خصيبة، أو قدرها عند العدد ومراد بالفرج الفرج الأصلي.

قوله: فإن وطأ دون الفرج، أو أتت المرأة العُمرة - أي نساحتها - فلا حدة

(1) سورة هود 114.

(2) في: باب من اعتفر بما لا تجب فيه الحدود... من كتاب الرجم. السنن الكبرى 4/316.

أو أنت المرأة المرأة، فلا خذ عليةما.

لا أن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعله، ويفارق ضرب الناس والتعدّى عليهم؛ لأنه حقٌّ أدمي.

الإنسان 4412 - مسألة: (إذا أنت المرأة المرأة، فلا خذ عليهم) إذا تداككت أمراً، فهما ملتونا، فإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أنت المرأة المرأة، فهما زانين". ولا خذ عليهم؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشتية المباشرة دون الفرج، وأعليمها التعرض، لأنه زني لا حد فيه، فأشتية مباشرة الرجل المرأة من غير جمع.


(1) بعده في الأصل، تشه: روى مسلم، والحديث لم يروه مسلم. وتقدم تفريده عند البيقى في صفحة 172. في الحديث: إذا أنت الرجل الرجل فهما زانيان. 283
فصل: الثاني، انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، أو
Jarīyah Lī hīfā Shīrāk Ṭawālīdī.

الشرح الكبير
أن المسروق ملكه.

فصل: (الثاني، انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، أو جارية
له فيها شريك أو ولدته) (1) أدب ولم يتمتع به الحد. وجميلة ذلك، أن من
وطئ جارية ولده، فإنه لا حد عليه، في قول أكثر أهل العلم، منهم
مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.
وقال أبو توير، وابن المظفر: يجب عليه الحد، إلا أن يتمتع منه
إجماع، لأنه وطئ في غير ملك، أشبه وطئ جارية أبيه. ولنا، أنه وطئ
تمكت الشبهة منه، فلا يجب به الحد، كوطئ الأمية المشاكتة، والدلال.
على تمكت الشبهة قول النبي صلى الله عليه: «أنت ومالك لأبيك» (2).

الإنصاف
 قوله: فصل: الثاني، انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، فلا حد عليه.
هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه عليه الحد. قال جماعة من الأصحاب:
ما لم يتمتع بها.

تبينه: محل هذا، إذا لم يكن ابن يطؤها، فإن كان الابن يطؤها، ففى
وجوب الحد روايتان منصوصتان تقدمتا في باب الهمة، فليعاود.
 قوله: أو وطئ جارية له فيها شريك، أو ولدته.

(1) - 1/7 في م: فلا حد عليه.
(2) متفرع من م.
(3) تقدم تخرجه في 17/6/94، 10/6/72.
أو وجد امرأة على فراشة، ظنها امرأتاه أو جاريةها، أو دعا الصريح.

فاضف مال ولده إليه، وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي ينذر بالشبهات، وأن القائلين بانعفاء الحد في عصر مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما، قد اشتهى قولهم، ولم يكره لهم مخالف، فكان ذلك إجماعا. وكذلك إن كان ولده فيها شريك، لما ذكرنا. ولا حد على الجارية؛ لأن الحد انتهى عن الواطئ لشبهة الملك، فينتفى عن الوضوء، كوعاء الجارية المشتركة. ولأن الملك من قبل المتضيافات، إذا ثبت في أحد المتضيافين ثبت في الآخر، فكذلك شبهته، ولا يصبح القياس على وطأ جارية الأب، لأنه لاملك للولد فيها، ولا شبهة ملك، بخلاف مسألتنا. وحكم (1) ابن أبي موسى قولًا في وطأ جارية الأب (والابن)، أنه لا يجد؛ لأنه لا يقطع بسرقة ماله، أشبه الأب. والأول أصح، وعلى عامة أهل العلم فيما علمنا.

فصل: ولا يكتب الحد بوطأ جارية مشتركة بينه وبين غيره. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو نور: يكتب. ولنا أنه فرض له فيه ملك، فلا يبت بوطأته، كالمكتابية والمرهونة.

1344 - مسألة: (أو وجد امرأة) نائمة على فراشة، ظنها امرأتاه، أو جاريةها، أو دعا الصريح امرأتاه أو الإنصاف

(1) بعده في م: 15 عن 4.
(2) في الأصل: وام ولده 4.
الführen
أمرته او جاريةه، فأجابه غيرها، فوطئها،

الشرح الكبير
أو جاريةه، أو دعا الضربة أمرته أو جاريةه، فأجابه غيرها، فوطئها.
فلا حد عليه. وجعلة ذلك، أن من رفعت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجته. فوطئها يعتقد أنها زوجته، فلا حد عليه. لا نعلم فيه خلافًا. وإن لم يعقل له: هذه زوجتك. أو وجد على فراشه امرأة طغنتها امرأته أو جاريةه، فجابته غيرها، فوطئها بطئها المدولة، أو أشتبة عليه ذلك لعماة، فلا حد عليه. وله فالشاهد فعس. وحكى عن أبي حنيفة: [8/12] أن عليه الحد، لأنه وطأ في مَحل (لا يُنظر) له فيه. ولنا، أننا وطأ اعتقده إباحته بما يُعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه زوجتك. ولأن الحدود تُقَدِّر بال شبّهات، وهذه من أعظمهم. فأما إن دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها فوطئها بطئها المدعة، فعله الحد، سواء كانت المدعة ممن له فيها شبيهة كالأقارب المشترككة، أو لم يكن؛ لأنه لا يُعذر بهذا، فإن شبيه ما لو قيل رجل يتزوج أبنته، فإن بعيدًا.

الإنصاف
جاريةه، فأجابه غيرها، فوطئها.

النقط
(1 - ١) سقط من: م.
(2 - ٢) بعده في: ٥ يعفدها زوجته.
(3 - ٣) سقط من: الأصل.
(4 - ٤) سقط من: م.

٢٨٦
أو وطئ في نكاح مُختلف في صحيته، أو وطئ أمراتة في درها، المفعَّل
أو حُيضها، أو نفاسها، 

شرح الكبير

441 - مسألة: (أو وطئ في نكاح مُختلف في صحيته، أو وطئ أَمْرَاتِهِ في ذِبَرُها، أو حُيضُها، أو نفاسُها) لا يُجب الحد بالوطئ (1) في نكاح مُختلف في صحيته، كِيِكَاحٌ المَنْطَقَة، والشُّغر، والتَّكاح، بلا وَلَي، والتحليل، والتَّكاح، بغير شهود، ونكاح الأخت في عِدَّة أُحِيْهَا، والخامسية في عِدَّة الرَّابعة البائِئة، ونكاح المُجْوَسيَّة. وهذا قول أكثر أهل العلم: لأن الاختلاف في إباحة الوطئ في شهبة، والحُدود تُذَرَّب بالشهادات. وحكم عن ابن حامد ووجوب الحد بالوطئ في التكاح بلا ولي: والمذهب الأول قال ابن المنذر (2): أجمع كل من تخفُّظ

الإنصاف

وقوله: (أو وطئ في نكاح مُختلف في صحيته) فلا حدَّ عليه. كِيِكَاحٌ مَنْطَقَة، ونكاح بلا ولي. وهذا المذهب: سواء اعتقَد تحريمه أو لا. وعلى جمالي الأصحاب. وعندنا، على الحد إذا اعتقَد تحريمه. اعتنَى ابن حامد. وفرَّق بينهما في هذا التكاح. قال في الفروع: فلو حكَّم بصحبة حاكم، توجَّه الخلاف. قال: وظاهر كلاهما مُختلف. أنهى. وباقي قريبًا إذا وطئ في نكاح مجمع على بطلانه؛ عالِمًا، أو أدغى جَهَّل، أو وطئ في ذلك مُختلف فيه.

---

(1) مصطلح: الأصل.
(2) انظر الإشراف 29/ الإجماع 29.
المفتى

أما لم يعلم بالتخريج لحدثة عهده بالإسلام، أو نشوعه بادية

الشرح الكبير

عنهم من أهل العلم، أن الحدود نذرا بالشبهات، وكذلك إن وفظ الأمراء في دبرها، أو جارته، فهو محرم، ولا يجب به الحد، لأن المرأة محل للوطن في الجملة، وقد ذهب بعض العلماء إلى جهل، فكان ذلك شبهة

مانعة من الحد، والوطن في الحيض والنقاس صادف ملكًا، فكان شبهة.

445 مسألة: ولا حدًا على من لم يعلم بالتخريج الزنى

قال عمر، وعلي، وعثمان: لا حدًا إلا على من علمه (1)، وهو قول عامة أهل العلم، فإن أدعى الجانبي (2) الجهل بالتخريج، وكان يحتبر أن يجهله، كحديث العهد بالإسلام، والناشئ بادية، قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً. وإن كان منم لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم

الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، لم يقل: لأن تخريج الزنى لا يخفى على من هو كذلك، فقد علمنا كذبيه. فإن أدعى الجهل بفساد يخطأ

الإنصاف

aty: ظاهر قوله: أو وطئي جارية ولديه، فلا حد عليه. إنه لو وطئي جارية

والله، أن على الحد، وهو صحيح. فلو وطئي جارية أخذ أبيه، كان على الحد.

على الصحيح من المذهب. وقال: لا يخدع، بل يعزز بيئة جادة.

أو لم يعلم بالتخريج لحدثة عهده بالإسلام، أو نشوعه بادية بعيدة، فلا حد عليه. بلا نزاع في ذلك.

(1) تقدم تغريبه عنه في صفحة 176.

(2) سقط من: م.
أو أكره على الزنى فلأ حذ فيه. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزئي، حذ.

(1) انظر ما تقدم تخريجه في 24/24. 
(2) وانظر ما أخرجه سعيد في: سنة 188، 189، 189، وابن أبي شيبة في: المصنف 18/10. 
(3) والحديث في تخريجه في 276/1. ولم يعثر إلى النسائي في: نصب الرأية 264/24، ولا الإروه 142/143. 

(المفتتح والشرح والإنصاف 26/19)
الشرع الكبير

السماحة

الجاهل الأصحاب

الإنصاف

(1) أخرجه ابن أبي شيبة. في: باب في المستورة، من كتاب الحدود، المصنف 9/550. وانظر ما أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في حد الزيني، من كتاب الحدود، الموطأ 2/872. والبيهقي، في: باب من زني بمرأة مستورة، من كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/236.


(3) سقط من الأصل.

(4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/444. وسعيد بن منصور، في: باب المرأة تلد لستة أشهر، من كتاب الطلاق. السنن 2/49. والبيهقي، في: باب من زني بمرأة مستورة، من كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/336.
فإن أكره الرجل فزني، فقال أصحابنا: عليه الحذ. وقيل محمد
ابن الحسن، وأبو ثور; لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراء
نافيه، فإذا وجد الانتشار انتقل الإكراء، فيلمه الحذ، كما لو أكره على
غير الزن فين. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حذ عليه،
وإن أكرهه غيره، حذ استحسانًا. وقال الشافعي، وأبو منذر: لا حذ
عليه؛ لغموم الخمر، وأن الحدود ندرأ بالшибهات، والإكراء شبهة
فيمنع الحذ، كما لو كانت امرأة. يحقيق أن الإكراء إذا كان بالتخويف
أو معم. ما تقوم حياته بمنعه، كان الرجل فيه كمرأة، فإذا لم يجب عليها
الحذ، لم يجب عليه. وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار. لا يصح
لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخف(1) منه، فلا يمنع ذلك.
وهذا أصح الأقوال، إن شاء الله تعالى.

(1) في الأصل: يجاب.

الإنصاف
وغيره. وهو من مفردات المذهب.

فادئة: لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإجاء أو تهديد، أو منع طعام
مع الاضطرار إليه، وخرجوا، فلا حذ عليهما مطلقًا. على الصحيح من المذهب
نص عليه. وعلى الأصحاب. وظل، تحد المرأة. ذكرها في القواعد
الأصولية. وله فيما، لا حد بهدد وخرجوا. ذكره الشج تقي الدين،
رجمة الله، وقال: يناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراء، بل القول. قال الفاضل
وغيره: وإن خاف على نفسها القتل، سقط عنها الدفع، كشفوط الأمر
بالمعرف بالخوف.
إن وطنية مينتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضا، فوطفتها، فهل يحذّر أو يعذر علي وجهين.

الشرح الكبير (421) - مسألة: (إن وطنية مينتة، أو ملك أمه، أو أخته من الرضا، فوطفتها، فهل يحذّر أو يعذر علي وجهين) إذا وطنية مينتة، فعليه الحذّر في أحدوجهين، وهو قول الأوزاعي; لأنه وطئ في فرج أديم، أصيبه وطئه الحذّرة، ولأنه أعظمُ ذُنبًا، وأكثر إثمًا، لأنَّه انضم إلى فاجئه ملك حرفية المينتة. والثاني، لا حذّر عليه. وهو قول الحسن. قال أبو بكر: ولهذا أقول، لأن الوطئ في المينتة (كلا وطئه)؛ لأنه عضو مستهلل، ولأنها لا يشتهى مثلها، وتعرفها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزائر عنها. وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضا،

الإنصاف قوله: (إن وطنية مينتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضا، فوطفتها، فهل يحذّر أو يعذر علي وجهين) وما روايتان، وأطلقهما في المحرر، إذ وطنية مينتة، فلا حذّر عليه. على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عبيدوس في تذكيره. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، و المنوير، و متنبأ الأديم، وغيرهم. والوجه الثاني، يجب عليه الحذّر. [112/3] اختاره أبو بكر، والباقر. وقد ذكر في الرعايتين. وأطلقهما في الهدية، والمذهب، ومنبأ الدُّهَب، والمستَّرِعي، والحلاصة، والمغيث، والشرح، والمحرر.

(1) في الأصل: كالوطئ.
(2) في م: عوض.
فظّطُهَا(1) فَذُكِّرُ القاضي عن أصحابنا، أن عليه الحد، لأنه فرض لا يُستباح بحالٍ، فوجب الحد بالوطء فيه، كفرج الغلام. وقال بعض أصحابنا: لا حد عليه(2). وهو قول أصحاب الرأي، والشافعي؛ لأنه وطء في فرج مملوك له، يملك المعوضة عنه، وأخذ صداقته، فلم يجب الحد عليه(3)، كالوطء في الجارية المشتركة. فاما إن أشرى ذات وفرعون، وغيرهم: ونقل عبّد الله، بعض الناس يقول: عليه حذان. الإنساف فطلسته بعنى نفسه. قال أبو بكر: هو قول الأوزاعي. وأظن أبا عبد الله فأشار إليه. وقال ابن الصبيري في رواية: في م طاهيرة، أن عليه حدَّين، قال في الرعية الكبرى: وقيل: بل يُعدُ حديثين، للزَّنِئ، والمموئ. وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع، ووطفها، فالصحيح من المذهب، أنه لا حد عليه. اختاره ابن عبيد الله في تذكيره، وصحجه في التصحيح. وقدمه في الفروع.

وчрежبه في الوجيزة، والوجه الثاني، عليه الحد. قال القاضي: قال أصحابنا: على الحد. قال في الفروع: وهو أظهر. واختاره جماعة؛ منهم الناظم. وчрежبه في المتنور، ومبتخاء الأذبي، وناظم المفرادات، وهو منها. وقدها في الهديا، ومذهبها، ومستوعبة، والخلاصه، والكافى، وإدراك الطابع. وقدها في الرعائيين: أنه يُعد ولا يُرمى، وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير. فعلى المذهب، يعذر. ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعبير.

(1) في الأصل، نشر: فوططها
(2) في م: في
(3) سقط من: الأصل.
(4) سقط من: الأصل.

293
السكتة
وإن وطئ في نكاح مجتمع على بطلانه، كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة، ودوات المحرمة من النسب، والرضاعة.

الشرح الكبير
مجرمه من النسب، معين يعنى عليه، ووطئها، فعليه الحد. لا تعلم فيه خلافاً، لأن الملك لا يثبت فيها، فلم توجد الشبهة.

 المسألة: (وإن وطئ في نكاح مجتمع على بطلانه، كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة، ودوات المحرمة من النسب، والرضاعة) فعليه الحد. إذا زوج ذات محرم له فالنكاح باطل بالإجماع. فإن وطئها، فعلبه الحد. في قول أكثر أهل

الإنصاف
وباني في باب التذكير، مقدار ما يعذر في ذلك، والخلاف فيه. وقيل: حكمه حكم وطئه لأمه المحرمة: أبداً برضاها وغيره وعليه، على ما تقدّم. وقلته في [الفروع 1). وجم به في [المحرر]، و [الحاوي]، و [القاعدين]، و [الراعين].
وقل أنه يحذ ولا يرجم في التي قبلها، فكذا في هذه. وكذلك الحكم في أمته المعتدة إذا وطئها، فإن كانت مرتدة أو مجوسيّة، فلا حذ.

تبينها، أحدمها، بآثى في التذكير: إذا وطئ أمه أر.verticesه بإباحتها له.

الثاني، قوله: أو وطئ في نكاح مجتمع على بطلانه، فعلبه الحد. بلا

(1) في الأصل: 4 الرعاين.
المتعمد

العلم: منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، محمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: والثور، لا خذ عليه؛ لأنه وطأ تمكن الشهية منه، فلم يوجب الحبد، كما لو أشرى أخته من الرضا، ثم وطأها، وبيان الشهية أنه قد وجدت صورة المسبح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته دارئة للحد الذي يندرى بالشهبات. وأنا، أنه وطأ في فرج

امرأة، لمجمع على تحريمه من غير ملك ولا شهية ملك، والواطية من أهل الحبد، عالم بالتحريم، فلم يكون الحبد، كما لو لم يوجد العقد، وصورته المسبح. إنما تكون شهية إذا كانت صحيحة، والعقد هما باطل محروم، وفعله جنابة تنقصى العبودية، انصمت إلى الزن، فلم تكون شهية، كما لو أكرهها وعاقبها، ثم زنى بها، ثم يبطل بالاصبالة عليها، فإن الاستياء.

نزاع، إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلًا تحريمه ذلك، ( فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله، فلا حذ على. وأطلق جماعة: يعني، أنه حيث ادعى الجهال بتحريم ذلك)، لا حذ عليه. وقال الشهاب تقى الدين، رجعته الله. وقيله في المغني، وجرم به في الشرح. وقال أبو يعلى الصغير: أو ادعى أنه عقد عليها، فلا حذ. نقل مهنا، لا حذ ولا مهر بقوله: إنها أماته.

وابكرت هي، وقد أقرت على نفسها بالزنى، فلا تتخذ حتى تقر أربعة.

فائدة: لو وطأ في ملك متخالف في صحبه، كوطأ البائع. بشتر الخير في مدتله، فعله الخلد بشرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعلى أكثر.

1 - 1 سقط من: الأصل.

290
المفتي

سببُ للملك في المباحات، وليس بشيء. وأما إذا أشتري أحد من الرضا، فهو ممتنع، وإن سلمته، فإن الملك المقتضي للإباحة صحيح ثابت، وإنما تخللت الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا، فإن الملك غير موجود، فإن عقد النكاح باطل، والملك به غير ثابت، فالمقتضي معدوم، فهو كما لو أشتري خمرًا خشرمه، إذا تبت هذا فاختلف (1) في الحد، فورى عن أحمد، أنه يقبل على كل حال. وبهذا قال جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب (2)، وابن أبي خفيفة (3).

وروى إسحاق بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوج أمًة أبيه، فقال:

يقبل ويونخ ماله إلى بيت المال، والرواية الثانية، جده حذرتزاي. وبه قال الحسن، والمالك، والشافعي، وعموم آياء، والحائر، ووجه الأولى.

الإنسصف

الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكبر، وقال المصنف في باب الخيار في البيع: قاله أصحابنا، وعنده لا حد عليه، اختاره المصنف، والشافع، والمجذب، والخاطم (4)، وصاحب الحاوي (5)، وقدمه في الرعائيين، واحده، والفرع، وتقديم ذلك في كلام المصنف، في خيار الشروط مسند، فلياعدو. وله ولي أيضًا في ملك مختص فيه، كشياء فاسدة بعد قضية، فلا حد عليه، على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعائيين، والفروع.

(1) سقط من الأصل.
(2) في الأصل: ثور.
(3) أحمد بن أبي خفيفة زهير بن حرب بن شداد أبو بكر، نسائي الأصل، صاحب التاريخ الكبير، الكبير، الفائدة، كان ثقة عالما حافظا بصيرا بأيام الناس، راوية لأدب، أكثر الناس عنه السماع، توفي في جمادي الأولى سنة سبع وسبعين وثلاثين، تاريخ بغداد 1164 – 1165. صدر أعلام النبلاء 442/490.
(4) في الأصل، ط: النظم.
ما رؤى البراء، قال: لقيت عمي ومعه الرأيه، فقدت: إلى أبين ترديد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح (1) امرأة أبيه من بغده أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. رواه أبو داود، والجُوزَجَاني، والتَّرْمِذِي (2)، وقال: حديث حسن. وسُمِّي الجُوزَجَاني عمّه الحارث ابن عمرو وروى الجُوزَجَاني، وأبي ماجه (3)، بإسنادهما إلى ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم، فاقتله". ورفع إلى الحجاج. رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: أحبسها، وسُلوا من همها من أصحاب رسول الله ﷺ، فسالوا عبد الله بن أبي مطر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تخطى المؤمنين، فخطوا وسطه" (4) والسَّبِير. (5). وهذه الأحاديث وغيرهم. وعنه، عليه الحد. وإن كان قبل القُبض، فعليه الحد. على الصحيح، من المذهب. وقيل: لا يُحِدُّ بالبلاء. وكذا الحُكم في حديث من وَطَلِي في عقُد فضولِه. وعنه، يُحِدُّ إن وُلِّي قبل الإجازة. وأختار المُجَدِّد أن يُحِدَّ قبل الإجازة.

(1) فم: 7 تزوج 4.
(2) تقدم تخرجية في 20/281 282.
(3) أخبره ابن ماجه، في: باب من أئمة محرم من أئمة بيعة، من كتاب الحديث. سنين ابن ماجه 85/2.
(4) أخبره الترمذي، في: باب ماجه في من يقول لأخر: يأخذهن، من أبواب الحديث. عارضة الأحورى 249/6، والإمام أحمد، في: المسند 1/100. وضطفه في الإرواء 22/23.
(5) في م: رأسه 4.
(6) أخرجه هذا الحديث من خطي الحرميين الأثنين، فخطوا وسطه بالسيف. ابن عدي في الكامل 37/6 1533/4.
(7) وعزاء إلى الطبري في: جمع الزوايد 269/6.
(8) وبلغور: 4 من خطي الحرميين، فخطوا وسطه بالسيف. أخبره العقيلي في: الضغعاء الكبير 202/2.
(9) وهو ضعيف، انظر الكلام عليه في: فتح الباري 118/12. وانظر: الإصابة 238/4 239.
ступ

الشرح الكبير

[أثناء] مَعَتَ في الْرَّأْسِي، فِيْلَدْمَ، وَالْقُوْلُ فِي مَنْ رَأَى بِذاتِ
مُحْرَمَهُ مِنْ غِيرِ عَقْدٍ، كَالْقُوْلِ فِي مَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ.

فصل: وكُلُّ عُقَدٍ أَجِيمُ عَلَى بُطُلَائِهِ، كِيْكَاحُ الْخَامِسَةِ، أو
مُزْوَجَةٍ، [13/8] أَوْ مُعَتَّدَةُ، أَوْ نِكَاحُ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثَا، إِذَا وَطَيَ فِيهِ
عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ، فَهُوَ زَيَّنٌ، مُوجِبُ لِلنَّفْحِ المُشْرُوعٍ عِنْبِيْلِ الْعَقْدِ. وَوَهَ
قال الشافعِيَ: وقال أبو حنيفة، وصَاحِبُهَا: لا حَدُّ فِيهِ؛ لَيْمَا ذُكْرُوهُ فِيما
إِذَا عُقِدَ عَلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ. وَقَالَ النَّجِيِّ: يُجَلَّدُ مَائَةَ، وَلاِ يَنْتَفِي.
وَلَنَا، ما ذَكَرْنَا فِيما مَضْىٍ، وَرَوَى أَبُو نَصْرٍ السَّعْرُوذرِ، (بِإِسْنَادِهِ
عِنْمَعَيْنٍ)، قَالُ: رُفِعَ إِلَى أَمَانَةَ بِرُجُلِهَا، رَضِيَ الله
عَنْهُ، أَمَّرَأَةٌ تَزْوَجَتْ فِي عِدْتِهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ:
لَوْ عَلِمُتُمَا لَرَجَمْتَمَا. فِجَلَدُهُ أَسْوَأُ، ثُمَّ فَرَقْتُ بِهِمَا، وَرَوَى أَبُو
بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عِيْنٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّرَأَةٌ تَزْوَجَتْ وَلَا زَوْجَ
كَتَمَتْهُ، فَرَجُمَهَا، وَجَلَدَ زَوْجَهَا الْآخَرَ مَائَةَ جَلَّدٍ، (بِأَوْلِ
إِنْ أَعْتَقَدْ أَنْهُ لا يَنْفِدُ بِهَا. وَحُكْمِي رُوايَةً.

فَائدة: لوْ وَطَيْنَ حَالَ مَكْرُوْهَ، لَمْ يُحِدْ. قَالَ الْلَّيْثُ: لَمْ يُحِدْ فِي الْأَقْوَى
مُطَلَّقًا، مِثْلَ الرَّأْفِقِ. وَقَيلَ: يُحِدُّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمِهْدِي، وَتَقْدِمُ بِأَوْلِ
(1) تَكْمِيلَةَ مِنْ المَنْجِي 12/1 4/4/76.
(2) (1 - 2) فِي الأُصُلَ: 14 عَنْ عَبْدٍ.
(3) فِي صُحُب: 4 نَضْلَةٍ. وَقَالَ: نَضْلَةٌ وَنَضْلَةٍ، أَنْظُرُ: تَهْزَيْبُ التَّهْزَيْبِ 7/5، 46.
(4) أَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي 27/12، وَصَفَةٌ 289.
(5) أَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي 27/12.

298
أو استَنْجِرَ امرأةٌ لزُنِّي، أو لَعْبِهِ وَزَنَّى بِهَا، أو زَنَّى بِمَعْنٍٰتِهَا، أو زَنَّى بِأَمْرِهَا، بِأَمْرِهَا لَعْبُهَا، أو بِصَغْيَرٍ، أو مَجْنُونٍ، أو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ.

تَحْرِيمٌ ذَلِكَ، فَلا حَدٌّ عَلَيْهِ؛ لَعَدْرُ الجَهْلِ، ولَذَلِكَ دَرَّ أَعْمَرُ عَنْهَا الْحَدُّ، لَعَدْرُهُمُ الْحَدُّ.

الشرح الكبير

4419—مسألة: (أو استَنْجِرَ امرأةٌ لزُنِّي، أو لَعْبِهِ وَزَنَّى بِهَا، أو زَنَّى بِأَمْرِهَا لَعْبُهَا، أو بِصَغْيَرٍ، أو مَجْنُونٍ، أو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ.) 

إِذَا استَنْجِرَ امرأةٌ لَعْبُهَا، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ، وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ، وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةُ: لَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ إِلّا إِذَا استَنْجِرَهَا لَعْبُهَا، وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةُ: لَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ إِلّا إِذَا استَنْجِرَهَا لَعْبُهَا، وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ. وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ.

الإنصاف

كتَابُ الطَّلَاقِ، أَحْكَامُ أُقْوَالِ السُّكْرَانِ وَأَفْعَالِهِ. قَوْلُهُ: أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا لَعْبُهَا، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ، وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ. وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ. وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ.

وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ. وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ. وَقَالَ ذَلِكَ، أَو زَنَّى بِأَمْرِهَا، مَجْنُونٍ، أو صَغْيرًا فَوْطِئُها، فَعَلَّهُمُ الْحَدُّ.
الشرح الكبير

لما، وَعَمَّومَ الآيةِ والأنْباءُ، وَوَجَوبُ المعْنِيَ المُقَضِّي لِوجَوب
الْحَدِ. وَقَوْلُهُ: "إِنَّ مِثْلَكَ لِمَنْفِعَتِها شَبْهٌ.
لا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْقَط
عَنْهُ الحَدِ بَيْنَهَا نَفْسُهَا لَهُ، وَمَهْلِكَهَا إِلَى، فَلَنَّا لَمْ يُسْقَطَ بِمَلْكِ مَجْل
أَخْرَأٍ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةٌ لِلَّزَّيْنِ، لَمْ يَصِحُّ الْإِجْزَاءُ، فَوُجُودُ ذَلِك
كَعْدِهِ، فَأَشْبَهَ وَطْدُ مَنْ لَمْ يُسْتَأَجَّرْهَا. وَأَمَّا إِذَا زَنَى بَامِرَأَةٌ عَلَى
قَصَاصٍ، فَعَلَى الْحَدِ، لَكِنْ وَطْدُ فِي غَيْرِ مَلْكِ وَلَا شَبْهَ مَلْكِ، أَنْتِهِ مَا
لَمْ يَكُنَّ لَهُ عَلَى قَصَاصٍ، وَكَلَّا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى دُينٍ. وَأَمَّا إِذَا زَنَى بَامِرَأَةٌ
ثُمّ تُزُوِّجَهَا، فَأَمَّا أَيْمَهُ ثُمَّ أَشْرَأَهَا، فَإِنَّهُ مَا وَجَبَ عَلَى الْحَدِ بَوْطُهُ مَلْكُهُ
وَلا زُوِّجَهَا، وإنَّمَا وَجَبَ بَوْطُهُ أَحْسَبْتُهَا، فَتَعْرِفُ حَاليَّهَا لَا يُسْقَطُهُ، كَأَوَّل
مَاتَةٍ. وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنتُ المُكَلِّمَةُ مِنْ نَفْسِهَا صِغْرَةٍ أو مَجِنُونٌ فَوُطُنُّهَا أو

الإنصاف

الجَمِيعَةُ عَنْ الْإِمَامَ أَحْمَدٍ، رَجِلُ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ لَكَ(1) يُوْطَأ مِثْلَها، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ
هَنَا، أَنَّهُ يُحْتَلَّ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجُوهِ. وَقَبْلُ: لَا يُحْتَلُّ. وَهُوَ الْمُتَجَهِ. جَرَّمَ بِهِ فِي
"الْوَجْرِ". وَقَدْ قَدَمَهُ فِي "الْفُرُوجِ". وَأَطْلَقَهُمَا فِي "الْمَعْبَنَى"،
و "الْمُسْرِحِ". وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُحْتَلَّ عَلَى مَنْ وَطْدُ صِغْرَةٍ لَمْ تِلْبَغْ يَسِعًا.
وَكَذَلِكَ لَمْ يُسْتَدْخَلَّ الْمَرَّةُ ذَكَرُ صَبِيبُ لَمْ يَلْبِغْ عَشْرَةَا، فَلَا حَدٌ عَلَيْهَا. قَالَ
الْمُقَبِّضُ: وَالْسَّمَحِيَّ أَنْ يَنْتَيَ وَطْدُ مَنْ أَمْكَنَ وَطُوُّهَا، أَوْ أَمْكَنَتُ المَرَّةُ مِنْ يُمْكِنُهُ

(1) قَالَ صَاحِبُ "الْمَدِرَّةَ المُخْتَارَةَ" تَعْلِيماً عَلَى الْقَولِ بِسَقَاطِ الحَدِ عَلَى مِنْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةٍ عَلَيْهَا، وَالْحَقِ وَجَوْب
الْحَدِ، كَالمُتَجَهِّرِ لِلَّعْدِ. وَقَالَ ابن عَابِدِينَ فِي "حَاشِيهٍ 29/44"، تَعْلِيماً عَلَى فَوْلُهُ: وَالْحَقِ وَجَوْب
الْحَدِ. أَيْ كَأَنَّهُ وَفُوْلُهُ. وَقَالَ ابن الْقَمْهِ فِي إِلَابَ إِلَابِيِّ 33/77، فِي الْتَحْلِيلِ إِلَابِيِّ 33/77، مَثَلَ: وَلَا يَجِزِّي
أَمْرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَنِسْبَتُهَا إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ، وَهُلْ هِيَ نِسْبَةٌ مَّوْافِقَةٌ، أَوْ هِيَ نِسْبَةٌ مَناَفِقَةٌ؟ وَهَذَا يُذُيُّ
الْقَولِ بِسَقَاطِ الحَدِ، وَأَنْ ذَلِكَ مِنْ النِّعْمَةِ الْبَاتِلَةَ.

(2) مَسْطَفُ مِنْ: الأُصُلِ. 200
المفتوع

الشرح الكبير

أشارت دُكرَت نائمة، فعليها الحد دونه. وقال أبو حنيفة: لا حد علىها; لأن فَقِيْل الصبيّ والمجنون ليس بزريّ، فلم يجب عليها الحد إذا أمكتنِه منه. ۹۰۱ كأ لامكتنِه من إدخال إصابة في فرِّها. ونَّا، أن سقوط الحد عن أحد الواطئين لمعنِى يُحْصُه، لا يوجب سقوطه عن الآخر، كأ لو زني المستَّن من بسلمة، أو زني بمجنونة أو نائمة. وقولهم: ليس بزريّ، لا يصح؛ لأنَّه لا يلحق به النسب، وإنما لم يِبِح الحد عليه لعذرته، وروال تكيّفه. وكذلك [۸۸] ۱۴۱. والحكم في الرجل يظن أن المرأة زوجته، فيطلها، وهي تعليم أنَّه أجنبي، وفي المرأة تظل زوجها، وهو يعلم أنها أجنبيّة.

فصل: فأما وطِعَو (الصغيرة)، فإن كانت ممَّن يُمكِن وطوها، فهو زني يوجب الحد لأنها كالكبرة في ذلك، وإن كانت ممَّن لا تصلح للوطِع، فهي وجيلان كالمُمّتات، على ما ذكرنا. وقال القاضي: لا حُد على من وطِع صغيرة لم يبلغ تسعًا؛ لأنَّها لا يشيئها مثلها. أُشبه ما وُلَّى أدخِل الوطَع، فوقعَته، أن الحد يِبِح على المكَّفُ منهما، ولا يصح تحديد ذلك الإنصاف بيسع، ولا بعشر؛ لأن التحديد إذما يكون بالتوقيف، ولا تُوقَّف في هذا، وكُون التسع. وقائلاً إمكان الاستثناء غالبًا، لا يَمِين ووجوده قَبله، كأن البَيْع يوجَد في خمسة عشر عامًا غالبًا، ولا يَمِين من ووجوده قَبله. انتهى.

قوله: أو أمنكت الواقفة من نفسها مجنونًا أو صغيرًا فوجودها، فعليها الحد.

(۱) في الأصل، تُثنِي: ۴ من نفسها لأنه ليس بزري فلم يجب الحد عليها.

(۲) سقط من: م.
فصل: النائي، فإن يَبْتُ الزرني، ولا يَبْتُ إلا بِشَيْقين؟

الشرح الكبير

فضلاً في طرخها، وكذلك لو استدحَّلَت المرأة ذكر شَبَي بَيتم لـَيْئـَعًاراً، فلا حدود عليها. قال شيخنا (1) والصحيح أنه متى وَطِى من أمك ك وَطْوُها، أو أفْكَنت المَرأَة من يَمْكِيه الوَطْل، فوطئها، أن الحد ينبغ على المكلفة منهم (1)، ولا يصحة تحديد ذلك يسع ولا عصر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقف في هذا، وككون السع، وَقَـتا لإمكان الاستمساع. غالبًا، لا يَسـع وجوده قبله (1)، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عامًا غالبًا، ولا يُسـَع من وجوده قبله.

فصل: (الثالث)، أن يَبْتُ الزرني، ولا يَبْتُ إلا بأحد شَيْقين؟

الإنصاف

نجد العاقبة بِمَكَّيتهما المجْنون من وطئها، بلا نزاع، وإن مكنت صغيرة، بحيث لا يَحْق لـَعَمَّ تكليبه، فعليها الحد على الصحيح. قدماه في الفروع. واحتراره المصنف، وقال: إن كان ابن عشر حدت، ولا فلا. احترار القاضي وجزم به في الصحرى، و الوَجَّي، و الراويين، و الحاوي الصغير. وتقدم ما احتراره المصنف أيضًا.

فقيده: لو مكنت من لا يَحْق لـَعَمَّ تكتيبه، أو مكنت حريًا مسناً، أو استدحَّلت

ذكر نائماً، فعلها الحد.

قوله: ولا يَبْتُ إلا بِشَيْقين - أي بـَأَحد شَيْقين - أحدهما، أن يُقَر به أربع

مرات، في مجلسين أو مجامعين. هذا المذهب. نص عليه. وجزم به في

(1) في: اللغة 341/12
(2) مقتطف من: الأصل.

302
أخذهما، أن يُقَرّ أربع مرات، في مجلس أو مجلس، وهو بالغ عاقل، ويصرّح بذكير حقائق الوطن، ولا ينزع عن إقراره حتى يَحَدُ.

والشرح الكبير.

أحدهما، أن يقَرّ أربع مرات، في مجلس أو مجلس، وهو بالغ عاقل، ويصرّح بذكير حقائق الوطن، ولا ينزع عن إقراره حتى يَحَدُ. لا يثبت الزنى إلا بالإقرار أو البيعة. فإن تثبت بالإقرار، اعتبر إقرار أربع مرات. ولهذا قال الحكَّام، وابن أبي ليل، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وحمّاد، ومالك، والشافعي، وأبو دورة، وابن المتنبَّر: يُحَدُ بالإقرار مرة، لقول رسول الله ﷺ: "واعْفُدُوا أُنْسِى إلى أمرَتِهِمْ، فإن اعتُرفت فارجَمَهَا". واعترافُ مرة اعتراف، وقد أوجب عليها الرجم بعِرْجَمُ الجَهَنَّةِ، وإنما اعتُرفت مرة. وقال عمر: إن الرُّجَمُ حَقٌّ واجب على من زُنِي وقد أحَصَن، إذا قامت البيتَة، أو كان الجبل، أو الاعتراف. ولهنَّ حقًّا، فثبتت باعتراف مرة، كإقرار بالقتل.

الإنصاف، الهداية، ومذهب، ومشوك الدين، ومُستَشور، والخلاصة، والهادي، والكافي، والبِنَّة، والمحرّر، والظلم، والرّعايَة، والحاوي الصغير، الزُّجَر، وإذراك الغاية، وتحريج العنانية، والمتنوّر، ومُنتَخب الأدب، وذِكْرَة ابن عُبَيذوس، وغيرهم. وقدَّمته في

(1) تقدم ترزيته في 405/13.
(2) تقدم ترزيته في صفحة 20.
(3) تقدم ترزيته في 158/22.
والآن، ما رأى أبو هريرة، قال: أتي رجل من الأسلمين رسول الله ﷺ

وما في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زُينت. فأغرض عنه، ففتحي

قبلاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زُينت. فأغرض عنه، حتى تنا

ذلك أربع مرات، فلم يشهد على نفسه أربع شهادات، دعا رسول الله


عليه). ولو وجب الحد بمرْوَةً، لم يعْضَ عنه رسول الله ﷺ عليه؛ لأنه

لا يجوز ترك حد وجب لل تعالى. وروى نعيم بن هزال حديثه، وفيه:

حتى خالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد قلتها أربع

مرات، فبم؟. قال: بفانية. رواه أبو داود(2). وهذا تأييل منه

يدل على أن إقرار الأربع. هي الموجهة). وروى أبو بزة الأسلمي،

أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، قال له عند النهي عليه: إن أقررت

أربعًا، رجَّمك رسول الله ﷺ عليه). وهذا يدل من وجهين؛ أحدهما،

الإنصاف "المغني"، و "شرح"، و "الفروع". وفي "مختصر ابن رزين".

(1) مقتطع من: الأصل.
(2) تقدم ترجمته في صفحة 168.
(3) أخرج هذه الفصة أيمد، في: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من أبواب الحدود.
(4) عارضة الأحاديث 1/78. وباب ماجه، في: باب الرجم، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه.
(5) 854/2.
(6) 4/208. وهو الموجه.

304
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أقره على هذا، ولن بـْتُنْكرُه، فكان بـْعَرْشِه قوله: للنَّبي لا يُقر على الخطا، الثاني، أنه قد علمه هذا من حكَّم النبي صلى الله عليه وسلم}).

لولا ذلك ما تجاصر على قوله بين يديه. فأمّا أحدّههم فإنّ الاعتراف لفظ للمصدّر، يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسّره، ويبيّن أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعًا.

فصل: وسواء كان في مجلس واحد، أو مجالس متفرقّة. قال الآثر: سميت أبا عبد الله السّالم عن الزّيني، بـْذَد أربع مرّات. قال: نعم، على حديث ماعز، هو أحوط. قلت له: في مجلس واحد، أو في مجالس شتى. قال: أما الأحاديث، فليس تدُّل إلا على مجلس واحد، إلّا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذلك عندي متكرر الحديث. وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بأربع إعرات في أربعة مجالس، لأنّ ماعز أقر في أربعة مجالس. ولنا أن الحديث الصحيح إنا يدُّل أنه أقر أربعًا في مجلس واحد، وقد ذكّرنا الحديث، ولأنا أحد حجاي الزنّى، فاكتسبناه في مجلس واحد، كالبنيّة.

يُفْرِق بـْمَجَالِس واحِد. وسَلَّهه الأئْمَرُ: بـْمَجَالِس. أو مجالس. قال: الأحاديث الإنصاف = وقد روى كله من عبد الرحمن بن أبي بكر، قال المهشَّي: وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد.

المجفّي وهو ضعيف. مجمع الرواية 167/26. ومراجع: الإرواء 20/47.

(1) في م: 50 على 1.

(2) تقدم تخرجه في صفحة 20 حاشية 4. عند أني داو مختصرًا، وأخرج به معه الطحاوي في: باب الاعتراف بالمذكور، من كتاب الحكيم. شرح معاني الآثاث 143/4، 144.

( المفتي والشرح والإنصاف 26/20)

فصل: فإنَّ أَرَّفَ أنَّ زُنُّي بامرأة فُكِّذبَتِه، فعليه الحَدُّ ذو نه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا حَدُّ عليه، لأنّا صَدْقُناها.

الإنصاف: ليست تدل إلا على مُجِيلٍ، إلا عن ذلك الشُيخ بَشِير بن المُهاجر، عن ابن بُرِّيدَة، عن أبيه، وذلك مُتكرِّر الحديث.

---

(1) في: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لست أو عمرت، من كتاب الحدود. صحيح البخاري 8/485.
(2) في: باب رجم مازع من مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 4/289.
(3) في: باب رجم مازع بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/459.
في إنكارها، فصار محكومًا بخِذله. وإن لنا، ما روى أبو داود(1)،

بإسناده، عن سهل بن صعيد، عن النبي ﷺ، أن رجلاً أناه، فاقر

عندنا أن رأته بأمرها، فسمعها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها

عن ذلك، فأكررت أن تكون رئية، فجعلها الحد، وتركها. وإنما

نبوته في حقها لا يبطل إقرارها، كما لو سكتت، أو كما لو لم

وأن عموم الحكم يتضمن وجوء الحد عليه بإغراض، وهو قول عمر:

إذا كان الحجاب أو الاعتراف(2). وقولهم: إنما صدقناها في إنكارها. غير

صرح، فإنا لم نحكم بصيدها، وإنما الحد إنما كان للمُختضبي

وهو الإقرار أو(ب) البيذ، لا يوجد التصديق، بل قبل ما لو سكتت، أو

لم تكمل البيذ. إذا نبت هذا، فإن الحرم والعبد، والبكر والثوب، في

الإقرار سواء؛ لأنه أحد حجتي الزواج، فاستوى الكل فيه، كالبيذ.

فصل: ويُشترط أن يكون المقرر بالغًا عاقلًا، ولا خلاف في اعتبار

ذلك [158/2] في وجوء الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصفي والمجنون

قد يرفع القلم عنها، ولا حكم لكلامهما؛ لزم روى علي رضي الله عنه.

قوله: وهو بالغ عاقل. فلا يصح إقرار الصفي والمجنون. وفي معناها من زال

عقله بنويم أو إغماء، أو شرب دواء، وكذا بمسكر. قطع به المصنف،

(1) في: باب إذا أقرر الرجل بالزنى ولم تقرر المرأة، من كتاب الحدود، سنن أبي داود ٤٢٩/٢.
(2) كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٥٣٩/٥، ٣٤٠.
(3) مساق من: الأصل.
(4) تقدم ترجمته في ١٠٨/٢٣.
(5) في الأصل: ١٠٥٠.
الشرح الكبير

عن النبي ﷺ، أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحليل، وعن المجند حتى يفعّل". رواه أبو داود، والترمذي.

فصل: والنائم مرفع عنه "القلم"، فلو زنى بنائمة، أو استذُخلت
امرأة ذكر نائم، أو وجد منه الزنى حال نومه، فلا حذر عليه؛ لأن القلم مرفع عنه، ولا أقر في حالي نومه، لم يلتقي إلى إقراره؛ لأن كلامة
غير معتبرة، ولا "تبتل على" صحة مذلوله. وأما السكران وَحُوره فعليه
حذز الزنى والسرقة والشرب والقذف، إذا فعله في حالي سكره؛ لأن
الصحابية، رجُل الله عنهم، أو جروا عليه حذة الفرقة؛ لكون السكر
مظنًا لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يُعدُر فيه، فأشبه
من لا عذر له. وفيما وَجَّه آخرون، أنه لا يجب عليه الحذر؛ لأن ذلك غير

الإنسان والشارح، وغيرهما. وهو ظاهر كلام الخرافي، ومفتي كلام المجدد وغيره
جربان الخلاف فيه. ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك، في كتاب الإقرار.
ويثبته أيضًا بما الآخر في الجملة. فإن لم تفهم إنكاره، لم يصح إقراره، وإن
فهمت إنكاره، فقطع القاضي بالصحة. وحرم به في "الراعي النين"،
و "الخاوي". وذكر المصنف احتمالًا بعدمها. ويثبت أيضًا بما المكره، فلا

(1) تقدم توجيهه في 1/3، وانظر طرق الحديث في: الإرواء 2/4 - 7.
(2-3) سقط من: الأصل، تش.
(4-5) سقط من: الأصل.
الشرح الكبير

عاقل: فيكون ذلك سببه في دُرْء ما يُثير ثورات بالشهباث، ولأن طلاقه لا يقع في رواية، فأشبه النائم. الأول: لأن إسقاط الحد عنه يقضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات، شرب الخمر، وفعل ما أحب، فلا يثيره شيء، ولأن السكر مظنة لفعل المحرم. وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحته. فأما إذا أقر بالزنى وهو سكران، لم يعتير إقراره؛ لأنه لا يذكر ما يقول، ولا يدلج قوله على صحته، خبره، فاسبه قول الناس والمجنون. وقد روى بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رواه أبو داود. وإذا فعل ذلك، ليعمل هل هو سكران أو لا، ولو كان السكراك تقلب الإقرار، لما احتيج إلى تعرف براعته منه.

فصل: وأما الآخر: فإن لم تفهم إشارته، فلا يصرف منه إقرار، وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد. وهو قول الشافعي، وابن القاسم: صاحب المالك، وأبي ثور، وابن المتنزير، لأن من صح إقراره بغير الزنى، صح إقراره به، كالناظر. وقال أصحاب أى

الإنساف

بيصح إقراره، قولًا واحدًا.

تبنيه: ظاهر قوله: ويصرح بذكر حقيقة الوطن. أنه لا يشترط ذكر من زنى بها. وهو ظاهر كلام غيره. وهو المذهب. قدّمه في الفروع. وعمله في

(1) في الأصل: السكران
(2) في: باب رجوم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود سنه: 180/46
(3) في: أخرجه مسلم تقولا، في: باب من أعرف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، صحيح مسلم.
(4) في: 1327/33.
(5) في: جملة رجل فاستنكبه.
(6) في: جملة من: الأصل.
الطعن

الشرح الكبير

أوقتته. رواه سعيداً(1). وقال ابن شهاب (2) في رجل اعترف بعد أثقاله: ليس عليه حذر. ولأن الإقرار إنما يثبت به المقرر، يوجد الداعي إلى الصدوق، وإن تبناه التهمة عنه، فإن العاقل لا يتبني بقصاص الإضرار(3) بنفسه، ومع الإقرار يغلب على الظن أن الإقرار لدفع ضرر الإقرار، فانتفأو على الصدوق عنه، فلم يقبل.

فصل: وإن أقر بوطئ امرأة، وادعى أنها امرأته، فانكرت المرأة الزوجية(4)، نظرنا، فإن لم يقرر المرأة بوطئها إياها، فلا حدق عليه؛ لأنه لم يف لزنا، ولا مهر لها؛ لأنها لا تتعين، وإن اعترقت بوطئه، إياها، واعتقت بثبات زنت بها مطاعنة، فلا مهر عليه أيضًا، ولا حدق على واحد منهما، إلا أن يقرر أربع مرات، لأن الحدق لا يجب بذل الإقرار أربع، وإن ادعت أنه أكرهها علىه، أو أشتبته عليه، فعله المهر؛ لأنه أقر بسبيبه. وقد روى مهناً(5) عن أحمد، أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجتها، وأقرت بالوطئ، فقال: هذه

الإنصاف

بثبت بدون أربع، على الصحيح من المذهب، وعلى جمهور الأصحاب، وغيره،.Pe. وثبت باثنين. ويأتي هذا في اقسام: (المشهور به). ولو شهد أربع(6) على إقراره أربعًا، فانكر، أو صدقهم مرةً، فلا حدق عليه. على الصحيح من المذهب.

(1) تقديم ترتيبه في 152/22.
(2) في الأصل: الإقرار.
(3) في الأصل: ضمن.
(4) سقط من: الأصل.
(5) سقط من: الأصل.
(6) على إقراره أربعًا.
المقنع

الشرح الكبير

قد أقرَّت على نفسها بالزِّيْتِينِيْ، ولكن يُدْرَأ عنه الْحَدُّ بِقُوَّةٍ: إنَّها امرأَتَهُ. ولا مَعْرِفُهُ، وأدْرَأَهَا أنهُ يُقْرَرُ مَرَارًا. قال: أحمد: وأهْلُ المَدِينَةِ يُشْرَكُونَ عليهِ (1) الْحَدَّ، يُذْهِبُونَ إلى قولٍ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاعْتُرَفْ بِاِسْنَاعٍ إِلَى اَمْرَاءِهِ اَنْتِ» (2). وقد تَقَدِّمَ الجِوابَ عَن قوْلِهِم.

فصل:

(3) ولا يُنْزِعُ عن إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَّمِ الْحَدُّ) لَانَّ مِن شرَّوَاتٍ إِقَامَةٌ الْحَدُّ بالإِقْرَارِ الْبَقِاءَ عَلَيْهِ (4) حَتَّى يَرْجَعَ عَن إِقْرَارِهِ أو هَرُّبَ، كَفَّ عنهُ. وبهذا قال عَطْأَةٌ، وَجَنَّ بِنْ يَعْمَرْ، وَالْرُّهْرَى، وَحَمَّادَةٌ، وِمَالِكٌ، وَالشَّافِعِي، وَالْمُوعِدِي، وَإِسْحَاقٌ، وَأَبِي حِنَّةٍ، وَأَبِي يَوْسَفَ.

الإنسف

 وهو رُجُوُع. وَجَزَّهُ بِفِي «المُحَرَّر»، و «النَّظَم»، و «الرُّعَايَيْنِ»، و «الحاوي الصغير»، و غيرهم. وعنه، يُحَدُ. وقال في «الترعيَّ»: لو صَدَقَهُم، لم يُقْبِل رُجُوُعُهُ. وأَطْلَقْهُمَا في «الفُروُع».

تيبه: قَوَّلَي: صَدَقَهُم مَرَةً. هَكَذَا قَالَ في «المُحَرَّر»، و «الرُّعَايَيْنِ»، و «الحاوي الصغير»، و «الفُروُع»، و غيرهم. وقال النَّظَمُ: إذا صَدَقَهُم دُونَ (5) أَرْبَعِ مِرَاتٍ. وَهُوَ مُرَادَ غَيْرِهِ، وَلَنْ تَقَالُو: لو صَدَقَهُم أَرْبَعًا حَدٌّ. فَغَيْرُ المَذَابِ، لَا يُحَدُ الشَّهْوُدُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذَابِ. جَرَّمَ بِهِ فِي «المُحَرَّر»، و «النَّظَم»، و «الرُّعَايَيْنِ»، و «الحاوي الصغير»، و غيرهم. وَقَدْ مَهُ بِفِي «الفُروُع»، وَذَكَرَ فِي التَّرَعَيِّ، بِرَوَائِهِ إِبْنُ اِسْكِرْوَةَ، أَنَّهُ لَو (6)

_____________
(1) مقتطف من: الأصل. 
(2) تقدم ترجمته في 13/650. 
(3) (2) في م: على. 
(4) في الأصل: دفع 8.
الثاني ، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون المعتالن ، ويجيرون في مجلس واحد ، سواء جاءوا متفقين أو متنزئين.

و قال الحسن ، وسعيد بن جابر ، وابن أبي ليل : يقام عليه (1) الحد ، ولا يترك ; لأن ما عجز أربعة فقتلهو . ورؤى أنه قال : ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قوميهم غربوني من نفسى ، وأخبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل . فلم ينقض عنه حتى قتلهو . أخرجه أبو داود (2) . وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحدود.

٤٤٠ - مسألة : ومنى رجع المقرر بالحد عن إقراره قبل منه ، وقد ذكرنا الخلاف فيه . والله أعلم .

( الثاني ، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون من الزنى ، ويجيرون في مجلس واحد ، سواء جاءوا متفقين أو متنزئين ) يشتهر في شهود الزنى سبعة شروط ، ذكرها الخرقي ، أحدها ، أن يكونوا صدقهم ، لم يقلب رجوعه .

الإنسان:
فوله : الثاني ، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار ، عدول . هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود ، وهو المنشور عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، واحترام المصطفى وغيره . و عليه ، تقبل . وهو المذهب ، على ما يأتي في باب شروط من تقبل شهادته ، محراراً متوافقاً .

(1) مكتبه من :
(2) تقدم تعليلته في صفحة ٢٠٨
الشرح الكبير

أربعة، وهذا إجماع ليس فيه اختلاف بين أهل العلم. لقول الله تعالى:

وَأَلَّذَينَ يَكُونُانَ هُمُ الْمُحْصُنَانَ، فَمَا يَسْتَدِرُّ الْمَرْجَعُ عَنْهُمَا بِأًرَبَعَةٍ شَهَادَاتٍ (1).

وقال تعالى: "لَوْلَا جَاَءَّتَنَا عَلَى بِأَرَبَعَةٍ شَهَادَاتٍ فَذُلِكَ لَمْ يَنَّتِوا بِالْشَهَادَاتِ، فَوَأَلَّهُ عِنْدَكُمْ الْكَرْبَوْنُ (2)." وقال سعد بن وُضَّرَبَتُ مِنْ عُبَـدانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَأَيتُ لَوْ جَزِّدْتُ مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتيت بأربعة شهادات؟ فقال النبي ﷺ: "نعم". رواه مالك في "الموطأ"، وأبو [16/8 داوذ].

الشرط الثانى، أن يكونوا رجالاً كُلُّهم، ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا تعلم في خلافه إلا شهاب يُولو عن عطاء، وحماد، أنه يقبل في ثلاثة رجال وامرأة. وهو قول شاذ لا يُعْتَنُّ عليه، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين (1). يقتضى أن يُكُتِّفَ في أربعة، ولا يخلاف في الأربعة إذا كان بعضهم نساء أنه

الإنصاف

قوله: ويصفون الزنى. يقولون: رأيناه غيب ذكره، أو خشفته، أو قدروا في فرجها. ولا يعيب مع ذلك أن يذكروا المكان، ولا المبني بها. على الصحيح من المذهب، اختار ابن حامد وغيره، ومال إلى المصنف، والشافع، وغيرهما. وقيل: يعتبر ذكر ذلك. اختاره القاضي، وأطلقهما الزمر كشيء. ولا

(1) سورة النور 4.
(2) سورة النور 12.
(3) أخرجه أبو داود، في: باب في من وجد مع أهلة رجل أتقيله؟ من كتاب النبات، سنن أن داود 488.
(4) وأخرجه مسلم، في: كتابลلunan، صحيح مسلم، 1136 من كتاب المذكورين 483.
(5) في الأصل، تثن، م: 10 المذكورين 4.
ليُحَقَّ بهم، وأن أقل ما يُجزى خمسة، وهذا خلاف النص، ولأن في شهادتهم شهية؛ لتطرف الصلاحيين، قال الله تعالى، فأن تضل إحداهما فقيل كركلي أخذهما الآخرين. والمحتوى ندرًا بالشبهات. الشرط الثالث، الحريته، فلاتقتل شهادة العبيد. ولا تعلم في ذلك خلافًا، إلا رواية تُحكي عن أحمد، وهو قول أبي ثور؛ لعموم التصوص فيه، ولأنه عدل مسلم ذكر، فتقتل شهادته كالحر. ولنا، أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فتكون ذلك شهية تمنع من قول شهادته في الحد؛ لأنه ينذر بالشبهات. الشرط الرابع، العدالة، ولا خلاف في اشتراطها، فإنها تُشترط في سائر الشهادات، فهي هنا مع مزيد الاحتياط فيها أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عداً، لجوز أن يكون فاسقًا. الشرط الخامس، أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الدنيا فيه، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذميّة؛ لأن أهل الدنيا كفائر، لا يحققون العدالة فيهم، فلا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية، ولا تقبل شهادتهم، كعبة الأوثان. الشرط السادس، أن يصيبوا الزنى، فقولوا: رأينا ذكره في فرْجها، كالمرأة في المكحلة، والرضاء في البصر. وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهرى، يشترط ذكر الزمان، قولًا واحدًا عند المصنف، والشافع، وغيرهما. وقال الإنصاف الزرخاني: وأجْرَى المَجْدُ الخلاف في الزمان أيضًا.

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة البقرة</th>
<th>282</th>
</tr>
</thead>
</table>

ع践
الشرح الكبير

المقنع

وأبى نتر، وأبى المندز، وأصحاب الرأي؛ لذا رُوِينا في
قصة مأذ، أن الله أَمرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَيْكِنَّهَا؟».
فقال: نعم. قال: «حتى غاب ذاك ملك في ذلك منها، كَيْ يَغْبُ الْمَرْوُدُ
في المُكَحْلَةِ، وَلَعْشَاةٌ في الْبِئْرِ؟». قال: نعم”). وإذا اعتبار التصرُّيح
في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى. وروى أبو داود بإسناده
عن جابر، قال: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة ناني، فقال رسول الله
صلَّى الله عليه وسلم: «أَتَوَلَّى بِأَعْلَمَ رَجُلًا مِنْكُمْ». فأتيوه بابتي صوريا، فقُلُوهَا:
كيف تجدان أمير هذين في الثورة؟). (قالوا: نجد في الثورة، إذا
شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكَحْلة، رجما.
قل: فما يمتعكم أن ترحَمُوهما؟) قالا: ذهب سلطاننا، وكرهنا
القتل. فذَعَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا
ذكره في فترة مثل الميل في المكَحْلة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يرجمهما.
ولأنهم إذا لم يصفوا الزن، احتفظ أن يكون المشهود به لا يوجب الحد.
فاعتبر كشفه. قال بعض أهل العلم: يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك
منهما، لإقامة الشهادة عليها ليحصل الرذَع بالحلد، فإن شهدوا أنهم
رأوا ذكره قد غَيِبَ في فرجها كفى، والتشبيه تأكيد.

الإنصاف

قوله: ويَجِيِّعُون في مجلس واحدٍ، سواء جاءوا مفتوحين أو مجتمعيين. هذا

(1) تقدم تعريفيه في صفحة 301.
(2) آخره أبو داود في: باب في رجم اليهودين، من كتاب الحدود، سنة أبي داود 466/2.
(3) 3-4 في م: 490.
فصل: فأما تعيين العزيفين [8/16] بها، فإن كانت الشهادة على رجل، أو الزنبي إن كانت الشهادة على أمرأة، ومكان الزنبي، فذكر القاضي أنه يشتهرت، لئلا تكون المرأة ممن اختفى في إباحتها، ويُعتبر ذكر المكان، لئلا تكون شهادة أحادهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر، وهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْكَ أُقْرِرتَ أَرْبَعًا»، فِيْمَن؟» (2). وقال ابن حاذق: لا (3) يُعتبر ذكر هذين أربعة في الادرار لم يكن ذكرهما في الأقرار، ولم يَاتِ ذكرهما في الحديث الصحيح. وليس في حديث الشهادة في رجم البيهوديين ذكر المكان، ولأنما لا يُثيرت فيه ذكر الزمان، لا يُثيرت فيه ذكر المكان، كالكافرون، ويبطل ما ذُكروه بالزمان، الشرع (4) السابع، مَجْهَلُ الشهود كُلِّهم في مجلس واحد، ذكر الزمان، فقال: وإن جاء أربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكيمه، لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، كانوا قدقصوا، وعليهم الحد. وهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي، والبصري، وابن المنذر: لا يُثيرت ذلك؛ لقول الله تعالى: فَلَوْ آتَيْنَاهُمُ الْقُرْآنَ لَوْلَا يَجَأَوْنَ عَلَيْهِ بَارَعَةٌ شَهَدَاءٍ (5). ولم يذكر المجلس. وقال تعالى:

المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، سواء صدقوه أو لا. نص عليه. الإنصاف.

(1) سقط من: الأصل.
(2) سقط من: م.
(3) تقدم ترجمته في صفحة 307.
(4) سقط من: الأصل، تش.
(5) سورة النور 13.
لا يعني أن يجتمعوا في مجلس واحد.

(1) سورة النساء 15
(2) في م: 559
(3) أخرجه ابن أي شيبة، في: باب الرجل يذف الرجل... من كتاب الحدود، المصنف 9/535.
(4) في م: 559
(5) سورة النور 4
(6) في الأصل: لا 4.
فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع المفتتح

الشرح الكبير

متناسبًا، وإذا تبت أنه مقيم بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمفرزة الحالات الواحدة، وهذا تبت فيه خيار المجلس، وأذكر فيه بالقبض فيما يُعتبر القبض فيه. إذا تبت هذا، فإنه لا يشترط اجتيازهم حال مجيئهم، ولو جاءوا متفرقين واحدًا بعد واحد، في مجلس واحد، قبل شهادتهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: فإن جاءوا متفرقين، فهم قدفًا؛ لأنهم لم يجتمعوا في مجتمعهم، فلم تقبل شهادتهم، كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد.

ولنا، قضية المغيرة، فإن الشهداء جاءوا واحدًا بعد واحد، وسُبقت شهادتهم، وإنما حدد العلماء كمالها في المجلس. وفي حديثه، أن أبا بكر قال: أرأيت لو جاء آخر يشهد، أكرت تَرجُمه؟ قال عمر: "إِیَّ خُذْلٍ"، والذى نفيسى بده. [178/1]، ولفهم اجتمعوا في مجلس واحد، أشبه ما لو جاءوا مجتمعين، وإن المجلس كله بمفرزة إبدائيه، نَلَمْ دَكْرُنا. وإذا تفرقوا في مجلس، فعلهم الحد، فإن من شهد بالزنبي، ولم تكمل الشهادة، يلزم الحد، لقول الله تعالى: "وَالذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحَضَّرَةَ نَمَّلْهُمْ تَمَيِّيْئَينَ جَلَّدًا". [2]

216 - مسألة: فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد

قوله: فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الإنصاف

(1) سقط من: الأصل.
(2) سورة النور 4.
الشرح الكبير

المعنى

الرابع من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قَذَّة، وعليهم الحَدَّ.

(1) سقَط من الأصل.
(2) في الجلد.
(3 - 4) سقط من الأصل.
(5) وأخرجه الطحاوي، في: شرح معاني الآثار، 1/134.

370
وصاح به عمر صبحًا، فقال أبو عثمان: والله، لقد كنتُ يعشي علي، فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمرًا قبيحًا. فقال: الحمد لله الذي لم يشتم الشيطان ب أصحاب محمد. قال: فامر بوليك النفر، فخجلوا. وفي رواية، أن عمر لم يشهد عندنا على المغيرة، شهد ثلاثة، وبحي زيد، فقال عمر: أرى شابًا حسنًا، وأرجو ألا يفقض الله على قتله رجلا من أصحاب محمد. فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت استنبث، وفجأ يعلن، ورأيت رجلها فوق عنقه، كأنهم أذن جمار، ولا أذكر ما وراء ذلك؟ فقال عمر: الله أكبر، وأمر بالثلاثة فضربوا. وقول عمر: يا سلخ العقاب، معناه أنه يُشبه سلخ العقاب (1)، الذي يحقُّ قلّ شيء أصابه، كذلك هو، يوقع العقوبة بأحد الزييفين لا محالة، وإن كُنَّا شهادات حديثاً عليه، وإن لم (2) تكون، حديثًا أصحابه. فإن قيل: فقد خالفهم أبو بكيرة (3) وأصحابيه الذين شهدوا. قلنا: لم يخالفوا في وجوه الحد علىهم، إنما خالفهم في صحة ما شهدوا به. ولأنه رام بالزنى لم يأت بأربعة شهداء، فيجب عليه الحد، كما لو لم يأت بأحد.

(1) سقط من الأصل.
(2) في الأصل: 5 بكر.
(3) "الشرح الكبير".
(4) "الشرح الصغير".

و الفنح والشرح والإنساف 26-27

321
السؤال: وإن كانوا فساقاً، أو عصياء، أو بعضهم، فعلهم الحد.
وعنهم، لا حد علّيهم.

الشرح الكبير:
442 - مسألة: (وإن كانوا فساقاً، أو عصياءً، أو بعضهم، فعلهم الحد. وعنهم، لا حد علّيهم.) إذا كانوا أربعة غير مرضيين، فالصيار والفساق والعميان، ففتيهم ثلاث روايات، فإنها شهادة عليهم الحد. وهو قول مالك. قال القاضي: هذا الصحيح، لأن أسرهم لم تكمل، فوجب الحد على الشهود، كما لو لم يكمل العدد. [6/178] والثاني، لا حد عليهم. وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد، لأنهم قد جاءوا بأربعة شهداء، فدلوا في عموم الآية، ولأن عددهم قد كمل، ورد الشهادات لمعني غير تفرّطهم، فأشبهما ما لو شهد أربعة مسلمون(1)، ولم تثبت عدالتهم ولا فضحتهم. الثالثة، إن كانوا عصياءً أو بعضهم، جلدوا، وإن كانوا عصياءً أو فساقاً، فلا حد عليهم. وهو قول الثوري، وإسحاق، لأن العصياء متعلقون كذبهم، لأنهم شهادوا بما لم يبره بيمينه، والآخرون يجوز صدفهم، (وقد كمل عددهم).

الإنساب:
قوله: فإن كانوا فساقاً، أو عصياءً، أو بعضهم، فعلهم الحد. هذا المذهب.
قال القاضي: هذا الصحيح. قال في <الكافي>: هذا صحيح، وجزم به في الوٌجيز وغيره. وقدره في <المحرر>، و<النظم>، و<الفروع>، وغيرهم.

(1) في الأصل: 5 مستور الحال.
(2) سقط من: الأصل.
وإن كان أحدهم زوجاً، حديث الثلاثة، ولاُعن الزوْج إن شاء.

فأَشْبَهُوا مَسْتَوْرِي الحال. وقال أصحاب الشافعي: إن كان رَدُّ الشهادة لمعتَنى ظاهر، كالعمى والرق، والبنسق الظاهر، ففيهم قولان، وإن كان لمعتَني خفيف، فلا حدّ عليهم؛ لأن ما يخفى يخفى على الشهود، فلا يكون ذلك تفريطًا منهم، بخلاف ما يظهر. فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتهن، حد الجماعة؛ لأن شهادتان النساء في هذا الباب ك объявлها. و بهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي. وهذا يُقْوِى رواية إجاب الحد على الأولين، ويُنبِه على إجاب الحد فيما إذا كانوا أعمانًا أو بعضهم؛ لأن المرأتين يُحْتَمِل صدقهما، وها من أهل الشهادة في الجملة، والأَمْهَى كاذب يقيقًا، وليس من أهل الشهادة على الأفعال، فوجب على عليهم وعلى من معهم أولًا.

22 مسألة: وإن كان أحدهم زوجًا، حديث الثلاثة، ولاعن الزوْج إن شاء) لأن الزوْج لا تقبل شهادته على أمرئيه؛ لأنه بشهادته مُقير

وعنهم لا حدّ عليهم، كمستوري الحال. ذكره المصنف، والشافعي، الإنصاف وكموث أحد الأربعة قبل وصفي الزنّى، وأطلقوهما في الرعاية، و«الحاوي الصغير» وعنه يُحَد العقاب خاصًا واطلقن الشارح. ونقّل منه، إن شهد أربعة على زوج بالزنى، أحدهم فاسق، فصدقهم، أيهم عليه الحد.

فتبه قولهم: وإن كان أحدهم زوجًا، حديث الثلاثة، ولاعن الزوْج إن شاء. هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها، فأَمَأً على الرواية الأخرى فلا حد.

(1) في الأصل: فوجب 4.
 وإن شهيد اثنان فمنهم رزى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه رزى (ف297) بها في بيت أو بلد آخر، فهم قدفة عليهم

الشرح الكبير
بعذوابها لا، فلا تقبل شهادتله عليها، ففي skeptic الشهود ثلاثة، ففيدون، كما قد (1) شهود المُغيرة بن شعبة، ولأن الله سبحانه قال: "وَأَلْهَيْنَ يَرْمِونَ الْمُحْصَنَتَانَ لَمْ يُأْتَا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاُجْلِدُوهُمْ ثَمِينَينَ. جَلَّهُمَا."

244 - مسألة: (إن شهيد اثنان أنه رزى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه رزى بها في بيت أو بلد آخر، فهم قدفة، عليهم الحد، وعنه

الإنسان
ولا عيان بالا.

فأيدها لو شهيد أربعة، فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقا، حذوا القدف.

على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعائيين، و(الحاوي) وغيرهم، وقدمه في المروع. وغيره، ونص عليه. ونقل أبو النصر، الشهود قدفة، وقد أخرجوا توضيحهم، وإن شهدوا عليها فثبت أنها عذراء، لم تحدث هي ولا هو، ولا الرجل، على الصحيح من المذهب. نص عليه. جزم به في المحرر، و(النظم)، و(الرعائيين)، و(الحاوي الصغير)، وغيرهم. وقال في الواضح: تزول حساسيتها بهذه الشهادتان. وأطلق ابن رزيب في مجيب

وحوه، قول الذين، بخلاف العذراء.

قوله: (إن شهيد اثنان أنه رزى بها في بيت أو بلد - أو يوم - وشهيد اثنان أنه رزى بها في بيت أو بلد - أو يوم - آخر، فهم قدفة، عليهم الحد. هذا

(1) سقط من الأصل.
(2) في م: 274.
الحَدٌ. وَعَنَّهُ، يَحْدُدُ الْمُشْهُدُ عَلَيْهِ. وَهُوَ بَعِيدٌ.

يَحْدُدُ الْمُشْهُدُ عَلَيْهِ. وَهُوَ بَعِيدٌ (وَجَمَّلَهُ ذلِكْ) أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهِ فِي بِيْتٍ آخَرٍ، أَوْ شَهِدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ، فَاجْمَعُ الْغَدْفَةِ، وَعَلِيْهِمْ الحَدُّ. وَهَذَا قَالُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحَدُ أَبْوَابِهِمْ. إِنَّهُ لَيَحْدِدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْيَهْـيَـيُّ، وَأَبْنُوْرٌ، وَأَصْحَابُ الْرَّأْيِ؛ لَانَّهُمُ كَمْلُوا أَرْبَعَةٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ لمْ يَكْمِلْ أَرْبَعَةَ عَلَيْ زَنَى وَاحِدٍ، فَجَبَّ عَلَيْهِمْ الحَدُّ، كَأَنَّهُ انفَرَدَ بِالشَّهادةِ اثْنَانِ. وَأَمَّامُ الْمُشْهُدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبْوَ بَكْرٍ: عَلِيْهِ الحَدُّ. وَحَكَاهُ قَوْلًا لَأَحْمِدٌ. وَهُوَ بَعِيدٌ; لَانَّهُ لمْ يَثْبِتْ زَنَى وَاحِدًا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٌ، فَلَمْ يَبْنِجَ الحَدُّ. وَلَانَّ جَمِيعًا مَا يُعْتَبِرُ لِلْبِيْنَةِ يَعْتَبِرُ كُلَّهَا فِي حَقِّ وَاحِدٍ، فَالْمُوْجِبُ

المذهب: قال في الفروع: أُحَدَّوا للغذف، على الأصح. وصححه الناظم. الإنساف. وجَزِّهم به في «الوجيز» وغيره. واحتجازه الancybox، وغيره. وقدّمه في «الخلصاء»، و«الشروح»، و«الراعيين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، لابدُهُن. احتجازه أبو بكر. وأطلقهما في «المحرر». وغيره. قال المجد: ونقل مهما عن الإمام أحمد، رجحه الله، الرواية التي احتجازها أبو بكر). استبددها القاضي، ثمّ تأولها تأويلًا حسناً، فقال: هذا محقّم على أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناً بهذا المرأة مرةً واحدةً وهم متجددون، ولم يشاهدا غيرها، ثمّ اختلفوا في الزمان والمكان، فإذا لا

(1) سطر من: م.
(2) سطر من: الأصل.
320
المقنع

الشرح الكبير

للحَدِيثْ أوّلِيٍّ لَأَنْهُ(1) مَمَّا يَحْتَاطُ لَهُ، وَيُذْرَأٌ بِالشُّبَهَاتِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بِكْرٍ: إِنَّهُ لَوْ شَهِدَٰ(٨/٨٨) اثْنَانِ أَنْهُ زَيَّنَ بَامِرَةٌ بِيَضْاءٍ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنْهُ زَيِّنَ(٣) بَامِرَةٌ سَوَاءٌ؟ فَهُمُ قَذْفُهُ. ذُكِرَهُ القاضِي، وَهَذَا يُنْفَضُ قُوَّلُهُ.

المقنع

الإنصاف

يُقَدَّحُ فِي أُصُلِّ الشهادَةِ بِالقُصْطَ، وَيَكُونُ حَصْلٌ فِي التَّأوِيلِ سُوءٌ أو غُلَطٌ فِي الصُّفْةِ، وَهَذَا التَّأوِيلُ لِسُبَيْحَةِ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدٍ رَجُمَهُ اللَّهُ، مَا يَمْنِعُهُ، لَكِنْ فِي كَلامِ أَبِي بُكْرٍ مَا يَمْنِعُهُ، وَبِالجُمْلَةِ، فَهُوَ قُولٌ جَيْدٌ فِي نِهَايَةِ الْحُسْنِ، وَهُوَ عَنْدِي يُشْكِبُ قُولُ الْبُيُتِينَ الْمُتَعَارَضَتَينَ (٤) فِي اسْتِغْنَاهُمَا فِي الْجِمَالَةِ، فِيما أَنْتَفَقُعْلَهُ، ذَٰلِكَ دُونَ ما اخْتَلَّتْ فِيهِ. إِنْتَبَى.

تنيبه: قال الزُّرَّكِشَيِّي: مَحلُ الخلاف، إذَا شَهِدْوَا بَزْنِي واحِدٌ، فَأَنَّ إِنْ شَهِدْوَا بَزْنِي إِنْ لمْ تَكْمِلْ وَهمُ قَذْفُهُ حَقُّهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ. ومَعْتَضَى كَلامٌ أَيْ مَعْتَضَى كَلامٌ أَيْ مُحَمَّدٌ جَرِيَانُ الخَلَافُ لَوْ نَبْتَ شَيْؤُهُ تَقَلُّبُ: وَجْزُهُ مَا قَالَ المَجْدُ كِتَابٍ مِنِّ الأَصْحَابِ وَقَالَهُ فِي الْفَرْوُعْ. وَقَالَ فِي الْبَصَصَرَةِ وَفِي الْمُسْتَوْعَبِ وَوَسِعَهُ: ظَاهَرُ الْرُوايَةِ الثَّانِيَةِ الْاَكْتِفَا بِشَهَادَتِهِمْ بِكُونَهَا زَائِيَةٍ. وَأَنَّهُ لَا يُخْتَارَ بِالقُصْطَ. وَأَمَّا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَلا يُخْتَارَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهِبِ، وَعَلِيهِ جَاهِمُ الأَصْحَابِ. وَجْزُهُ بِفِي الْوَجْيِ. وَوَقُدْهُ فِي الْفَرْوُعْ.

وعنَهُ: يُخْتَارُ. وأَخْتَارَهُ أَبُو بُكْرٍ قَالَ الْمُصْنُفُ هَنَا: وَهَوِي بَعْدٌ. قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَالرُوَايَةُ الَّتِي أَخْرَى، يَلْبَمُ المَشْهُودُ عَلَيْهِمَا الحَدٌّ، وَهُوَ اِخْتِيَارُ أَبِ
وَإنْ شهادَةٌ أنَّهُ رَأَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ بِيِّنَّةٍ، وَشِهَادَةُ الآخَرِينَ أنَّهُ رَأَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ الأُخْرَى، ........................

الشرح الكبير

الراوْيِتُانَ مُتِقَارِبَتٌ، وَقُدُّهُ الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنْيَةَ. وَقَالَ الْشَافِعِيُّ: لَا حَدًّا عَلَيْهِ; لَانَ شِهَادَتِهِمْ لَمْ تُكْتَمِلْ، وَلَنِّهَا اِحْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اِحْتَلَفُوا فِي الْبَيِّنَىَّ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْزَوِّائِتُانَ مُتِبَاعَدَتِينَ، فَقُولُهُ فِيهِ عَلَى كَافَّةِ الْبَيِّنَىَّ. عَلَى قُولٍ أَبِي بُكْرٍ تَكْتَمِلُ الْشَهَادَةُ، سَوْاءَ تَقَارِبَتِ الْزَوِّائِتُانِ أَوْ تَبَاعِدُتُانِ. وَلَنَا، أَنْهَا إِذَا تَقَارِبْتَا، أَمْكَنُ صَدِيقُ الْشَهَوْدَ، بِأَنْ يَكُونَ اِبْتِدَاءُ الْفَعْلِ فِي إِجْدَاهِمَا، وَتَمَّمُّهُ فِي الأُخْرَىِّ، أَوْ تَبَاعَدَهُ كُلُّ أَثْنِيْنِ إِلَى إِحْدَى الْزَوِّائِتُانِ لِقُرُوْبِهِ مِنْهَا، فَيُجْبِرُ قُبُولُ شَهَادَتِهِمْ، كَمَا لَوْ أَتَقَفَّوْا، بِخِلافٍ مَا إِذَا كَانَتَا مُتِبَاعَدَتِينَ، فَإِنْ لَا يُمْكِنُ كُوْنُ الْمُشَهُودُ فِي عُدُولٍ واحِدٍ. فَإِنْ قَبِلَ: فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَهُودُ

بَكْرُ. قَالَ: وَظَاهُرُ هِذِهِ الْرَوْيَةِ، أَنَّهُ لَا تَعْتَبِرُ شَهَادَةَ الْأَرْبَعَةِ عَلَى فَعْلٍ واحِدٍ، الإِنْصَافَ، وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ عَدَدُ الشَهَوْدِ فِي كُونِهَا زَانِيَةً، وَفِيهَا بَعْدُ، أَنْتَهَيْنَ، فِي الْبَيِّنَىَّ، وَ‍"المُقَسَّمَةِ"، وَغَيْرُهَا: ظَاهُرُ هِذِهِ الْرَوْيَةِ الْاِكْتِفَاءُ بِشَهَادَتِهِمْ بِكُونِهَا زَانِيَةً، وَأَنْهُ لَا إِحْتِبارٌ بِالْفَعْلِ الْوَاحِدِ.

فُوْلُهُ: وَإِنْ شَهَدَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ بِيِّنَّةٍ، وَشِهَادَةُ الْآخَرِينَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ الأُخْرَى، ........................

(1) فِي مُ: 5 اِحْتَلَفَا.
الफتع: أو شهادا أنهن زنَّى بها في قميص أبيض، وشهد الآخرين أنهن زنَّى بها في قميص أحمر، كملت شهادتهن. ويشتبه أن لا تكمل، كائن قبلها.

الشرح الكبير: به فعَّلْت، فليم (1) أو جَعَلْت الحد مع الاختيام، والحيد يدلُّ بالمبهمات؟ قلناً: ليس هذا شهادة، بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد، فإن هذا يحتَبِيل فيه والحمد واجب. والقول في الزمان كالقول في هذا، مثى كان بينهما زمن متيخ لا يُمكن وجود الفعل الواحد في جميعه، كطَّرِفِ النهار، لم تكمل شهادتهن، ومتى تقارب كملت شهادتهن.

النص: (2) وإن شهدًا أنهن زنَّى بها في قميص أبيض، وشهد الآخرون أنهن زنَّى بها في قميص أحمر، كملت شهادتهن. ويشتبه أن لا تكمل، كالمة شهيد (3) كل ذيتيين أنهن زنَّى بها في بيت غير الذي شهد.

الإنصاف: أو شهادا أنهن زنَّى بها في قميص أبيض، وشهد الآخرين أنهن زنَّى بها في قميص أحمر، كملت شهادتهن. هذا المذهب، وعلى جمع الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي. وجزم به في (المغني)، و (الوُجَّيْرِ)، و (المُتْنِورِ)، وغيرهم. وقدَّمَه في (الهدياية)، و (المُدَّهَّب)، و (مُسَبَّوك الذُّهَب)، و (المُستَوِّبِ)، و (الخُلَاصة)، و (الهادي)، و (الكافي)، و (الممْرَّرِ)، و (الشَّرْح)، و (الظَّرِيم)، و (الرَّعَابِيْسِن)، و (الحاوي الصغير)، و (المزروع)، وغيرهم.

(1) سقط من: الأصل.
(2) 2 - في الأصل: 5 الثاني.

378
وَإِن شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا مُطَاوَعَةً، وَشَهِدَ الآخَرُانَ أَنَّهُ رَأَى المَفْنُوتُ بِهَا مُكَرَّهَةً، لَمْ تَكُمْلُ شِهَادَتِهِمْ.

الشرح الكبير

بِهِ صَاجِبَاهُما، وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا فِي قُمِيصٍ كَانَ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا فِي قُمِيصٍ خِرْ. تَكُمْلُ الشِّهَادَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّ: لَا تَكُمْلُ؛ لِتَنَافِى الشِّهَادَتَينَ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَا تَنَافِى بَيْنَهُما، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَمِيصَانِ، فَذَكُّرُ كُلُّ أَنْتَيْنِ وَاوَوَةً، وَذَكُّرُ الْآخَرُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَمِيصٍ أَنْبُضٍ، وَعَلَى قَمِيصٍ أَحْمَرٍ، وَإِذَا أَمْكَنَ التَّصِدِيفٍ، لَمْ يُجِرِّ التَّكْأَبُ.

۲۴۷ مَسَأَلَةً: (إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا مُطَاوَعَةً، وَشَهِدَ آخَرُانَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا مُكَرَّهَةً) فَلاَ فِي هَذَا عَلَى إِجْمَاعِهِ؛ لِأَنَّ الشِّهَادَةَ لَمْ تَكُمْلُ عَلَى

وَيُحْتَمَّ أَنْ لَا تَكُمْلُ، كَانَ كَبِلَهَا. وَهَوَّةٌ تَخْرِيجٌ فِي "الهِدَايَةِ"، وَهُوَ وَجْهُ الإِنِسَافَ لِبَعْضِهِمْ. فَلِيَّ حَدُونَ لِلْقَدْفِ ؟ عَلَى وَجْهِهِنَّ. وَأَطْلَقُهُمْ فِي "المَحْرِّرِ"، وَ"الْتَظْمَهِ"، وَ"الْرَّعَايِتَينِ"، وَ"الْحَاوِيَ الصَّغِيرِ"، وَغَيْرُهُمْ. وَوَاهِئُ [۳۱۴/۸] كَلَامِهِ فِي "الفَرْعَ"، أَنْهُمْ يُحْدُونَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ: هَيْ كَانَ كِلَّبَهَا. وَهُوَ وَاهِئُ كَلَامُ المُصْنَفِ. تَنْبِئُهُ: مِرَادُهُ بَالْيَتْبُ حَنَا الْبَيْتُ الصَّغِيرُ عِرْفَا. فَأَمَّا إِنْ كَانَ كِبِيرًا، كَانَ كَالْبَيْتَيْنِ، عَلَى مَا تَقْدِمُ.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا مُطَاوَعَةً، وَشَهِدَ آخَرُانَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا مُكَرَّهَةً) لَمْ تَكُمْلُ شِهَادَتِهِمْ، وَلَمْ تَقْبِلَ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهِبِ. وَعَلَى جَمَاهِرِ الأَصْحَابِ. قَالَ المُصْنَفُ، وَالشَّافِعِ: اِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالقَاضِيَ، وَأَكْثَرُ
الشرح الكبير

فَعَلُ مُوجِبٌ للحَدٍ، وَقُولُ أَيَّ بَكَرُ، وَقُولُ أَيَّ الأَصْحَابِ. وَقُولُ أَيَّ حَنْيَةٍ، وَأَيَّ العِصْرَانِ لأَصْحَابِ الشَافعِيِّ. لَوْ أَنَّ الْبَيْنَةَ لَتَكْمِلُ عَلَىْ فَعَلٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ فَعَلَ المُطاْوَعَةُ غَيْرِ فَعَلِ المُكْرَهَةِ، وَلَمْ يُقِلَ الْعَدُدُ عَلَىْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنِ الْمُكْرَهَةِ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ شَاهِدٍ مِنْهُمَا "يُكَبِّدُانَ الْآخَرِينَ"، وَذَلِكْ يَمْتَنَعُ قِبْلَ الْشَهَادَةِ أَوِّلًا، وَكَبْسُشَهَائِهَا فِي ذُرُّ الحَدِّ، وَلَا يَكْرِهُ عَنْ أَنْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكْتَبٌ لِلآخَرِ، إِلَّا بِتَقْدِيرِ فَعَلَّيفِينَ تَقْلُبُ مُطاْوَعَةِ فِي أَحَدِهِمَا، وَمُكْرَهَةُ فِي الْآخَرِ، وَهَذَا [١٨٨] يَمْتَنِعُ كُونُ الْشَهَادَةِ كَاِمَلَةً عَلَىْ فَعَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ مِنْهُمَا قَافِدَانِ فَلَا، وَلَمْ تَكْمِلَ الْبَيْنَةُ عَلَىْ الْعِصْرَانِ، فَلا تَقْبَلُ شَهَائِهَةِ عَلَىْ غَيْرِهَا. وَالْوَجَّةُ الْثاني، يَبْعِثُ الحَدٍ عَلَى الرُجُلِ، أَخْتَارَهُ أَيُّهُ الخَطَابِ، وَهَوْقُلُ أَيُّهُ يُوسُفٍ، وَمَحْمُودٍ، وَوَلْدُهُ، وَلِلشَافعِيِّ أَنْ يَكُنْ شَهَادَةُ كَاِمَلَتُ عَلَىْ وَجْوَدَ الرَّضِيِّ مِنْهُ، وَإِخْتِلاَفُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِيْ فَعَلِهَا، فَلَا فِيْ فَعَلِهَا، فَلَا يَمْتَنَعُ كُمَالٌ الشَهَادَةِ عَلَيْهِ.

الإنصاف
الأصحاب، وَجُرِّمَ بِهِ فِيْ الرَّجُلِ، وَغِيرَهِ. وَقَدْمَهُ فِيْ "الهَدَائِيَّةِ"، وَ"الْمُذَهَّبِ"، وَ"مَسْبُوقُ الْذَهَّابِ"، وَ"الْمُشْتَوْعَةِ"، وَ"الْخَلِائَشَةِ"، وَ"الكَافِيِّ"، وَ"الهَادِيِّ"، وَ"المَعْرِجِ"، وَ"الْمَنْطِمِ"، وَ"الرَّعَايَيْنِ"، وَ"الْمَخَالِيْيَةِ"، وَ"اَلْحَوَى الصَّغِيرِ"، وَ"الْفَروْعِ"، وَغِيرَهُمَا.

(١) فِي الأصل، تش: "مُكْذِبِانَ للآخرين". (٢) سُقَطَ مِنْ الأصل.
وَهَلْ يُحْدَدُ الْجَمِيعُ أَوْ شَاهِدًا الْمُطاَوْعَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ

شرح كبير 448 - مسألة: وهل يُحْدَدُ الْجَمِيعُ أَوْ شَاهِدًا الْمُطاَوْعَةُ عَلَى

وَجْهَيْنِ (في الْشَهْوَى ثَلَاثَةَ أَوْجُرُهُ أَحَدُهَا لَا حَدٌّ عَلَيْهِمَ) الرَّجُلِ أَوْ جَمِيعَهُمْ عَلَيْهِمَ، وَهُوَ وَقُولُ مِن

أَوْجَبَ الحَدَّ عَلَى الرُّجُلَ بِشَهَادَتِهِمْ. وَالثَّانِي، عَلَيْهِمَا الحَدُّ لَا لَكَمْ عَدْدُهُمْ

وَالثُّالِثُ، يُحْدَدُ عَلَى شَاهِدٍ الْمُطاَوْعَةُ لَكَمْ قُذَّفَتْ الْمَرَأَةُ بِالْزَّرَّى.

فَلُمْ كَمَّلَ "شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهَا"، وَلا يُحْدَدُ عَلَى شَاهِدٍ إِلاَّ كَمْ قُذَّفَتْ الْمَرَأَةُ

وَقَدْ كَمَّلَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الرُّجُلِ، وَإِنَّمَا اتِّقَاهُ عِنْدَهُ

وَقَالَ أَبُو الْحُطَّابِ فِي الْهُدَىٰ: يَقْوِى عَنْدَهُ أَنْ يُحْدَدُ الرُّجُلُ المَشْهُودُ

عَلَيْهِ وَلَا حَدٌّ عَلَى الْمَرَأَةِ وَالشُّهُودُ. وَأَخْتَارَهُ فِي الْإِلَيْزَارَةِ. وَذَكَّرَ فِي

"تَرْغِيبَ" أنَّهَا لَا تُحْدَدُ وَالْزَّنَّى وَجَهَانُ. وَقَالَ فِي الْوَلاَءِ: لا يُحْدَدُ

وَاحِدٌ مِنْهُمْ. أَنَّ الشُّهُودُ فَلَأَنَّهُ كَمَّلَ عَدْدُهُمْ عَلَى الْفَعْلِ، كَلاً أَجْمَعْهُ عَلَيْهِ

وَضَعُ الوَطْيِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ لَكَمْ كَمَّلَ شَهَادَتُهُ فِي حَقِّهَا كَذَٰلِكْ أَرْبَعَةُ

قُولَهُ: وهَلْ يُحْدَدُ الْجَمِيعُ أَوْ شَاهِدًا الْمُطاَوْعَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ؟ يَعْنِي، عَلَى

الْقُوْلِ بَعْدُ تَكْمِيلُ شَهَادَتِهِمْ، وَعَدَمْ قُوْلُهُ تَكْمِيلُهُ. وَهُوَ الْمُهْدِبُ. وَأَطْلَقْهُمَا فِي

الْهُدَايَةِ، وَالْمُهْدِبِ، وَالْمُعْنَىِ، وَالْمُشْرِحِ، وَالْمُتَّرِجِ، وَالْمُنْوَىِ، (1)

(2) أَحَدُهَا، يُحْدَدُ شَاهِدًا الْمُطاَوْعَةُ فَقْطًا لِقَذَبِهَا. وَهُوَ الْمُهْدِبُ. صَحِحُهَا فِي

التَّصَحِيحِ. وَجَزِّرَهُ فِي (المُحْرَرِ)، وَ(الْتَّوْجِيرِ) وَ(الْمُتَّرِجِ). (2)

٣٣١
المقال: وعند أبي الخطاب، يُحَدُّ الزَّانِيّ الشهود عليه دونَ الرَّأَءَة والمَرَأة والشهود.

الشرح الكبير: للشَّهَى (وَعَنَدَ أبي الخَتَاب، يُحَدُّ الزَّانِيّ الشهود عليه دونَ الرَّأَءَة والمَرَأة والشهود) وقد ذَكَرَناه.

الإنسان: (وَقَدْ شَهَّى فِي «الفَرِيعِ»، والوَجَّه الثَّانِي، يُحَدُّ الجماعة لِقَدْفَ الرُّجُل. وَجَرَمْهُ فِي «التَّصَحِّيحْ» أيضًا، وَ«مُتَّخَبِ الأَذْمِيّ»، وقدْ شَهَّى فِي «الخُلَاصَة»، أَنَّ الجماعة يُحَدُّون لِقَدْفَ الرُّجُل. وَسَحَّرَهُ فِي «التَّصَحِّيحْ»، وَأَطْلَقْهُ فِي «المُحْرَر»، وَ«الفرِيعِ»، فِي وَجَوبِ瀣ٍ فِي قَدْفِ الرُّجُلَ الوَجَّهِينَ. (وَهَل يُحَدُّ الجماعة لِقَدْفَ الرُّجُلَ، أَوْ لَا يُحَدُّونِ فِي وَجَهٍ؟) وَمَنْ تَفْقَهَ فِي «المُحْرَر»، وَ«النَّظَم»، وَ«الرَّعَايَانِينْ»، وَ«الخَوَاء»، وَ«الفرِيع»، وَغَيْرَهُمْ؛ أَحَدَهُمَا لَا يُحَدُّونِ. سَحَّرَهُ فِي «التَّصَحِّيحْ»، وَجَرَمْهُ فِي «المُحْرَر»، وَقَدْ شَهَّى ابْنُ رَزَّنَى فِي «شَرْجَه»، وَالثَّانِي، يُحَدُّونِ. جَرَمْهُ فِي «المُحْرَر»، وَ«مُتَّخَبِ الأَذْمِيّ»، وَقَدْ شَهَّى فِي «الخُلَاصَة»، وَ«إِذْرَاكِ الغَيِّة»، فَلَتْ: (وَهو الصَّوَابُ) وَتَفْقَهُ فِي أَبِي الخَتَابِ، وَصَاحِبِ «البَصَرَة»، وَ«الوَاسِع».

(1) التّبيه: فَهَلْ يُحَدُّ الجماعة لِقَدْفَ الرُّجُل، أَوْ لَا يُحَدُّونِ لِه؟ أَوْ لَا يُحَدُّونَ، فِي وَجَهٍ؟ فِي الْعَبَارَةِ: «مَثَلَتْ»، وَوَمَحَدَّتْ (وَقَدْ شَهَّى) فِي عبَارَةَهُ أَبَا الخَتَابِ فِي «الهُدَايَة».

(2) مَعْطَى: ١٠٠٠ مَسْفَنِ: طَ، ١٠٠٣ مَسْفَنِ: الأَصْلِ.
وإن شهد أربعة رجوع أحدهم قبل الحد، فلأ شيء عليه الرجوع.
ويحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة.
ويغرم الرجوع ربعت ما أتلفوه.

شرح كبير

449 - مسألة: وإن شهد أربعة رجوع أحدهم، فلا شيء عليه الرجوع.
ويحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة، ويغرم الرجوع ربعت ما أتلفوه.
وجمع ذلك أن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة، أو واحد منهم، فعليم روايتان، إحداهما يجيب الحد على الجمع; لأنهم نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثين.
وإن رجعوا كلهم، فعليم الحد; لأنهم يبررون أنهم قلقون. وهو قول أبي حنيفة، والثانية، يحد الثلاثة دون الرجوع.
اختارها أبو بكر، وابن حامد: لأنه إذا رجع قبل الحد، فهو كالثاني قبل تنفيذ الحكم.
فيسفط عنه الحد، لأن في ذكر الحد عنده تمكين له من الرجوع، الذي يحصل به مصلحة المنشود عليه.
وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع، خوفاً من الحد، فقُضِّت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة.

قوله: وإن شهد أربعة رجوع أحدهم قبل الحد، فلا شيء على الرجوع.
ويعتبر الثلاثة.
فقط: هذا إحدى الروايتين، اختارا أبو بكر، وابن حامد، وجزم به في "الوجيز"، و"المنثور"، و"متنبِّه الأذني". و قدماه في "إذراك الغاية".
والرواية الثانية، يحد الرجوع معهم أيضًا. قدماه في "المحرر".

(1 - 1) مقتطف من: الأصل.
(2 - 2) في م: الشهود.

333
فسأب ذلك نَفْع الحَدَّعَة. وقال الشافعي: يُحْدَدُ الرَّجُعُ دُونَ الثَلاتة؛ لأنه أفر على نفسه بالكذب في قَذِفه، وأما الثَلاتة فقد وجَب الحدُّ بشَهادَتهما، وإنما سقط بعد وجوبه برَجوع الرَّجاع، ومن وجب الحدُّ بشَهادَته، لم يكن قافزاً، فلم يُحْدَد، كما لا يُحْدَد أحد. وإنّا نقص العدد بالراجع قبل إقامة الحد، فلزمهم الحد، وَكَلِٰلُهُم، وَجَبَ الحدُّ بشَهادَتيهما. يُبطل ما إذا رجعوا كُلَهما، وبالراجع، وَهَدَه، فإن الحد وجَبَ ثَمَ سقط، وَجَبُ الحدُّ بعَشَره، ولأن الحد إذا وجَب على الرَّجاع، مع المصلحة في رَجوعه، بإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وَجوبه، وإجاهته المشهود عليه بعد إشراحي على التلف، فعل غيره أولاً. فانّما إن كان رَجوعه بعد الحد فلا حَدَّ على الثلاثة؛ لأن إقامة الحد كحكم الحاكم، لا تستق جبروع الشاهد بعده، وعلى الرَّجاع. [8/196] ما تِلُف بشَهادَتيهما، وَدْكَرُ ذلِك في الرَّجوع عن الشهادة، إن شاء الله تعالى.

الإنصاف، و التلزم، و الكافي. قال ابن رزه في شرجه: حَدُّ الأَرْبَعَةُ في الأظهر. وصحّحه في المغني. قَلْتُ: هذا المذهب لانفاقر الشُّيخين. وأطلقهما في الهداءة، و المذهب، و مسروق الذهاب، و المستوَاعِب، و الخلاصة، و المغني، و الشرح، و الراجعين، و الحاوي، و الفروع. وخرجوا، لا يُحْدَد سوى الرَّجاع. إذا رجع بعد الحكِم، وقبل الحد. وهو قول في التلزم. قال في
فصل: وإذا تنبيت الشهادة بالرائي، فاصفدهم المشهود عليه، لم يسقط الحد. وقال أبو حنيفة: يسقط؛ لأن صحة البيئة يشترطها الإنكار، وما كمل الإقرار. ونا، قول الله تعالى: فان شهدوا فامسكوهن في البيت حتى يتوههن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (1). وبين البيئة كالسبيل بالحد، فتجب إقامته، ولأن البيئة تمت عليه، فوجب الحد، كما لو لم يعترف، ولأن البيئة إحدى حجتي الزيني، فلم تبطل بوجود الحجة الأخرى أو بعضها، فإن الإقرار يحققه. أن وجود الإقرار يؤكد البيئة ويؤيدها، ولا ينافها، ففلنا، فلا يقدح فيها، كتربكة الشهود، والثناء عليهم، ولا تسلم اشتراط الإنكار، وإنما يكفر بالإجراء في غير الحد إذا وجد بكماله، وهكذا لا يكمل، فلم يوجب، الاكتفاء به، ووجب سماع البيئة وعملها. وعلى هذا، لو أقر مرتة، أو دون الأربع، لم يمنع ذلك سماع البيئة عليه، ولو تمت البيئة، وأقر على نفسه إقرارا تاما، ثم رجع عن إقراره، لم يسقط عنه الحد برجوعه، وقوله يقتضي خلاف ذلك.

المفرود: واختار في الترغيب، يتحد الراجع بعد الحكم وحده؛ لأنه لا الإنصاف يمكن التحرر منه. وظاهره من揍 العيب، لا يتحد أحداً إتمامها بالحد.

فائدة: قال في الرعاية الكبيرة: فإن رجع الأربعة، خذوا في الأظهر، كما لو اختلفوا في زمان، أو مكان، أو مجالس، أو صفقة الرائي.

 قوله: وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حدة على الثلاثة، ويحرم الراجع رفع ما

(1) سورة النساء. 15
فصل: فإن شهد شاهدان، وآثر هو مرتين، لم تكمل البيئة، ولم يجب الحد. لا تعلم في ذلك خلافًا بين من اعتبر إقرار أربع، مرات، وهو قول أصحاب الرأي، لأن إحدى الحجتين لم تكمل، ولا تلفق إحداهما بالآخرى، كإقرار بعض مرة.

فصل: فإن كملت البيئة، ثم مات الشهود أو غابوا، جاز الحكم بها، وإقامة الحد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقام الحد، لجوز أن يكونوا رجعوا، وهذه شبهة تدّر الحد. ولنا، أن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود، جاز الحكم مع غيبيهم، كسائر الشهادات، واختال رجوعهم ليس بشهبة، كالأموات.

فصل: وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقر به، وجب الحد. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والترع، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا أقبل بيئة على زنى قديم، وأحده بالاقتراب به. وهذا قول ابن حامد: وذكره ابن أبي (1) موسى مذهبًا لأحمد، لم روى عن عمر، أنه قال: أما شهودًا شهدوا بعد، لم يشهدوا بحضيرته، فإنما هم شهود ضيغ (2). ولأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت، يدل على التهمة، 

(1) منطق من: م.
(2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف/7432/ عن أبي عون عن عمر، رضي الله عنه.
إن شهد أربعة بالرَّبِّي بِأَمْرٍ يَأْتُهُنَّ فَشَهَدَ ثَقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ هَا العذراء، فلا حَدٌّ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الشهود، نصّ عليه.

الشرح الكبير
فيُذَرَّا ذلك الحد. ولَنَا عِمْوَمُ الآية وأَنَّهُ حَتَّى ثَبَتَ على الفوْرَّ، فَبِبَنَت باليَتِنَةُ، بعْدُ تُطَوَّل الزَّمانِ، كَسَائِرَ الحَقُوقِ. وَالحَدِيْثُ مُسْلِمُ رَوَاهُ الحَسَنِ، وَمَرَأَبِيْلُ الحَسَنِ لَمْ يُسْتَبِلَ بالفَوْرَ. وَالثَّانِِيُّ جَيْرُ أَنْ يُبَكَّرَ لَعْدِرَ أو غَيْبَةٍ. وَالحَدِيْثُ لَا يُسْقِطُ بِمُجْرِدِ الاحْتِمالِ، فَإِنَّهُ لَسْقِطَ بِكُلِّ إِحْتِمالٍ، لَمْ يَجِبْ حَدٌّ أَصْلاً.

فصل: وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع. لا نعلم فيه اختلافًا، ونص عليه أحمد واحتج بقصة أبي بكر، حيث شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى(1)، وشهد الجارود وصحبه على قدمان بين مطيعين بشرب الخمر، ولم يتقدم به دعوى(2). ولأن الحد حُقٌّ لله تعالى، فلم تُقَدِّر الشهادة به إلى تقدم دعوى، كسائر العيادات، يُبيِّنه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحقين، وهذا لا حُق فيه لأحد من الآدبيين فيذيعيه، فلو وقفت الشهادة به على الدعوى لامتنع إقامتها.

444 - مسألة: وإن شهد أربعة بالزَّنِي بِأَمْرٍ يَأْتُهُنَّ، فَشَهَدَ ثَقَاتٌ من النساء أَنْ هَا العذراء، فلا حَدٌّ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الشهود، نصّ عليه.) وبهذا.

الإنصاف
أحمد رَجْمَةُ الله، لا يُجِبُّ حَدٌّ لَوْنَثَابِثٍ.

(1) تقدم توزيعه في صفحة 318.
(2) تقدم توزيعه في صفحة 186.)
فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحذ.

الشرح الكبير

قال الشعبي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرازي. وقال مالك: عليها الحد، لأن شهادة النساء لا مدح لها في الحُدود، فلا يسقط بشهادتهن. ولنا، أن البكارة تثبت بشهادته النساء، ووجودها يمنع من الرزني ظاهرًا، لأن الرزني لا يحصل بدون الإيلال في الفرح، ولا يتصوَر ذلك مع بقاء البكارة، لأن البكر هي التي لم توظ في مُثلها، وإذا تبقى الرزني، لم يجب الحد، كما لو قامت البيعة بأن المشهود عليه بالرزني مُجوب، وإنما لم يجب الحد على الشهود، لكامل عدَّتهم، مع احتمال صدِّقيهم، فإنه يَحتَرِم أن يكون وَطَب ينادى عدَّرَته، فتكون ذلك شهادة في ذري الحد عهدهم، غير موجب له عليها، فإن الحد لا يجب بالشهادات. ويكفّي بشهادته أمرة واحدة، لأن شهادَتَها مقبولة فيما لا يبطل عليه الرجال. فأما إن شهدَن بِذَاتها رقَّاه، أو بثَن أن الرجل المشهود عليه مُجوب، فبَيني أن يجب الحد على الشهود، لأنه يُتبَقَّن كذَبهم في شهادَتَهم بأمر لا يعلُم كثيرة من الناس، فوجب عليهم الحد.

المسألة: وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون أنهم هم الزناة بها، لم يجب المشهود عليه. وهل يُحكم الشهود

الإنساف

فوله وإن شهد أربعة على رجل أن زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحذ المشهود عليه. وهي يُحكم المشهود الأولون حد الرزني؟ على روايتين. وأطلقهما في الهدية، و«المذهب»، و«مسِّبوك».

338
المشاهدين عليه. وهل يُحدِّد الشهداء الأوَّلون حِدَّ الرُّزَى؟ على المفعَّل.

شرح كبير.

الأولُون حِدَّ الرُّزَى؟ على روايتينٍ إحداهما لا يُحدِّد الحد على واحدٍ منهم. وهذا قول أبي حنيفة: لأن الأولون قد جرَّحهم الآخرون بشهادتهم عليهم، والآخرون تطرق إليهم (1) النهمة. والثانية، يُحدُّد الحد على الشهداء الأوَّلون. اختاره أبو الخطاب؛ لأن شهادة الآخرين صحيحة، فيجب الحكم بها. وهذا قول أبي يوسف. وذكر أبو الخطاب في صدر المسألة كلامًا معناه، لا يُحدُّد أحد منهم حِدَّ الرُّزَى. وهل يُحدُّد الأوَّلون حِدَّ الْقُذَف؟ على وجوهين، بناءً على القاضي إذا جاء مجيء الشاهد. هل يُحدُّد على روايتين.

فصل: وكل زني أوْجَب الحد، لا يُتَّبَع فيه إلا أربعة شهود.

20/8. وانطلاق العلماء، لتناول النص له، يقوله تعالى: (وَالذِين يَرْمُونَ الْمُحْصَّنَاتْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَآءَ فَأَجْلَدْهُمْ نَسْبًةً جَلِيلَةً (1). ويُدْخِل فيه اللوّاط، ووَطَنَّ المرأة في ذُبُرها؛ لأنه زني.

الذَّهْب، و»المسنووب«، و»الخلاصية«، و»الشريحة«، و»شرح الإنصاف ابن مُجَّيَّي، و»المحمَّر، و»الفروع«؛ إحداهما يُحدُّد الشهداء الأوَّلون للُّزَى. وهو الصحيح من المذهب. قال الناظم: هذا الأشهر. وذكره أبو بكر. وصححه في»التصحيح«، و»النظير«. وجرّم به في

(1) سقط من الأصل.
(2) سورة النور، 4.
الشرح الكبير

والنهاية، بنيت بشاهدة طين، بناءً على أصيله بأنه لا يوجب الحد.

وقد بنيت وجوب الحد به، ويعتبر هذا بأن الوطأ في الذكر الفاحشة، بدلاً

قوله تعالى: "اتوات الپُلْحَة مَا سَقَمَ بِهَا مِنْ أَحَدِ مَنَ

العلّميين" (1). وقال الله تعالى: "والتي يأتين الفاحشة من يسبكم

فاستشهداها علّيهم أربعة متكَّمْ" (2). فإذا وقفت في الذكر، دخلت في

عُموم الآية. وأما وطأ البهيمة فإن قلنا بوجوب الحد به، لم يثبت إلا

بشهود أربعة. وإن قلنا: لا يوجب إلا التعرر. ففيه وجهان: أحدهما

ثبت بشاهدة طين؛ لأنه لا يوجب الحد، فثبت بشهادتين، كسائر

الحقوق. والثاني، لا يثبت إلا بأربعة. وهو قول القاضي؛ لأنه فاحشة

ولأنه يباح في الفرج محرم، فأشبه الزرقى. وعلى قياس هذا كل وطأ

يوجب التعرر ولا يوجب الحد، كوطأ الأمّة المُشتركة، وأمّه

المزوّجة. فإن لم يكن وطأها كالبدأرة دون الفرج، وخارها، ثبت

شاهدة طين، وجهه واحدًا؛ لأنه ليس بوطأه، أشبه سائر الحقوق.

الإنصاف: "المستوعب". والرواية الثانية، لا يحدد للذرى. اختاره أبو الخطاب

وغيره. وجرم به في "الوجه". وقدمه في "المغني"، و"شرح ابن

رزيق". وعلى كلا الروايتين، يحدد للذكاء، على إحدى الروايتين. وجرم

به في "الوجه". والرواية الثانية، لا يحدد للذكاء. وهو ظاهر كلام

المصنف. قدّمه ابن زرزيق في "شرحه". وأطلقهما في "المحرر"،

و"النظام"، و"الزواييين"، و"الحاوي الصغير"، و"الفروع".

1. سورة الأعراف 80
2. سورة النساء 15

340
وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحدد بذلك الفحص.

الشرح الكبير

432 - مسألة: { وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحدد بذلك بمجرد ميليك } لكنها تسأل، فإن ادعت أنها أكرهت، { أو وطنت } بشبهة، { أو لم تعرف بالزنى } لم تحدد. { وإذا قول أبي حنيفة، والشافعي } وقال مالك { على الحد } إذا كانت مقيمة غير قريبة } إلا أن تظهر أمارات الإكره، بأن تأتي محتسبة أو صارحة، لقول عمر، رضي الله عنه { والرجل واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محسنا } إذا قامت البينة } أو كان الحبل { أو الاعتراف } { ورؤى أن عثمان أتي بامرأة ولدته لستة أشهر } فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال على الله تعالى: { وحمله وفصله ثلاثون شهر } ولكن { على سبيل }، قال الله تعالى: { وإن حملت } { والوجيز }.

وهذا بيد على أنه كان يرجمها بحمضها. { وعن عمر نحزب من هذا }.

قوله: { وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد } لم تحدد بذلك بمجرد ميليك. هذا الإنصاف المذهب، وجمع به في { الهدائية }، و { المذهب }، و { الخلافة }، و { المстоيع }، و { المعنى }، و { الشرح }، و { الوجيزة }.

1) في م: 5 ووطن
2) تقدم ترجمه في 158 / 33
3) سورة الأحقاف 15
4) والأثر أخرجه عبد الرؤف، في: باب التي تضع لستة أشهر، من كتاب الطلاق. المصدر 7 / 352
5) وصدbery منصور، في: باب المرأة تلد لستة أشهر، من كتاب الطلاق. السنة 66 / 6
6) الباجي، في: باب ما جاء في أقل الحمل، من كتاب العدد. السنة الكبرى 7 / 443
7) تقدم ترجمه في 26 / 23.
وُرَى عَن عَلِيٍّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ الزَّنُعَانِ (1) زَنِيَ سِرًّا، وُزِيَ عَلَانِيَةً، فَزَنِي السَّرَّ أَن يَشَهِّدُ الشُهُودُ، فِي كُونِ الشُهُودُ أَوَّلَ مَن يَزَنِي، وُزِيَ العَلَانِيَةَ أَن يَظْهَرُ الحَبْلُ أَوَّلُ، وَلاَ يَعْتِرَفُ، فِي كُونِ الإِلَامِ أَوَّلَ مَن يَزَنِي (2).

وَهَذَا قُولُ سَادَةِ الصَّحابَةِ، وَلَا يُظْهَرُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ، فَيُكَونُ إِجْمَاعًا. وَلَا أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ مَن وَطَأَ إِكْرَاءً أَوْ شَبَهَةً، وَالحَدَّ يُسَقُطُ بِالشَّهَابَاتِ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَأَةَ تَحْجِيلُ مِن غَيْرِ وَطَأٍ، بَلْ يَدْخُلُ مَأْءَلُ الْرُجلِ فِي فَرْجِهَا، إِذَا نَفَعَها أو نَفَعَ غَيْرَهَا. وَهَذَا تَصْوِرُ حُمْلَ الْبَكْرِ، وَقَدْ وُجِدَ ذِلْكَ. وَأَنَا قَولُ الصَّحابَةِ، فَكَذَلِكَ اتَّخَذَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، فَرَوَى سَعِيدٌ، ثَنَا حَلْفُ [٢٠٨] ابنَ خَلِيفَةٍ، ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ (3)، أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَّرٍ ابْنِ الخَطَابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِيَسِيرُهَا حَيْثُ أَرَادَ، وَقَدْ حَمَلَتْ فَسَالَّهَا عَمَّرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةُ نَفْيَةٍ الرَّاسِ، وَقَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا أَسْتَيْقَطَتْ حَتَّى فَرَغَ. فَدَرَأَ أَنَّهَا حَدَدَةً) (4) وَرَوَى النَّازِلُ بِنَ سَبِيرٍ، عَنْ عَمَّرٍ، أَنَّهُ أَبَى بَارَمَةٍ حَامِلٍ. فَأَذْهَبَ أَنَّهَا أَكْرِهْتُ، فَقَالَ: حُلُّ سَبِيلِهَا.

وَإِلَيْهِمْ، وَقَدْ قَالَهُمْ فِي «المَحْرَرِ»، وَ«الَّذِيْنِ»، وَ«الرَّجُلَيْنِ»، وَ«الخَوََّاءُ الصَّغِيرِ»، وَ«الْفُرُوجِ»، وَعِرْضَهُمْ، وَعِرْضَهُمْ.

وَعِنْهُ، تَجْهَدُ إِذَا لَمْ تَدْأَعْ شَبَهَةٌ. اخْتَارَهُ الشَّيَخُ تَنْيٍ الدُّنِ، رَحْمَةُ اللَّهِ. وَهُوَ 

(1) سُقُطُ مِنَ الأُصُلِّ.
(2) قَدْمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةٍ ٢٠٦، حَاشِيَةٌ.
(3) مِنْ أَبِي هَاشِمِ.
(4) أَنْتَ مَا تَقُدِّمُ تَخْرِيجَهُ صَفَحَةٍ ٢٩٠.
وكتب إلى أمراء الأجانب، أن لا يقتلك أحد إلا بإذنٍ(1). وروى عن عليّ، وابن عباس، أنهما قالتا: إذا كان في الحدٍّ لعلٍّ وعسى، فهو معتقل(2). وروى الدارقطني(3) بإسناده، عن عبد الله بن مسعود، وعُمِّر بن جهل، وعَبْدَة بن عامر، أنهم قلوا: إذا أشار عليك الحد، فادّروا ما استطعت. ولا خلاف أن الحد يدرّا بالشهابات، وهي متحفقة.

هـنـا:

فصل: ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار، التعرض له بالرجوع. إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روى عن النبيّ ﴿عَلَّمَ كَفَّلَتْ﴾، أنه أعترض عن ماعز حين أمر به. ثم جاءه من الناحية الأخرى، فأعترض عنه، حتى تمت الإقرار أربعًا، ثم قال: ﴿لَعْلَّكَ فَبِلَّتِكَ لَمْ تَأْمُرْ﴾(1). وروى أنه قال للذين أقر بالسقرة: ﴿ما إخالك فعلت﴾. زرارة سعید، عن سفيان، عن يزيد بن خصَّيفة(6)، عن محمد.

نظر قصيدة عمر رضي الله عنه. وذكر في الوسيلة، و"المجموعة" الإضاف.

(1) أخرججه البخاري، في: باب من ذكرت بالمرأة مستكروحة، من كتاب الحدود. السنين الكبرى 236/8.
(2) وابن أبي شيبة، في: باب في درء الحدود بالشهباث، من كتاب الحدود. المصدر 569/9.
(3) في الأصل، نش: 3.1. وأخرججه عبد الروؤف. في: المصدر 425/7.
(4) في كتاب الحدود والديات وغيره. سنين الدارقطني 120/3.
(5) كما أخرججه ابن أبي شيبة، في: باب في درء الحدود بالشهباث، من كتاب الحدود. المصدر 567/9.
(6) والبيهقي، في: باب ما جاء في درء الحدود بالشهباث، من كتاب الحدود. السنين الكبرى 238/8.
(7) تقديم تخرجه في صفحة 306.
(8) في الأصل، نش: 5. صفحة 4. وهو يزيد بن عبد الله برصيفة الكتباالكرى المدن.
الشرح الكبير

ابن عبد الرحمان بن ثوبان، عن النبي ﷺ (1). وقال: ثنا هشيم بن
الحكم بن عقبة (2)، عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، أنه أتى
بجارعة سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قالت: لا. فقالت: لا
حلى سبيبها (3). ولا يسأَل أن يعرض بعض الحاضرين بالرَجوع أو بأن
لا يفبر. وروى عن الأحمر، أنه كان جالسًا عند معاوية، فأتي بسياقٍ،
فقال له معاوية: أسرقت؟ قالت له بعض الشرطة: اصْدِقَ أمير. فقال
الأحمر: الصدق في كل الموافق مغيرة. فقرر له بترك الإقرار.
وُروى عن بعض السلف، أنه قال: لا يقتع طريف. يعني أنه إذا
قامت عليه بيتة، أدغى شبة، فدفع عنه القطع، فلا يقتع. وذكره من
علم جاهز أن يحيه على الإقرار (4). أما روى عن النبي ﷺ مغيرة أنه قال
لهزة، وقد كان قال لما عزر: بادر إلى رسول الله ﷺ. لبقي أن ينكر فيك
قرآن: ًً أَلاِ يَسْتَرَهُ يَرْبَيْكَ كَانَ حَيَّرًا مِّلْكِ ً. َرواى سعيد (5). وروى

رواية، أنها تتحدد ولد ادعت شبهة.

(1) وأخرج ابن داود في: باب في التلفين في الحد، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/447. والنسائي،
في: باب تلفين السارق، من كتاب تلفين السارق. المجلبي 8/60. وابن ماجه، في: باب تلفين السارق
من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/867. والدارمي، في: باب المعتفر بالسرقة، من كتاب الحدود.
سنن الدارمي 2/173. والإمام أحمد، في: المسند 5/293.
(2) في الأصل: تش: ًً عينة ً، وفي م: ًً عينة ً.
(3) وأخرج حاتم بن عبد الرزاق في: المصنف 2/265. وأبى شيبة، في: المصنف 10/231. والبيقى.
في: السنن الكبرى 8/276.
(4) - 4. مسند من: الأصل.
(5) وأخرج ابن داود في: باب الستر، في: أهل الحدود. من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/446.
والإمام مالك، في: باب ماجاه في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/821. والإمام أحمد، في: المسند.
بالإسناد أيضًا، عن سعيد بن المَسِبِبِ، قال جاء ماعز بن مالك إلى عمر
ابن الخطاب، فقال له: إنَّهَ أصاب فاحشة. فقال له: أخبرت بهما أحدًا
فأبلغني؟ قال: لا. قال: فاستُر بستر الله، وتب إلى الله، فإن النَّاس
يُعَيِّرون ولا يُعِيرون، والله يُعِير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا يُخَيِّر به أحدًا.
فانتقل إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال عمر، فلم تَقِره نَفْسُه حتى أتى
رسول الله ﷺ. فذكر له ذلك. (1)

الإنصاف

(1-1) في م: فاستر بستر.
(2) وأخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود، الموطأ 2/260، والبيقى،
في: باب من قال: لا يقيم على الحد حتى يعزف...، من كتاب الحدود، السنن الكبرى 2/268.
وعبد الزراك، المصنف 2/323.

340
باب حد القذف

( وهو الرمي بالزنبي ) وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحرمه
الكتاب والسنة ( والإجماع )، أما الكتاب [ 8/21 ] فقول الله تعالى:
"والذين يرمون المحسنين ثم لم يأتوا بزينة شهداء فأجلدواهم ثم حشوا جلدها ولا تقبلوا منهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون "(1). وقال
سحانه: "إن الذين يرمون المحسنين عظيمين للمؤمنين لعنوا في
الدين وال أمرج والموت عظيم "(2). وأما السنة، فقول النبي
صلى الله عليه وسلم: "اجتهروا السبع المويقات "، قالوا: وما هن؟، قال:
الشرك بالله، والسحر، وقت النحس النبي  حرم الله، وأكل الربا، وأكل
مال البيت، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنين العائلات
المؤمنات "، متفق عليه(4).

باب القذف

الإنصاف

(1) سقط من : م
(2) سورة البقرة
(3) سورة النور
(4) تقدم تخريجه في 5/12

347
الشرح الكبير

437 - مسألة: ومن قَذَفَ حَرًا مَحْصَنًا، فعلبه جَلَدَ ثُمانين جُلَدةً إن كان القاذف حريًا، أو أربعين إن كان عبديًا. وهل حد القذف حق لله تعالى أو للاسْمَّيين على روائيين؟

الإنصاف


وهو صحيح. وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافاً.

القرآن الكريم

(1) سورة النساء 24.
(2) سورة النساء 25.
(3) سورة المائدة 5.
إحصانها إسلامها(1). وأجمع العلماء على وجوب الخدّ على من قذّف مختصئا، إذا كان القاذف مكلفًا.

تربية ثانى: يُشترط في صحة قذّف القاذف أن يكون مكلفًا؛ وهو العاقل البالغ، فلا حذر على مجنون، ولا مبرّس، ولا نائم، ولا ضعيف. وتقدم حكم قذّف السكران في أول كتاب الطلاق. وأصبح قذّف الآخرس إذا فهمت إشارةه.

جزاء به في الرعابة. وفي اللعان ما يدل على ذلك.


(1) تقدم تรายการ في صفحة 262
(2) 2 - 357 ساق من الأصل.
المحصن: هو الحُرُّ المسلَّم العاقل العفيف الذي يُجامع مثلاً.

وهل يشترط البلوغ علٰى روَّانييٌن؟

الشرح الكبير

443 - مسألة: (والمحصن هو الحُرُّ المسلم العاقل العفيف الذي يُجامع مثلاً.) فهذه الخمسة شروط الإحسان. وبه يقول جماعة العلماء (1) قديمًا وحديثًا، سواء ما روى عن داود، أو أي أُوجب الحد على قادر العبادة (2). وقال ابن أي موسى: إذا قَدِفَ أم ودَرَجل، ولده منها ولد، حُدٌ. وعن ابن المُستَب، وابن أي ليلى، قالوا: إذا قَدِفَ دُميةَ لها ولد مسلم، يُحَدٌ. وقال ابن أي موسى: إذا قَدِفَ مسلم ذميمة تحت مسلم، أو لها منه ولد، حُدٌ.

الإنسان

علي المذهب، ويُحد على الثانية. وصحيح في التَّرْغيب، وعلى الأولى أيضًا.

وأتي ذلك في كلام الْمُصْنَف.

فائدة: ليس للمقدّر استيفاءو بنفسه على الصحيح من المذهب. وذكره ابن عقيل إجماعًا، وأنه لو فعل، لم يُحَدَ به. وعله القاضي بأنه يعتبر قَدِفًا الإمام أنّه حُدٌ. وقال أبو الحَطَاب: إنه استيفاؤه بنفسه. وقال في البلُغة: لا يستوفيه بدأ الإمام، فإن فعل، وَفِجْهان. وقال: هذا في القَدِف الصريح، وأن غيره يُبرأ به سرًا، على خلاف في المذهب. وذكر جماعة - على الرواية الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام. وقد قَدَم في كتاب الحُدود، هل يستوفى حد الزَّن حسب نسخه؟ قوله: والمحصن هو الحُرُّ المسلم العاقل العفيف الذي يُجامع مثلاً. زاد في...

(1) في م: الفقهاء.
(2) في حاشية في واختيار ابن عقيل في مفرداته مثل مذهب داود والنصر له.
الشرح الكبير

إحدى الروايتين، والأول أولاً، لأن ما لا يُحد فائده إذ لم يَكن له ولد، لا يَعد له ولد، كالمجنون، واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراك البلوغ، وروى عنه أنه شرط. وقيل الشافعي، وأبو طور، وأصحاب الرأي، لأنه أحد شرطى التكليف، فأشباهه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب عليه الحدّ، فلا يجب الحد بالذيفنة، كزنى المجنون، والثانية، لا يشترط، لأنه حرف عاقل عفيف يتعذر هذا الفعل الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وهذا قول مالك، وإسحاق. فعلى هذه الرواية، لا بد أن يكون كبيراً يجامع مثله، وأدناه أن يكون للعُلَام (8/8) عشراً، وللجارية.

(1)
فصل: يجبُ بقِدْف المُحضَّن شَمَانَانَ جَلَّدَة، إذا كان القاضي حُزٍ، وأربعون إن كان عَبَداً، كما ذَكَرَهُ. وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قُدِف مُحضَّنًا، وأن حَدَّهُ شَمَانان إن كان حُزٍ، وقد ذُلَّ عليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمَونَ المُحضَّنَتْ ثُمَّ لَمْ يَاتِوا بِأَريِعة شَهِيدًا فَآجَلُوهُمُ نَمَّنَينَ جَلَّدًا}. وإن كان القاضي عَبَداً، فحَدَّهُ أربعون جَلَّدًا، وأجمعوا على وجوب الحد على العبد إذا قُدِف مُحضَّنًا. لِدُخُوله في عُموم الآية، وخَذَله أربعون، في قول أكثر العلماء، فَرَوَى عن عبد الله بن عَامَر بن زَيْبَة أنَّهُ قال: أدرَكت أبا بكر، وعمر، وعثَان، وعَمَّان، وَمَن

الإنسان ولا عَمل عليه. فعلى المذهب، يُعَرُّق القاضي على المذهب مُطلقله وعنه، لا يَغَرُّ لِقِدْف كافر.

التالى، شَيْلُ كلامه الخصِئ والمحبوب. وهو صحيح. وَجَرَّم به ناظم.

المفردات، وهو منها.

الثالث، مَرَادٌ بالعَفيف هذا العَفيف عن الزَّنَى ظاهرًا. على الصحيح من المذهب.

بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المنالوك إلا قدفًا إلا أربعين(1). وروى خلاس، أن عليًا قال في عبد قدف حَرَّا: عليه يَلْصَقُ الحَدِّ(2).
وَجَلَّدَ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حُرُمٍ عبدا قدف حُرَّا ثمانين(3).
وَهَا قَالَ قَبِيصَةٌ، وَعَمَرٌ بنِي عبد العزيزٍ، عملا بعوموم الآية. والصحيح الأول: بالإجماع. المتعلق من الصحابة، رضي الله عنهم، ولأَنَّهُ خُذَّ يَبْعَضُ، فكان العبد فيه على التصف من حَدَّ الْحَرُّ، كَحْدَ الْرَّضِينِ، وهذا يَحْصُتُ عُمُومَ الآية، وقد عيب على أبي بكر بن محمد(4) بن عمرو(5) بن حَرُومٍ جَلَّدَهُ العبد ثمانين. فقال عبد الله بن عمار بن ربيعة: ما رأيتُ(6).

فائدة: [3/65-66] لا يختار إخضاعه بوحيه في خجص وصومن وإحرام. قاله: 

الإنصاف في الترغيب.

قوله: وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين. وأطلقهما في الهداية، و المذهب، و الأسبوع الذهاب، و المستوقي، و الخلاصة، و الكافي، و شرح ابن منجي، و الزركشي، و المحرر.

(1) أخرجه عبد الزراق في المصنف 7/438. وابن أبي شيبة، في: باب في الحد يقف الحرا من كتاب الحدود، السنن الكبرى 401/8.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من قال: يضرب العبد في القصف ثمانين، من كتاب الحدود، المصنف 9/501.
(4) مقتطف من الأصل.
(5) في الأصل، ر. 3: 444.
(6) المتضع والشرح والإنصاف 23/66.
أحدًا جلّد العبد ثمانين قبله. وقال سعيد: ثنا عبد الرحمين بن أبي الزناد(1)، عن أبيه، قال: خضرت عمر بن عبد العزيز، جلّد عبدًا في فرية ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس، وغيرهم من الفقهاء، فقال لي عبد الله بن عامر بن زبيدة: إنّي رأيت والله عمّر بن الخطاب، فما رأيت أحدًا جلّد عبدًا في فرية فوق أربعين(2). قال الجربعي: ويكون بدون السوّط الذي يجلّد به الحر؛ لأنّه لم يخفّ في عدده، خفف في السوّط، كأن الحدود في نفسها كمّا كان السوّط أخف. وظاهر ما ذكره شيخنا، أنّه يكون بسوط الحر، فمساوّاه في الجمل يتحقق التنصيف(3)، لأنّه إنما يتحقق بذلك.

(1) من الأصل: زيد
(2) هذا الأمر الذي تقم تجريه في أول المسألة.
(3) من الأصل: النص.
(4) من الأصل: يجب.
وقد ف غير المحسن يوجب التغزير.

الشرح الكبير

واذا قذف معشر كأو عبدا أو مسلمًا له دون عشر بينين أو مسلمة لها دون تسعة بينين (1) ، أو من ليس بعفيف ، فعليه التغزير ؛ لأنه لم يتفقت وجوهر الحد عن القاذف ، وجب التأديب ردًّا على عن أغراض المعصومين ، وكفا له عن أذىهم.

و (المتنور) ، و (النحات الأدبي) ، و (نهاية ابن زرين) : والمحسن ؛ والإنصاف هو النفس المتسليل باللغة العفيف. وقال : إن هذه الرواية محرجة لا منصوصة. فعلى المذهب لا يقلم الحد على القاذف حتى يبلغ المقدوم ، ويطلب به بعد. وعلى المذهب أيضًا ، يشترط أن يكون الطالب ابن عشر ، والجارية يبنت تسعة. كنا قاله المصنف بعد ذلك ، وقال الأصحاب.

فألفاءه : لو قاذف عاقلا فجني أو أغني عليه قبل الطالب ، لم يقم عليه الحد حتى يفتي ويطلب ، فإن كان قد طالب ثم جن أو أغني عليه ، جازت إقامته ، ولو قاذف غابياً ، اعتبر قدومه (وطلبه ، إلا أن) يثبت أنه طالب به (2) في غبته ، فقام. على المذهب. وقال : لا يقام ، لا احتمال غفوره. قاله الزركشي.

قوله : وقاذف غير المحسن يوجب التغزير. هذا المذهب مطلقاً. وجرم به في (الهدائية) ، و (المذهب) ، و (الخصائص) ، و (المحرر) ، و (الوجيز) ، و (الخالص الصغير) ، وغيرهم. وقدمه في (الراعيتين) ، و (الفروع).

(1) سقط من : م.
(2) في الأصل : وطلب أن لا.
(3) سقط من : الأصل ، ط.
فصل: ويجب الحد على كاذب الخصي، والمجنوب، والمريض، والمذنب، والرئي، والقريئ. وقال الشافعي، وأبو نوور، وأصحاب الرأي: لا حد على كاذب مجنوب. وقال ابن المتنبي: وكذلك الرئي. وقال الحسن: لا حد على كاذب الخصي، لأن العار منبث من المقصوف بدون الحد، للعلم بكذيب القاضي، والحد إنما يجب لتفويغ العار. ولنا عموم قوله تعالى: وأحذروني يرمون [22/3] المخصوص، ثم لم يأتوا بأربعه شهداء فأجذرونه ثم أشرحو جلدته [6]. والرئي داخلياً في عموم الآية، ولأن كاذب مخصوص، فقلبه الحد، كقاضي للقادر على الوطن، ولأن إمكان الوطأ أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي الحد عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقاضي المربد.

فصل: ويجب الحد على الكاذب في غير دار الإسلام. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا حد على الرأي. لأنه في دار لا حد على أهلها. ولنا عموم الآية، ولأنه مسلم مكلف حُر، قاذف مخصصًا. فأشبة من في دار الإسلام.

فصل: ويشرع لإقامة الحد على الكاذب شرطان، أحدهما مطالبة المقصوف، لأن حُر له فلا يُستوقي قبلاً طلبه كسائر حقوقه. الثاني:

الإنسف، وعنه: يُحض كاذب أمَّ الولد، كالساعة. وعنه: يُحض كاذب أمَّة أو ذميمها وولد أو زوج مسلمان. وقال ابن عقيل: إن كاذف كافر لا ولد له مسلم، لا يجبه.
أن لا يأتي بضعية؛ لقول الله تعالى: 
و الذين يرمون المحسنين ثم لم يأتوا بربع شهداء، الآية. ولذلك يشترط عدم إقرار المقدوف، لأنه في مغنى البينة. وإن كان القاذف زوجًا، اعتبر شرط آخر، وهو امتياز من اللسان. ولا نعلم في هذا كله خلافًا. ويعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد، فلو طلب ثم عفا عن الحد، سقط. وبهذا قال الشافعي، وأبو تؤر. وقال الحسن، وأصحاب الرأي: لا يسقط بعفوه لأنه حدد، فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود. وانا، أنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الأدم باستيافته، فسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيافتها، فأما حد السرقة، فإنما يعتبر في المطالبة بالمسروق، لا باستياف الحد، ولأنهم قالوا: تصح دعواه، ويستحلف فيه، ويحكم الحاكم فيه بعينه، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف. فدل على أنه حق لا أدنى.

فصل: وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطلب به بعد بلوغه؛ لأن مطالبه قبل البلوغ لا توجب الحد؛ لعدم اعتبار كلمته، وليس لو له المطالبة عنه؛ لأنه حق شرط للتنشفي، ولم يقم غيره مقامه في استيافته، كالقصاص، فإذا بلغ وطلب، أقيم حديثه. ولو قدف غالبًا لم يقم عليه الحد (1) حتى يقدم ويطلب، إلا أن

والنص

(1) في م: 136
(2) سقط من الأصل، تش.
المعنى

يجب أن طالب في غيبة. ويحتمل أن لا تجوز إقامته في غيبته بحالة، لأنه يحتمل أن يعفو بعد المطالبة، فيكون ذلك شبهة في ذرء الحد، لكونه يندرى بالشبهات، ولو جن المقدموف بعد قديمه، وقبل طلبه، لم تجز إقامته حتى يقيق ويطلب، وكذلك إن أغمي عليه، فإن كان قد طلب به قبل جنونه وإغمائه، جازت إقامته، كما لو وقل في استيفاء القصاص، ثم جن أو أغمي عليه قبل استيفائه.

فصل: وإذا قذف ولده، لم يجب عليه الحد، وإن نزل، سواء كان القاذف رجلًا أو امرأة. ولهذا قال الحسن، وعطاء، والشافعی، وأصحابه (32/8 الرأي). وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو نعيم، وابن المتنبي: عليه الحد؛ لعموم الأمة، ولأنه حد، فلا تمنع من وجوهه قريبة الولادة، كالدّن، وأنه غصبة تجب حقًا لآدم، فلا تجب للولد على الوالد، كالقصاص، أو يقول: إن حق لا يستوفي إلا بالمطلبة باستيفائه، فأثبت القصاص. ولأن الحد ينذر بالشبهات.

الإنصف

فادئنا: إحداهما، لا يجد ولا يلزده. على الصحيح من المذهب، قاله في المحرّر، وغيره. وزمّ به ابن البلا، والمنتظف في المختصر، و الكافي، والشافعي، وتصراه. وقدمه الزركشي. ونص عليه في الوالد (1)، في رواية ابن متصور، وأبي طالب. وقال في الترغيب، والراغيين، والحاوي، وغيرهم: لا يجد أب، وفي أم ووجهان. انتهاوا. والجد.
 فلا يجلب للابن على أبيه، كالقصاص، ولا أن الابو معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد، (كالرق والكفر). وهذا يخص عموم الآية. ثم ما ذكرت يقتضي بالسرقة، فإن الأب لا يقطع بالسرقة من مال ابنه، والفرق بين القذف والزنى، أن حد الزنى خالص لحق الله تعالى، لا حق للآدم فيه، وحد القذف حق لآدم، فلما نفت للابن على أبيه، كالقصاص، وعلى أنه لو زنى بجارته ابنه، لم يجلب عليه حد. إذا ثبت هذا، فإنما لو قذف أمه ابنه، وهي أجنبيته منه، فماتت قبل استيفائه، لم يكن لابنه المطالبة، لأنما منعت نبته أنتدائه، أسفسطه طارة، كالقصاص. فإن كان لها ابن آخر من غيره، كان له استيفاؤه إذا ماتت(1) بعد المطالبة. لأن الحد يُعْبَد بعض الورثة، استيفاءه كله، بالخلاف القصاص. وامام قذف سائر الأقارب، فوجب الحد على القذف، في قبولهم جميعًا.

والجدة - وإن علموا - كالأبوين. ذكره ابن البتا. يحذب الابن بقذف كل واحدٍ منهم. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحذب بقذف أبه أو أخته.

الثانية، يحذب بقذف على وجه الغيرة - يفتح العين المعجمة - على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: «وينتهج احتيال: لا يحذب، وفائق لماكل، رجوع الله، وأنها عذب في غيبة ونحوها. وتقدم كلمات ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، رجعهما الله».

(1-1) في م: كالكفر.
(2) في الأصل: فثبت.
وإن قال: زنيت وأنت صيغة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يُحذ، ولا يخرج على الرواةين.

الشرح الكبير

مسألة 426: وإن قال: زنيت وأنت صيغة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يُحذ، ولا يخرج على الرواةين. أما إذا فسره بصغر عن تسع سنين، فإنه لا يُحذ، فإنه لا يُبِعُ بِمَعْذبِها الحد، على ما ذكرنا، وكذلك إن زَدَّ صغيره الدهر عشر سنين، وإن لم يفسره بذلك، ففسره بما زاد عليه، خرج على الرواةين في استعراض البلوغ. فإن قلنا: هو شرط في الإحسان. لم يُحذ، وعلى التغيير. وإن قلنا: ليس بشرط. لزمه الحد، كالبالغ، لأنه قدف مخصوص.

فصل: فإن اختلَّف القاذف والمقدموف، فقال القاذف: كنت

الإنسان

قوله: وإن قال: زنيت وأنت صيغة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يُحذ. ولكن يُبِعُ. زاد المصنف، وإذا رآه الإمام، وأنه لا يُحذ إلى طلب لئن لتداعيه.

فادحة: لو أنكر المقدموف الصغر(1) حال القاذف، فقال القاضي: يُبِعُ قول القاذف. فإن أقاما بيئتين، وكنا متعلقين، أو مؤخرين (تاريحيين مختلفين(2)، فهما قدفان؛ موجب أحدهما التغيير، والآخر الحد، وننن تاريحي، واحدًا، وقالت إحداهما: وهو صغير. وقالت الأخرى: وهو كبير. تعارضنا وسقنتنا، وكذلك لو كان تاريخ بيئته المقدموف قبل تاريخ بيئته القاذف.

(1) في الأصل: الصغير(2) سقط من الأصل.
 وإن قال لَحُرْهُ مُسْلِمَةً: زَيْنَبُ وَأَنْتَ نَصْرَانِيَّةً، أو: أُمَّةً. وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَعَلَىِ الْحُدْدَ. وإنَّ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَقَالَتْ:ٌ أَرْدَتْ قَذَفِي.

الشرح الكبير

صغيرًا حين قذفتك. وقال المقدوف: كنت كبيرًا. فذكر القاضي أن القول قول القاذف؛ لأن الأصل الصغر وبرياء الذمة من الحدد. فإن أقام كل واحد مما بينه بدغواه، وكأنما مطلقيين، أو مُوَرِّحَتْين تاريحين مختلفين، فهما قذفان؛ موجب أحدهما التعرير، والآخر الحدد، وإن شيئا تاريحا واحدًا، وقالت إحداهما: وهو صغير. وقالت الأخرى: وهو كبير. تعارضنا وسقتنا. وكذلك لو كان تاريخ بعينه المقدوف قبل تاريخ بعينه القاذف.


وإن: تبت أنه لم يكن كذلك، فعليه الحدد؛ لأنه يعلم كذبه في وصفيه بذلك، وإن لم تبت [٣/٣] واحد منهما، وجب عليه الحدد، في

الإنصاف

قاله المصنف، والشافع، وغيرهما.

فوله: وإلا خرج على الروايتين. يعني المقدفتين في اشتراع البلوغ وعدمه.

فوله: وإن قال لْحَرْهُ مُسْلِمَةً: زَيْنَبُ وَأَنْتَ نَصْرَانِيَّةً، أو: أُمَّةً. ولم تكن

(١ - ١) سقط من: الأصل، نسخ، ر. ٣

٣٦١
في الحال، فأنكرها، فعالٍ وجهين.

الشرح الكبير

إحدى الروايتين: لأن الأصل عَدْمُ الشريك والرُّقِّي، ولأن الأصل الحرية.

وإسلام أهل دار الإسلام، والثانية، لا يَجِبُ: لأن الأصل براءة ذِمتِه.

وأما إذا قال: زَبَّيت وأنت مُشَرِّك. فقال المذوَف: أردت فذفني بالرُّقِّي.

والشريك معًا. وقال القاذف: بل أرَدت قذفك بالرُّقِّي إذ كنت مشرّكًا.


الإنصاف

كذلك، فعله الحد. وإن لم يتثبت وأمكن، فروايتان، وأطلقهما في "المُخْبِر"، و"المَخْرُوج"، و"الشريحاً"، و"النَّظِّيم"، و"الفرع"؛ إحداها، يُحْدَد. وهو الصحيح. قال في "الروايتين": حد على الأصح. وقدمه في "الحاوي الصغير". (وحرص به في "المُستَوَعِب")، والرواية الثانية، لا يُحْدَد.

سابق: مفهوم قوله: وإن لم يتثبت وأمكن. (2) أنه إذا تثبت، لا يُحْدَد. وهو صحيح. قال في "الروايتين": وإن لم يتثبت، لا يُحْدَد، على الأصح. ولهذا

(1) سورة الأبياء 2.
(2) 2- 2 2 من: الأصل.
(3) هذا القول ليس من متن المقطع.
(4) في الأصل: 2 ثنا. 4.
وهيكذا إن قال: زَبْتَ وأنتَ عبد. فاَمَا إن قال: "زرَبت". وقال: أردت أن تَزَبْبو مُشَرِّك. فقال الخَرْقِي: يجب عليه الحَد، وكذلك إن كان عبداً؛ لأن القَذَف في حال كونه حَرًا مُصَلِّمًا مُحْصِنًا، وذلك يَقتضِب وجوب الحَد عليه؛ لعَمْوم الآية، ووجود المعنى، فإذا أدعى ما يُستَقِب الحَد عنده، لم يُقَبَ منه، كأي قَذَف كبير، ثم قال: "أردت أن تَزَبْبَ وهو صغير. فاَمَا إن قال: زَبْبَت في شرَكٍ، أو: وَاهِش مَشْرِك. ففِيهِ وَجَهان، أحدهما، لا حَد عليه. وهو قول الزُهْرِي، وأبي نَوْر، وأصحاب الرَأي. وعن أحمد رواية أخرى. وعن مالك، أنه يُحَد. وهو قول الثُوري؛ لأن القَذَف وَجَد في حال كونه مَحْصِن، وَجَهانُ الأول، أنه أضاف القَذَف إلى حال ناقِص، نَكْبَة ما وَهَدَف في حال الْشَرِك، ولأنه قَذَفَ بما لا يُوجَب الحَد على المَقْدُوف، نَكْبَة ما لو قَذَفَ بالوَطَيِّ دون

قال في "الحَوى الصَغيَر". وقدَّمَه في "المحروض". وعنه، يُحَد. وإنصاف:
فوايد، إخِذها، وكذا الحَكَم لَو قَذَف مجهولَة التَّسبيح، وَذَّعى رفَها، وأنكرته ولا تَبيَّن، خِلافًا ومَدِينة. قاله المَحْمُود، والقَلَام، وابن حُمَّام، وغيرهم. وقَدُّم المُصِف، والشَارِح هنا، أنه يُحَد. (واستحثَه في "الرِّعائِين". وقدَّمَه في "الحاوى". وهو المَذَهِب). واختار أبو بكر، أنه لا يُحَد.

الثانية، لو قال: زَبْبَت وأنت مَشْرِك. فقالت: أردت قَذَف بالزنَى والشرِك معًا. فقال: بل أردت قَذَف بالزنَى إذ كنت مَشْرِك. فالقول قول القَذَف على

(1 - 1) سِفْط من: الأصل. 373
المفتون

شرح كبير

الفرح، وهكذا الحكم لوقذف من كان رقيقًا. فإن قال: زينت وأنت صبي، أو: صغير، سُئل عن الصغر، فإن قدَّسه بما لا يجتمع في مثله، ففبها الوُجْهان. وإن قدَّسه بصغر يجتمع في مثله، خرج على الرواتبين في اشتراع البلوغ للإخصائي.

فصل: وإن قدَّف مجهولًا، وادعى أنه رقيق أو مشرك. وقال المقدّف: بل أنا حري مسلم. فالقول قوله. وقال أبو بكر: القول قول القاضي في الرق. لأن الأصل براءة ذمته من الحد، وهو بادرًا بالشهات، وما ادعاه محتَمل، فتكون شبهة. وعن الشافعي كالوجهين. ولنا، أن الأصل الحرية، وهو الظاهر، فلم يلتقت إلى ما خالفه، كما لو قَسَّر صريح البلد.

الإنسان

الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب، وغيره. قال الزركشي: هذا أصح الرواتبين وأنصهما. وعنه، يُحَد. اختاره القاضي. وقَدَّمه في "الخلاصة".

وأطلقهما في "الشرح" و"النظم".

الثالثة، لو قال لها: يا زينت. ثم تَتَّبَت زِناها في حال كفرها، لم يُحَد. على الصحيح من المذهب، كتبته في الإسلام. وقَدَّمه في "الفروع". وغيره. وقال في "المبهم": إن قدَّسه بما أتي في الكفر، حُدًّى؛ لحرمة الإسلام. وسَلَّه ابن متصور، رجُل رمى امرأة بما فَعَّلَت في الجاهلية؟ قال: يُحَد.

قوله: وإن كانت كذلك، وقالت: أردت قذف في الحلال. فقال، فعِلِّ وَجْهٍ. وأطلقهما في "المحرر" و"النظم" و"الفروع"، و"الزركشي".

(1) سقط من: م.

364
ومن قُذِف [٢٩٨] مخصوصًا، فزال إحسانه قبل إقامة الحد، لمลง
يُسقط الحد على القاذف.

شرح الكبير

الحد عليه (لم يسقط الحد على القاذف) وبهذا قال الثوري، وأبو تور، والمزني، وداود. وقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: لا حد عليه.

لأن الشروط تجب استدامتها إلى حال إقامة الحد، بدليل أنَّه لو ارتد أو جن، لم يقم الحد، ولأن [٣٣/٨] يوجد الرضي يقُول: قول القاذف، ويبدل على تقديم الفسق منه، فشيخة الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل

وأصحابه: لا يجد. اختاره أبو الخطاب في الهداية، والنساء.

وصحّحه في التصحيح، وأجيب منه في مرجعه. وجرى به في الوصي، وغيره. وقدمته في المغني وغيره. والعجّة الثاني، يُجد. اختاره القاضي، وقدمته في الخلاصية، ورزاعي، والحاوي الصغير.


 قوله: ومن قذف مخصوصا، فزال إحسانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن

(١) سقط من: الأصل.
(٢) في ١: يد بقذفه.

٣٦٥
الحكم بها. ولنا أن الحد قد وجب وتم بشروطه، فلم يسقط بزوال شرط الوجوب. كما لو زرن بأمة ثم اشترأها، أو سرق علينا، فقتضت قيمتها أو ملكها، أو كما لو جن الدخول بعد المطلوبة. وقولهم: إن الشروط تعتبر أسنداتها. قلنا: الشروط هنالك للوجوب، يعتبر وجودها إلى حين الوجوب، وقد وجب الحد، بدليل أنه ملك المطلوبة به، وتبتحل الأصول التي تركوها بالأصول التي قِسْنا عليها. وأما إذا جن من وجب له الحد، فلا يسقط الحد، وإنما يتاخر استيفاؤه؛ لتقدر المطلوبة به، فأشبهها مال غائب من له الحد. فإن ارتدى من وجب له الحد، لم يملك المطلوبة؛ لأن حقوقه وأملاكه تتزول أو تكون موقوفة. وفارق الشهادة، فإن العدل وشرط الحكم بها، يعتبر وجودها إلى حين الحكم بها، خلاف مسألتنا، فإن العفة شرط للوجوب، فلا يعتبر إلا إلى حين الوجوب.

فصل: ولو وجب الحد على ذمٍّ، أو مرنٍّ، فلحق بدار الحرب، ثم عاد، لم يسقط عنه. وقال أبو حنيفة: يسقط. ولنا، أنه حد وجب، فلم يسقط بدخول دار الحرب، كما لو كان مسلما دخل بآمن.

فصل: ويحدد من قذف ابن الملاعية. نص عليه أحمد. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والشعبي، والطيب، والخبيثي.

الإصدار القاذف: نص عليه. وعلى الأصحاب. وهو من مفردات المذهب; حكم حاكم.
وطارِس، ومَجاهِدٍ، ومالكٍ، والشافعي، وجَمِيعُ العلماء. ولا تعلم في خلافاً. وقد روى (ابن عباس) أن النبي عليه الصلاة والسلام فضى في الملاءمة، أن لا يُنفِّذ، ولا يُرِد، ولا يُلَدَّ، ومن أمه، أو زِيَّة، ولَدَهَا، فعلبه الحُد. رواه أبو داود (1). ولأثر حسبانها (2) لم يسْقى باللعائِن، ولا يبت الزيّة به، ولذلك لم يلدُها به حد. ومن قدف ابن الملاءمة، فقال: هو ولدُ زِيَّة. فعليه الحُد، للخير والمغتنى، وكذلك إن قال: هو من الذي رُميَت به. فأما إن قال: ليس هو ابن فلان. يعني الملاءم، وأراد أنه مقيّع عنه شرعًا، فلا حُد عليه؛ لأنه صادق.

فصل: فأما إنْ يثبت زِيَّة بِبيتٍ أَوْ إِقْرَارٍ، أو حُدّ للزَّيّة، فلا حُد على قاذفه؛ لأنه صادق، ولأن إحسان المقدُوف قد زال بالزيّة. ولو قال: لم يكن زِيَّة في شريحة، أو من كان مجوسيًا، تروج بعدة محرَم. بعد أن أسلم يَا زِيَّة. فلا حُد عليه إذا فسره بذلك. وقال مالك: عليه الحُد؛ لأنه قدف مسلِمًا لم يثبت زِيَّة في إسلامه. ولننا، أنه قدف من ثبت زِيَّة، أُشْبِه ما لْي ثبت زِيَّة في الإسلام، ولأنه صادق. ومُفضّل كلام الحرب، وجوْبُ الحُد عليه; لقوله: ومن قدف من كان مُشرِكًا، بوعْجُوه أو لا. قال الأصحاب: وهو من المفرّدات أيضًا.

الإنصاف

= وأخرج عنه عبد الرزاق، في: المصنف 122/7. وسعيد بن منصور، في: سنة 1. 261/

1 - 1 سقط من: م.
2 - 2 سقط من: م.
3 - تقديم توجيه في 37/23.
4 - في الأصل، تش. ص ص 41 حضاناتها 1، والمنبت كما في، وهو موفق لما في المثنى 201/12.
فصل: والقذف محرم، إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتذر لها، وتأتي بولد يمكّن من يكون من الزاني، فيجيب عليه قذفها ونفّي ولدها.

الشرح الكبير:
وقال: أردت أن زني وهو مصرح. لم ينفّت إلى قوله، وحدّه.
فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (والقذف محرم) لِمَا ذَكَّرَاهُ مِن الآية والخبر والإجماع (إلا في موضعين) [4/82]: أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعترف لها، وتأتي بولد يمكّن أن يكون من الزاني، فيجيب عليه قذفها ونفّي، لأن ذلك يجري مجرى اليقين.
في أن (1) الولد من الزاني، لكونها تنى به ليست أن أشهر من حين الوطأ فإذا لم ينصفه، لحقه الولد، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز، فيجيب نفسي لإزالته ذلك، وقد روى عن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أدخلت على قول من (1) ليس منهم.

الإنصاف:
قوله: والقذف محرم، إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، زاد في "الترغيب«، ولو دون الفرج. وقال في "المغني«:
وغيره: أو نفتر به، فنصفها.
قوله: فيعتذر لها، وتأتي بولد يمكّن أن يكون من الزاني، فيجيب عليه قذفها ونفّي ولدها. بلا ينفع. وقال في "المحرر«: وغيره: وكذا لو وطّنها في طهر زنّت فيه، وظن الولد من الزاني. وقال في "الترغيب«: نفيه محرّم مع التردد.

(1) سقط من: الأصل. 368
والثاني، أن لا تأتي بولد يجيب نفيه، أو استفاضة زناها في الناس، المعنٍّ أو آخره به ثقة، ورأى رجلًا يعرف بالفجار يدخل إليها، فيباح قذفها، ولا يجيب.

الشرح الكبير
فليسن من الله في شيء، فإن يدخلها الله جنتها، وأيما رجل جهذ ولده وهو ينظر إليه، احتسب الله منه، وفصحت عليه روعته الأولين والآخرين. رواه أبو داود. وقاله: وهو ينظر إليه. يعني يراه منه، فكما حرم على المرأة أن تذخّل على قوم من ليس منهم، فالرجل مثلها، وكذا لو أفرنت بالزنى، ووفق في نفسه صدفها، فهو كأ لو رآها.

التاني أن لا تأتي بولد يجيب نفيه) مثل أن يراها تنى، ولا تأتي بولد يلحقه نسبه، أو يكون ثم ولد ولكن لا يعلم أنه من الزنى، أو استفاضة زناها في الناس، أو آخره به ثقة، ورأى رجلًا يعرف بالفجار يدخل إليها، فيباح قذفها لأنه يغلب على ظنه الجحورها (ولاي يجيب لأنه يمكّنه

فإن ترجع النفي، فإن استمر بحيضها، فوجها، واختار جوارها مع أمارة الزنى، فليس ولا وجوب، ولو رآها تنى، واحتمل أن يكون من الزنى، حرم نفيه، ولو نفاه ولا عن، اعتنّ (1).

قوله: الثاني، أن لا تأتي بولد يجيب نفيه - يعني يراها تنى ولا تأتي بولد.

(1) في: باب الطلاق في الانفاء، من كتاب الطلاق، سنة أبي داود 1/255. كأ، أخرجه المسألي، في: باب الطلاق في الانفاء من الولد، وهو في جمهوره لا يقتضي أن يكون من الذنى، وارتباطه، وهو في: باب من أنكر ولده، من كتاب الفراق، في: باب من جهد وله وهو يعرفه، من كتاب النجاح: سنة الدارمي 2/153.

(2) في ط 1، 1/5 إتفاقيه.
مُفارَقَتِهَا. وقد رَوَى عَلَّامَةٌ، (عن عبد الله) أن رجلاً أتى النبي ﷺ عليه، فقال له: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلستما، أو قَضِّيَّتمُوهَا. أو سكنت سكنت على غبيت؟). فذكر أنه يتكلم أو يسكت. فلم يُنَبِّئِهُ عليه النبي ﷺ عليه السلام. والسكوت هُنَا وُلَّى إِن شاء الله تعالى. لأنه أَسْتَرَى، وَلَنَ قدْفِهَا يَقْلُمُ منه أن يُحِلِّف أَحنُنُهَا كاذبًا، أو يُفَرِّق.

فَصَلَ: ولا يجوز قدفها بخَبَر مِن لا يوثَق بخَبَره؛ لأنه غير مأمون على الكذب عليها. ولا يرَوِيُهُ رجلاً خاَرِجًا من عندها. من غير أن يستفهم زُناها؛ لأنه يجوز أن يكون دُحل سارقاً، أو هارباً، أو لاحقة.

الإنساب
يَجِبُ نَمَا – أو استفاص رَناها في الناس، أو أَحْيَأ به ثِقَة، أو رأى رجلاً يُعْرَبُ بالفِجْوَر يُدْخُلُها. زاد في (الترغيب)، فقال: يدخلها خلوة. واعتبر في (المَعْتَقَّى) و (الشرح). هنا استفاص رناها. وقيل لأنه لا يَكْبِنُ استفاصه بلا قَرْنِة.

وقوله: فَبِفِيَا قدَفَفْهَا. ولا يَجِبُ قال الأصحاب: فرَاقُها أوُلَى مِن فِضْفِها.

واختار أبو محمد الجُوزَي، أن القَدْفُ الطَّالِق. أن يرَأيَها تَزْنَى أو يَخْرَج، ولا وَلَدً.

وتقدم في أوَّل كِتَاب الطَّالِقَة. من يُسْتَحِب طَالِقَة. وَمِن يَكْرِهُ. ومِن يَبْحَر.
الخطاب: ظاهر كلامه إباحته.

والله الحكيم.

إنَّ انتُ بُولَدَ يُخَالِفُ لُونَهُ لَوْنُهُما، لم يُحُ نُفُّهُ بِذلِكَ. وقال أبو المتنع

الشرح الكبير:

أو لَعَرض فاسد، فلم تُمكِّنه، ولا لاسيما ذلك في الناس من غير قرينة نَذَّلُ على صُدْقِهِم، لاحِبَالانِّ أن يكون أعُداوُها أشاَعَوا ذلك عنها.

وفي وَجْهٍ، أنَّهُ يَجْرُزُ؛ لأن الاستفاضة أقوا من خير الفقة.

 المسألة: (إن أننت بُولَدَ يُخَالِفُ لُونَهُ لَوْنُهُما، لم يُحُ نُفُّهُ بِذلِكَ. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته) إذا أننت بُولَدَ يُخَالِفُ لُونَهُ لَوْنُهُما، وبِئِسي رَجْلاً غَيْرِ الْدِّينَ، لم يُحُ نُفُّهُ بِذلِكَ ؛ لما رأى أبو هُريرة، قال: جاء رجل (من بني فَرَأة) إلى النبي ﷺ، فقال:


فوله: وإن أننت بُولَدَ يُخَالِفُ لُونَهُ لَوْنُهُما، لم يُحُ نُفُّهُ بِذلِكَ - هذا المذهب - الإنسان،

وعلي الأصحاب - وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته.

(1) 1 سقط من: الأصل.
(2) تقدم ترجمته في 336/641.
الشريح الكبير

ضعيفًا، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوائد لممارسة
الضعيف، ولذلك لما نارد سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في
ابن (1) وليدة زمعة، ورأى النبي صلى الله عليه وسلمتة بعثة، أعطى
الولد بالفراش وترك الشيبة (2). وهذا اختيار أبي عبد الله ابن حامد، وأحد
الوجهين ل أصحاب الشافعية. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، أن ظاهر
كلام أحمد جوابُ نفيسه. وهو الوجه الثاني ل أصحاب الشافعية، يقول النبي
صلى الله عليه وسلم: "إن جاءت به أورق جماعًا حذل جلاد الساقين
سابع الآيتين، فهو للذي (3) رضي عنه. فأتت به على النعت
المكرور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أولو الأيمان، لكان يلي ولهما شان" (4).
فجعل الشيبة دليلا على نفيه عنه. والصحيح الأول. وهذا الحديث إنما
يدل على نفيه عنه، مع ما تقدم من إعانة ونفيه إياها عن نفسه، فجعل الشيبة
مرجعًا (5) لقوله ودللًا على تصديقه، وما تقدم من الأحاديث يدل على
عدم استقلال الشيبة (6) بالنفي، ولأن هذا كان في موطن زال الفراش،

الإنصاف

تبيه: محل الخلاف إذ لم يكنَّ مَرَّيَّة، فإن كانُ مَرَّيَّة، فإنه يباح

نفيه.

(1) سقط من الأصل.
(2) في الأصل: "الشيبة".
(3) الحديث تقدم تخرجته في 16/338.
(4) في الأصل: "ولد".
(5) تقدم تخرجته في 16/338.
(6) في الأصل: "حجة".
(7) في الأصل: "شيبة".

372
فصل: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكتابي، فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر، زنى قرحك. ونحوي ممأ لا يحتيل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحله. وإن قال يالوطني، أو: يا مفعوج.

وانتقثل نسب الولد عن صاحبه، فلا يثبت مع تثلى الفراش المقتضى لحوق النسب بصاحبه. وإن كان يقتُرِع عن أمرته، لم يثبت له نفيه؛ فيما روأ أبو سعيد. أنه قال: يا رسول الله، إنمائي صحبتي، إنما نصب النساء، ونجب الأئمان، أفترِع عنهن؟ فقال: "إن الله إذا قضى خلق نسمة، خلقها؟" (1). ولأنه قد يسرق من الماء ما لا يحس به فيغفل.

فصل: قال رجح الله: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكتابي، فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر، زنى قرحك. ونحوي ممأ لا يحتيل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحله) لأنه صريح فيه، فأشبه التصريح بالطالبق.

00444 - مسألة: ( وإن قال: يا لوطني. أو: يا مفعوج). فهو:


قوله: وإن قال: يا لوطني، أو: يا مفعوج. فهو صريح. إذا قال له: يا
المفتتح:

فُهْوُ صَرِيحُ.

الشرح الكبير:

(صاريح) في المنصوص عن أحمد، وأبيه الحسن إذا قذفه بعمل قوم لوط، إما فاعلاً أو مفعولاً به، فعليه حذ القذف. وفي قال الحسن، والنحى، والزهري، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

وقال عطاء: قناده، وأبو حنيفة: لا حذ عليه. لأنه قد ف ما لا يوجب الحذ عندنا، وعندنا هو موجب للحذ، وقد ينال فيما مضى، وكذلك لوقف أمراً أنها وقفت في دبرها، أو قذف رجل بوط امرأة في ذبرها، فعله الحذ عندنا، وعند أبي حنيفة، لا حذ عليه، ومنبى الخلاف هاهنا.

على الخلاف في وجوب حذ الزنى على فاعل ذلك، وقد تقدم الكلام فيه، فإن قذف رجل بإبانة بهيمة، 20/8، ابتى ذلك على وجوب الحذ على فاعله، فمن أوحب عليه الحذ، أوحب حذ القذف على قاضيه، ومن لا فلا. وكل ما لا يجب الحذ يفعله، لا يجب الحذ على القاضي به، كما لو قذف إنساناً باللم المباشرة فيما دون الفرج، أو بالوط، بالشهبة، أو قذف أمراً بالمساحقة، أو بالوط مسخرته، لم يجب.

الإنصاف:

لو طويت فهوي صريح. على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة.

وعليه جامع الأصحاب. قال في الفروع: نقله واحتره الأكثر. قال الزركشي: عليه عامه الأصحاب. وجزم به في الوجب، وغيره. وقدمه في

(1) سقط من: م.
(2) في الأصل، تش: فاعله.
(3) سقط من: الأصل.

374
وَقَالَ الْخَرَّقِيُّ: إِذَا قَالَ أَرَذَّتْ أَنْكَ مِنْ قَوْمٍ لُوطٍ فَلاْ خَذِّ عَلَيْهِ. 

وَهُوَ بِعَجْدٍ.

الحَدُّ على القاذِفٍ؛ لَا رَمَاهُ بِمَا لَا يُوْجِبُ الحَدَّ، فَاشْبَهَهُ مَا لَوْقَثَهُ بِالْمَصِيفِ.
والنَّظَرِ. وَكَذَّبَ لَوْ قَالَ: يَا كَافُرُ، يَا فاَسِقُ، يَا سَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا خَيْبَتُ، يَا أَغْوَرُ، يَا أَقْطَعُ، يَا أَعْمَى، يَا مُقْعَدُ، يَا ابْنُ الزَّمِينِ.
الأَعْمَى الأَعْرَجُ. فَلاْ خَذِّ عَلَيْهِ، وَلَنَفْلِمْ فِي هَذَا خَلَاقًا بَيْنَ أَهْلِ الْعَلَمِ، وَلَكِنْ يُؤْلِفُ لَسْبَ الْنَّاسِ، وَأَذَاهمَ، فَاشْبَهَهُ مَا لَوْ قَذِفَ مِنْ لَا يُوْجِبُ قَذِفَهُ الْحَدَّ.

444 - مِسَأَلَة: (فَإِنَّ قَالَ أَرَذَّتْ بِقَوْلِهِ: يَا لُوطُ أَنْكَ مِنْ قَوْمٍ لُوطٍ) فَقَالَ الْخَرَّقِيُّ: (لَا خَذِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِعَجْدٍ) اِخْتَلِفَتْ الْرَوَايَةُ عِنْدَ أَحْمَدٍ رَجُمَهَ اللهُ، فِي ذلِكَ فَرَوْى عَنْهُ جَمَاعَةً، أَنْ يُبْيَضَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

اًلِفْرَاعِ) وَعَدَّهُو مَعْلُوْفَةً، وَعَدَّهُو صَرِيحُ مَعَ عَلَفَةٍ، وَعَدَّهُو صَرِيحُ.

فَوَقَالَ الْخَرَّقِيُّ: إِذَا قَالَ أَرَذَّتْ أَنْكَ مِنْ قَوْمٍ لُوطٍ فَلاْ خَذِّ عَلَيْهِ. قَالَ الْمُصِيفُ: وَهُوَ بِعَجْدٍ. قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: (إِذَا قَالَ أَرَذَّتْ أَنْكَ مِنْ قَوْمٍ لُوطٍ) أَنْفَتْ، وَهُوَ رَوَايَةً عَنْ الإِسْمَاعِيْلِيَّ أَحْمَدٍ رَجُمَهَ اللهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا مَعْلُوْفَةً. فَهُوَ صَرِيحُ.

1 - (مَعَةً: 
2 - (صَرِيحٍ: 
375
لا enseña   أن قال: أردت أن تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال. احتمل وجهين.

الشرح الكبير


문제 442

إذا قال: أردت أن تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال. احتمل وجهين. نحو أن يقول: أردت أنك على دين.


قوله: وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال. احتمل.
لفظه، أو أنك تُحب الصبيان وتقلّبهم، أو تنظر إليهم، أو أنك تتخلى بأخلاق قوم لوط في أنديهم، غير إتيان الفاحشة، أو أنك تنهى عن الفاحشة كنحى لوط عنها. أو نحو ذلك، خرج في ذلك كله وجهان بناء على الرواة المنسوبين في المسألة المذكورة؛ لأن هذا في معناه.

فصل: وإن قال: يا مفروج. فالنصوص عن أحمد، أن عليه الحد.
وكلام الجرقي يقتضي أنه يرجع إلى تفسيره، فإن فسره غير الفاحشة، مثل أن قال: أردت يا مفروج، وصواباً دون الفرج. و نحو ذلك، فلا حدَّ عليه؛ لأنه فسرهم بما لا حد فيه، وإن فسرهم بعمل قوم لوط، فعليه الحدّ، كما لو صرح به. ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها.

الإنصاف

وجهين. بناء على الرواة المنسوبين المتقفِنين قبل ذلك، فإن قلنا: هو هناك صريح. لم يقبل قولهم في تفسيره هنا، وإلاّ قيل. وهذه طريقة المصنّف، والشارح. وقيل: الوجان على غير قول الجرقي، ألا على قول الجرقي، فقبل منه بطريق أولى. قال الزركشي: هذا هو التحققي. تبَّعًا لأبي البركات، يعنى المجد، في المحرر.

فادئة: ومن الألفاظ الصريحة، قوله: يا منيوك، أو يا منيوكة، لكن لو فسر قوله: يا منيوكة، ففعل الزوج. لم يكن قدفاً. ذكره في التفسيرة، و الزراعة. واقتصر عليه في الفروع. قلت: لو قال: إنه قدف بفرتِيَة، غضب وخصوصة و نحوهما؛ لأن مَلِجَها.
وَإِنَّ قَالَ لَكَا لُسْتَ بُوْلِدُ فَلَانٍ فَقَدْ قَذَفْتُ أُمَّهُ.

لافساد 2443 - مسألة: ( وإن قال: لست بولد فلان، فقد قذف أمه )

إذا نفى [58/6] رجلا عن أبيه، فعليه الحد؛ لأن قذف أمه. نص عليه أحمد. إن أنه يسأل عاما أراد، فإن قسره بالقذف، فهو قاذف، وإن كان متنيفا باللعان، ثم استلحقه أبوه، فهو قاذف أيضًا. نص عليه أحمد.

وإن لم يكن استلحقه فلا حد، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نفى الولد المتنيف باللعان عن أبيه، إلا أن يفسره بأن أمه زنت، فيكون قاذفا. وإن لم يكن كذلك فهو قاذف في الظاهر للام، لأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزني أمه. ويحتبل أن لا يكون قاذفا؛ لأن يجوز أن يريد أنك لا تشبه في كرمك وأخلاقك، وكذلك إن نفاه عن سبيله، وبحذا قال التحجي، وإسحاقي. وله قال أبو حنيفة، والثوري، وحماد، إذا نفاه عن أبيه (1)؛ وكانت أمه مسلمة حرة، وإن كانت زميما أو رقيقا، فلا حدد عليه؛ لأن القذف لها. ووجه الأول ما زوى الأشْعث بن قيس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: لا أوثّق.

الإنصاف قوله: ( وإن قال: لست بولد فلان، فقد قذف أمه، إلا أن يكون متنيفا بلعان لم يستلحقه) أبوه، ولم يفسره بزني أمه. وهذا المذهب قدمنه في المعنى، و (الشرح) و (الفروع). وقيل: ليس بقذف لأمه.

فائدتان: إحداهما، وكذا الحكم، إصلاحا ومذهبا، لو نفاه من سبيله. وقال المصنف: القياس يقتضي أن لا يجب الحد بزني الرجل عن سبيله.

(1) في م: 5 أمه
(2) في الأصل: 5 بسحلته، وفي 1: 5 بسحلته.
وإن قال: لست بولدي. فعلي وجمهين.

الشرح الكبير


444 - مسألة: ( وإن قال: لست بولدي. فعلي وجمهين )

أحدهما، أنه يكون قذفًا لها؛ لأنه إذا لم يكن ولدها، كان لغيره، فأشياء مالو قال لأجيني: لست بولد فلان. فإنه يكون قذفًا لأمه، كذا ههنا.

التانية، لود قذف ابن الملاعية، حداث. نص عليه، وتقدم ذلك قريباً.

قوله: وإن قال: لست بولدي. فعلي وجمهين. فأطلقهما في المعنى، و«المرجح»؛ أحدهما، ليس بقذف إذا فسره بما يحمله، فيكون كنانة، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه. اختاره القاضي وغيره. وقدماه في المحرر.

(1) الحديث تقدم تخرجته في 425/3، حاشية 2 وهو في المصنف 321/5، وليس كما تقدم.
(2) وهذا الفدان من الحديث موقوف على الأشاعر بن فيض وليس مرفوعًا. وانظر: الإرواء 8/35، 36.
(3) أخرج بهاء الرازي في: المصنف 274/2، والبيهقي، في: باب من قال: لا أحد إلا في القذف الصريح.
(4) من كتاب الحدود. السنن الكبرى 252/8، وضعه في: الإرواء 31/8.
(5) في: المغشي 294/12.
(6) في الأصلة، تش: 51 / 9.
وَإِنَّهُ قَالَ: أَنَتَ أَزْنِى النَّاسَ أو أَزْنِي مِن فَلَانَةَ.

الشرح الكبير

المقنع

والثاني ، لا يكون قاضيًا. قاله القاضي. لأن الرجل أن يُعلَظ ولده في القول والفعل.

4445 - مسألة: ( وإن قال: أنت أزني الناس، أو أزني من فلاة ) فهو قاذف له؛ لأن أضاف إليه الزنى بصفة المبالية. وهذا قول أبى بكر. وأما الثاني، ففه ووجهان. أحدهما، يكون قاذفا له.

اختاره القاضي. لأن أضاف الزنى إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فإن لفظة أفضل. تفضيل تقضي اشتراء المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه، كقوله: أجود من حاتم.

والثاني، يكون قاذفا للمخاطب خاصة؛ لأن لفظة أفضل تستعمل للمنفرد بالفعل، كقوله تعالى: ﴿فَامَن يُهْدِي إِلَى لَحْيَةً أَحْقَى أَن يُتَبَيَّنَ مِنْ شَيْءٍ﴾ (1). وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ النَّافِئِينَ أَحْقَىٰ﴾ (2). وقال لوط: ﴿بَاتِينِ هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ﴾ (3). أي من أدبار

الإنصاف، و الزعائم، و الحاوي، و الفروع، وغيرهم. وصحبه في

التزيم وغيره. والوجه الثاني، هوقدف بكل حال، ﴿فَيكون ضرحا﴾ (4).

قوله: ( وإن قال: أنت أزني الناس. أو أزني من فلاة. أو قال لرجل: يا)

(1) في تش: ﴿فَهَامُ﴾
(2) سورة يوسف 35
(3) سورة الأنعام 81
(4) سورة هود 78
(5) سقط من: الأصل
أو قال لرجل: يا زانية. أو لا مراة: يا زاني. أو قال: زنت ثدالة. ورجلة. فهو صريح في القذف. في قول أبي بكر. وليس بصدق. ولا للثناء. إلا أن يردد به القذف. وهو قول ابن حامد. ولكن

أن موضوع الفظ يقتضي ما دكرنا. فعليه. كالن قال: أنت زاني.


للكثير الحفظ هـ: حفظة. ولنا، أن ما كان قذفًا لأحد الجنسيين، كان قذفًا لآخر، كقوله: زَنَّت. بفتح الثاء وبكسرها، كما جميعًا، ولأن هذا الفظ خاطبًا لما(1)، وإشارة إليه بما فعل الرآئ، وذلك(2) لقول المرآة: يا شخصًا زائياً.

والرجل: يانسية زائياً. كان قاذفاً. وقالهم: إن يريد بذلك أن علامة في الزناء. لا يصح، فإن ما كان اسمًا للفعل إذا ذُكرته لها كانت للمباغرة، كقولهم: حفظة. (في الحفظة)، وراويًا. للمباغرة في الرواية. كذلك همزة ولمرة وصرعة. ولأن كثيرًا من الناس يذكر المؤثر، ويؤثر المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به معرادًا بما يبرد اللفظ الصحيح. وإن قال: زَنَّت يدكًا. أو: رجالك. لم يكن قاذفاً في ظاهر المذهب. وهو قول ابن حامد، لأن زني هذه الأعضاء.

 وإن قال زِنَاتٌ في الجَبَلِ. مَهْمُورًا، فَهُوَ صَرِيحٌ عندَ أنَّ بَكْرٍ.
وقال ابن حامدٍ: إن كان يُعَرَّفُ الْعَرْبِيَّةَ لَمْ يُكنْ صَرِيحًا. وإن لَمْ

الشرح الكبير
لَو بَيْنَ الحَدٍّ، بَذَلِلَّ قول النَبِيِّ ﷺ: "الْعَيْنَانْ تَزْرَىْانَ وَزَرَاهَا النَّظَرِ،
والْبَيْدَانَ تَزْرَىْانَ وَزَرَاهَا الْبَطْشُ،` والْجُلْدَانَ تَزْرَىْانَ وَزَرَاهَا المَشْعِ،
ويصَدِّقْ ذلِكَ (١) الفَرْجُ أو يُكَدِّنِهْ" (١). وَفِيهِ وَجْهُ أَخْرَ، أَنَّهُ يُكُونُ قَدْفًا
لَأَنَّهُ أَضافَ الزَّنَاتَ إِلَى عُضْوٍ مِنْهُ، فَآشِبَّةٌ مَا لَوْ أَضافَهُ إِلَى الفَرْجٍ. وَالأَوَّلِ
أَن يُرَجِّعَ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

۴٤٧ - مسألة: وإن قال: زِنَاتٌ في الجَبَلِ. مَهْمُورًا، فهو
صارِيحٌ عندَ أنَّ بَكْرٍ. وقال ابن حامدٍ: إن كان يُعَرَّفُ الْعَرْبِيَّةَ، فليس

فائدة: وكذا الحَكَمُ لَو قَالَ: زَنَتْ يَذَكُّ. أو: رَجَلَكِ. وكذا قولُهُ: زَنَتْ
يَذَكُّ (٢). قالَ في "الْرِّعاية". وكذا قولُهُ: زَنَتْ عِبْنَكِ. قالَهُ فِي
"الْعِرْغَيْبِ". وقال في "المُغْفِي" وغيره: لا شَيْءٌ عَلَيْهِ بَعْوَةِ: زَنَتْ عِبْنَكِ.
(٣) وهو الصحيح من المذهب والصواب.

فِيهِ صَرِيحٌ عندَ أنَّ بَكْرٍ وَهوُ

(١) بعده في تش: ٤ كتاب، وهي رواية للبخاري.
(٢) أخرجه البخاري في: باب زَنَاتِ الزَّنَاتِ دون الفَرْجِ من كتاب الصغير، وفي: باب: مُسْلَمٌ،
على رميات أهل البنياء أنهم لا يَرْجِعونَ. (٣) من كتاب الصغير. صحيح البخاري ٧/٣٦٩. وهو
في: باب قدَر علي ابن أحد حظه من الزَّنَاتِ. من كتاب الصغير. صحيح مسلم ٤/٢٥٧. وأبو
داود، في: باب فيما يُؤْمِن به من غضب البصر، من كتاب النكاح. سنن أبي داوود ٤٩٦/١. والإمام أحمد,
في: المسند ٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١.
(٣) في الأصل: ٥ بَكْرٍ.
(٤) - ٤ سقط من الأصل.
قل في الجبل: فهلا هو صريح أو كالي قبلاها على وجهين.

شرح الكبير

(صريح) إذا قال: زنات في الجبل. بالهماء، فهو صريح عند أبي بكر.

وأبي الخطب: لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قدفاً.


لا لأنه لا يريد به إلا القذف، وإن كان من أهل العربية، لم يكن قدفاً.

لأن معناه في العربية، طلعت، كقول الشاعر:

(1) وارد إلى الخيرات زنًا في الجبل.

فالظاهر أنه يريد موضوعه، ولاصابيح الشافعي في كونه قذفاً.

وجعله، وإن قال: زنات، ولم يقل: في الجبل. فالحكم فيه كالتى قبلاها.


ولنا أنه إذا كان عاميًا، لا يعرف موضوعه في اللغة،

تعم مراده في القذف، ولم يفهم منبه سواء، فوجب أن يكون قدفاً، كما لو كسره بالقذف، أو لحن لحنًا غير هذا.

الإنصاف

المذهب. جزم به في "الوَجْيَة"، و"المَنَوَر". وقدمه في "الفروع". وقال

ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً. ويقابل منه قوله: أردت صعود

الجبل. قال في "الهداية": وهو قياس قول إمامنا: إذا قال لزوجته: يهشتم.

إذا كان لا يعرف أنه طلاق لم يلزمه الطلاق.

(1) هو قيس بن عاصم المنقري، وصدره:

صيح في مضجعه قد نجل.

انظر لسان العرب مادة (زن) .

384

الشرح الكبير

لهم. وقد نقل عن أبي عبد الله، أنه سُئل عن رجل قال لرجل، يا ناكح أمه. ما عليه؟ قال: إن كانت أمه حية، فعليه للرجل حذر، ولأمه حذر.


ولن، ما روى ابن عباس، أن رجل من بكر بن ليث، أتى النبي عليه الصلاة و السلام، فأقر أن رأيت بمارأ أربع مرات، فجعله النبي عليه الصلاة و السلام، وكان بكرًا.

قوله: وإن لم يقل في الجبل، فهل هو صريح أو كافي قبلها؟ على وجهين.

الإنصاف

يعنى على قول ابن حامد. و أطلقهما في "الهداية"، و "الملف"، و "المحرر"، و "الظلم"، و "المحاوي الصغير"، و "الفروع"؛ أحدهما هو صريح.

وهو المذهب. صححه في "التصحيح". و غيره. و جرّم به في "الوجيز" و غيره.

وقده في "الراويين". والوجه الثاني، حكمه حكم النبي عليه الصلاة و السلام. وقيل: لا قذف هنا. قال في "الفروع": و他说: هم في "العظمة". دكرها الشيخ تقي الدين، رحمه الله، صريحة. ومغناها، قول ابن زرين: كل ما يدل عليه.

(1) في م: قذفًا 4
(2) في الأصل زيادة: لا 4
المفتتح

ثم سألته البيئة على المرأة، فقالت: ۱) كذب والله سأ رسول الله. فجَلَّدَه.

الشرح الكبير

حد الفرقة ثمانين ۲) والأحتمال الذي ذكره لا ينافي الحد، بدلاً ما لو قال: يا نايِك أمه. فإنه يلزم الحد، مع احتمال أن يكون فعل ذلك بُشْهَةٍ. وقد روى عن أبي هريرة أنه جلَّد رجل قال لرجل ذلك ۳).

ويتعرج لنا مثل ۱) قول أبي حنيفة، يناء على ما إذا قال لامرأته: يا زانية.


الإنصاف

۱) في م: فقال ۴.
۲) أخرجبه البيهي، في: باب ما جاء في حد قذف المحصنات، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ۵۰۸/۹.
۳) أخرج ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يقول: يا فاعل بأمها، من كتاب الحدود. المسنن ۵۲۶/۹.
۴) والبيهي، في: باب ما جاء في قذف المحصنات، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ۲۵۱/۸.
۵) سقط من الأصل.
۶) في م: رد.
۷) - ۶) في م: قال، يازانية.

۳۸۶

شرح الكبير

مسألة: (والكتابات نحو قوله لامرأته: قد فضحته، وغطيت، أو: نكست رأسه، وجعلته له قروناً، وعلقت عليه أولادًا من غيره، وافسدت فراشة. أو: يقول لمن يحاصمه: يا خالك ابن الحلال، ما يعرف الله الناس بالزنى والفجور يا عفيف، أو: يا فاجرة، يا فحصة، يا خبيثة. أو: يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومني. أو: يسمع رجلاً يقفذ رجلاً، فيقول: صدقت، أو: أخبرني فلان أنتك زيت. وكتبته الآخر. فهذا كتابة، إن فسرت بما يحتبله غير القذف، قيل قوله في أحد الوجوه. وفي الآخر، هذا كله صريح.) ظاهر كلام الخرقي

قوله: والكتابات نحو قوله لامرأته: قد فضحته، وغطيت، أو: نكست رأسه، وجعلته له قروناً، وعلقت عليه أولادًا من غيره، وافسدت فراشة. أو:

287
الشرح الكبير

أن الحد لا يجب على القاذف إلا باللفظ الصريح الذي لا يحتتم غير القذف، وهو أن يقول: يا رائي أو ينطلق باللفظ الحقيقى في الجمع، فأما ماعداه من الألفاظ فيرفع في إلى تفسيره، كما ذكره في قوله: يا لوطى يا معفوق. فلو قال لرجل يا مختى أو لامرأت: يا حبيبة، وقسره بما ليس بقذف، نحو أن يريد بالمحنى أن فيه طابع التأنيث والتشبيه بالنساء، و[17/8]، وبالفقية أنها تستعد لذلك فلا حد عليه، وكذلك إذا قال: يا فاجرها، يا خييئة. وحكي أبو الخطاب في هذا "رواية أخرى" أنه كله صريح يجب به الحد. والصحيح الأول قال أحمد في رواية حنبيل، لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشيمة. وقال ابن المندير: الحد على من نسب الحد، نصيًا. ولا أنه قول يحتتم غير الزواي، فلم يكن صريحا في القذف، كقوله: يا فايس. وكذلك (إن قصر ذلك لما ليس بقذف، مثل أن يقول: أردت بالنبيذ، نبطى اللسان، أو فارسي الطبع، أو روبى الجلقة، فإنها لا حد عليه.

الإنصاف

يقول لمن يخاصمه: يا خلاس ابن الخلال، ما يغرق الناس بالزى، يا خييف، أو يا فاجر يا قاحش يا خييئة. وذكاء قوله: يا نظيف يا خييف بالتون، وذكره

---

1 - 1- سقط من: الأصل، تش.
2 - 2- في الأصل: 1- التسمية
3 - 3 - انظر الإشارة 3/45، من قول سعيد بن المسبح، وليس ابن المندير.
4 - 4 - والأخير به عن سعيد: عبد الرزاق، في: المصدر 4/227، وأبان أي شيبة، في: المصدر 9
5 - 5 - من: الأصل.
6 - 6 - في م: إذا قال. 428
المقطع

الشرح الكبير

وتعمه في من قال: يا فارسيه، إنه يُحَدُّ؛ لأنه جعله لغير أبيه. والأول أصح: لأنه يختص بالمذكرناه، فلا يكون قدماً. وكذلك إن قال: أفسدته عليه فراشه. أي خرقت فراشه، أو أتشمت عليه. ففي قوله: علقت عليه أولاداً من غيره. أي التقطت ولداً، وذكرت أنه ولدها، فإن فسر شياً من ذلك بالزنبي، فلا شكا في كونه قدماً. ومن صور التعريض أن يقول لزوجته الآخرين: قد ضعفته، وعضيته، أو: نكست رأسه، وجعلته قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه. فذكر أبو الخطاب في جميع ذلك روايةين. وذكر أبو بكر عبد العزيز، أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجود الحد في التعريض.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، وجمه الله في التعريض بالقذف:، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت براني، ما يغرُفك الناس بالزنبي، يا خلال ابن الحلال. أو يقول: ما أنا براني، ولا أمت براني. فرّى عنه حتى أنه لا حد عليه. وهو ظاهير كلام الخرقي، وأصحاب فرعون، وأصحاب الزبيدي، وأصحاب العياشي. ويعنون بن دينار، وقادة، والثوري، والشافعي، وأبو نصر، وأصحاب الرأي، وأصحاب المذيد، لبم روى أن رجلاً من بنى فارازة أتى النبي ﷺ فقال:

"إن أمرأتي ولدت غلاماً، بعضهم بالباء. ذكره في الفروع."

الإنصاف

1 - (1) مسق من: م.
2 - (2) بعده في: 1 له رجل.

389
المقتضى

الشرح الكبير

أسود: يُعرَض بِنَفِيه (١). فَلم يُلْزَمَهُ بذلك حَدٌ ولا غيره. وقد فَرَق الله تعالى بين التعريض بالخطية والتصريح بها، فأباح التعريض، وحَرَّم التصريح، وكذلك في القذف، ولأن كل كلام يُحَمِّل معنيًّا لم يَكُن قذفاً، كقوله: يا فاقيع. وروى الأنَّرُم وغيره، أنَّ عليه الحَد. رُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه. وَهَبَه قَال إسحاق: لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: لما أتي بنان، ولا أَمْيَ بَزائِيَة. فقالوا: قد مدح أباه وأمه. فقال عمر: قد غَرُض بصاحبه. فَجَلَّدَهُ الحَدٌّ (٢). وَرُوِى الأنَّرُم (٣) أنه عَثَان جَلَّد رجلا قال لآخَر: يا ابن شامِيَة (٤) الوِذَر. يَعِرضُ له بَزى أمه. والوذر: يَقَدَّر اللَّحم. يَعِرضُ بِكَمَّر (٥) الرِّجَالِ. ولأَن الكِتَابِيَة مع القَرِينَة الصَّارِقة إلى أَحَد مَعْتَمِلَاتِها، كَالصَّرِيح (٦) الذي لا يَحْتَمِل إلَّا ذلك المعنى، ولذلك وَقَع الطلاق بها، فأما إذا لم يَكُن في حال

الإنصاف


(١) تقدم تجربته في ٥ ٣٢٥/١٦.
(٢) أخرج الإمام مالك في: باب الحد في القذف والنقف والتعريض، من كتاب الحدود الموطأ ٢٧٩/٢، ٨٢٩.
(٤) وأخرج ابن أبي شيبة، في: باب من كان يرى في التعريض عقوبة، من كتاب الحدود. المصنف ٩٦٨/٩.
(٥) في الأصل:١ بكم.
(٦) والذكر: جمع كمره، وهي رأس الذكر.
المفهوم، ولا وُجّدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شكل أن لا يكون قذفًا.

فصل: "وفِنَ (1) قال لرجل: يا ذيؤث، يا كشخان (2). فقال
أحمد: يعزز. قال إبراهيم الحريري: الذؤث (37/8) الذي يُدخل
الرجال على أموره. وقال ثلثب: القُرْطَبُانُ الذي يرضي أن يدخل الرجال
على نسيانه. وقال: القرطان والكشخان، لم أرُهما في كلام العرب،
ومعاه عند العامة مثل معتن الذؤث أو قريبًا منه. ففعل القاذف به التعزير،
على قياس قوله في الذؤث، لأنه قدف بما لا حد فيه. وقال خالد بن يزيد،
عن أبيه، في الرجل يقول للرجل: يا قرنان: إذا كان له أخوات أو بنات
في الإسلام، ضرب الحد. يعني أنه قاذف لهن. وقال خالد، عن أبيه،
القرنان عند العامة من له بنات، والكشخان من له أخوات. يعني - والله
أعلم - إذا كان يدخل الرجال عليهن. والقوارع عند العامة السامسار في
الزنين. والقذف بذلك كل له يوجب التعزير، لأنه قدف بما لا يوجب
الحد.

449 - مسألة: (أو) يسمع رجلًا يقذف رجلًا، يقول:
صدقت. أو: أخبرني فلان أنك زينت. وكذبه الآخر، فهو كتابة،
أو يسمع رجلًا يقذف رجلًا، يقول: صدقت. أو: أخبرني فلان أنك
زينت. أو: أشهدني فلان أنك زينت. وكذبه الآخر. فهذا كتابة، إن سُرَه بما

الإنسف

(1) في م، فما إن
(2) في م، في، نش: كشخان

391
المفتوع 

الشرح الكبير

إذا قَسَّرَهُما يَحْتَمِلُهُما غَيْرُ الْقَذَفِ، قَلِيلًاْ قُولُهُ في أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ، فَوَيَّ اِنْتِقَامًا. فَمُصَدَّقُ قَذَّفٍ فِي أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ؛ لَاتِّقَانٍ يَنْصِرُهُ إِلَى مَا قَالَهُ، بِدِيْلٍ مَا لَو قَالَ: لَيْ عُلْكِ أَلْفُ. فَقَالَ: سَدَّقَتْ. كَانَ إِقْرَارًا بِهَا. لَو قَالَ: أُعْطِيْنَ ؟ ثُمَّ لَيْ مَنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونِ أَرَادَ تَصَدِّيقٍ فِي غَيْرِ الْقَذَفِ

وَلَو قَالَ: أَخْبَرْيَنَ فَلَانَ أُنْكِ زَنْبَيْنَ. لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا، سَوَاءَ سَدَّقَتْهُ الصَّحِيحُ عَنْهُ أو كَذِبه. وَقَالَ الْشَافِعِيُّ، وَأَبُو ثُوحَرٍ، وَأَصْحَابُ الْرَأِيُّ، وَفِيهِ وَجَّهُ أَخْرَى، أَنَّهُ يَكُونُ قَاذِفًا إِذَا كَذَّبَهُ الْأَخْرَى. ذَكَّرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وَبَعْدَ الْفَتْحَة، وَمَالَكُ. وَخَوَّوْنَ عَنَ الزُّهَرِيِّ؛ لَاتِّقَانٍ أَخْبَرَ يُنْفَهُ. وَلَنَا، أَنَّهُ إِنِّي أَخْبَرُ إِنِّي أَخْبَرُ

الإِنْصَافُ: يَحْتَمِلُهُ غَيْرُ الْقَذَفِ، قَلِيلًاْ قُولُهُ فِي أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ، وَهَوْا رَوَايَةً. وَهُوَ المَدْهُبُ. صَحِيحُهُ فِي «الْمُقَبَّلٍ»، وِّ«الْمُشْرَحُ»، وِّ«الْتَصَصِيحُ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ. التَّقَرِّيْنِ. وَعَلَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَجَرَّاهُ بِفِي الْوَجِيْزَةِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ اسْتَقَامَهُ فِي «الْخَلَاصَةُ»، وِّ«الْحَرِيرُ»، وِّ«الْخَالِيَ الصَّفْرِيِّ»، وِّ«الْفُرُوجُ»، وَعَنْهُ، يَقْبَلُ قُولُهُ بِقَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ. وَفِي الْآخَرِ: جَمِيعُ صَرِيحٍ. اِنْخَتَارَهُ القَاضِي وَجِمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَذَكَّرَهُ فِي «الْتَّبَصِيرَةِ» عَنِ الْتَّقَرِّيْنِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُيَدَادِ»، وِّ«الْمُذْهَبِ»، وَعَنْهُ، لَا يُحَدِّدُ إِلَّا بِيْبَيْهِ. اِنْخَتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرِهِ. وَذَكَّرَهُ فِي الْأَتِّاسِرَةِ رَوَايَةً، أَنَّهُ لَا يُحَدِّدُ إِلَّا بِالْصَّرِيحِ. وَأَخْتَارَ أَبُو عَبْدِ الْلَّهِ، أَنَّهُ اِلَّذِي أَخْبَرَ إِلَّا بِالْصَّرِيحِ.

فَوْاً: الأَوَّلِي، وَكَذَا الْحُكْمُ، وَالْجَلِّافُ لَوْ سَمِيعُ رَجُلًا يَقْذَفُ، فَقَالَ: سَدَّقَتْ. كَانَ فِيهَا تَقْدِيمٌ. لِكَنَّ لَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَتْ. فِيما فَلَّتُ. فَقِيلُ:
لا يُذَفُّ (1) في م: 5 مكرهاً. (1) في الأصل: 5 مكرهاً.
الشرح الكبير

445 - مسألة : ( وإن قَذَف أُهُل الْبَلَد أو جَماعَةً لَا يَتَصَوَّرُون الزَّنُى مِن جَمِيعِهِم ، عَزْرُ ، وَلَمْ يُحْذَدً.)

المحرر : يَا مَحْتَدُ. تَعَرْضُ. وَيُعْرُضُ أَيْضًا بِقَوْلِهُ : يَا قَرَانُ ، يَا قُوْادُ. وَخُوُداً. وسَلَامُ حَرْبٌ عَن دِيُوْنِي؟ فَقَالَ : يُعْرُضُ. قَلْتُ : هَذَا عَنْدَنا أُثْبَتَ مِن النَّارِيَة ؟ فَسَكَتَ. وقَالَ في "الْمُهْيَج" : يَا دُبُّوْتُ. قَذَفَ لَامَّأِئَتَهُ. قَالَ إِبْراهِيمُ الْخَرَّبُ : الدِّيُوْنُ هُو الَّذِي يُدْهِلُ الرَّجُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ. وَمَثَلُهُ : كَاشْخَانٌ وَقُرْطِبَانٌ. قَالَ فِي " لِفْرَوْع" : وَيُوْجِهُ فِي مَأْوُهُ كَمْخَهُ. وعِنْدَ الْشَّيْخَ تَقْيَ الْمُهْيَج، رَحْمَةُ اللَّهُ، إِنْ قُوُلَهُ : يَا عَلَى. تَعَرْضُ. وَتَعَلَّمَ أَنْ قَالَ : إِنَّهَا صَرِيحَةٌ. وقَالَ فِي " وَ عَشَرَاءُ" : قَوْلُهُ : لَمْ أَجْدِ كَاذِبَةً. كِتَابٌ.

تبييه : قَوْلُهُ : إِنْ قَذَف أُهُل الْبَلَد أو جَماعَةٌ لَا يَتْصَوَّرُون الزَّنُى مِن جَمِيعِهِم ، عَزْرُ ، وَلَمْ يُحْذَدً. هَذَا النَّشَابُ. وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَقَطَّعُوا بِهِ. قَالَ أَبو عُمَّرُ الْجُرْنُيَّ : لَيْسَ ذَلِكَ بَقَدْفٌ ؛ لَا يَنْهُم لَا عَزْرَ عَلَيْهِم بِذَلِكَ ، وَيُعْرِضُ كَسْبِهِم بِغَيْرِهِ. قَالَ فِي " لِفْرَوْع" : وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلَبَ أُحْدَث ، يُؤْبَدُهُ أَنْ فِي "المُخْطَر" : جَعَلْتَ هِذِهِ الْمَسَاءِلَ أُصْلًا لَقَذَفِ الصَّغِيرَةِ ، مَعَ أَنْهُ قَالَ : لَا يُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيرِ إِلَى مُطَالَبَةِ. وَفِي " مَخْتَصَرٍ أَبِن رَزَّيْن" ، وَيُعْرِضُ حَيْثُ لَا حَدٌ.
وإن قال الرجل: أفنى، فقد قذفه، فهل يجد علي وجهين. المتع;
وإن قال لامرئتي: يا زانية. قالت: بك رَتِيت. لم تكن قاذفة.
ويسقط عنترة الحد بتصديقها.

شرح الكبير
451 - مسألة: (إِن قَالَ لِرَجُلٍ أَفْنَى، فَقَذِفَهُ. فَهَل يُحِدُّهُ؟ أَوٌّ يُعِزُّهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ). وَهَذَى مَتَىْٰ عَلَى الاخْلَافِ فِي حُدِّ القُذِفِ؟ إِن قَلْنَا: هُوَ حُقُّ اللَّهِ تَعَاوُنًا. وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْقُطَ بِالإِذْنِ فِيهِ، كَالْزَّيْنِي، إِن قَلْنَا: هُوَ حُقُّ لَادَمِي. لَمْ يَجِبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَأَنْ لَوْ أَذَنَ فِي إِتَّلَافِ مَالِهِ، وَيَعْرُجُ; لَأَنَّهُ فَعَلَ مُحْرَمًا لَا حَدًّ فِيهِ.

452 - مسألة: (إِن قَالَ لِلَامْرَأَةِ: يَا زَانِيَةً. قَالَتْ: بِكَ رَتِيت. لَمْ تَكُن قَاذِفةً). (1) لَأَنَّهَا صَدَّقَتُهُ فِي مَا قَالَ، فَلَمْ يَجِبَ عَلَيْهِ).

قوله: وإن قال لمرأته: أفنى. فقد قذفه. فهل يجد علي وجهين. ميتين
على الخلاف في حد القذف، هل هو حق لله أو للآدمي؟ وقد تقدم المذهب في ذلك; فإن قلنا: هو حق للآدمي. لم يجد هذين، وإن قلنا: هو حق لله. حذ.
وسجح في «الترعيب»، أنه يجد أيضا على قولنا: إنه حق للآدمي.

قوله: وإن قال لامرأته: يا زانية. قالت: بك رَتِيت. لم تكن قاذفة، ويسقط
عن الحد بتصديقها. نص عليه. ولو قلنا: ربت بك فلان. كان قد قذفها. لها. نص
عليها فيها. وهذا المذهب فيها. وخرج في كل واحد منهما حكم الأخر. وقال
ابن منتجي في: مَسْرِيحَه: وقال أبو الخطاب في: هدایته: يكون الرجل قاذفاً

(1) في حاشية الشيخ: قال صاحب المحرر: وقد نص أحمد في مسألة لامرأته: زنى بك فلان. أنه يكون
قاذفاً. فيخرج فيها وفي هذه المسألة روايتان: لأن احترام الشيبة فيما واحد. والله أعلم.

390
وإذا قففت المرأة، لم يكن ولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة، وإن قففت وهي مثقة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أم، حدد القاذف إذا طالب الأبناء، وكان حرًا مسلمًا. ذكره الخرقی. وقال أبو بكر: لا يوجب الحد بقفف مثقة.

الشرح الكبير

(1) لا تحقق عليها (حد القافف) لأنها يمكن الزلة منها بناء على غير أن يكون زائدة، لأن تكون قد وطئت بشباهة، ولا يوجب عليها حذ الزرني. لأنها لم تقرر أربع مرات.

مسألة: (2) إذا قففت المرأة، لم يكن ولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة، وإن قففت وهي مثقة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أم، حدد القاذف إذا طالب الأبناء، وكان حرًا مسلمًا. ذكره الخرقی. وقال أبو بكر: لا يوجب الحد بقفف مثقة. (أما إذا قففت


(1) سقط من: الأصل.
(2) سقط من: الأصل.
(3) في الأصل: في النهاية.
وهي في الحياة، فليس ولدها المطالبة؛ لأن الحقّ لها، فلا يطلب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها، سواء كان محجورا عليها أو غير محجور عليها; لأن الحقّ نبت للتشفى، فلا يقوم فيه غير المستحقّ مقامه. كالقيصاص، وتعتبر حصاناتها(1)؛ لأن الحقّ لها، فلا يثبت حصاناتها.

كما لم يكن لها ولد. وأما إن قُذفت وهي مُمتة، فإن لولدها المطالبة؛ لأنه قدّح في نسيّه، لأنه بَقدّف أمه يسبّبه إلى أنه من زنيّ، ولا يستحق ذلك بطرق الإرث، فذلك تعتبر الحصانة فيه(2)، ولا تعتبر الحصانة في أمه؛ لأن القذف له. وقال أبو بكر: لا يجب الحدّ بِقدّف مَيّة بحالي.

والقولل أصحاب الرأي؛ لأنه قدّف لمن لا يصيب منه المطالبة؛ فاشبه قدّف المجّون. وقال الشافعي: إن كان المّيت محصنًا، فلولاّه المطالبة، ويتقسيم انقسام الجيراث، وإن لم يكُن محصنًا، فلا حدّ على قاذفه؛ لأنه.

وقوله: وإن قذفت وهي ميّة؛ مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حُذَّ. الإنصاف القاذف إذا طالب الابن، وكان مسلمًا حرًا، ذكره الجربّي. وهو المذهب، وصحبه في «المحرّر»، ونصره المصنف، والشمار. وجزم به في «الوّجيز»، و«الزركشيّ»، وقَدّمته في «الشرّح»، و«الفروع»، و«نظام المفردات».

وقال أبو بكر: لا يجب الحدّ بِقدّف ميّة. وذكره المصنف ظاهر المذهب، في غير أمته. وقطع به في المُهَيّج.

(1) في الأصل: حصاناتها.
(2)سقط من: الأصل.
ليس بمخصوصٍ، فلا يُجب الحُجُّ بقُدْفِهِ، كما لو كان حيًا. وأكثر أهل العلم لا يُرَوِّن الحُجُّ على من لم يُقِذِف مَحْصُونًا حيًا ولا ميتًا؛ لأنّه إذا لم يُحَد بقُدْف غيره المُحْصُون إذا كان حيّاً، فلاَن لا يُحَد بقُدْفهِ. بعد موتهِ أوليٍّ. ولَنَا قول النبي ﷺ في ابن المُلائِكَة: "مَنْ رَمَى وَلِدَهُ، فَقَعَلَهُ الحُجُّ" (١). يعني من رَمَى بِأَنَّهُ وَلُدُّ يَزْنِي، وإذا وَجَب بِقُدْف ابن المُلائِكَة بذلك، فِقَعَلَهُ غيره أوليٍّ، ولَنَّ أَصْحَاب الَّذِين أُجِبوا الحُجُّ على من تَقَلَّع رجلاً عن أبيه، إذا كان أبوه حُرٌّ مُسْلِمٌ، وإن كانا مُتَّبِعِين، والحوَّل إذا وَجَب للولَّاد؛ لأن الحُجُّ لا يُورث عندهم. فَأَمَّا إن قُدْفُ أمّه بعد موتها هو مُشَرِّك أو عبد، فلا حُد عليه في ظاهِر كَلا عِرْقٍ، سواء كانت الأم حَرة مُسْلِمَة أو لم تكن. وقال "أَبُو ثُور"، و"أَصْحَاب الْرَّأِيِّ" إذا قال لكاَفُر أو عبد: لَسْت لأَيْبُكَ. وأَبُو هَرَر مُسْلِمٌ، فعَلَيْه الحُجُّ. وإن قال لابن أمّه حُرة أو أبوه عبد: لَسْت لأَيْبُكَ. فعَلَيْه الحُجُّ. وإن كان العَبَد للاقْدِف عند أبي ثُور. وقال أصحاب الْرَّأِيُّ: يُسْتَفْقِح أن

التبيين: ظاهِر كلامه أنه لو قُدِف أمّه بعد موتها، والابن مُشَرِّك أو عبد، أنه لا حُج على قاذفها. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الْخَرْقِي. وقَطَّع به المَصْنُوف، والشَّارِع، ونَصِّرَاه.

(١٠) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: على من يُقِذِف من ليس مصناً.
(٢) سقط من: الأصل.
(٣) بعده في الأصل: وهو.
(٤) تقدم تجريبه في ٢٣٧/٢٢.
(٥) سقط من: الأصل، تش.
يُحَدُّ الموَلِّي لِعِبَادِهِ. وَحَتَّى قِدَّمَ لأَمِّهِ، فَيُعْتَبْرُ إِحْصَانُهَا دُونَ إِحْصَانِهَا ؛ لَكِنْهَا لَوْ كَانَتْ حَيّةً، كَانَ الْقَدُّفُ لَهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَمَّأَةً، وَلَنَّ أَمِّهَا كَانَتْ مَمَّأَةً، فَقَلَّتْ بَلْ بِمَنَّ رَزْقِهَا، فَوَلَّى كَانَ رَزْقُهَا مَنْ صُوْبَأ إِلَيْهَا، كَانَتْ هِيَ المُقْدُوْفَةُ وَلَبِّهَا. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهَا، وَلَنَّهَا لَوْ كَانَ الْقَدُّفُ لَهَا، لَمْ يُجِبَّ الحَدُّ؛ لَكِنَّ الَّذِي يَرِثُ المَسْلِمَينَ، وَالْمَسْلِمُ لَا يَرِثُ الْحُرَّينَ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَوْجَبُونَ (1) الْحَدُّ بِقِدَّفٍ مَّيْتٍ بَخَالٍ، فَقَبَّتْ أَنَّ الْقَدُّفَ يُجِبُّ(2) لهُ، فَيُعْتَبْرُ إِحْصَانُهُ دُونَ إِحْصَانِهَا.

فصل: فإن (قَدَّفَ جَدَّتهُ مَهِيّةً) فَقِيَاسُ قُولِ الْجَرَّيْقِيّ، أَنَّهُ كَقَدَّفٍ أَمِّهِ، إِنْ [28/8] كَانَتْ حَيّةً، فَالْحَقِّ لِهَا، وَيُعْتَبْرُ إِحْصَانُهَا، وَلِيس لَعَيْرَةُ الْمُتَّلَبْسَةِ عَنْهَا. وَإِنْ كَانَتْ مَمَّأَةً، فَلَهُ الْمُتَّلَبْسَةُ إِذَا كُنَّ مَعْصِرًا؛ لَكِنَّ ذلِكَ قَدْحٌ فِي نَسِيَّةٍ. فَأَمَّا إِنْ قَدَّفَ أَباهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ أَحَدًا مِّن أَقَارِيْهِ غَيْرَ

فَأَيْتَانَ ؛ إِخْتِادًا، لَوْ قَدَّفَ جَدَّتهُ وَهِيَ مَمَّأَةً، فَقِيَاسُ قُولِ الْجَرَّيْقِيّ، أَنَّهُ الْإِنْصَافُ كَقَدَّفٍ أَمِّهِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ. فَقَلَّهُ الْمُصْنِفُ، وَالشَّرْحُ، وَإِقْتُصَّرَ عْلَيْهِ.

الثاني: لو قَدَّفَ أَباهُ أَوْ جَدَّهُ، أَوْ (3) كَانَ وَاحِدًا مِّن أَقَارِيْهِ غَيْرَ أَمِّهِ (عَيْنَ) مَوْتُهُ، لَمْ يُحَدْ بِقِدَّفٍ مِّن فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْجَرَّيْقِيّ، وَالْمُصْنِفُ، وَغَيْرُهَا. وَإِقْتُصَّرَ عَلَيْهِ فِي الْمُعْتَبِّرِ، وَالشَّرْحِ، وَهُوَ قُولُ أَبِي بَكْرٍ. وَظَاهَرُ كَلَامِهِ فِي

(1) في الأصل: يُوجِبُونَ
(2) زيادة من: نَجِبُ
(3) في الأصل: قَدَّفَ، وفي تش: قَدَّفَ جَدَّتهُ لأَمِّهِ
(4) في الأصل: وَإِنْ
(5) سِطْفُ مِن: الأصل.
وإن مات المهذب، سقط الحد.

الشرح الكبير

أمهاته بعد موته، لم يجب الحد، بقدرها في (1) ظاهر كلام الخبرى، لأنه إنما أوجب الحد بقدر أمه حلقا له، لنفي نسيبه، لا حقا للميت، وهذا لم يعتبر إحصان المذود، واعتبر إحصان الولد، وإذا كان المذود من غير أمهاته، لم يتضمن نفي نسيبه، فلم يجب الحد. وهذا قول أبي بكر، وأصحاب الرأى. وقال الشافعي: إن كان المهذب مخصسا، فلو تكون المطالبة به، وترقسم انقسام الميراث، لأنه قدف مخصسا، فيجب الحد على قريشة، كالحبي. ولنا أنه قدف من لا يتصور منه المطالبة، فلم يجب الحد، بقدرها، كقدف غير المخصس. وفرق قذف الحي، فإن الحد يجب له.

4454 - مسألة: (وإن مات المهذب، سقط الحد) عن القادف، إذا كان قبيل المطالبة بالحد، لم يجب، وإن مات بعد المطالبة، قام وارثه (2) ماقمه، لأنه حق له، يجب بالالمطالبة، أشبه.

الإنسف "المحرر"، أن حد قذف المهذب لمجرم الورثة، حتى الورجيين، وقال: نصف عليه. والصحيح أن النص إنما هو في القذف الموتروث لا غير.

قوله: (وإن مات المهذب، سقط الحد) إذا قذف قبل موته، ثم مات، فلا

---

(1) سقط من الأصل.
(2) بعد في الأصل: قول.
(3) في م: ولم.
(4) في الأصل: ولديه.
حقَّاً رَجُوع الأُب فيما وَهَب وَلَّذِه، كَالْشَفَاعة، تَسْقُط بِمُوَتِ الشَفِيع قبل المُطالبَة دون ما بعدها.

إِشْكَالٍ. وعِلْه الأَصْحَاب. ونَصْعُ عليه. وِخْرِجَ أَب السَّتَّاطِب وَجَهَّاهُ بالإِرْث والمُتَّلَابِة. وَإِنْ كان طَالِبَ بِهِ، فَالصَّحِيحُ مِن المَذهِب أنَّه لا يُسْقُطَ، وَالْوُرَثة طَلْبٌ. نصُّ عليه. وعِلْه الأَصْحَاب. وقَدْ مَهِ في (الفُروْع) وغيره. قَالَ في المُحِّرِّر: وَمِن قَدْرِه مُؤْرُوثٌ حَيَّي، لمْ يَكْنِه أن يَطَالِبَ بِهِ حيَايَهُ بِمُوَجِّب قَدْرِه، فَإِنَّ مَاتَ وَدُ فَطَالِبَ، أَوْ قَلِّنا: يُعْرُبُ مُعَلَّقاً. صَارَ لِلْوَارِث بِصِفَةٍ ما كان للمُوْرُوث؛ أُعْتِبَرَ بِإِحْصَاءِه. انتَهِ. وقَالَ في (الْقَوْاعِد): وَيُسْتَوْفِيهَا الْوُرَثَة بِحُكْمِ الإِرْث عِندَ القَاضِي. وقَالَ ابن عَيْقِيل فيمَا قَرَأْهُ بِحُكْمٍ: إِنَّمَا يُسْتَوْفَى للثُّمَّتُ بمُتَّلَابِيَّةِهَا، ولَا يَنتَقَلُ، وَكَذَا الشَفَاعَةُ فِيهِ، فَإِنْ مَلِكَ الْوَارِثِ وَإِنْ كان طَارِئاً عَلَى الْبَيْعِ. إِلَّا أَنَّهُ مَنِيبٌ عَلَى مِلْكٍ مُؤْرُوهٍ. انتَهِ. وذَكَرَ فِي (الْأَنْتِصَارِ) روَايَةً، أَنْهَا يُؤْرُثُ حُدُقَ مَقْدُوفَهُ وَلَوْ طَلَّبَهُ مُقْدَوْفٌ، كِحْدُلُ الْزَّنَّى. وَتَقْدِيمٌ ذَلِكُ أَجْرٌ خَيْار السِّرْطَ.

فَالْدِتَانَ؛ إِنْ نَسْهَا، حَقُّ الْقَدْرِ لِجِمْعِ الْوُرَثَة، حَتَّى أَخْدَ الْزَوْجَيْن. عَلَي الصَّحِيحُ مِن المَذهِبِ، وَنَصْعُ علَيْهِ الإِمَامُ أَمْعَدٌ، رَجُمَهُ اللَّهُ. وقَلَّبُ هُمْ سَوَى الزَوْجَيْن. وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِن كَلا مِه. وقَالَ فِي (المُغْنِي): هُوَ للإِنْصَارُ. وقَالَ ابن عَيْقِيل فِي (عَمَّامُ الأَدِب): يُبْرِهُ الإِمَامُ أَيْضًا فِي قِيَاسِ المَذهِبِ، عَنْ عَدْمِ الْوَارِثِ. وَتَقْدِيمٌ نَظِيرُهُ فِي مَن مَاتِ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَابِ ما يُكَرَّهُ وَما يُسْتَحِبُّ، وَحُكْمُ القَضَاءِ.

(1) سُقُطُ مِن: م.
العنوان

ومن قُذِف أم النبي ﷺ قُتِل، مسلمًا كان أو كافرًا.

الشرح الكبير

465 - مسألة: (ومن قُذِف أم النبي ﷺ قُتِل، مسلمًا كان أو كافرًا) يعني أن خَذَّه القُتِل، ولا تقبل توبته. نص على أحمد. وحكم أبو الخطاب رواية أخرى أن تُوِّب تُقبَل. وقال أبو حنيفة، والشافعي، مسلمًا كان أو كافرًا: لأن هذا منه رده، والمرتد يستنكر، وتصبح توبته.

ولنا أن هذا حادٍ قذف، فلا يسقط بالتوبة، كذَّف غير أم النبي ﷺ اللَّه ﷺ، ولأنه لو قبِل توبته، وسقط حاده، لكان أخف حكمًا من قذف أحاد الناس؛ لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة، ولا بد من إقامته. واختلفت الرواية فيما إذا كان القاذف كافرًا فأسلم، فوُرو أنه لا يسقط بإسلامه.

الإنصاف

الثانية، لو عفا بعضهم، حذُّد للباقي كاملاً. على الصحيح من المذهب. قدَّم فيه في "الفروض". وجزّ بت في "الرعاية الكبرى". وقال في "الفرع"، ولما أرته لغيره. وقال ابن نصر الله في "حواشى الفروض": لله.

وقيل: يسقط. يثبت. قاله في "الزواية": إن ما يأتي قريبًا عليه. وقال في "الرواية": ويَمْلِك طالب بقيسه، وسقط قَسْطً مَن عَقَب، بِخِلاف القذف إذا عفا بعض الورثة، لأن القذف لا يَبْتَغَض، وهذا يَبْتَغُض.

قوله: ومن قذف أم النبي ﷺ قُتِل؟ مسلمًا كان أو كافرًا. هذا المذهب مطَلِقًا. ويُكرَّر المسلم بذلك. وعليه الأصحاب. وعنه، إن تاب لم يقتل. وعنه، لا يقتل الكافر (2/177) إذا أسلم. وهي مُحِرَّجة من نصه في التفرقة بين الساجر المسلم والساجر الذميم، على ما يأتي. قال في "المثنى": وهذا كافر قتل من سببه، فعائي به. وأطلقهما في "الرعاية".

407
لا لأنه حذر قاضٍ، فلم يسقط بالإسلام، كيف كذب غيرها. وروى أنه يسقط. لأنه لو سب الله سبحانه وتعالى في كفره، ثم أسلم، سقط عليه القتل. فسبب نبيه أولى، ولأن الإسلام يجب ما قبله، والخلاف في سقوط القتل عنه، فلما ت طويل فيما بينه وبين الله تعالى فقم على، فإن الله تعالى يقبل النوبة من الذنوب كلها. والحكم في قذف النبي عليه السلام كالحكم في قذف أمه، لأن قذف أمه إنما أوجب القتل، ككونه قذفا للنبي عليه السلام، فذبح في نسنه.

فصل: قذف النبي عليه السلام، وقذف أمه ردًا عن الإسلام، وخروج

فائدتان: إحداهما، قذفه، عليه أفضل الصلاة والسلام، كذب أمه، الإسلامية وسقط عليه السلام، كسب الله تعالى. وفيه خلاف في المنهد. قاله المصنف وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا من سب نسائه؟ لقدمه في دينه (1)، وإنما لم يقتلهما لأنهم كتبوا قبل عليه ببرارةهم (2)، وأنها من أمهات المسلمين، رضي الله تعالى عنهم. لمكنك المفارقة، فخرج بالمارفة من أمهات المسلمين، وتجلى لغيره في وجه. وقيل: لا، وقيل: في غير مذكور لبها.

الثانية: اختار ابن عباس في تذكيره كفر من سب أمه من الأنباء أيضا. غير نبيا، صلوات الله علية وسلامه عليهم أجمعين، كأم بنيتها سواء عدة. قلت: وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مراذهم، وتغلبه يدل عليه، ولم يذكروا ما ينافيه.

(1) - (2) سقط من: الأصل.
وَإِنْ قَذَفَ الجَمِيعَةِ بِكُلِّمَةٍ وَاحِدَةٍ،ْ فَاحْدَثْ وَاحِدًا إِذَا طَالِبُوا أَوْ وَاحِدًا
[...300 مِنْهُمِّ]. وَعَنْهُ، إِنْ طَالِبَوا مَتَفَرِّقَينَ،ْ فَحُدّدُ لَكُلٍّ وَاحِدٍ حَدًّا.

الشرح الكبير
عن الجلالة، وكذلك سُيّب بغير القذف، إلّا أنّ سُيّب بغير القذف يُسقطُ بالإسلام، لأنّ سّب الله سبحانه وتعالى يُسقطُ بالإسلام. ١٩٨/٣، فسُبب النبيّ ﷺ عليه الصلاة وألن، وقد جاء في الأنّى، أنّ الله تعالى يقول: «سُمِّئي ابن آدم»، وما يُجبّى لله أن يُسمّي، أمّا شُمْهُ إِيَّاه فَقَولُهُ: إِنّي اتَّخَذُتُ وَلَدًا. كَأَنَّ الْأَحْدَ الصَّمَدُ، (۱۰۷ ۱۰۷ وَلَمْ يَلْدُوا وَلَمْ يَوْلَدُوا). ولا خلاف في أنّ إسلام النّصارى القائل هذا القول يُصحُّ.

النص الكامل
قوله: وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحدث واحده إذا طالبوا أو واحد منهم. وعنه، إن طالبوا متفرقين، حدد لكل واحد حدة. أما إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فالمشهور في المذهب أنه لا يلزم إلا حد واحد، إذا طالبوا أو واحد منهم. وبهذا قال طارس، والزهرى، والشعبي، والتحيتي وقادة، (٣٠٠ وحّاماد)، ومالك،...

الإنصاف
قوله: وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحدث واحده إذا طالبوا أو واحد منهم. فحدث مثلك طلب، ثم لا حد بعده على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة.

(١) في الأصل، تش: ۱ الذي لم بلد ولم يولد.
(٢) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في قوله تعالى: «وهو الذي يبدا الحق في يعده»، من كتاب بدء الحق، وفي: باب الفكاهة، وله سياحته، وأبو العيان، وحناية أبو بكر من كتاب الفكاهة.
(٣) صحيح البخاري ١٨/٤٤، ١٩/٣٢٧، ٢٤/٦٠، ١٠٦ و ٣٦٢، والسني، في: باب أرواح الموت، من كتاب الجنائز. المجلسي ٤٣/٩٩، والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٠، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٦٢.
والثوري، وأبو حنيفة، وصاحبه، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وعنه رواية ثانية، أنه يُجدُد لكل واحد حدة كاملة. وبه قال الحسن، وأبو تواصل، وابن المتنبي، ولهما قولان كلاً روايتين. ووجه هذا أنه قد مذكَّر كل واحد منهما، فله حدة كاملة، كما لو قذفهم بكلمات. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ يُبَيِّنُ لِكُلِّ جَنْسٍ مِّنْهُمْ نِعَمَّتِهِمْ يُنَبِّئُكُم بِهَا بِإِنْفُضَالٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِهَا بِحُكْمٍ﴾ (أغْفَرْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ). لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، وإن الذين شهدوا على المُغير أو قذفوا امرأة، فلم يُحْذَرهم عمر إلا حدا واحداً. ولأنه قذف واحد، فلم يجب إلا حدا واحداً، كما لو قذف واحداً، وإن الحد إذا وجب بإدخال المعرة على المقدوف بقدفه، وبحد واحد يظهر كذيب هذا القاذف، وتورَّع المعرة، فوجب أن يكتفي به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في الآخر، ولا تورَّع المعرة عن أحد المقدوفين بحدة للاخر. إذا تثبت هذا، فإنه إن طلباو جملة، حد هم، وإن طلبا واحداً، أقسم الحد، وإن الحكمة ثابتة لهم على سبيل البدل، فآهنهم طلب به استحقاق وسقط، فلم يكن لغيره الطلبه به، كحق المرأة على أولياتها في تزويجها. إذا قام به واحد سقط عن الباقين. وإن أَسْقَطَهُ أحدهم، فلغيره المطلوبه به واستيفاه، لأن

عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجعل به في «الوجيز» وغیره. وقَدَّمَهُ في «المحرّر»، الإنصاف، و«النظام»، و«الرعيّين»، و«الحادي»، و«الفروع»، وغيرهم.

(1) سورة النور 4.
(2) تقدم ترجمه في صفحة 320.
لا يُقِدَّهُمْ بِكِلمَاتٍ حُدُدٍ لِكَلِّ واحِدٍ حَدًا،

وَإِنْ قَدْ فَهُمَّهُمْ بِكِلمَاتٍ حُدُدٍ لِكَلِّ واحِدٍ حَدًا.

المقنع

الشرح الكبير

المعَزَّة لم تُزَّل عنه بعَفِو صاحبه، وليس للعافٍ الْطَّلَب به؛ لأنَّه قد أُسَقَطَ حَقِّه منِه. وَعَنْ أَحْمَدٍ، رَجُلِ الْلَّهِ، رَوِيَةً ثَلاَثَةً، أَنْ همْ إن طَلَبوهُ دَفْعًا، فَحَدُّوهُ واحِدًا، وَكَذَلِك إن طَلَبوهُ واحِدًا بعد واحِدٍ، إِلَّا أَنْهُ إِن لم يُقِنْ حَتِّى طَلَبَهُ اللَّهٌ، فَحَدُّوهُ واحِدًا، وَإِن طَلَبَهُ واحِدًا، فَقَامَ لِه، ثُمَّ طَلَبَهُ أَخَر، أَقِمَ لِه، وَكَذَلِك جَمِيعُهُم. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةٍ، لَّا أَنْهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى طَلَبِهِ، وَقَعْ اسْتِيَافُهُ لَجَمِيعِهِمْ، فَإِذَا طَلَبَهُ واحِدًا مِنْهُمْ، كان اسْتِيَافُهُ لِه واحِدًا إِلَّا أَنْ هُمْ يُقِنْ حَتِّى الْبَقِيَّين بِغَيْرِ اسْتِيَافِهِمْ وَلا إِسْقَاطِهِمْ.

457 - مسأله: (وَإِنْ قَدْ فَهُمَّهُمْ بِكِلمَاتٍ حُدُدٍ لِكَلِّ واحِدٍ حَدًا)

وَبِهِذَا قَالَ عَطَاةُ، وَالْشَّعِيْبُ، وَقَتَادَةُ، وَابْنِ أَبِي لَيْلِي، وَأَبُو حَنَيْفَةَ، والشافعِي، وَقَالَ حَمَّادٌ، وَمَالِكٌ: لَا (يَجِبُ [١٤٣٧/٨] إِلَّا حَدُّ واحِدٍ)، لَّا أَنْ هُمْ جَنَّاتٌ تُوْجَبُ حَدًا، فَإِذَا تَكُرُّرَتْ كَفَى حَدٌّ واحِدٌ، كَأَنْ عِنْدَهُمْ وِلاَءُهُمْ، وَقَالَ: إِنْ تُقِنْهُمْ بِكِلمَاتٍ حُدُدٍ لِكَلِّ واحِدٍ حَدًا، إِلَّا حَدُّ واحِدٍ حَدًا. وَعَنْهُ، يُحْدِدُ لِكَلِّ واحِدٍ حَدٍ مَطْلُقًا. وَعَنْهُ، إِنْ قَدْ فَهُمَّهُمْ بِكِلمَاتٍ حُدُدٍ لِكَلِّ واحِدٍ حَدًا. وَعَنْهُ، إِنْ قَدْ فَهُمَّهُمْ بِكِلمَاتٍ حُدُدٍ لِكَلِّ واحِدٍ حَدًا، وَكَأَنْ لا وِلاَءُ أَمِرَائِهِ، أِخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرَهُ، كَأَنَّهُ لا أَمِرَائِهِ.

أَخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرَهُ، كَأَنَّهُ لا أَمِرَائِهِ.

فَقَولهُ: (وَإِنْ قَدْ فَهُمَّهُمْ بِكِلمَاتٍ حُدُدٍ لِكَلِّ واحِدٍ حَدًا). هذَا المَذْهِبُ مَطْلُقًا، فَقَالَ فِي «الفُروْع»: (تَعْدِيدُ الحَدُّ عَلَى الْأَصْحَحُ، فَقَالَ الْرَّكْشَكَيْشُ: هذَا المَذْهِبُ المُشْهُورُ، وَجَزَّرَهُ فِي «المُعْقَبِيْ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الْوَجِيْرِ»، وَ«المُنْوِرِ»، (١) مَسْطَرٌ مِنْ: م٢٠(٢) فِي الأَصْلٍ، شَشُّ: (١) بَعْدُ حَدًا واحِدًا.

406
لو سرق من جمعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعًا من المسكر. وَأَنَا أَنْفُهُا، حُقُوقٌ لَدَيْنِين، فَلَمْ تَنَاخْلُ، كَالذَّيْوِينَ والقُصاص. وَفَارِقُ ما قاموا عليه، فإنه حقه تعالى.


و من مَنْصَبِ الأدبي، و نِذَكِرة ابن عَبَّاد، وغيرهم. و قد وَهَ بِالمحَرِّر، الإنصاف و النَّصَم، و الرُّعايي، و الحاواري الصغير، وغيرهم. و عنه، حد واحد. وعنده، إن تعدد الطلب، تعدد الحد، وإن فلا.

تبيه: مخل ذلك إذا كانوا جمعة يتصور منهم الزنى، أما إن كان لا يتصور من جميعهم، فقد قدم ذلك.

(1) في الأصل: ١ أنبأ. (٢-٢) سقط من الأصل.
إنّ كان خذلًا للقذف، ف أعادة، لم يُعد عليه الحذُد.

الشرح الكبير

السؤال: (إن خذل للقذف، فأعاده، لم يُعد عليه الحذُد)

أما إذا قذف رجلًا مرتين، ولم يُعد، فحدَّ، رواية واحدة، سواء قذفه برني واحد، أو برني بائت. وإن قذفه فُحِد، ثم أعاد قذفه، وكان قذفه بذلك الرُّئي الذي خذل من أجله، لم يُعد على الحذُد في قول عامة أهل العلم. وحديث عن ابن القاسم، أنه أوجب حدًا ثانياً. وهذا يخالف إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإن ولا بكره لم ي حدِّقذف المُغيرة، أعاد قذفه، فلم يزول عليه حدًا ثانياً. فروى الأثر، بإسناده، عن زين بن عمارة، قال: شهد على المُغيرة بن شعبة ثلاث نفر أنه قذفل ذلك عمر، فكفر عليه، وقال: شاطئ ثلاثة أرباع المُغيرة بن شعبة. وجاء زيد، فقال: ما عنده؟ فلم يثبت، فأمر بهم فجعلوا.

الإنصاف

قوله: (إن خذل للقذف، فأعاده، لم يُعد عليه الحذُد) هذا المذهب، وعلى جاهير الأصحاب، ولو بعد لعنهم رُوِّجت. وجزم به في الوُجيز، و«المغني»، و«الشروح»، وغيرهم. وقذفه في المحرِّر، و«التَّوْقِيم»، و«الرَّعايَّين»، و«الحاوية الصغير»، و«الفروع»، وغيرهم. وعنده، يعذَّب مُطلقاً.

وقبل: (إن كان خذلًا، أو لعنًا) نقله حَبَّلي، واختاره أبو بكر.

فواته، الأولي، مني قلنا: لا يُعد هنا. فإنهُ يُعرَّز، وعلى كلا الرُّوايَّتين لا لدان. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرِّر، وغيره. وقَدْهُ في الفروع، وغيره. وقال في الترغيب: (يداعين)، إلا أن يُقِدفها برني لعنًا.

(1) في الأصل: 1 بع.

(2) - 2 سقة من الأصل.
ففيه روایتان: إحداهما، يُحَدّ أيضًا؛ لأنَّ قدَفّ لم يظهر كبلبه فيه بحدٍ، فقيل به حُدّ، كما لو طال الفصل، ولأن سائر أسباب الحدُّ [8/30] إذا تكررت بعد أن حدد للأولى، ثبت للثاني حكمه، كالزنِّى والسنَّة، وغيرهما من الأسباب، والثانية لا يُحَدّ، لأنَّه قد حدد له مرَّة، فلم يُحَدّ له بالقدَف عُقِيبه، كما لو فَّقَحَه بالزنٍّى الأولى.

فصل: إذا قال: من زمانى فهو ابن الزَّنِّى. فرَمَاهُ رجل، فلا حَدّ عليه في قول أحد من أهل العلم، وكذلك إن اختلر رجلان في شيء، فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزَّنِّى. فلا حَدّ عليه. نص عليه أحمد، لأنه لم يُعَينَ أحدًا بالقدَف، وكذلك ما أشبه هذا.

الإنساف: وقال في الرعاية: وإن قدَفّه بزرني آخر عقيب حده، فروياتان؛ إحداهما، يجب حداد.

والثانية: حد وتعزيز. وإن قدَفْه بعد مدة، حدد على الأصح، قال ابن عقيل: إن قدَف ابْتِجَابٍ ثم نكحها قبل حدّه، فقدَفَّها؛ فإن طالتها بأولهما فحدّ، ففي الثاني روایتان، وإن طالتها بالثاني، فثبتت بينهما، أو لا يعَنِّ، لم يُحَدّ للأول.


الرابعة: لو قدَف من أقوَّته بالزنى مرة، وفي المنهج [1] أربعًا، أو شهد به أئمَّان، أو شهد أربعة بالزنى، فلا يعَنِّ، ويعُزز على الصحيح من المذهب.

(1) سقط من: الأصل.
فصل: إذا ادعى على رجل أنه قذفه، فانكر، لم يُستٌحلَفُ. وله
قال الشافعي، وحماد، والثوري، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، رحمه
الله، أنه يُستحلَفُ. حكاها ابن المنذر. وهو قول الزهرى، ومالك،
والشافعي، وإسحاق، وأبي نعيم، وأبي نويرة، ابن المنذر، يقول النبي عليه
السلام: «ولكن اليهود على المذموع عليه» (1). ولأنه حق لآدم، فيستحلَفُ
فيه، كالدين. وزوجه الأولى، أنه حد، فلا يُستحلَفُ فيه، كالرنتي
والسرقة. فإن نكُل عن اليهود، لم يُقم عليه الحد؛ لأن الحد يُدرَّ
بالشبهات، فلا يُفضيء فيه بالتأكيد، كسائر الحدود.

(1) وقال في «المستوعب»: لا يُعزَر.

الحاسمة، لا يَشترط لصحة توثيق من قذف وغيثة و نحوهما إعلامه والتحلل منه.
على الصحيح من المذهب). وقال القاضي، والشيخ عبد القادر: يحرم
إعلامه. ونقل متيَّناً، لا ينبغي أن يُعلمه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله
والأشهِب أنه يختلف. وعنه، يشترط لصحة إعلامه، قال: وهي بعيدة على
إطلاقها. وقال: إن علم به المطلوم، وإلا دعاه واستغفر ولم يعلمه. وذكره
الشيخ تقي الدين، رحمه الله، عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من
الروايين، لا يجب الاعتراف لو سأله، فيُرفَض ولو مع استحلافه؛ لأن المطلوم
لصحة توثيقه، ومن جوَّز التصريح في الكذب المباح، فهنا فيه نظر، ومع عدم
التوثيق والاسحاق، تجريبه كذب، وبينيه عِمَوَس. قال: واختيار أصحابنا لا
يُعلمهم، بل يدعوه له في مقابلة مظلمته. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله،

(1) تقدم ترجمته في 12/42.
(2) 25 سقط من الأصل.
إلا أن يتعين عليه أن لا يعلمه، وإن أعلمته بالعيبية فإن ذلك يفضي إلى أمر عظيم، وربما يفضي إلى الفتن. وذكر الشيخ عبدك الكادر في "المغيث": إن ذاك الذي بمعترفه كثرت بتجارته وأصله وغيبته بليغ خفي بعظم أدائه، فهذا لا طريقة إلا أن يستحله، ويقي عليه مظلمة ما، فعضنه بالحسينات، كلاً يعبر مظلمة المبتدع والغائب. أنت. وذكر ابن عقيل في زينة زوجته غيره احتمالاً [18/10].

لبعضهم، لا يصح إصلاحه منه؛ لأنه ممّا لا يستباح بإباحته أبداً. قلت: وعندى أنه يضر وإن لم يملك إباحتها أبداً؛ كالذم والقذف. قال: وينبغي استحلاله؛ فإن حن أدbee. قال في "الفروع": فقال كلما أنه لو أصبح فضفت بعريسه على الناس، لم يملكه، ولم يُحِج، وإскаقا الخلق قبل وجود سبيه لا يصح، وإن ده في عريسه كاذبه في قذفه، ولا كاذبه في ذمه وماله. وفي طريقه بعض أصاحتنا: ليس له إباحة المحرّم، وهذا لو رضي بأن يشيّم أو يعتش، لم يصح ذلك. أنتي. فإن أعلمه بما فعل، ولم يبيّنه، فجعله فهو كابره من مجهول. على الصحيح من المذهب. وقال في "العيبية": لا يكفي الاستحلال العيبهم، لحوز أن له لو عرف قدّر ظلبه، لم يط من نفسه بالإخلال. إلى أن قال: فإن تعذر، ففيكر الحسينات، فإن الله يحكم عليه ويبره قبول حسناته مقابلة لجناته عليه، كمن أتيف مالا، فجاية بيعته، فليّل يقوله وأبراه، حكم الحاكم عليه بقيبه.
باب حد المسكر

الخمر محرَّم بالكتاب والسنة والإجماع. أمَّا الكتاب فقول الله تعالى:

"وَبِيَامَنَّ اللَّهِ يَتَوَارَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُشْرِكُونَ وَالنَّاسُ ۖ وَالْأَزْلَمُ رَجُسٌ مِّنْ عُمَلِ الْشَّيْطَانِ فَأَصْبَحُوا لَعْلَمُكُمْ تَفْلَحُونَ" (1).

والآية التي بعدها إلى قوله: "فَهَلَّ أَنتُمْ مَنْتَهُونَ؟" (2). وأما السنة، فقول النبي صلى الله عليه:

"كل مسكر حمر، وكل حمر حرام." رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وروى عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه قال: "نحن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومباغتها، وعاصرها، ومُعَتِّصَرَها، وحاملها، والمحمولة إليه". رواه أبو داود. وثبت

لا يوجد مرجع للتحقيق في المتن الأخر.

(1) سورة المائدة : 90, 91.
(2) أخرج أبو داود في: باب النبي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2932. الإمام أحمد، في: المسند 2/169, 361.

كما أخرج حسن، في: باب بيان أن كل مسكر محرم، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/589.


(3) في: باب في النعيم بعص الخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2972.

(4) أخرج الإمام أحمد، في: المسند 2/97.
الشرح الكبير

عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تتبع لمجموعتها رتبة التواتير، وأجمع
الأمة على تحريمه، وإنما حكى عن قدامة بن مطعون، وعمرو بن
معدكرب، وأبو جندل بن سهيل (١) أنهم قالوا: هي خلاف؛ فقول
الله تعالى: "ليست على الذين عامروا وعملوا الصليحات جناح فيما
طمعوا" (٢). الآية. فبينما لم علماء الصحابة معتنٍ بهذه الآية، وتحريم
الخمر، وأقاموا عليهم الحد، لشربهمрыв (٣)، فرجعوا إلى ذلك، فاتبعت
الإجماع، فمن استحلها الآن، فقد كتب النبي ﷺ على حرام، لأنه قد علم
ضرورة من جهة الغلظ تحريمه، فكيف ﷺ بذلك، ويبتعد، فإن تاب،
ولا يقي. روى الجوزاّي (٤) بإسناده، عن ابن عباس، أن قدامة بن
مطعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن
الله عز وجل يقول: "ليست على الذين عامروا وعملوا الصليحات جناح
فيما طمعوا" (٥). الآية. وإن من المهاجرين الأولين من أهل بدر واحدٍ.
فقال عمر للقوم: أجيءوا الرجل. فسكنا عنه، فقال (٦/٨٠): لاين
عباس. فأجبه. فقال: إنما أنزله الله ﷺ ﷺ للملأين، لمنع شربها قبل

(١) في الأصل، م: ٥ سهيل، وهو أبو جندل بن سهيل بن عمرو الغامري. انظر: العبر ٢٢/١.
(٢) سورة المائدة ٩٣.
(٣) حدث قداة تقدم تخرجته في الصفحة ١٨٦.
(٤) وأخرج قصة أبي جندل ومن معه عبد الرزاق، في: باب من حديث أصحاب النبي ﷺ، من كتاب
الأشرية. الصنف ٢٤٤/٢، ٢٤٥.
(٥) وأخرج النسائي، في: باب ذكر اختلاف أهل الفقه النافعين، غير تقدية عن أنس، وباب إقامة الحد على من
شرب الخمر على التأويل، من كتاب الحدة في الخمر. السنن الكبرى ٣٥٤، ٣٥٤ـ. والبيهقي، في: باب
ما جاء في عدد حد الخمر، من كتاب الأشرية والحادي فيه. السنن الكبرى ٢٢٠/٨، ٢٢١.
أن تُحْرَمَ ، وأنزلُ : (إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمُبْسَرُ) (١). حُجَّةٌ على الناس .
ثم سأل عمر عن الحد فيها ، فقال على ابن أبي طالب : إذا شرب هذى ،
وإذا هذى افترى ، فاجلِدُوه ثمانين . فجَّلْته عمر ثمانين . وروى
الواقودي ، أن عمر قال له : أخطأت الناويل يا قدامة ، إذا اتقينت اجتتنبت
ما حرم الله عليك . وروى الخلال (٢) بإسناد ، عن مُحارب بن دئار ، أن
أُناسًا شربوا بالشام الحمر (٣) ، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان : شربتم
الحمر ؟ قالوا : نعم ، يقول الله تعالى : (لَئِنْ عَلَى الَّذِينَ عَامِداً وَعَمِلُوا
الصَّبِيحَةَ جَنَاحٌ فِيهَا طَمِعُوا) (٤) الآية . فكَتب فيهم إلى عمر بن
الخطاب ، فكَتب إليه : إن أتاك كتابي هذا نهارا ، فلا تنتظرهم (٥) إلى
الليل ، وإن أنك ليلا ، فلا تنتظرهم نهارا ، حتى تبعث بهم إلى ، إلَّا
يَفْتَنُونَ عَبَادِ اللَّهِ . فبعث بهم إلى عمر ، فشاوَرُ فيهم الناس ، فقال لعلي : ما
تُرَى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعُوا في دين الله ما لم يذن الله فيه ، فإن
زُعموا أنها حلال ، فأثارُهم ، فقد أخذوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام
فاجَلَدُوه ثمانين ثمانين ، فقد افترَوا على الله ، وقد أخبرنا الله بعد ما يفترى
بعضًا على بعض . قال : فاجلِدُوه عمر ثمانين ثمانين . إذا تبت هذا ،
فالمجمع على تحریمه عصير العنب ، إذا اشتد وقدف زبدته ، وما عداه
من الأشربة المسكرة ، فهو محرم ، وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله

الإنصاف

(١) سورة المائدة : ٩٠.
(٢) وأخرج ابن أبي شيبه في : المصنف ٥٤٦/٥.
(٣) سقط من الأصل .

٤١٠
الشرح الكبير تعالى.

المفتى
كل شراب أسكر كثيرة، فقيل له حرام، فمن أي شيء كان، ويسمى خمرًا.

المفتى

الإنسان
قوله: كل شراب أسكر كثيرة، فقيل له حرام، من أي شيء كان، ويسمى خمرًا. هذا المذهب مطلقًا. نص عليه في رواية الجماعة. وعلى الأصحاب، وأباح إبراهيم الحرمي، من نقيع. الثمر إذا طبخ ما دون السكر. قال الخلال: فتباه على قول أبي حنيفة. وذكر أبو الخطاب في ضم متصلة مسألة جواب التعبد بالقياس، أن الحمر إذا طبخ، لم يسم خمرًا، ويحرم إذا حدث في الشدة.

العطارنة. ثم صرح في منع نبوت الأسماء بالقياس، أن الخمر إنما سمي خمراً لأنه عصير النبات المستنشئ، وهذا يقول القائل: أم كلب نبت، أم حمر؟ قال: وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: {الحمر من هالين الشجرتين} ٣. وقال عمر رضي الله عنه: الحمر ما خامر العقل، مجاز، لأنه يعمل عملاً من

(١) أخرجه النسائي في: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباج شراب المسكر، من كتاب الأشربة.

(٢) تقدم تخرج الأول في صفحة ٤١٣.

(٣) والثاني أخرج أبو داود في: باب النبي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢٩٤/٢.

(٤) كأخرجه النحوي في: باب ما جاء ما أسكر كبير قبله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحويث ٦٨ ١٢٥٥/٢.

(٥) وإمام أحمد في: المسند ١٣٤/٣.

(٦) الفرق: بالترجم: مكلفة تسعة عشر رطلا، والفرق: بالسدمة: ماء وعشرون رطلا، والفرق.

وامل الكف عبارات عن الكثير والقليل لا التحديد.

(٧) أخرجه مسلم في: باب بيان أن جميع ما يبتغي من الخلة، والعنب يسمى خمراً، من كتاب الأشربة صحيح مسلم ١٥٧٣.

(٨) والرقم، في: باب ما جاء في الهمبع التي يبتغي منها الخمر، من أبوب الأشربة. عارضة الأحويث ٦٨، والنسائي، في: باب تأويل قول الله تعالى: {فمن قاتلوا النصارى} ٣٧، ومن ثرات التمييز، والأمانه تختلف منه، جزينا في: من كتاب الأشربة. المجري ٢٢٦، والإمام أحمد في: المسند ٤٠٤٠ ٤٦٢ ٤٠٩، ٤٠٨، ٢٧٨/٢.
المفتاح

الشرح الكبير

 أبو داود، وغيره(1). وقال عمر، رضي الله عنه: [31/8 و] نزل تحرير الخمر، وهي من العنب والتمر والعسل، والبر والشیر، والخمر، وفاضل. متفق عليه(2). ولأنه مسكي، فأشبه عصير العنب. فامام

حديثهم، فقال أحد: ليس في الرخصة في المسكي حديث صحيح.

حديث ابن عباس رواه شعبة(3)، عن مسمر، عن أبي عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس، قال: والمسكي من كل شراب. وقال ابن المتنير(4): جاء أهل الكوفة بأحاديث معلومة، ذكرناها مع عنيها.

الإنصاف

وجه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن قصد بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية دون الشرعيَّة، فله مسأله، فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع يعم الأشربة المشكوكة، وإن كانت في اللغة أخص، وإن أدعى أن الاسم الحقيقي مسنود مطلقًا، لهذا - مع مخالفته لنص الإمام أحمد، رحمه الله - خلاف الكتاب والسنة، وهو تأسيس للذهب الكوفيَّين، ويرتبط عليه، إذا حلف أن لا يشرب خمرًا. انتهى.

195/2

(1) أخرج أبو داود، في: باب في النبي عن المسكي، من كتاب الأشربة، من كتاب الأشربة، عوضة الأحوذي.

(2) أخرج الإمام أحمد، في: المسند 6/22، 59، 311.

(3) أخرج البخاري، في: كتاب في إثبات الخمر والمخبر والخصوص والأذى... في الآية، من كتاب التفسير، وفي: باب الخمر من العنب، من كتاب الأشربة، صحيح البخاري 6/171، ومسلم، في: باب في نزل تحرير الخمر، من كتاب التفسير، صحيح مسلم 4/2722.

(4) أخرج أبو داود، في: باب في تحرير الخمر، من كتاب الأشربة، من باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر... من كتاب الأشربة، الجاحظ 8/262، 242، وناصر الحديث والكلام عليه في: نصب الراية 2006، 207، 307.

(5) في النسخ: مسعود، والتصريب من الجاحظ 8/287.

(6) أنظر الإشراف 3/249.
ولا يجل شربها للذمة، ولا للتدوين، ولا لعطش، ولا غيره، الفقه

وذكر الأئمة أحاديثهم التي يحتضنون بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه، فمعضفها كلها، بعين علائها. وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقف عليه، مع أنه يحتضن أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب، فإنه جرى هو وغيره عن النبي صلى الله عليه أنه قال: "كل مسكر حرام". (1)

وسأل: لا يجوز شربها للذمة، ولا للتدوين، ولا

وувه، لا يجد باليسير المختفل فيه. ذكرها ابن الزكاريائي في "الواضح". الإنصف
نقلها ابن أبي المجد في "مصدقته" عنه. وذكر الشيخ نفي الدين، رحمه الله، وجوب الحد بالكل الخشيشة القناعية. وقال: هي حرام، سواء سيكر منها، أو لم يسكر، والسدر منها حرام باتفاق المسلمين، وضروه من بعض الوجوه أعظم من ضر الرحمر. قال: وهذا أوجب الفقهاء بها الحد، كالرمح. وتوقف بعض المتأخرین في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر، إذ هي دابئة في عموم ما حرم الله، وأن أكلها ينصبون عليها ويشتهر بها كشراب الحمر وأكثر، وتصدح عن ذكر الله، وإنما لا يتكلمون المتقدون في خصوصهم، لأن أكلها إذا حدث في أواخر البلاغة الساذجة، أو قريبها من ذلك، فكان يظهرها مع ظهور سيطرف جتكير خان. النهی.

قوله: ولا يجل شربه للذمة، ولا للتدوين، ولا لعطش، ولا غيره، إلا أن يضطر إليه للدفاع. لقمة غص بها، فيجوز. يعني، إذا لم يجد غيره، بدليل قوله:

(1) حديث ابن عباس آخره أبو داوود في: باب النبي عن السكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داوود 294/2، والإمام أحمد في: المسند 3289، 300/274/1.
لا أن يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، لِيُدْفَعْ. لَقَمَةٌ عَصِبٌ بِهَا، قَحْرُؤُ.

(1) ولَكِنْ لَا يَضْطَرَّ إِلَيْهِ، لِيُدْفَعْ. لَقَمَةٌ عَصِبٌ بِهَا، قَحْرُؤُ.
(2) لا يَضْطَرَّ إِلَيْهِ، لِيُدْفَعْ. لَقَمَةٌ عَصِبٌ بِهَا، قَحْرُؤُ.
(3) وَلَا شَرْبُهُ لِلذَّمَّةٌ لِلذَّمَّةٌ لِلنَّبِيِّ.
(4) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(5) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.

(6) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(7) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(8) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(9) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(10) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(11) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.

(12) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(13) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(14) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(15) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(16) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(17) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(18) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(19) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(20) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(21) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(22) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(23) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(24) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(25) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(26) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(27) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(28) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(29) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(30) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(31) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(32) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(33) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(34) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(35) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(36) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(37) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(38) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(39) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(40) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(41) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(42) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(43) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(44) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(45) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(46) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(47) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(48) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(49) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(50) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(51) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(52) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(53) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(54) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(55) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(56) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(57) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(58) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(59) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
(60) وَلَا شَرْبُهُ لِلنَّبِيِّ.
ومن شربه مختارًا عالمًا أن كبيره يسبق، فلما كان أو كبيرًا، المفعّل

الشرح الكبير

لم يَبْعَثُهُ ﴿بَلْ نُذِّبَهُ﴾ كَلَحْمَ الجَنِّبِرِ. فَإِن شربها للعطش، وكانت

مَمْزُوجَةً بِمَا يَروُى مِنَ العطش، أيَّحت لِدَفْعِهِ عَندَ الضرورة، كما تباح

الميّة عند المخصصة، وكأباحها لدفع الغصبة، وقد روى في حديث

عبد الله بن حذيفة، أنه خمسة طاغية الروم في بيت في ماء ممزوج

بحميرٍ (١) ولحم جنزير مشوي، ليا كله ويشرب الخمر، وتترك ثلاثة

أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه حين خشوا موتته، فقال: والله لقد كان

الله أحله لي، فإني مضرع، ولكن لم أكن أشتمكم بدين الإسلام (٢).

وإذا كانت صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش، لم تبُح

وعليه الحد، وقال أبو حنيفة: تباح، وهو أحد الوجهين لأصحاب

الشافعي، لأن حال ضرورة. ولنا أن العطش لا يندفع به، فلم يباح

كما لو تداوى بها فيما لا يصلح له. فاما شربها لدفع الغصبة فيجوز، كما

يجوز أكثر الميّة في حال المخصصة، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

٤٦١ - مسألة: (١) ومن شربه مختارًا عالمًا أن كبيره يسبق، فلما

فائدة: لو وجد بولًا، والحالة هذه، قدّم على الحمض، لوجود الحمض بشربه

دون البول، فهو أخف تجريمًا. (٢) وقطع به صاحب المَمْتَوِعْبِ، والفروع،

وغيرهما. (٣) ولو وجد ماء نجسًا، قدّم عليهما،

فوله: ومن شربه مختارًا عالمًا أن كبيره يسبق، فلما كان أو كبيرًا، فعليه

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه ابن عساكر في: تاريخه ١١٥١/١٥٠، ١٨٣.

(٣) سقط من: الأصل.
فَعَلَّهُ الْحُدُثُ ثُمَّ أَنَّهُ جَلَّدَةً. وَعَنْهُ، أَرَّبَعَنَّ إِنْ كَانَ حُرًا.

الشرح الكبير
كان أو كثيرًا، فعله الحدث ثمانون جلدًا. وعنه، أربعون! ولا نعلم بتهم
خلافًا في غريبٍ [318] العنب غير المطبوخ، واختلُفوا في سياتها.
فَمَذْهَبٌ أَمْهَدٌ التَّسْوَيَةُ بَينَ عصَرَيْهِما، وَبَيْنَ مَسْكِرَاتِهِ.
هو قول الحسن، وعمرو بن عبد العزيز، وقادة، وأئمة، ومالك،
والشافعي. وقالت طائفةٌ: لا يُحَدَّ، إلا أن يُسْكِرَ; منهم (أبو وائل ١)،
والنجي، و كثيرٌ من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي. وقال أبو نور:
من شربه مثّلّة تحريمه حُذَّ، ومن شربه مُتَأَوَّلًا ٢، فلا يُحَدَّ عليه؛ لأنه
مُحْتَلّ فِيهِ، فأُشْبِه النُكَاح بَلا وَلَٰٓا. وَلَنَا، ما رُوِى عَنَّ النَّبي ﷺ،
أنه قال: من شرب الخمر فاجلذوه. رواه أبو داود، وغيره٣.

الإنصاف
الحدث ثمانون جلدًا. هذا المذهب. وعليه جمهُور الأصحاب. وجمع به الخرقي،
وابن عقيل في (التذكرة)، والشجرازي، وصاحب (الرجيز)،
وءئما نور، و (مَنْتَخِبَ الأَدْمَيَّ)، وغيرهم. وقدمه في (المحرر)،
وءمَلْسَيْنَةٍ، و (النَّظَام)، و (الرُّغَابَيْنَ) ، و (الخَوَابِ الصِّغِيرِ).

(١) في الأصل: وَوَلَٰٓا.
(٢) سقط من: الأصل.
(٣) أخرجه أبو داود، في: باب إذا تابع في شرب الخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٤٧٤٩/٢.
(٤) كأخرجه الترمذي، في: باب ما جاء من شرب الخمر فاجلذوه ... من أبواب الخدور. عرارة الأحذئ.
٢٣٦/٦ والنسائي، في: باب ذكر الروايات المطلقة في شرب الخمر، من كتاب الأشربة. الجبيه.
٢٨١/٨. وابن ماجه، في: باب من شرب الخمر مرارًا، من كتاب الخدور. سنن ابن ماجه ٢٨٩/٢.
والناصري، في: باب العقوبة في شرب الخمر، من كتاب الأشربة. سنن النووي ١١٥/٢.
(٥) الإمام أحمد، في: المسند ٦١٣٦/٢، ١٦١، ٥٠٤، ٥١٩، ٥٣٤، ٩٢، ٩٠، ١٠١.
(٦) ونظر صفحة: ١٨٥.

٤٢٢
وقد ذُكر أن كل مسكّر حمر، فإن ناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدة مطرية، فوجب الحد بقليله، كالحمض، والاختلاف فيها لا يمنع وجه الحد فيها، بل دليل ما لو اعتقد تحرّيمها. وهذا فارق النّباح بلا وابّي وغيّر من المُختلف فيه، وقد حدّ عمر، رضي الله عنه، قادمًا بن مطعون، وأصحابه، مع اعتقادهم جمل ما شرّبوا. والفرق بين هذا وبين سائر المُختلف فيه من وجهين: أحدهما، أن يُفّل المُختلف فيه هنّا داعية إلى فُغل ما أُعجم على تحرّيمه، وفيّل سائر المُختلف فيه يصرّ عن جنسه من المجمع على تحرّيمه. الثاني، أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحرّيم المُختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المُجتهدات. قال أحمد بن القاسم: سمعت أبو عبد الله، يقول: في تحرّيم المسكر عشور ونجّي عن النبي ﷺ جميعها: كل مسكّر حرام، وفي بعضها: كل مسكّر حمر.

و الفروع وما إدراك الغاية، و نهاية ابن زرين، و تجريد الإنصاف العناية، وغيرهم.

وعنه، أمرّون، اختاره أبو بكر، والمصنف، والشّارح، وجزم به في العمدة، و التسهيل، وأطلقهما في الهديّة، و المذهب، و المستوطب، و الهادي، و الكافي، و المدّهق الأميد، و وجوهر الشيخ تقري الدين، رحمه الله، الثمانين المصنّحة، وقال هي الرواية الثانية. فالزيادة عندها (1) على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا

(1) سقط من الأصل.
فصل: وحَدَّهُ مِنْ عَمَّةٍ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِينَ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، والثَّوْري، وأُبو حَنْيَفَةَ، وَمِنْ تَّهَمُّهمْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ رُوِىَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ يَسَرَّ، الْقَافِلُ عَلَى الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ: اجْعِلْهُ كَأَحْفَدُ الحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَقَضَّبُ عَمْرُ مَثَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ، وَأَيْنَ عَبْيَادَةً بالشَّامِ، وَرَوِىَ أَنَّ عَلَيْهِ قَالَ فِي الْمُشْرِكَةَ: إِنَّٰ إِذَا سَكَرَّ هَذَا، وِإِذَا هَذَا افْتَرَى، فَهُذِهُ حَدَّةُ الْمُفْتَرِئِي، رَوِىَ ذَلِكَ الْجُوُزَّاجَاءٍ، والدَّارَقْطِينِ، وَعِرْبَيْهَا، الرَّوَائِيَّةَ ثَانِيَةً، أَنَّ الحَدَّ أَرْبَعُونَ. وَهُوَ اسْتِيَاذُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، لَوْنَ عَلِيّاً، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَلَّ الَّذِي يُلْدِ عَلَيْهِ، إِبْنُ عُفْيَةٍ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جُلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.
وعمرو ثمانين، وكان صادقًا، وهذا أحب إلى رواه مسلمًا. وعن
الشرح الكبير أن قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرجل قد شرب الحمر، فصرمه بالتعال عن ذلك ثم أتى به عمر،
فاستنكر الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقتل الحدود ثمانون.
فصرمه عمر. وتمتّع عليه. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
حجة لا يجوز تركه ليفعل غيره، ولا يتعيد الإمامة على ما خالف
فعل النبي صلى الله عليه وسلم {2/38} وأتى بكر وعلى، رضي الله عنهما,
فتحمل الزيادة على أنها تعزيز، يجوز فعلها إذا رآها الإمام.

فصل: وإنما يلزم الحد من شريحة مختارًا لشربها، فإن شربها
مكرها، فلا حدة عليه، ولا إثم، سواء أكره بالوعيد أو الصرح، أو
الجِه إلى شربها بأن يُشْرِحُ فوه، وتُصِبُ فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عقيب
إلى قوله، إذا لم ينتبه الناس إليه. إنتبه. وتقدم في كتاب الحدود، أنه لا يحدد
الإنصاف {2/168} حتى يصحُو.

النبي: مفهوم قوله: مختارًا. أن غير المختار لشربها لا يُحذِه، وهو المكر، وهو صحيح. وهو المذهب. وهو عليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام كثير
منهم. وجرَّم به في «المغني»، و«الشرح»، وغيرهما. وصحبته للاظم
وغيره. وقد ركز عليه وغيره. وعليه، عليه الحد. اختاره أبو بكر في
النبي، وأطلقهما في «المجري»، و«الرعايتين»، و«الحاوي».
لاظمي عن الحَشْان، والخِضاة، وَما اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ. (1) وَكُلّك مَن
اضْرَعَّلَتَ إِلَيْهِ، لَدْفُعٌ غَزِّةً (2) وَهُ، إِذَا لم يَجِدَ مَايِعًا سَوَاهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ
في آية التَّحْرِيم: (3) فَمَن أَضْرَعَ غَيْرَ بَاغٍ. وَلا عَادٍ، فَإِلَّا أَنَّهُمْ عَلَيْهِ. (4)
وَكَلِّك إن شَرِبَّة لَعَطَشَ شَدِيدٍ، وَكَانَتْ مِمْسَوْجَةُ بِما يَرُوَى مِن
العَطَش، فَإِنَّها تَبْحُرْ بِذَلِكَ عَلَى الْفَضْرُ وَرَة، كَأنَّها عَيْنُ الْمَيَّةُ فِي الْمَخْصَصَةِ.
فصل: فَإِن تَرَّدَّ في الخَمْر، أو اسْتَطَعَّ بِهِ، أو طَبَّخ بِهِ لَحْجًا فَكَيْلٌ
من مَّرَقَه، فعِلَّهُ الحَدُّ، فَأَنَّ عِيْنَ الخَمْر مَوْجُودة، وَكَلِّك إن لَّتْ بِهِ سُوَيْقَةً
فَأَكْلَهُ. فَإِن عَجَّج بِهِ ذِقَّاً، فحِيَّرَهُ وأكَلَهُ، لَم يُحِدَّ، لَكِنَّ النَّارَ أَكَلَتْ
أَجْزِه الخَمْر، فلَم يِّبِقْ إِلَّا أَثْرُهُ، وَإِن احْتَفَقَ بِالخَمْر، لَم يُحِدَّ، لَكِنَّهُ لِيِّس
بَشْرَب ولا أَكَلُ، ولَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِه، فأشْبَه مَالَو دَائِوٌ بَعْرُحَهُ،
فإِن استَغْطَبَ بِهِ، فعِلَّهُ الحَدُّ؛ لَكِنَّهُ أُوْصَلَ إِلَى بَاطِنِه من حَلْقِه، وَلِلذِّكَ
نَشُرُ الْخَرَّة فِي الرَّضَا عَدْنَ الحُقْيَة، وَحَكِيَّةً عَنْ أَحَمَّد، أَنَّ عِيْنَ الْمَيَّة
بِهِ الحَدُّ، لَكِنَّهُ أُوْصَلَ إِلَى جُوْفُه. وأَلْوَأَ أَوَلَى، لَمَا ذَكَرْنَاهُ.

الإِنْسَاف الصَّبِير [1]. وُضَاعُ كَلاَّهُ، فِي الْفِرْوُع، أَنْ مَحْلَ الْخَلَاف، إِذَا قَلْنَا: (1) يَخْرُجُ
شيَّبتهُ؟ (2).

فَوَائِد: الأَوْلَى، إِذَا أَكَرَّرَ عَلَى شَرِبَهَا، حَلَّ شَرِبَهَا. عَلَى الصَّحِيح، مِن

(1) بعده في ق، م: 5 رواة النساء، 4.
(2) الحديث تقدم تجزيه عدن ابن ماجه في 277/1.
(3) في ر: 6 لقمة غض.
(4) سورة البقرة 173.
(4) 4-4) سقط من: الأصل، وفي ط: 6 بجرم. 426
فصل: ويشترط لوجود الحد على من شرَّبها أن يعلّم أن كثيراً يسكر، فإن لم يعلّم، فلا حذّر عليه؛ لأنه غير عالم بالتحريم، ولا قصد ارتكاب المعصية بها، فأشبه من رفعت إليه غير أمرته. وهذه قول عامة أهل العلم. فأما من شربها غير عالم بتحريمه، فلا حذّر فيه أيضاً.

فإن عمر وعثمان قالاً: لا حدّ إلا على من علمه({1}). وإن غير عالم بالتحريم، أشبه من لم يعلّم أنها خمار. ومنى الأمّذى الجهل بتحريمه، وكان ناشئًا ببلاد الإسلام بين المسلمين، لم تقبل دعوته؛ لأن هذا لا يكاذب يخفى على مثله، فلم تقبل دعوته فيه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئًا بادية بعيدة عن البلدان({2}) قبل منه؛ لأنّه يتحتمل ما قاله.

المذهب. قدّمه في «الفروع». وعنه، لا يجلّ. اختياره أبو بكير. ذكرها الإنصاف القاضي في «التفليق»، وقال: كما لا يباح لمضفر.

الثانية، فهي العذراء الأذى أفضى من شربها. نصّ عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكرّه. ذكره القاضي وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: «يا حسن الأمّذى فيهما يكره عليه من المعصيات، على الله؛ كلّ الميّة، وشرب الخمار. هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، رحمه الله.

ثالثة، قوله: عالمًا. بلا نزاع. لكنّه لو أدعى أنه جاهل بالتحريم، مع نشوئه بين المُسلمين، لم يقبل، ولا قيل. ولا تقبل دعوته الجهل بالحد، قاله ابن حمّدان.

{1} تقدم تغريبه في صفحة 170.
{2} في ر ، في م ، في البلد 4.
المقنع

الشرح الكبير

الإنصاف

1. لو سَكِّر في شهر رمضان، جيلد ثمانين حدة، وعشرين تُغْرُرًا. نقله صالح. ونقل حتيل، يُغْلَط عليه، كمَن قال في الحرم. واختاره بعض الأصحاب. ذكره الزَّرْقَى. قال في الرئابين، و (الخاوة الصَّغرى) إذا سَكِّر في رمضان، غلظ حده. واختار أبو بكر، يُغْرُر بعشرة فقّل. وقال المُصْبِح في (المغني) (1): عَرَض بعضين لفِطّره.

2. الحامسة، يَحْذُر من اِحْتِقَانَهُ بِهَا. على الصحيح من المذهب، نص عليه، كما لو استعطف بها، أو عَجَن بها (2) دِيقًا فاكله. وقيل: لا يَحْذُر من اِحْتِقَانُهُ بِهَا. وقَدْ مُنِّه في (المغني) و (الشَّرْح)، واختاره. واختار أيضًا، أنه لا يُحَذِّر إذا عَجَن به دِيقًا وأكله. وقال في (القاعدة الثانى والعشرين): لَو خَلَط حُمرًا بِماء، واستهلَك في، ثم شربه، لم يَحْذِر على المَهْمِر، وسواه قَبِل بِنَجَاسَة الماء، أو لا.

3. وفي (الثَّنِيَة) لأنَّ بَكَر، من لِت بالحمر سوِيقًا، أو صبها في لَبَن أو ماء جار، ثم شربه، فعليه الحُمر. ولم يُفْرَق بين الاستهلاك وعَدَدِه. انتهى. وأما إذا خَيَّر العُجِين، فإنه لا يَحْذِر بِكَل الحمر، لأنَّ النَّار أَكْلَت أَجْرَاء الحمر. قال الزَّرْقَى: وغيره. ونقل حتيل، يُحَذِّر إن تَمْضِيَّض به. وكذا رواه بَكَر بن حمّد، عن أبيه (3)، في الرجل استعطف بالحمر، أو يُخْتِق عنبع، أو يَمْضِيَّض به، أَرَى عليه الحمر. ذكره القاضى في (التّلقيح). قال الزَّرْقَى: وهو مُحَمَّل على أن المُضْمِيَّضَة وصلت إلى حلقه. وذكر ما نقله حتيل في (الراعية) قولًا، ثم قال:
والزيادة على النصف من ذلك، إلا الدُّمَيْن فإنه لا يُحَدِّب بشربه، المعت
في الصحيح من المذهب.

الشرح الكبير

2462 - مسألة: (والزيادة على النصف من ذلك) أي على النصف
من حَدَّ الحَرْر، وهو أربعون، إن قَلْنا: إن الحَدَّ ثمانون. ويَسْتَوِي في ذلك
العَبْد والأَمْثَل. وعلى الرواية الأخرى عشرون.

فصل: ويُجَلَّد العَبْد والأَمْثَل بدون سُوْط الحَرْر. ذَكَرَهُ الحَرْقِيْن؛ لأنه
لَمْ يَحْفَظ عنه في عدَّتِه، خَفَّف عنه في صيَافِي، كالتَّعْرِير مع الحَد.
وَيَحْبَس أن يكون سَوْطه كـسُوْط الحَرْر، لأنه إنما يَحْلُق النَّصْف (إِذَا
كان السُوْط مثل السُوْط، أمَّا إذا كان نَصْفًا في عدَّتِه، وأَخْفِف منه في سُوْطِه،
كان أقل من النَّصْف)، والله سبحانه قد أوْجَب النَّصْف بقوله: "فَعَلَّيْهِنَّ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِن عَذَابٍ" (١).

2463 - مسألة: (وَالْدُّمَيْن لا يُحَدِّب بشربه، في الصحيح،) عنه:
لَانْه يَعْقِد جَلَّه، فلِم يُحَد بِعَقَّلِه، [٣٧/٨] كيَكَٰب. المجوس ذوات
مَحَارِبِهِم. وَعَنْهُ، يُحَدُ; لانَه شَرَب مَسْكِرًا عَالِمًا بِمَتَّخَرًا، فَأَشْبَه
شرْب الْبَيْدَ إذا اعْتَقَد جَلَّه.

الإنساني

وهو بعيد، وقال في "المستَوِعِ": (إن وَصْل جَوْفه، حَدَه.
قوله: إلا الدُّمَيْن، فإنه لا يُحَد بشربه، في الصحيح من المذهب). وكذا قال
في "الهدياين". وكذا الحَرْقِيْن المُتَسْتَمِن. وهذا المذهب، كما قال، وعلى جَمَاهِر
(١) سِنَة من الأصل.
(٢) دَائِرَة النساء ٢٥.
وَهل يُجِبُ الحَدُّ بِوَجْود الرَّائِحَةِ عَلَى رُوَائِيْنِ?

الشرح الكبير
فصل: ولا يُجِبُ الحَدُّ حَتَى يُبْتِرَ شُرْهُهُ بِأَحْدَ شَيْئَيْنِ: الإِقْرَارُ أَو
البَيْتَةَ. وَيُكَفِّرُ فِي (1) الإِقْرَارُ مَرَّةٌ وَاحِدَةً، فِي قوْلِ عَامةَ أَهْلِ الْعَلَمِ، لَكِنّهُ
لا يَتَضَمِّنُ إِتِلَافًا، فَأَشْبَهَ حَدًّا القَدْفِ. وَمَنِ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ قَبْلُ رُجْوَعِهِ;
لَكِنْ حَدَّ اللَّهُ سَبِيحَانَهُ، فَقَبْلُ رُجْوَعِهِ عَنْهُ، كَسَارُ الحُدُود. وَلَا يُعْتَبَرُ
مع الإِقْرَارِ وَوَجْدُ الرَّائِحَةِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنْيَةَ، لَا حَدٍّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَن
تَوَجَّدَ رَائِحَةٌ. وَلَنَا، أَنْحَدَرُ بِيَتُى الشَّرْبِ، فَلَمْ يُعْتَبِرْ مُعَهُ وَوَجْدُ
الرَّائِحَةِ، كَالْشِهَادَةَ، وَلَكِنْهُ قَدْ يُقَبِّرُ بَعْدَ رُوَائِيْهِ عَنْهُ، وَلَا يُقَبِّرُ
بَعْدُ، فَكُتُبَ بِهِ، كَسَارُ الحُدُود.

444 - مَسَأَلَةً: ( وَهل يُجِبُ الحَدُّ بِوَجْود الرَّائِحَةِ؟ عَلَى

الإِنِصَاف الأُصْبَاب. قَالَ فِي (الفُرُوج) وَغَيْرِهِ: المَذْهِبُ، لَا يُجِبُهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي
(الرَّجِيز) وَغَيْرِه. وَقَدْ أَمَرَ فِي (الفُرُوج) وَغَيْرِه. وَصَحَّحَهُ فِي (المَذْهِب،)
وَ(الخَلَاصِة)، وَالمُصْنَف، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ فِي (البَلَاغَة): وَلَوْ رَضِيَ
بِحُكْمِهِنَا، لَكَنْهُ لَا يُلْتَمِسُ الْإِتِلَافَةَ فِي مَخَالِفَةِ دِيَاهُ. وَعَهْدُهُ، يُجِبُهُ دُونَ الخَرَيْبِ;
وَعَهْدُهُ، يُجِبُهُ دُونَ سَكَرٍّ. وَأَخَذَهُ فِي (الْمُحْرَّر). قَالَ فِي (الطْوَايِعَ الأَصْوَلِيّة):
وَكَلَّامٌ طَائِفَةٌ مِنَ الأُصْبَاب يُشَهِّرُ بِهِنَّ اِمْتِجَاهُ، فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ، هُم
مُخَاطِبُونَ بِفَرْعُوَةِ الإِسْلاَمِ. أَمْ لا؟ فَقَالَ الزَّكَّارِيْـي: وَقَدْ رُوِىَ الرَّوَائِيْـنَ عَلَى
تَكُلُّيفِهِم بِالْفُرُوجِ، لَكِنَّ الْمَذْهِب نِمَّ - قَطْعًا - تَكُلُّيفِهِم بِهَا.
قُولهُ: وَهَل يُجِبُّ بِوَجْوَد الرَّائِحَةِ عَلَى رُوَائِيْـنَ؟ وَأَطْلَقَهُمَا فِي (مَسْبُوكِ

(1) سَقَطَ مِنَ: أَصِل.
(2) سَقَطَ مِنَ: أَصِل.
روايتين) لا يجيب الحدّ (بوجود رأيحة الخيار) من فيه، في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنه يحده بذلك. رواه عنه أبو طالب. وهو قول مالك. لأن ابن مسعود جلد رجل وجد منه رائحة الخيار. وروى عن عمر أنه قال: إن أولى وجدت من جلب الله ريح شراب، فقرر أنه شرب الطلاء. فقال عمر: إن سائل عنه، فإن كان يسكر جلذته. ولأن الرائحة تدل على شربه، فجزى منجرًا الإقرار. والآول أولي. لأن الرائحة يحتيل أن تكون مضمضة بها، أو تبثها ماء، فلم يصبّ في محبة، أو ظلها لاتسكم، أو كان نكرها، أو أكل بذاقًا بذاقًا، أو شرب من شراب النفاخ. فإنه يكون منه كرائحة الخيار، وإذا احتبل ذلك، لم يجيب الحد الذي يدّر بالشيهات. وحديث عمر حجة لنا، فإنه لم يكتشف بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك، لبادر إلى عمر.

الذهب، وتجريد العبادة، ونهباء ابن رضوان، إحداهما لا يجد. الإنسف

(1) في الأصل: بوجود الرائحة، وفي م: براءة الخيار.
(2) أخرجه البخاري، في: باب القراءة من أصحاب النبي، من كتاب فضائل القرآن، صحيح البخاري 230/6، ومسلم، في: باب فضل استناع القرآن، من كتاب صلة المسافرين، صحيح مسلم 551/1، 425، والإمام أحمد، في: المستدرك 378/1، 425.
(3) الطلاق، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، النهاية 137/3.
(4) أخرجه البخاري تعلقاً، في: باب البذق، من:NS على كل مسكر من الأشربة، من كتاب الأشربة، صحيح البخاري 139/7، ووصله الإمام مالك، في: باب الخذ في الخيار، من كتاب الأشربة، الموطن 842/2، وزعاء للنسائي وسعيد بن منصور، في: تعلقات 26/5.
(5) زيادة من: الأصل، تش.
فصول: وإن وجد سكران، أو نقياً الحمر، فعن أحمد، لا حذف عليه.
لا احتمال أن يكون مكرهاً، أو لم يعلم أنها تسكر. وهذا مذهب الشافعي.
ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرايتة تدل على وجوب الحد هذا بطريقة
الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبه ما لو وقامت البيئة
عليه(1) بشربها. وقد روى سعيد، حذفنا هذين، حدثنا المغيرة، عن
الشبيه، قال: لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء عقلة الخصي،

الإنصاف وهو المذهب. صاحبه المصنف، والشافعي، ابن متحف في "شركه"
وصاحب "الخلصاء"، و "الثصحيح"، وغيرهم. وجزم به في "الرجيز"
و "المتوضر". وقد قدمه في "الفصول"، و "الهدية"، و "المذهب"،
و "الكافي"، و "الهادي"، و "المحرر"، و "النظير"، و "الرعاياين",
و "الحاوي الصغير"، و "إذراك الغاية"، و "الفروع"، وغيرهم. ورواية
الثانية، يحذر إذا لم يدع شبهة. قال ابن أي موسى في الإرشاد: هذه أظهر عن
الإمام أحمد، رجحه الله. واختارها ابن عذوس في "تدكيره"، والشيخ تقيى
الدين، رجحه الله. وقدموها في "المستوعب". وعنه، يحذر وإن أدعي شبهة.
ذكرها في "الفروع". وذكر هذه المسألة في آخر باب حذف الزين. ونظفها في
"تحريك العناية". ونقل الجامع عن الإمام أحمد، رجحه الله: يؤكد
برأيته. واختاره الخلال، كالحاضر مع من بشرته. نقله أبو طالب.

فائدتان: إحداهما، لو وجد سكران، أو(1) قد نقية الخمر، فقيل: حكمه

(1) سقط من: الأصل.
(2) في الأصل، 181 و 40.

432
قال: أشهد أن أبا رأيته يبتقيها. قال: عمر: من قأها فقد شربها. فصرحه
الحاد١. وروى حضن بن المتنزير الرقاشي، قال: شهدت عثمان،
وأتي بن العوين بن عبيدة، فشهد عليه حمعران ورجل آخر، فشهد أحدهما
انه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يبتقيها. قال عثمان: إنه لم يتبقيها
حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد. فأمر على عبد الله بن جعفر,
فصرحه. رواه مسلم٢. وفي رواية، قال له عثمان: لقد تنطعت في
الشهادة. وهذا بخصوص من علماء الصحابة وسادتهم، فلم يذكر، فكان
إجماعا. ولأنه يكفي بالشهادة عليه أنه شربها، ولا يبتقيها أو [33/8]
لا يُذكر منها حتى يشربه.
فصل: وأما البيئة، فلا تكون إلا رجلين عادلين مسلمين، يشهدان
أنه شرب مسكرًا، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا يقتضي ما يوجب
الحد إلى ما لا يوجب، بخلاف الزنف، فإنه يطلق على الصريح وعلى
حكم الرأي. قد ذهب في "الفصول" [3191] وجرز به في "الرعاية
الكبري". وقيل: يُحذف هذا وإن لم نحذف بالرائحة. واختاره المصنف،
والشارح. وهو ظاهر كلامه في "الإرشاد". وهذا المذهب على ما اشتغلناه في
الخطبة وأطلقوهما في "الفرع".
الثانية، يثبت شربه للخمر بإقراره مرةً على الصحيح من المذهب، كحد
الغذف. جزم به في "الفصول"، و"المذهب"، و"الحاوي الصغير".
(1) تقدم تخرجه حديث قدامى في صفحة 186...
(2) تقدم تخرجه في صفحة 186، في حديث : جلد النبى عليه أربعين....
الشرح الكبير

 выполнен

(1) تقدم توجيهه في صفحة 383 
(2) في م: 5 شهيد 1
وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ يَامَ، حَرَّمُ، إِلَّا أَن يُعْلَى فَيُعْلِي ذَلِكَ الْفَنَعُوتُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

شرح الكبير

445 - مسألة: ( والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم، إلا أن يعلي قبل ذلك فيحرم. نص عليه.) أما إذا غلِي العصير كعليلة القدر، فقلب فرزته، فلا خلاف في تحريره. وإن أتت عليه ثلاثة أيام ولم يعل، فقال أصحابنا: هو حرّم. وقال أحد: اشربه ثلاثة ما لم يعل، فإذا أتت عليه أكثر من ثلاثة أيام، فلا تشربه. وأكثر أهل العلم يقولون: هو مباح ما لم يعل ويسكرق القول رسول الله ﷺ: "إِذَا تَشَرَّبَتْ كَلِّ وَعَاءٍ وَلَا تَشَرَّبَتْ مَسْكِرًا". وأخرجه أبو داود (1). ولأن علة تحريره الشدة المطرية، وإنما ذلك في المسكر خاصّة. ووجه الأول ما روى أبو داود (2)، بإسناده، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان ينذل له.

قوله: والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم. هذا المذهب. نص عليه. الإنسف، وعلى الأصحاب. وبيت ذلك في "المحرّر"، و"الوجيز"، وغيرها.

(1) في: باب في الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 298.
المقع

الشرح الكبير

الزْيَبِّ، فيَنْبِرُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَدُ وَبَعْدَ الْقَدْرٍ، إِلَى مَسَاءِ السَّابعِ، ثُمَّ يَمْرُرهُ فِيْسَقَى

الْجُدْمٍ، أَوْ يَفْعَلُهُ. وَرَوَى الشَّاهِنِجِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ

قَالَ: أَشْرَبْنَا الْعَصْبِرُ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَقْلِ!»). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اِشْرَبْهُ

مَا لَمْ يَقْلِهِ شَيْطَانُهُ. قِيلَ: وَفِي كُنِّ يَقْلِهِ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي

الإنصاف

فِي قَالُوا: بِبَلْيَالِيِّنَّ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المِذهَبِ. وَقَيلَ: لَا يَجْرِمُهُ مَا لَمْ يَقْلِ. اِخْتَارَهُ

أَبُو الْحَطَّابِ، وَحَمْلُ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ رَحِمَهُ اللهُ، عَلَى ذلِكَ; فَقَالَ فِي

»الْهِدَائِيَّةِ«، وَعَنْدَى أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ رَحِمَهُ اللهُ، مُمْحَوَّلُ عَلَى عَصْبِرٍ

يَتَحْمِرُ فِي ثَلَاثِ عَالِيَّ. 

فَايَدَةٌ: لَوْ طَبَعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، حَلَّ إِنْ ذَهَبَ لَنْتَا وَبَقِيَ لَنْتَا. وَهَذَا الْمِذهَبُ.

نِقْلَهُ الجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَطَعَهُ بِالْأَكْثَرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَٰوُ

إِجْمَاعُ مِنْ اِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدَّمَهُ فِي »الفَرْوَعِ«، وَقَالَ فِي »الْمُغْتَيِّيِّ«

»وَالْمُشْرِخُ«، وَغَيْرُهَا: الْعَقِيْدَةُ فِي جَلِّهِ عَدْمُ الْإِسْكَارِ؛ سَوَاءَ ذَهَبَ بِطَبْيْحِهِ تَلْثَاهُ

أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ(؟)»، (أَوْ لَمْ يُسْكِرْ). 

قَوْلِهِ(؟): إِلَّا أَنْ يُقِلِّهُ قَبْلَ ذلِكَ، فَيَحْرُمُ. نَصْرُ عَلَيْهِ. وَهَوَ الْمِذهَبُ. نِقْلَهُ

الجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَجَزَّمَهُ فِي »الْوَجِيرِ« وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي

»الفَرْوَعِ« وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ، إِذَا غَلِيَ أَكْرِهُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، فَإِذَا أَمْسِكَ فَحَراَمُ

وَعَنْهُ، الْوَقْفُ فِي عَمَّا نَشَّ. 

(1) لَمْ يَقَدْهُ.
(2) (2) سُفَرَطُ مِنْ: الأَصِلُ.
(3) (3) سُفَرَطُ مِنْ: طَرِ.
(4) (4) سُفَرَطُ مِنْ: الأَصِلُ.

436
وَعَنَّى أبِي الخَطَّابِ أَنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَصِيرٍ يَتَحَمَّرُ فِي ثَلَاثٍ المَعاَمَلَ.

الشرح الكبير

(1) ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبًا، وهي خفية، تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها. قال شيخنا: ويحتمل أن يكون شربه بعد الثلاث إذا لم يعقل مكرهاً غير محرم. فإن أحد لم يصيح بالتحريم، وقال في موضع أكرهه. وذلك لأن النبي عليه السلام لم يكن يشربه بعد ثلاث.

462 – مسألة: وقال أبو الخطاب: وعندنا أن كلام أحمد في ذلك مَحْمُول على عصير الغالب أنه يتحمر في ثلاثة أيام.

فصل: وكذلك النبي مباح ما لم يقل، أو يأتي عليه ثلاثة أيام.

النبي ما يلقى فيه ثمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلوه بالماء، وتدهب ملوحته، فلا يباس به ما لم يقل، أو يأتي عليه ثلاثة أيام؛ لما زوّنا عن ابن عباس. وقال أبو هريرة: [33/8] علِمْت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دبأ، ثم أتيته به، فإذا هو ينش. فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

الإنساب

(1) أخرجه النسائي في: باب ما يجوز شربه من الطلاء... من كتاب الأشربة. المتنبي 295/8. وعند الرزاق في: باب العصير وبيعه، من كتاب الأشربة. المصنف 9/217. وابن أبي شيبة في: باب في شرب العصير من كرهه إذا غلي، من كتاب الأشربة. المصنف 7/497. والبيهقي في: باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه... من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 3018.

(2) في: المغني 513/12.
لا يكره أن يترك في الماء أو ريبا ونحوه، ليأخذه ملحوظه، ما لم يشتند، أو يأتي عليه ثلاث.
ولا يكره الانتباه في الدبابة، والحتم، والتقير، والمفرط.

شعار الكبير الآخر. رواه أبو داود، ولهما إذا بلغ ذلك صار مسكرًا، وكب مسكر حرام.

467 - مسألة: (لا يكره أن يترك في الماء تمرًا أو ريبًا ونحوه؛ لياخذه ملحوظه ما لم يشتند، أو يأتي عليه ثلاث ) لىما ذكرنا في الفصل الذي قبله.

468 - مسألة: (لا يكره الانتباه في الدبابة، والحتم،)

الإنصاف قوله: ولا يكره أن يترك في الماء تمرًا أو ريبًا ونحوه؛ لياخذه ملحوظه، ما لم يشتند، أو يأتي عليه ثلاث. وهذا المذهب نص عليه. وعلى الأصحاب. ونقل ابن الحكيم، إذا جاع ريبًا أو تمر هنديًا أو عثابًا ونحوه؛ لندوا، غذوه، وشربه عشبيًا، أو عضيًا وشربه غذوة؛ هذا نبض أكرهه، ولكن يطبقه وشربه على المكان، فهذا ليس نبذا.

فأئدة: لو غلاب الابن، وهو عبب على حاله، فلا بأس به. نقله أبو داود، واقتصر عليه في (الفروع).

قوله: ولا يكره الانتباه في الدبابة، والحتم، والتقير، والمفرط. هذا

(1) في: باب في النبي إذا غل، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/201.
(2) كما أخرجه النسائي في: باب ذكر الأخبار التي أعلنا بها من أباح شراب المسكر، من كتاب الأشربة.
وَعَنْهُ، يُكَرِّهُ.

(1) أخرج البخاري، في: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازي، وفي: باب الحمر من العسل، من كتاب الأشري. صحيح البخاري/5314، 137/4، ومسلم، في: باب النبي عن الانذار في المزرك والدابة والحمط والقرير...، من كتاب الأشري. صحيح مسلم/3583، 1580، 1582، وأبو داود، في: باب في الأوعية، من كتاب الأشري. سنن أبي داود/2972، 2976، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أن يبذل في الدابة...، من أبواب الأشري. عارضة الأحاديث/816/6، والنسائي، في: باب النبي عن نبذ الدابة والحمط والقرير، وباب ذكر النبي عن نبذ الدابة...، وباب تفسير الأوعية، من كتاب الأشري. الجهمي/233، 276، 275، 274، والإمام أحمد، في: المسند/1280، 161، 56/4، 87.

(2) أخرج البخاري، في: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازي، وفي: باب الحمر من العسل، من كتاب الأشري. صحيح البخاري/5314، 137/4، ومسلم، في: باب النبي عن الانذار في المزرك والدابة والحمط والقرير...، من كتاب الأشري! صحيح مسلم/3583، 1580، 1582، وأبو داود، في: باب في الأوعية، من كتاب الأشري. سنن أبي داود/2972، 2976، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أن يبذل في الدابة...، من أبواب الأشري. عارضة الأحاديث/816/6، والنسائي، في: باب النبي عن نبذ الدابة والحمط والقرير، وباب ذكر النبي عن نبذ الدابة...، وباب تفسير الأوعية، من كتاب الأشري. الجهمي/233، 276، 275، 274، والإمام أحمد، في: المسند/1280، 161، 56/4، 87.

(3) أخرج البخاري، في: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازي، وفي: باب الحمر من العسل، من كتاب الأشري. صحيح البخاري/5314، 137/4، ومسلم، في: باب النبي عن الانذار في المزرك والدابة والحمط والقرير...، من كتاب الأشري. صحيح مسلم/3583، 1580، 1582، وأبو داود، في: باب في الأوعية، من كتاب الأشري. سنن أبي داود/2972، 2976، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أن يبذل في الدابة...، من أبواب الأشري. عارضة الأحاديث/816/6، والنسائي، في: باب النبي عن نبذ الدابة والحمط والقرير، وباب ذكر النبي عن نبذ الدابة...، وباب تفسير الأوعية، من كتاب الأشري. الجهمي/233، 276، 275، 274، والإمام أحمد، في: المسند/1280، 161، 56/4، 87.

(4) أخرج البخاري، في: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازي، وفي: باب الحمر من العسل، من كتاب الأشري. صحيح البخاري/5314، 137/4، ومسلم، في: باب النبي عن الانذار في المزرك والدابة والحمط والقرير...، من كتاب الأشري! صحيح مسلم/3583، 1580، 1582، وأبو داود، في: باب في الأوعية، من كتاب الأشري. سنن أبي داود/2972، 2976، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أن يبذل في الدابة...، من أبواب الأشري. عارضة الأحاديث/816/6، والنسائي، في: باب النبي عن نبذ الدابة والحمط والقرير، وباب ذكر النبي عن نبذ الدابة...، وباب تفسير الأوعية، من كتاب الأشري. الجهمي/233، 276، 275، 274، والإمام أحمد، في: المسند/1280، 161، 56/4، 87.

(5) أخرج البخاري، في: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازي، وفي: باب الحمر من العسل، من كتاب الأشري. صحيح البخاري/5314، 137/4، ومسلم، في: باب النبي عن الانذار في المزرك والدابة والحمط والقرير...، من كتاب الأشري! صحيح مسلم/3583، 1580، 1582، وأبو داود، في: باب في الأوعية، من كتاب الأشري. سنن أبي داود/2972، 2976، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أن يبذل في الدابة...، من أبواب الأشري. عارضة الأحاديث/816/6، والنسائي، في: باب النبي عن نبذ الدابة والحمط والقرير، وباب ذكر النبي عن نبذ الدابة...، وباب تفسير الأوعية، من كتاب الأشري. الجهمي/233، 276، 275، 274، والإمام أحمد، في: المسند/1280، 161، 56/4، 87.

(6) تقدم تخرجه في صفحة 435.
المفتتح

وَيَكْرَهُ الصَّلَاحُ، وَهُوَ أَنْ يَتَبِّدَ شَيْيُنٍ، كَالْشَّمَرُ وَالرَّيْبِ.

الشرح الكبير

دليل على نسخ النهى، ولا حكم للمنسوخ.

فصل: وما طبع من البذج والعصير قبل عليه، حتى صار غير مسكر، كالدبس (1)، ورب الخروب، وغيرهما من المربيات والمسكرات، فهو مباح، لأن التحريم إنما بيت في المسكر، ففيما عدة، يبقى على أصل الإباحة، وما أسكر كثيره فقيل له حرام، سواء ذهب منه اللتان، أو أقل، أو أكثر. قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب اللتان (2)، وبقيت قلته؟ قال: لا بأس به. قبل لأنه إنهم يقولون: إن يسكرون. قال: لا يسكرون، لو كان يسكرون ما أحله عمرو.

469 - مسألة: (وَيَكْرَهُ الصَّلَاحُ، وَهُوَ أَنْ يَتَبِّدَ شَيْيُنٍ).

الإنسان وغيرهم.

وئنه، يكرهه. قال الخلال: عليه العمل، وذكر ابن القيس، رحمه الله، في "الهذي"، رواية، أنه يحرم. وئنه، يكره في هذه الأوعية وفي غيرها، إلا يبقى، يوحي (3) حيث يبلغ الشراب، ولا يترك يتنفس. فنقل جمعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقال أبو داود، ولا يعجبن إلا وهو. فنقل جمعة أن كره السقاء الغليظ.

قوله: وَيَكْرَهُ الصَّلَاحُ، وَهُوَ أَنْ يَتَبِّدَ شَيْيُنٍ، كَالْشَّمَرُ وَالرَّيْبِ. وكذا البسير والشمر وغهوة. وهذا المذهب بلا ريب. وعلى جمهور الأصحاب. ونقله الجماعة.

(1) الدبس: عسل التمر أو ما يسيل من الرطب.
(2) في ر 3، نس، م، في: 4 له.
(3) الوقاء: الخيط الذي تشد به السرة أو الكيس وغيره.
كالتمير والرُّزُبِب لِأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَليطِينَ(1). وقال أَحْمَدُ:
الخَليطِان حرَامُ. وقال في رجل يَقْفُ الرُّزُبِب، والتمير الهَنْدِيَّ، والعُنَاب وَوَخَوَّه، يَقْفُعُ عَدْوَةً، ويشُبرُهه غَيْضَاً لِلدُوَّارِ: أَكْرِهِه ﷺ لِأَنَّهُ نَيَبَّدُ، ولكن يَغْتَطِحُه ويشُبِّره عَلَى الْمَكَانَ. وقد رَوِى أَبُو دَاوْدٍ(2) إِنَّهُ مَسَّهُ، عن رَسُول اللَّه ﷺ، أنَّهُ نَهَى أن يُنْبِدَ الرِّضْبَ وَالسَّمْرَ جَمِيعًا، ونَهَى أن يُنْبِدَ التَّمَرَ وَالرُّزُبِب جميعًا. وفِي رَوْيَةٍ: أَتَبَذَّلَانّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثٍ(3). وعن أَبِي قَتَادَة، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمَرَ وَالرُّزُبِب(4)، والتمير.

عِنِ الرَّسُولِ ﷺ أحمد، رَجَحَه الله ﷺ وحَرَّمَه في الوَجِيَّة، وعَفْه. وقَدْ فَهَمَه في الفَروْع، الإِصِنَاف، وُهَّاء المُخْرِج، وَفُلُوْح، و الدُّمُوْج، وَالشَّرْح، وَوشَبْهٍ.
وعن أَبِي بَكَرٍ ﷺ، أَخَتَارَه أَبُو بَكَرٍ في الْقَبِيَّةٍ. قَالَ الرَّسُولُ ﷺ أحمد، رَجَحَه الله ﷺ الخَليطِان حرَامُ. قال القاضِي: يَعْنِي أَحْمَد، رَجَحَه الله ﷺ بَقُولِه: حَرام، إِذَا أَشْتَدً.

(1) انظر تُخْرِيج الأحاديث الأَثِّية.
(2) في: باب في الخَليطِان، من كتاب الأَشْرِي، سنن أبي داوْد 298/2.
(3) كما أَخْرَج البخاري في: باب من رأى أن لا يُخْلُطَ البسَر والثَّرَب إذا كان مسَكراً، من كتاب الأَشْرِي.
(4) صحيح البخاري 7/140، ومسلم، في: كتاب كَراهة انتِبَاذ الثَّرَبِ والرُّزُبِ، تَخْليط مَلْخَوْطين، من كتاب الأَشْرِي.
(5) صحيح مسلم 1574/1، والترمذي في: باب مَا جاء في خَليط البسَر والثَّرَب، من أبواب الأَشْرِي.
(6) عارض الأَحاديث 6/76، والنسائي، في: باب خَليط البسَر والثَّرَب، وَبَاب خَليط التَّمَر والرُّزُبِ، من كتاب الأَشْرِي.
(7) صحيح مسلم 258/8، وابن ماجه، في: باب النَّبِي عن الخَليطِين، من كتاب الأَشْرِي.
(8) سنن ابن ماجه 115/2، والإمام أحمد، في: المسند 140، 157، 140، 71/2، 1363، 1363.
(9) وزهور. هو البسَر المَلْوَن، الذي بدأ فيه حُمرة أو صفرة وطاب.

441
الشريخ الكبير، وليثبت كل واحد منهما على جدته. متفق عليه.
قال
القاضي: يعنى أحمد بقوله: هو حرام. إذا اشتهر وأسكر، وإذا لم يسكن، لم يحرم. وهذا الصحيح. إن شاء الله، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى السكر المحرم. وإذا لم يوجد، لم يثبت التحريم. كما أنه عليه السلام نهى عن الأنياباء في الأوعية المذكورة. لهذه الطلبة، ثم أمرهم بالشرب فيها، ما لم يوجد حقيقة الإسكار، وقد ذل على صحة هذا ما روى عن عائشة، قالت: كنا نأكل رسول الله عليه السلام، فأخذ قضية من تمر، وقضية من زبيب، فقتلهما فيه، ثم نصب [ 8/42 ] عليه الماء، فقضى له غذوه، فيشربه عشيته، وقضى له غذوه. رواه أبو داود، وابن ماجه. فلم كانت مدة الأنياباء قريبة، وهي يوم وليلة.

الإنسان، وأסקר، وإذا لم يسكن، لم يحرم. قال المصنف، والشافع، وغيرهما: وهذا هو الصحيح. وعنه، لا يكره. اختاره في "الترغيب". قال في "المغني":

(1) أخرجه البخاري، في: باب من رأى أن لا يخلط اليسار واليسار إذا كان مسكرًا، من كتاب الأشربة.
صحيح البخاري: 140/2، ومسلم، في: باب كراهة انياب الزبيب والزبيب خلواتين، من كتاب الأشربة.
صحيح مسلم: 158/2.

(2) أخرجه أبو داود، في: باب في الخليلين، وباب في صفة النبي، من كتاب الأشربة. سنن الدارمي 18/2.

(3) أخرجه أبو داود، في: باب في الخليلين، وباب في صفة النبي، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 299/2.

(4) أخرجه مسلم، في: باب ماجه، في: باب صفة النبي وشربه، من كتاب الأشربة. سنن ابن باهر 112/2.

(5) أخرجه مسلم، في: باب إباحة النبي الذي لم يشرده، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 159/3، والترمذي، في: باب ما جاء في الانياباء في السقاء، من أبواب الأشربة. عرضة الأحوذة 124/8.

442
ولا باس بالفقاعة.

المفتاح

لا يتوهم الإسكار فيها، لم يكره، ولو كان مكرورًا لما فعل هذا في بيت النبي عليه الصلاة والسلام. فعل هذا، لا يكره ما كان في المدّْى اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتيم إفساده إلى الإسكار، ولا يثبت التحريم ما لم يغل، أو تمض عليه ثلاثة أيام.

647 - مسألة: (ولا باس بالفقاعة١) وله قال إسحاق، والابن المنذر. قال شيخنا: (ولا أعلم فيه خلافة، لأنه لا يشكر، وإذا ترك يفسد، بخلاف الخمر، والأشياء على الإباحة ما لم يرد بتحريمه.

خُجْلَةً.

و (الشرح): لا يكره ما كان في المدّْي اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتيم إفساده (فيا إلى الإسكار). ولا يثبت التحريم ما لم يغل، أو تمض عليه ثلاثة أيام.

فائدة: يكره انياب المذنب١، والده. قاله في المحرر، و (التَّسْمِ)، و (الراعيتيين١)، و (الحاوي الصغير)، و (الفروع)، وغيرهم.


(1) الفقاعة: شرائط تحديد الشعر، ي الخام حتى تعلوه قفاعاته.
(2) في: المغني. 514 / 12.
(3) في الأصل: إلا الإشكال.
(4) المذنب: الذي يبدا فيه الإرطاب من قبل طرفه.
فصل: والخمر إذا أقبضت، فصبرت خلا، لم تجل، وإن قلب الله عينها فصارت خلا، فهي خلال. روي هذا عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. و قال الزهري. و نحوه قول مالك. وقال الشافعي: إن اللقي فيها شيء يفسدها كالملح، فتخليت، فهي على تحريرها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، فتخليت، فهي إباحتها قولان. وقال أبو حنيفة: تظهر في الحالين، لأن علة تحريرها زالت، بتخيلها فظهرت، كما لو تخللت بنفسها. يحفظ أن التطيب لا فرق فيه بين ما حصل يفعل الله تعالى، وفعلا الأدبي، كتطهير التوب والإبدان، والأرض، و نحوه قول ظهر وعمرو بن دينار، والحارث المكثفي، وذكر أبو الخطاب وجهها في مذهبنا. ولنا ما روته أبو سعيد، قال: كان عندنا خمر ليثيم، فلم تزلت المائدة، سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله ليثيم؟ قال: «أهريقوه». رواه الترمذي (1)، وقال: حديث حسن. وعن أنس، قال: سبيل رسول الله ﷺ أتخذ الخمر خلا؟ قال: «لا». رواه مسلم، والترمذي (2).

الإنصاف: جمل الإمام أحمد، رجله الله، وضع زبيب في خزالي كصبر، وانه

إين صب في خلل أول.

(1) في: باب ما جاء في النبي للمسلم أن يدفع إلى النبي الخمر... من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 276/5.
(2) أخرجه مسلم. في: باب تحرير خليل الخمر. من كتاب الأشرية. صحيح مسلم 1573/3، والترمذي. في باب النبي أن يتخذ الخمر خلا. من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 494/5. والإمام أحمد، في المسند 260/3.

444
قال: حديث حسن صحيح. وعن أبي طلحة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمين ورثوا خمرًا؟ فقال: أهِرَقتَها. قال: أفلا أخلمها؟ قال: لا. رواه أبو داود (1). وهذا نهي يقتضى التحرير، ولو كان إلى استضلاجها سبيل، لم تجز إرافقها، بل أرشدهم إليه، بينما وهي لا يتسلم يحرم التفرط في أي وقتهم، ولأنه إجماع الصحابة، فويأين عمر، رضي الله عنده، صدح اليمين، فقال: لا يجل خل خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو الذي يتولى إفسادها، ولا بأس على مسلم أتباع من أجل الكتاب خلاً، ما لا يتعظف إفسادها. رواه أبو عبيد في الأموال بتحري من هذا المعنى (2). وهذا قول يشتهي؛ لأنه خطب به الناس على اليمين، فلم ينكرو. فامرأ إذا انقلب بنفسها، فإنها تظهر وتجل، في قول جمهم، فقد روى عن جماعة من الأواخر أنهم أصطحبوا بخل خمر منهم على، وأبو الدرباء ورخص فيه الحسن، وسعيد بن جبير. وليس في شيء من أخبارهم أنهم اتخذه خلاً (3)، ولا أنه انقلب بنفسه، لكن قد نبهه عمر بقوله: لا يجل خل خمر أفسدت. حتى يكون الله تعالى هو الذي يتولى إفسادها، لأنها إذا انقلب بنفسها، فقد زالت علة.

(1) في: باب ما جاء في الحمير الخليل، من كتاب الأشربة، سنن أبي داود 296/2.
(2) في: أخرجه الإمام أحمد في المسند 3/119، 180، 260.
(3) في: أخرجه الإمام أحمد، في المسند 3/119، 180، 260.
(4) في: الإبل، 104.
(5) في: الإبل، 104.
المحرر

لا يُحرم البويضة، من غير علة خلفتها، فطهرت، كالأمة إذا زال تغيير بعدها.

وإذا ألقى فيها شيء؛ فليس بها، ثم انقلبت، بقي ما ألقى فيها ينجم، فنجمت

وحَرمها. فامَّا إن نقلَّها من موضع إلى آخر، فتحلل من غير أن يلقي

فيها شيء، فإن لم يكن قصد تخليّلها، حلت بذلك؛ لأنّها تخلل فيفعل

الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليّلها، احتمل أن تطهر، لأنّه لا فرق

بينهما إلا القصد، فلا يقتضي تخريّمها. ويحتمل أن لا تطهر، لأنّها

خللت، فلم تطهر، كما لو ألقى فيها شيء.

الانصاف
باب التَّعْزِير

وَهُوَ التَّعْزِيرُ بِهِ، وَهُوَ وَاجِبُ فِي كُلّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةٍ كَالسَّيِّمَتَاعٍ الَّذِي لَا يُوَجَّبُ الحَدُّ، وَإِيَّاْنَ الْمَرَأةِ الْمَرَاءَةِ، وَسَرْقَةٌ مَا لَا يُوَجَّبُ ابْتِغَاءَهُ الْقُطْعُ، وَالْجَنِيَّةَ عَلَى الْمَلِكِ بِمَا لَا قَصَاصٌ فِيهِ، وَالْقَذْفُ بِغِيْرِ الْزَّنَى، وَخَوَّهُ، وَالْتُغِيبِ وَالْعُضُبِ، وَالْعِنْصَلِ، وَالْاِخْتِلاَسِ. وَسُمِّي تَعْزِيرًا لِأَنَّهُ

الشرح الكبير

باب التَّعْزِير

(وَهُوَ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ وَاجِبُ فِي كُلّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةٍ كَالسَّيِّمَتَاعٍ الَّذِي لَا يُوَجَّبُ الحَدُّ، وَإِيَّاْنَ الْمَرَأةِ الْمَرَاءَةِ، وَسَرْقَةٌ مَا لَا يُوَجَّبُ ابْتِغَاءَهُ الْقُطْعُ، وَالْجَنِيَّةَ عَلَى الْمَلِكِ بِمَا لَا قَصَاصٌ فِيهِ، وَالْقَذْفُ بِغِيْرِ الْزَّنَى، وَخَوَّهُ، وَالْتُغِيبِ وَالْعُضُبِ، وَالْعِنْصَلِ، وَالْاِخْتِلاَسِ. وَسُمِّي تَعْزِيرًا لِأَنَّهُ

الإنساف

قوله: وَهُوَ وَاجِبُ فِي كُلّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةٍ كَالسَّيِّمَتَاعٍ الَّذِي لَا يُوَجَّبُ الحَدُّ، وَإِيَّاْنَ الْمَرَأةِ الْمَرَاءَةِ، وَسَرْقَةٌ مَا لَا يُوَجَّبُ ابْتِغَاءَهُ الْقُطْعُ، وَالْجَنِيَّةَ عَلَى الْمَلِكِ بِمَا لَا قَصَاصٌ فِيهِ، وَالْقَذْفُ بِغِيْرِ الْزَّنَى، وَخَوَّهُ، فَإِنَّهُ يُعْزَرُ، وَقَدْ يُعْلِمُ مَعْصِيَةٍ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلَا حَدَّ لَا تَعْزِيرُ أَيْضًا كَمَا ۚ وَلَا يُشْمَرْ نَفْسُهُ وَسُبُهاً. [۳/۱۹۰] قَالَهُ الْقَاضِيُّ. وَمَاَلِ الشَّيْخُ نَقْيَ الْمَلِكِ يَقْرِيَ الْالْدَيْنِ، رَجُمَهُ اللَّهُ، إِلَى وَجُوبِ التَّعْزِيرِ. قَالَتْ: وَهُوَ ظاهرُ كَلَامُ الْمُصْنَفِ وَالْقُطْعُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعِنْصَلِ وَالْعِنْصَلُ. فَإِنَّ كَانَ فِيهَا حَدٌّ، فَقَدْ يُعْزَرُ مَعَهُ. وَقَدْ قَدَّمَتْ بعضاًًٌ ذَلِكَ، فِي مَسَأَلَتِ مَتْفَقَةٍ مِنْهَا، وَالْزِيَادَةُ عَلَى الْحَدٍّ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرُ فِي رَمَضَانِ ۚ ۚ
الشرح الكبير

الأنصاف

قال الزركشي: ولا يُشْرِعُ التَّعْزِيرُ فيما فيه حِدٌّ، إلا على ما قاله أبو العباس ابن
تَيْمٍيَّة، رَحْمَةُ اللَّهِ، في شارب الخمر، يَعْيِنُ في جَوَاز قَتْلِهِ، وفيما إذا أتى حادًا في
الحَرْم، فإن بعض الأصحاب قال: يَعْظَمُ. وهو نُظِرُ تَعْظَمُ الْمَلْكَةَ ؛ بالقُتْلُ في
ذلك، إنها. وإن كانت المعصية فيها كُفَّارَة، كالظَّهَار، وقَتْلُ شَيْءٍ العَمَّد
ولحو، كالفطر في رمضان بالجماع، فهذا لا تَعْزِيرُ فيه مع الكفارة. على
الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المُصْفَّفِ هنا، وصاحب الوَجْز،
و (الهَدَائِيّ)، و (المَدْحَ)، و (المَسْتَوْعِبٍ)، و (الخَلَاصَة)،
و غيرهم. قال في (الفروع): وهو الأشهر. واختصار القاضي، ذَكَرَ عنه في
(التَّكْتَ)، وفي (يَعْظَم) أيضًا. واطلَقَهما في (الحَرْرَر)، (النَّظَم)،
و (الرَّعايِيْن)، (الحَوَّي الصَّغَّرِ)، (الفَرْوَع)،
و (الزَّرْكْشِي). قال في (الفروع): وقولنا: لا كُفَّارَة. فائدهِ في
الظَّهَار، وشَيْءٍ العَمَّد، وحوها، لا في البيين العُمْوس، إن جِبْت الكَفَّارَة؟
لا خلاف سببها وسبب التَّعْزِير، فيجب التَّعْزِير مع الكفاية فيها.
فوله: وهو واجب. هذا المذهب مُطّلقًا. وعليه الأصحاب. ونص عليه في
سبب الصَّحابيّ، كُلُّه، وكِتَاب أَدِيم مُبطَن. وهو من مُفْرَدات المذهب.
وعنوه، مندوبي. نص عليه في تَعْزِير رَقيَّة على مَعْصِيَة، وشاخص زور. وفي
(الواضح) في وجوب التَّعْزِير روايتيان. وفي (الأحكام السُلطانيَّة): إن
نشأُة والد وولده، لم يَعْظَمَ الولد (الحَقُّ وله)، ويعظَم الولد حَلَق ويلده، ولا
يجوز تَعْزِيره إلَّا بِمُطلَبَة الولد. وفي (المغني) و(الشَّرِيح) في قَدْفٍ

(1-1) سقط من: الأصل.

448
لَأَنَّهُ مُنَّعٌ لَعَدْوَهُ مِنَ أَذَاهُ .

الصفحة: لا يختص في التغزير إلى مطالبة، لأن مشروعة لنا ناب، فلا إمام تغزيره إذا رأه. قال في الفروع: يُؤَهِّلُهُ نصّ الإمام أحمد، رجفة الله، في من سب صحايباً، يجب على السلطان تأديته. ولم يقيده بطلب وarbeit، مع أنه أكثرها أو كثيراً منهم له وال(**). وقد نص في مواضع على التغزير، ولم يقيده. وهو ظاهر كلام الأصحاب، إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية، وبادر في أول باب أذب القاضي، إذا أتاحت خصمه على الحاكم، لتهزيره، مع أنه (لا يحكم) لنفسه إجماعاً، فذل أنه ليس كحاب آدمي، المتنبي جواز إقامته إلى طلب.

وقال المصنف، والشامخ: إن كان التغزير متوصو على، كوطاء جارية أمرته، أو المنشورة، وجب، وإن كان غير متوصو عليه، وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا يز وج إلا به، وإن رأى الغفو عنه، جاز. وجوب إذا طلب الآدمي بحجة. وقال في الكافي: يجب في موضعين فيما الخبر، إلا إن جاء تأيية، فله ترده. قال المجد: إن جاء من ينصح التغزير تأيي، لم يعذر عندى. وإن لم تبع تأيية، وجب. وهو معنى كلامه في الرعابة، مع أن فيها: له العفو عن حق الله. وقال: إن نشاطت أثنا عزر، ويحتج عدنم، وفي الأحكام السلطانية، يشفع بفروع آدمي حقه وحق السلطة. وفيه احتفال لا يشفع لالتهديب والتقويم. وقال في الانتصار: ولو قدف مسلم كافراً، التغزير الله، فلا يشفع بإسقاطه. نقل الميمنوني في من زنى صغيراً، لم نر عليه شيئاً. ونقل ابن منصور في صلى قال للرجل: يا زاني، ليس فوله شيئاً. وكذا

(1) سقط من: الأصل.
(2) في 50 للتهدين.
في "البصيرة" أنه لا يُعزز. وكذا في "المغني" وزاد، ولا إعان، وأنَّه قول الأئمة الثلاثة، رحمهم الله. وقال الشيخ نفي الدين، رحمه الله في الرَّد على الروايفي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف، كالصبي المُمَيِّز، يُعاقب على الفاحشة تغريرًا بليغًا. وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليزجر، لكن لا تقوية بقتل أو قطع. وقال في "الرعاية الصغرى"، و"الخاوي الصغير":

وما أوجب حدا على مكلف، عُرِّب به المُمَيِّز، كالدُّفْع. قال في "الвечي": من شرع في عشرين صلح تأديبه في تغريز على طهارة وصلاة، فكذا ظُلَّة زَنِى. وهو معنى كلام القاضي. وذكر ما نقله الشاكيجي في العلماء يعمرون، لا باسر بضربهم. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي: يجب ضربه على صلاة. وظاهر كلامهم في تأديبه في الإجازة والذُّيات، أنه جائر. وأما البضائع: مثل أن يظليم ضيبًا صغيرًا، أو مجنون مجنونًا، أو بيدمه بهمة، فيُقصم المظلم من الظالم. وإن لم يكن في ذلك زجر، لكن لا استثناء المظلم، وأخذ حقه. وجزم في "الريضية"، إذا زنى ابن عشرين، أو يثبت يبيع، لا باسر بالتعريز. ذكره في الفروع في أثناء باب المرندة.

فائدة: في جوائز غنؤ ولي الأمر عن التغريز الروائيان المتقدمان في وجوه التغريز وذُبٍ.
ومن وطئ أمة أمرته، فعليه الحد، إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مائة.

الشرح الكبير

441 - مسألة: (ومن وطئ جارية أمرته، فعليه الحد، إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مائة. وهل يلمعه نسب ولهذا؟ على روايتين، أما إذا وطئ جارية أمرته بإذيها، فإنها يجلد مائة، ولا يرجم.)

إنه كان نبيًا، وإن كان بكرا لم يعرّب. وإن لم تكن أحلتها له، فهو زان، حكمه حكم الزاني. بعبارة الأجنبيّ. وحكمه عن التخفي، أنه يعرّب، ولا حدّ على، لأنّه يملك أمرته، فكانت له شهية في مملوكتهما. وعن عمر، وعلي، وعطاء، وقادة، والملك، والشافعي، أنه كوطّ بتيّة الأجنبيّة، سواء أحلتها له أو لم تحلّها؛ لأنه لا شهية له فيها، فأشبة جارية أخته، ولأنّه إباحة لوطئ محرمة عليه، فلم يكن شهية، كباشرة سائر الملاك. وعند ابن مسعود، والحسن، إن كان استكرهها، فعليه غرم مثليها، وتعبّق، وإن كانت طاوّعته، فعليه غرم يملّيها، ويملّكها، لأنّ

قوله: (ومن وطئ أمة أمرته، فعليه الحد، فلا يزاع في الجملة، إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مائة. هذا المذهب، حرم به في المنع، و (العُمدة)، و (الشرح) و (الوجيز) و (نظام المفردات) وغيرهم. وقدمه في (الهدي) و (المذهب)، و (مسوب الذهب)، و (المستوى)، و (الخلاص) و (المحرر)، و (النظم)، و (الرئيبيّ)، و (الحاوي الصغير) و (الفروع) و (القواعد) الفقهية) وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.)
المفتتح

وهل يلحق نسبًا وليدهًا على روايتين.

الشرح الكبير

هذا يرويه عن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عبد البر (1)، وقال: هذا حديث صحيح. ولنا، ما روي أبو داود (2)، بإسناده، عن حبيب بن سالم. أن رجلًا يقال له: عبد الرحمن ابن حنّين، وقع على جارية امرأته. ففرغ إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أختِنها لك جعلتُك مائة، وإن لم تكن أختِنها لك رجمتُك بالحِجارَة. فوجدوها أختِنها له، فجلَّدُه مائة.

الإنسف

والله يلحق نسبًا وليدهًا إذا حملت من هذا الوطُوء؟ (على روايتين) إحداهما، يلحق; لأنّه وطن لا يجيب به الحُد١.

قوله: وهل يلحق نسبًا وليدهًا؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهدياء».

(1) وأخرج أبو داود، في: باب في الرجل، يبني جارية أمرأته، من كتاب الحدود، سنن أبي داود 2167/4.
(2) والبيتقي، في: باب ما جاء في من أثني جارية أمرأته، من كتاب الحدود، السنن الكبرى 204/8.
(3) في: باب في الرجل، يبني جارية أمرأته، من كتاب الحدود، سمن أبي داود 2167/4.
(4) وكما أخرج الترمذي، في: باب ما جاء في الرجل، يبني جارية أمرأته، من أبواب الحدود، عرضة الأحوذى 237/3، والنسائي، في: باب إخلال الفرج، من كتاب النكاح، الجبي 6/101، وابن ماجه، في: باب في جميع على جارية أمرأته، من كتاب الحدود، سنن ابن ماجه 853/2، والدارمي، في: باب في جميع على جارية أمرأته، من كتاب الحدود، سنن الدارمي 180/2، والإمام أحمد، في: المسند 2177/4.
(5) فقط من: م.
ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع.

فلا يَسَّقِطُ بِالْإِبَاحَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

443 - مسألة: (ولا يسقط) [48/8] الحد بالإباحة في غير هذا الموضوع. لعَمْوَ النَّصُوص الدالة على وجوِب الحد على الزائى، وإنما يسقط الحد في هذا الموضوع؟ الحديث النَّعْمَان.

و "المذَهِّب"، و "مَسْبُوك الذَّهِب"، و "المَسْتَوْعِب"، و "الخُلَاصَة"، و "الإِنصَاف"، و "المُغْنِئ"، و "الهَادِئ"، و "الكَافِئ"، و "المُحَرَّر"، و "الفَرْح"، و "الحَوَى الصَّغرِ"، و "الرَّعايَة الكبَّرِ"، و "الفَرْعَوِ"؛ إِيَّادُها، يَلْعَبْقُهُ نَسَبُهُ (1). صَحِيحُهُ في "التِّصَصْحَبِ". و جَرَمُهُ في "الوَجِيزِ". والرَّوْاَيَة الثَّانِيَة، لا يَلْعَبْقُهُ نَسَبُهُ. وهو المذَهِّب. نَقْلُهُ الجَمِيَعَةَ عَنِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحْمَةٌ الله. و صَحِيحُهُ في "النَّظَّمِ". قال أبو نُكْرَمُ: عليه العَمَلُ. قال الإمام أحمد: رُحْمَةُ الله: لَمْ يَاخْرِجْهُ مِنْ الجَلَّالِ أَوِ الرَّجُمِ. وقال الشيخ تقَي الدُّنِينِ، رَحْمَةُ الله: إنْ ظَنَّ جَواَزَهُ، لَحَقَّهُ، وَلَا فَرْوَيْتُهُ في وَجِهَهُ. وَعِنْهُ، يَحْدُثُ، فَلا يَلْعَبْقُهُ نَسَبُهُ، كَلَّا لَمْ يَنْأِلْهُ أَنْ يَلْعَبْقُهُ، وَلَوْ مَعَ ظَنَّ جَلَّهُ، نَقْلُهُ مُيْثَةَ. وَعِنْهُ، فِي مَنْ وَطَأٍ أَمْرَهُ، إِنْ أَكْرَمَهُ، عَفْتَهُ وَعَرَّمَ مِثْلَهُ، وَلَا مَلَكَهُ. قال الشيخ تقَي الدُّنِينِ، رَحْمَةُ الله: وَلِيسْ بِبَعْدِهِ مِنْ الأُصُولِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تقَي الدُّنِينِ، رَحْمَةُ الله.
ولا يزادة في التَّعْرِير على عشر جَلَّدَتِينَ، في عِنْرِ هَذَا المَوْضِعِ;
لقولهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يُجَلِّدُ أَحَدٌ فَوقَ عَشَرِ جَلَّدَتِينَ، إِلَّا فِي حَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ». وَعَنْهُ، مَا كَانَ سَبْبَهُ الوَتَرَةُ، كَوْطُوْهُ جَارِيَةُ المُشَرَّكَةِ والمُرْوَجَةُ وَنَحْوَهُ، صَرْبُ مَائَةٌ، وَيُسْقَطُ عَنْهُ التَّفْيِقُ،

الشرح الكبير 447 - مسألة: (ولا يزادة في التَّعْرِير على عشر جَلَّدَتِينَ، في غير هذا المَوْضِعِ). وعَنْهُ، مَا كَانَ سَبْبَهُ الوَتَرَةُ، كَوْطُوْهُ جَارِيَةُ المُشَرَّكَةِ والمُرْوَجَةُ وَنَحْوَهُ، صَرْبُ مَائَةٍ، وَيُسْقَطُ عَنْهُ (التَّعْرِيرُ). اخْتُلَفَتِ الرُّوَائِيَةُ عَنْ أَحَدٍ، رَجُمَهُ اللَّهُ، فِي قَدْرِ التَّعْرِيرِ، فِيُؤْوَى عَنْهُ أَنَّهُ لا يَزَادَ عَلَى عَشَرِ جَلَّدَتِينَ. نَصِّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ. وَهُوَ قُولُ إِسْحَاقٍ، لَمَاء رَوَى أَبُو بْرَدَةُ، قَالَ: صَمِّمَتْ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُ: «لا يُجَلِّدُ أَحَدٌ فَوقَ عَشَرِ»

الإِنْصَاف: قُولُهُ: (ولا يزادة في التَّعْرِير على عشر جَلَّدَتِينَ، في غير هذا المَوْضِعِ). هذَا إِحْدَى الرُّوَائِيَةِ. تَقْلِلُهُ أَبُو مِنْصُورٍ، قَالَ أَبُو مِنْصُورٍ فِي «شَرْجَه»: هذَا المَهْدُبُ، وَجَزْمُهُ فِي «الرَّجَيْضَ». وَقَدْمَهُ فِي «الفَروْعَ»، إِلَّا فِي وَطُوْهُ الجَارِيَةُ المُشَرَّكَةِ، عَلَى مَا يُبَاتِي، فَقَالَ الْقَاضِي فِي كَتَابِ «الرُّوَائِيَّينَ»: المَهْدُبُ عَنْدَى، أَنَّهُ لا يَزَادُ عَلَى عَشَرِ جَلَّدَتِينَ، إِلَّا فِي وَطُوْهُ الجَارِيَةُ المُشَرَّكَةِ، وَجَارِيَةُ الزُّوْجِيَةِ إِذَا أَخْلَتُهَا لَهُ. أَنْتِهَ. قَالَ الْشَّارِحُ: وَهُوَ حَسْنُ، وَعَنْهُ، لا يَزَادُ عَلَى تَسْعَ جَلَّدَتِينَ، نَقْلَهَا أَبُو الْخَطَابٍ، وَمِنْ بَعْدِهِ، قَالَ الْزُّوْجِيَةِ: وَلا يَظُهُرُ لَهُ وَجْهَهُ، وَذَكَرَ أَبُو الصَّمِيرِيَّ فِي عَقَوَاتِ أَصْحَابِ الجَرَامِ، أَنَّ مِنْ صَلَّى فِي الأَوْزَاعِ، مَتَّى عَنْهُ، صَرْبُ ثَلَاثِٕ ضَرْبَاتٍ، مَتَّى عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ أَبُو بْنَابَةَ فِي
الموقع

شرح الكبير

جلالات، إلا في حدة من حدود الله، متفق عليه(1). والرواية الثانية، لا يلغ به الحد. وهو الذي ذكره الخرقي. فهانت به أراؤه. لا يلغي به أدنى حد(2) مشروع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فعل هذا، لا يلغي به أربعين سوطاً، لأنها حذ الغيب في الخمار والقدف. وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حذ الحمار أربعون. لم يلغي به عشرين سوطا في حق العباد، وأربعين في حق الحرم. وهذا مذهب الشافعي. فلا يز حيد الردع على تسعة عشر سوطاً، ولا الحمر على تسعة وثلاثين. وقال ابن أبي ليل، وأبو يوسف: أدنى الحدود مثاني، فلا يز في التعزيز على تسعة وسبعين. ويفتتح كلما أحمد والخريقي، أن لا يلغي بكل جنابة حذ مشروع في جنسها، ويجوز أن يزيد على حذ غير جنسها. فعل هذا، ما كان سببه(3) الوطء. جار أن يجلد مائة إلا سوطاً؛ لننقض عن حذ الزن، وما كان

كتاب الجمل، أن عقوبة من دخلها بغير مشتركة، يجلد خمس عشرة جلدة. الإنسف

التنه.

وعنه، ما كان سببه الوطء. كوطء جاربه المشتركة والمزوجة ونحوه

(1) أخرجه البخاري في: باب التعزير والأدب في كتاب الحدود، صحيح البخاري 215/8.

و المسلم في: باب قدر أسواط التعزير في كتاب الحدود صحيح البخاري 132/3.

كما أخرجه أبو داود في: باب في التعزير في كتاب الحدود سنن ابن ماجه 249/4.


وابن ماجه في: باب التعزير من كتاب الحدود سنن ابن ماجه 2/276.

والدارمي في: باب التعزير من كتاب الحدود من كتاب الحدود.

سنن الدارمي 2/252.

و الإمام أحمد في: المسند 4/45.

(2) سقت من: الأصل.

(3) في الأصل: يشبه 4.

405
ذلك يكون تخرج في من أتي بهيئة. وغير الوطئ لا يبلغ به أدنى الحدود.

الشرح الكبير
سببه غير الوطئ، لمنعه به أدنى الحدود(1) لما ذكرنا من حديث
الع颠ان بن بشير، في الذي وطئ جارية أمراه بابذنها، أنه يجلد مائة.
وهذا تعزير؛ لأنه في حق المخصص إنهما هو الرجم. وعن سعيد بن
المسيب، عن عمر، في أمة بين رجلين، وطنهما أحدثها: يجَلَّدُ الحد
إلا سوَطًا واحدًا(2). رواه الأثرب، واحتج به أحمد. قال القاضي: هذا
عندى من نص أحمد لا يقتضي اختلافًا في التعزير، بل المذهب أنه لا يزداد
على عشر جلدات؛ أتباعًا للآثرب(3)، إلا في وطئ جارية أمراهه، حديث
الع颠ان، وفي الجارية المشتركة؛ حديث عمر، وما عددهما يبقى على
العوم؛ حديث أبي بردة. وهذا قول حسن(4). وإذا تبت تقدير
أكبره، فليس أثرب مقدَرًا؛ لأنه لو تقدَر لكان حدا، ولأن النبي ﷺ
قُدِر أكبره، ولم يقدِر أثرب، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه،

الإنساف
صرب مائة، ويسقط عنه النفي. وهي الرواية التي ذكرها المصنف هذا. قال:
وكذلك تخرج في من أتي بهيئة. يعني إذا قلنا: إنه لا يحدد. وهذا التخرج لأبي
الخطاب.

(1) في الأصل: 358/7.
(2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الأمية فيها شراؤه يصيبها بعضهم، من كتاب الطلاق. المصنف.
(3) وعبد بن منصور، في: باب الأمية تكون بين الرجلين يصيبهم بعضهما، من كتاب الطلاق. السنن.
(4) وابن أبي شيبة، في: باب في الجارية تكون بين رجلين... من كتاب الحدود. المصنف.
(5) في الأصل: 5 الحسن.
أعلم أنه إذا وطئ جاريه المسيرة، يضرب بضرب ماله إلا سوطا. على الصحيح من المذهب. ونص عليه في رواية الجماعة. وقد وقده في الهديائية، و المذهب، و المروج، و المحرر، و الرغائب. وعنه، يضرب ماله، ويسقط عنه الفتى، وله نقصه. وقد وقده في الرغائب. وحاوي، و القواعد الفقهية. وأنه يجلد ماله. قال في الخلاصة: فما كان نسبه الوطأة، يضرب في ماله، ويسقط الفتى. وقيل: عشرين جلادات.

انتهي. وجمع به الأديبي في المنتجي. وعنه، لا يبرد على عشر جلادات. وهو الذي قدمه المصنف هنا. وأما إذا وطئ جاريه المسيرة، أو المحررة برضاعة. فإذا قلنا: لا يبرد بذلك. على ما تقدم في باب حذد الزرن. فنعه، أن حكمه حكم وطأة الجارية المسيرة، على ما تقدم. قال في الفروع: وهي أشهر عند الجماعة. وجمع به في الهديائية، و المذهب، و المروج، والمصنف، هنا، و المحرر، والرغائب، والحاوي الصغير، وغيرهم.

(1) لم نجد فيما بين أبدنا. ومعين بن زائدة من أجواد العرب أدرك العصرین الأموي والأباسي، فكيف بدرك. عمر حسن الله عنه! انظر: وفيات الأعيان 5/444.
(2) في م: فضربه.
المقنع

الشرح الكبير

ثمانين الحد، وعشرين سوطًا لفطره في (1) رمضان (3). وروى أن أبا الآسود استخفَف ابن عباس على قضايا البصرة، فأتى بسكرة قدم كان جمعه في البيت، ولم يخرج، فقال أبو الآسود: أعجلهم اليمسيكين، فضرَبهم خمسة وعشرين سوطًا وخلَّى سبيله (3). ولنا، حديث أبي بردة، وهو صحيح متفق عليه. وروى الشافعي (4) بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعَتَّدِينَ. ولأن العقوبة على قُدُر الإجرام، والمعاصي المنصوص على حدوها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أمور الأمرين عقوبة أعظمهما. وما قالوه يُفضِّل إلى أن من قبل أمراء حرامًا يضرب أكثر من حد الزنى، وهذا غير جائز؛ لأن الزنى مع عظيمه وعُفيه، لا يجوز أن يُراد على حدُّه، فما دُونه أولى.

الإنصاف

وعنِه، لا يُراد على عِشرة أَسَوَاط، وإن زَدنا عليها في وَطاء الحارية المُشتركة.

والنحو المذهب على ما أصطلحنا. قدْمَه في «الفروع». قال القاضي: هذا المذهب. كما تقدم عنه. وأما إذا وطأ فيما دون الفرج، فنقل يعقوب: أن حكمه حكُم الوطأ في الفرج، على ما تقدم. ونطق به في «الهديانة»، و«المذهب»، و«المستُوِبَ»، و«المجرِّر»، و«النظَّم»، و«الرُعايَّين»، و«الحاوي».

(1) سقط من الأصل.
(2) أخرج أبو داود، في: باب الشرائب في رمضان وحلق الرأس، من كتاب الأشربة. المصنف.
(3) والطياب، شرح معاَج الأثار 3/53/1، ومتشكل الأثار 3/168/2.
(4) أخرج ابن طيحة، في: باب في السارق يخرج قبل أن يخرج من البيت بالمثاع، من كتاب الحدود.
(5) المصنف 479/3.
فأماما حدثت مغناً، فلقعله كانت له ذئوب كثيرة، فاذب على جميعها، أو تكرره منه الأخذ، أو كان ذئبه مُشتَبلاً على جنایات؛ أخذها، تزويجه، والثاني، أخذه مال (1) بيت المال بغير حقه، والثالث فتحه بابه هذه الجيلة لغيره، وغير هذا، وأماما حدثت النجاشي، فإن علّي صرره الحد لشربه (2) ثم عزرته عشرين لفتره، فلم يبلغ بتعزيره حداً. وقد ذهب أحمد إلى هذا، ورأى أن من شرب الخمر في رمضان يحد (1). ثم عزر؛ لجنايته من وجوشين. والذى يدُول على صحة ما ذكرناه، ما روي أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى أبي موسى، أن لا يبلغ بتكال أكثر من عشرين سوطاً (3).

وغيرهم، على ما قدّموه. وعنه، لا يراد فيه على عشرة أموات، وإن زدنا في الإنصاف، الوطى في الفرح. قال القاضي: هذا المذهب. وقدّمّه في الفروع. وهو المذهب على المُصطلح، كما تقدّم.

فادئة: لو وطى منيّة، فلنا: لا يُحذ. على ما تقدّم. عزر بِعِيَانة جُلّدةٍ. وإن وطى جارية، ولدته، عزر. على الصحيح من المذهب، وبكون مانة. وقيل: لا يُعزر. وقيل: إن حملت منه،ملكها، وإلا عزر. وإن وطى أمة أحد أبيه، عالميّاً بتحريمه، فلنا: لا يُحذ. عزر بِعِيَانة سوط. وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً، فإنه يُعزر بِعِيَانة (4) جلدة. قال ذلك في الرعايين، وغيره. ويأتي فيه من الجلفة ما في نظائره. وأمام العبد - على قولٍ بأن الخمر يُعزر بِعِيَانة (5) - أو

(1) سقط من الأصل.
(2) سقط من الأصل.
(3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، من كتاب الطلاق. المصدر 13/7. 459
فصل: والتَّعَّرَيْر يَكُون بِالضَّرْبِ والجَنْسِ والتَّوْبِيح. ولا يجوز تَّطُعُّم
شيء منه، ولا جَرْحُه، ولا أَخْذُ ماله؛ لأن الشَّرع لم يُدْرَ بَشَى من ذلك
عن أَحَد يُقَدْدِي به، ولأَنّ الْوِاجِب أَذْب، وَالتَّوْبِيح لا يَكُونُ بالِتَلَافِ،
وإن رأى الأَئمَّة العَفو عنه، جاز.

الإنصاف: بمائة إلا سُوّطا - فإنه يُجَلَّدُ خَمسين إلا سُوّتا. على الصَّحيح من المذهب. جَزم
بِه في «المَحْرَّر»، و«النَّظَم»، و«الفرْوع»، وغيرهم. وقيل:
خَمسون. قدْ وَجَدَه في «الرُّعايَة»، و«الخَوارَي الصَّغير».

وقول المُصَنَّف: وغير الوُطْهِ لا يَتَّلِع به أَذْنَى الحَدْوَد. من تَپَمْتَة الرواية، أو
رواية برِاْيِه. وجَزم بهذا الجَرْحِي وغيره. وقدْ وَجَدَه في «الهَدَائِة»
و«المَدْهِب»، و«المَحْرَّر»، و«النَّظَم»، وغيرهم، إِلَّا ما وَضَعَه مُمَّا
سبُبُه الوُطْه. فعلى هذه الرواية، وهي أَحْيَاب الجَرْحِي، لا يَتَّلِع به (1) أَذْنَى
الحدود. قال الزَّرْكُشَي: كَذَا فَهَمْهُ عَنِّه التَّقَاضى وغيره. وقاله في (الفصول)
وقال في الفروع: فعلى قول الجَرْحِي، رُوِي عنه أَذْنَى حدَّ حَدَّ، وَهُوَ أَشَّرُ.
وَنُصْرَه أبو الحَطَاب وجماعه. وجَزم به في «المَحْرَّر» وغيره. قال (2/170 ب)
الزَّرْكُشَي: هو قول أكثر الأَصْحَاب. فعلى هذا ، لا يُتَّلِع بالحِر أَذْنَى حَدَّ، وَهُوَ
الأَرْبَعُون أو الثَّمانُون، ولا بالغْبِي أَذْنَى حَدَّ، وَهُوَ العَشْرُون أو (3) الأَرْبَعُون.
وقال المُصَنَّف، وصاحبه، وصاحبه الفروع: وَيَخْتَلِفُ كَلَامُ الأَئمَّة
أَحْمَد، والجَرْحِي، رَجُمَهُمَا اللَّهُ، أن لا يُتَّلِع بِكُل جَنَّاتي حَدًّا مَشْرَعًا مِن جَنَّاتي،
ويسْمِع أن يَرِد على حدَّ من غير جَنَّاتي. فعلى هذا، ما كان سَبِبُه الوُطْه، يَجْزَ أيُّن

(1) في الأصل: 2/170.
(2) في الأصل: 2/170 و.

يجعله ماتأ إلا سوطاً؛ لينقص عن حد الزينة، وما كان مسيئه غير الوطء، لم يبنغ به الإنسان. أدنى الحدود. وإلهي مشيخ تقية الدين، رحمه الله. قال الزركشي: وهو أقدر من جهـة التكيل. زاد في الفروع فقال: ويكون ما لم يرده به نصف بحبس وتعويض. وقال: في حق الله الحسنى والتين. فائدتان؛ إحداهما، إذا عزرها الحاكم، أشدها لمصلحة، نقله عبد الله في شاهد الزور. ويأتي ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة. الثانية؛ يحرم التحرر بحلق لحيته، وفي تسوية وجهه ووجهان. واطلقهما في الفروع. قال: الصواب الجواز. وقد توقف الإمام أحمد، رحمه الله، في تسويد الوجه. وسيّل الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية منه عن تسوية الوجه؟ قال معاذ: فرأيت كأنه كوة تسويد الوجه. قاله في التكبير في شهادة الزور. وذكر في الإرشاد، و九龙، أن عمر رضي الله عنه، حلق رأس شاهد الزور. وذكر ابن عقيل، عن أصحابنا: لا يرقب، ولا يحلق رأسه، ولا يغلبه، ثم جوزه ولم تكرّر منه ؛ للزوع. قال الإمام أحمد، رحمه الله: ورد فيه عن عمر، رضي الله عنه، يضرب ظهره، ويخلص رأسه، ويسخم وجهه، ويطأبه به، وبطل حبسه. وقال في الأحكام السلطانية: له التحرر بحلق شعرة لكتيبة، وصلبي حيا، ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصل إلى الإمام ولا يعيد. وقال في الفروع: كذا قال. قال: ويوجله، لا يمنع من صلاة.

فسألت: "أصلبت معتنا؟" قال: نعم. فقلا عليه: "إن الحسنات يذهبن آلسيات". وقال في الأنصار: "اقبلوا من محسينهم، وتجاوزوا عن مسيئهم". وقال رجل للنبي صلى الله عليه في حكم حكم به للزبير: "أن كان ابن عمتلك فغضب النبي صلى الله عليه، فلم يعتره على مقالته".

النصح:
قلت: وهو الصواب. وقال القاضي أيضًا: هل يحدّد في التغريب من ثيابه إلا ما يستمر عنره؟ اختلفوا الرواية عنه في الحديث. قال: ويجوز أن ينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يطلع. ثم ذكر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في شاهد الروت، وقال: فنصّ أن ينادى عليه بذنبه، ويطاف به، ويسير به مع ذلك. قال في الفصول: "يُبّرر بتقدير رياقة]* المرسي، فإن المعرّة* (1) لتحى بقدر مرتين. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يُعذر بما يرذذه، كزعول متوّل. وقال: لا يتردد، لكن ما فيه مصدر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يبعد حذ الشرب بمضضنة خمر، وغشه. وقال: هو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار طائفة من أصحابه، وقد يقال بقيت للاحتجاج. وقال: يُقتل مُتَّدَعًا داعية. وذكره وصه وافقًا لما يذكره. رحمه الله. ونقله إبراهيم بن سعيد الأطرش، عن الإمام أحمد، رحمه الله، في الدعاء من الجهيمية. وقال

(1) سورة هوذ 114. والمحدث تقدم ترجمته في صفحة 282.

(2) أخرج به البخاري، في: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري 63/5. ومسلم، في : باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عليهم، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/290. وال الإمام أحمد، في: المسند 289/1، 290/3، 162/1، 167/1.

(3) تقدم ترجمته في 1421/6.

(4) في المسند: "المحرة". وانظر: الفروج 5/19.

(5) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الخانبة 1/95، وقال: روى عن إماماً أشياء.
له رجل: إن هذه ليست بوجه الله(1). ولنَا، أن ما كان من التمييز منصوصًا عليه، كطرف جارية أمرته، أو(2) جارية مشتركة، فيجبامتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينذر إلا به. (3) وجب فإنه رجع منشوع لحق الله تعالى، فوجب كالح، وإن رأى الإمام العفو عنه

الشيخ قبى الدين، رحمه الله، في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة الإنصاف ديئاً، وفي قول الشيخ: انذروا لي، واستعينوا بي، إن أصبر ولم يبِب قَلِ. وكذا من تكرر شربه للحم وامرأته بذونه؛ للأخيار فيه. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، في المبتدأ الداعية، يحبس حتى يكف عندها. وقال في الرعاية: من عرف بأي الناس ومالهم، حتى يعيبه، ولم يكف، حسن حتى يموت. وقال في الأحكام السلطانية: لما يعده لا للقاضي. ونفقته من نيب المال للمدفع ضرره. وقال في الترغيب: للإمام حبس العائين. وتقدم في أوائل كتاب الجنایات، إذا قتل العائين، ماذا ي يجب عليه؟ قال في الفروع: يتجه إن كثر مجزورون ونحوهم، أزعمهم التحقيق ناجية. وظهر كلامهم، لا يلزمهم، فلا الإمام يفعل. ووجوز ابن عقيل قتل مسلم جاموس للكفّار. وزاد ابن الجوهر، إن خييف دواه. وتوقف فيه الإمام أحمد، رحمه الله. وقال ابن

(1) أخرج الجاحظ البخاري، في: باب حداثي إسحاق بن نصر، من كتاب الأنبياء، وفي: باب الحشر على الأدی

(2) من كتاب الأدب، وفي: إسحاق الأدی، من كتاب الاستثناء، صحيح البخاري 4/81، ومسلم في: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، من كتاب الرائحة، صحيح مسلم 739/2 والإمام أحمد، في: المسند 1/380، 411 - 441.

(3 - 3) في الأصل: زاجر.
لا ذكرنا من النصوص، والله أعلم. وإن كان التعبير لحَقَّ آدميّ فطلبه، أرمه إجابته، كسائر حقوق الأدميين.

الإنصاف

الجوّي في كَشْف المُشْكِيل: لَدِل حديث حاطب (1) رضي الله عنه، على أن الجائزسف المُسلَّم لا يفَتَّن ورَّد في الفروع، وهو كما قال. وإلا القاضي: يُعْفَّف ذو الهيئة، وغيره يُعْفَّر. وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرَّحه، ولا أحد شيء من ماله. قال في الفروع: فيَتَوَجَّه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلهم لا يجزو. وجوهر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، التغيير بقطع البِخْر، والعول عن الولايات. وقال ابن مُصْرَّف، لا تُفَتَّن إلا للزائري والمُختَبَط.

وقال القاضي: نفيه دون سنة. واحتج به الشيخ تقي الدين، رحمه الله، ونفى عمر، رضي الله عنه، نصر بن حجاج (2). وقال في الفمون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقيف السِّياسة على ما تلقَّه بالمراع.

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قوله: الله أكبر عليك. كالدعاء عليه وسته.

(1) أخرججه البخاري في: باب الجائزسف وقول الله تعالى: فلا تتخذوا عدوى وعدوين أولياء، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة إذا عصى احتجب من كتب الجهاد والسيرة، وباب فضل من شهد بدر، وباب غزوة الفتح، وما بعث حاطب بن أبي بلعة إلى أهل مكة، من كتاب المغازي، وباب لا تتخذوا عدوى وعدوين أولياء، من كتاب التفسير، و: باب من نظر في كتاب من مجد على المسلمين، لبستين أمره، من كتاب الاستثناء، وباب ما جاء في المآولين، من كتاب استثناء المرتدين. صحيح البخاري 71/2، 72/9، 73/3، 74/1، 75/1، 76/6، 77/8، 78/18، 79/2، 80/6.

(2) وصل الموجودة في حكيم الجائزسف إذا كان مسلما، من كتاب الجهاد، سنن أبي داود 14/4. وإمام أحمد في: المسند 79/1، 100/2، 105/1. والإمام أحمد في: المسند 191/11.

(3) هو نصين بن حجاج بن علاطس السلمي. انظر فصلته في: الطبقات الكبرى، لأبي سعد 280/3. والإصابة 485/7.
476 - مسألة: (وان اشتُمّنى يٌبَدِّيه لغِيْر حَاجَة غَزَر) لأنه مَعْفَضٌ (وان فعله خَوْفًا من الرَّئيى، فلا شَيءٌ علَيْه) لأنه لو فعل ذلك خَوْفًا علَيْه، لم يلزم شَيءٌ، فَفيَّه خَوْفًا علَي دينه أَوْلَى.

الشرح الكبيِّر

لا يَتَّبِع عَلى جُواب لِعِنْتِه المَعْفَضٍ. ومن لَعْنُ النَّصْرَانِيَّة، أَدْبَ أَدَبًا حَفِيظًا، إِلا أن يكون قد صَدَرَ مِن النَّصْرَانِيَّة مَا يَقْتَضِي [1/171، و] ذلِك. وقال أيضًا: ومن ذَعُي عليه ظَلَمًا، فَله أن يَذْعَرَ عَلَى طَالِمٍ (بِمِثْل مَا دَعَا بِهِ علِيٍّ، نَحْو: أَمْرَاقَة اللَّه). أو: 

تَعَلَّمَ اللَّه أو بَشَّرَهُ مَعْرِفُ قَرْدَةً، نَحْو: يا كَلَب، يا خَنْغَرُ. فَله أن يَفْعَلَ لَه مَثَلَ ذلك. وقال الإمام أحمد، رَجُمَة اللَّه: الْدَعَاءُ قَصَصٌ، وَمِن دَعَا علَى طَالِمٍ) فَما

صَبِر. انتهى

قوله: وَمَن اشتُمْنَى يٌبَدِّيه لغِيْر حَاجَة غَزَر. هذا المذهب. وعليه الأُصَابَةٌ لَبَعِيل مَعْفَضٌ. وَجِرَمَ به في (الْوَجِير) وُجِرَّه. وقَدْ خَلَقَهُ في

الفُروس. وَعِنْه، يُكَرُّه. نَقِلَ أَبَن مَنْصُور، لَيْجُيِّنَّهُ بِلَآ ضَرُورَة. 

قوله: (وان فعله خَوْفًا من الرَّئيى، فلا شَيءٌ علَيْه. هذا المذهب. وعليه جاهِرٌ

الأُصَابَةٌ لِإِبْتِحَاجِهِ إِذْن. قال في (الْوَجِير): (وان فعله خَوْفًا من الرَّئيى، ولم يُجْدَد طَوَلًا لَحُرُوْرُه، وَلَنْ نَمَ أَمْضَى، فلا شَيءٌ علَيْه. وَجِرَّمَ بِهِ لَا شَيءٌ علَيْه في

الْهَدَايَةٍ، وُجْرِىَا، وَالْمَسْتَوْعِبٍ، وُجْرِىَا، وَالْخَلْصَةٍ، وُجْرِىَا، وُجْرِىَا، وُجْرِىَا، وُجْرِىَا، وُجْرِىَا، وُجْرِىَا، وُجْرِىَا. 

(1) - 02

(026/26)
الشرح الكبير

الإنصاف

المقطع

و ( الشعر ) ، و ( النظم ) ، و ( ترتيب المفردات ) ، و ( ذكر ابن عبيدوس ) ، و ( إدراك الغاية ) ، و ( المتنوع ) ، و ( المتنحية ) ، و ( الفروع ) ، وغيرهم.

وقدماه في ( المراجعين ) ، و ( الحاوي الصغير ) ، و ( الفروع ) ، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب. قلت: لو قيل بوجهه في هذه الحاله؛ لكان له وجه كالضطر، بل أوبى؛ لأنه أخف. ثم وجدت ابن نصر الله في ( حوائج الفروع ) ذكر ذلك. وعننه تكره. وعننه يحرم. ولو خلاف الرأي. ذكرها في ( الفنون )، وأنه حسبه نصرها؛ لأن ( الفروع ) مع إباحته بالعيف - لم يتح بالضرورة، فهما أولى؛ وقد جعل الشارع الصوام، بدلًا من التكاح، والاحيلم.

مرى لشباه الشباخ مفتر للشهوة.

فادتان؛ إحداهما: لا يباح الاستثناء إلا عند الضرورة، ولا يباح نكاح الإمام إلا عند الضرورة؛ فإذا حصلت الضرورة، قدم نكاح الإمام، ولا يحل الاستثناء، كما قطع به في ( الوصي ) وغيره. ونص عليه الإمام أحمد، يحميه الله. وقودها في ( القاعدة الثانية عشرة بعد الحاجة ). وقال ابن عقيل في ( مفرداته ):

الاستثناء أحب إلى من نكاح الأمه. قال في ( القواعد )؛ وفيه نظر. وهو كما قال:

الثانية؛ حكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل. تستعمل شيءًا مثل الذكر عند الحقوفي من الزيني. وهذا الصحيح. قدمه في ( الفروع ). وقال ابن عقيل:

ويحتتم المسئو. وقدم القاضي في ضمن المسألة، لما ذكر المرأة.

قال بعض أصحابنا: لا يأتيه إذا قصدت به إفادة الشهوة والتعفف عن الزين.

قال: والصحيح عندنا أنه لا يباح.

(1) 171 - 161
(2) في الأصل: لا ياح.
باب القطع في السرقة

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أمام الكتاب، يقول الله تعالى:

والسارق والسارقة فاقطعا أديبهما. (1). وأما السنة، فروت

عائشة أن رسول الله تعالى قال: تقطع البيد في ربع

دينار فصاعدًا. (2). وقال النبي عليه السلام: إنما هلك من كان فلككم،

بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الصيف

قطعوه. متفق عليه. (3). في أخبار سويا هذه، نذكرها إن شاء الله.

الإنصاف

باب القطع في السرقة

(1) سورة المائدة 88 .
(2) سقط من الأصل.
(4) آخرجه البخاري، في: باب وقال اللبث، من كتاب المغازي، وفي: باب إقامة الحدود على الشريف.
ولا يَجِبُ إلاّ بِسْبُعةٍ أَشْيَاءٍ أَخْذُها، السَّرْقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ المَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَافِ. وَلاَ قَطْعٌ عَلَى مُتَنَتِّيْبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ، وَلا

الشرح الكبير
تعالى في مُواضِيعِها، وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبٍ قَطْعِ السَّارِقِ في
الجملة.

447 - مسألة: (ولا يَجِبُ إلاّ بِسْبُعةٍ شَرْوَطٍ، أَخْذُها، السَّرْقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ المَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَافِ) ومنه استراق السَّمْعُ، وُسِمْاَرَةُ النَّظُّرِ، إذا كان يَتَشْخِفِي بذلك.

448 - مسألة: (ولا قَطْعٌ عَلَى مُتَنَتِّيْبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ، ولا

الإنساف
فائدة: قَوْلُهُ(1): (ولا يَجِبُ إلاّ بِسْبُعةٍ أَشْيَاءٍ أَخْذُها، السَّرْقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ المَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَافِ. يُشْرَطُ فِي السَّارِقِ أنَّهُ يُكَفَّلَ، بِلاَ زَرَاعٍ. وَأَنَّهُ يَكُونُ مُخْتَارًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهِبِ. وَعَلِيَّ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ، أَوْ مُكَرَّرٌ. وَعَنْهُ، أَوْ سَكَرَانٍ قَالَهُ فِي الرَّجُولَةِ، قَلَّتْ: تَقَدَّمَ أَحْكَامُ السَّكَرَانِ فِي أُولِى كِتَابٍ الطَّلَاقِ.

قَوْلُهُ: فَلا قَطْعٌ عَلَى مُتَنَتِّيْبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ، وَلاَ غَايِبٍ، وَلاَ خَايِنٍ،

(1) مَسْطَرُ مِن: ط.
لا جاجد وديعة ولا خائن. وعنة، المقطع

(1) في الأصل، تشمل: "لا قطع مختلف فيه".

(2) في إبراهيم بن معاوية بن قرة المريقي، قاضي البصرة، المفقود سنة إحدى وعشرين ونائبة، انتهى ترجمته مستوفاة.

(3) في م: ولا أنه في 4 - 3.

(4) سطور من: ق: م.

(5) آخر: أبو داود، في: "باب القطع في الحج، والحياة، من كتاب الحدود، سنن أبي داود 2، 287، والشرمدي في: "باب ما جاء في الحج والموت، بين المعتب، من أبواب السرقة، عمار الأحوزى 2، 287.

(6) مأجج: 82، وأي.

(7) أبو داود.

469
الشرح الكبير

المقنع

أبو الزبير. ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في أبتداء احتجابه، باخلاف السارق.

فصل: ولا يقطع جاجج الوديعة، ولا غيرها من الأمانات، لا نعلم فيه خلافاً، فاما جاجج العارية، فقد اختلق عن أحمد، رحمه الله، فيه، فغناه أنه يقطع. وهو قول إسحاق، لما (رَوَى عن) عائشة، أن (1) امرأة كانت (1) تستعير المتاع وتجنده، فأمر النبي عليه السلام يقطع. يدها، فأتى أهلها أسامة. فكملهم، فكلم النبي عليه السلام، فقال: (لا) أراك تكتميني في حد من حدود الله؟ ثم قال النبي عليه السلام: خطيباً، فقال:

الإنصاف

وقوله: ولا عارية، هذا إحدى الروايتين، اختاره الشرقي، وابن شاقلة، وأبو الخطاب، والصفب، والشرايح، ابن متنى في «شرحه» - وعنه، يقطع جاجج العارية، وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، قال في الفروع: نقله، واختاره الجماعة. قال في المحرر، و«الحاوي»، و«الزور القبيسي»: هذا الأشهر، وجزم به القاضي في «المجمع الصحيح»، وأبو الخطاب، والشريف في «خلافهما»، ابن غيث في «المفردادات»، وابن البنا، وصاحب الوصين، و«المثيرن»، وغيرهم. وقدمه في «المذهب»، والمحرر، والفروع، و«نظم المفردادات»، وغيرهم. واختاره

(1) في م: روت.
(2) في م: قالت: كانت.
(3) سقط من: م.
(4) سقط من: الأصل.
إنما هلك من كان فثككم بانه إذا سرق فيهم الشرف [36/8] تركوه، وإذا سرق فيهم الصغير قطعوه، والذي نسيب بيده لم كانت قاطمة بنت محمد، لقطعى يدها. قالت: قطعت يدها. قال أحمد: لا يعرف شيئاً بدقعه. متفق عليه(1). وعن أحمد رواية ثانية، أنه لا قطع عليه. وهو قول الجريقي، وأبي إسحاق بن ساقلا، وأبي الختاب، وسائر الفقهاء. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى. يقول رسول الله ﷺ:

"لا قطع على الخائن." ولأن الواجب قطع السارق، والخائن ليس بساري، فأشبه حاجد الودية. فامرأة المرأة التي كانت تستغير المننع فإنما قطعت لسراقتها، لا لائحدها، ألا تسعم قوله: "إذا سرق فيهم الشرف تركوه، وإذا سرق فيهم الصغير قطعوه". وقال: "والذي نسيب بيده لو كانت قاطمة بنت محمد، لقطعى يدها". وفي بعض ألفاظ رواية(2) هذه القصة عن عائشة، أن قريشا أخذهم شان المخزومية التي سرقت، وذكر القصة. رواه البخاري. وفي حديث أن لها سرقت قطينة، فروى الأشتر بإسناده، عن مسعود(3) باب الأسواك، قال: لم ما سرقت المرأة تلك القطينة من بيت رسول الله ﷺ، أنتظما ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالنا: نحن نقدرها بأربعين أوتيه. التأثر، وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما في الخلاصة، و"الراعيين". الإنصاف

---

(1) تقدم ترجمته في صفحة 467.
(2) في الأصل: رواية.
(3) في تشي: ابن مسعود.
(4) في: سقط من: الأصل، تش.
المفعّل

ويقطع الطّرار، وهو الذي يُبطِ الجيب وَغِيره، ويأخذه منه.

وعلّه، لا يقطع.

الشرح الكبير

فقال: تطهّر خُبرًا لها. فلما سمعًاان حين كلام رسول الله، أتى أسامة، فقلنا: كلم لنا رسول الله عُلّه. وذكر الحديث بنحو سياق حديث عائشة (1).

ويذا ظاهر في أن القصة واحده، وأنها سرقت فقطعت لسرقتها، وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببًا، كما لو عرفتها بصفةٍ من صفاتها، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث، ومواقف ظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار، فتكون أولى.

قوله: ويقطع الطّرار، وهو الذي يُبطِ الجيب وَغِيره، ويأخذه منه. هذا المذهب. قال في: الفروع: ويقطع الطّرار، على الأصح. وجرّم به في: الوَجّير، والمُتوّر، ومعتَّخب الأدبيّ، وَغِيرهم. وقعتهم في: الهدائيا، و: المَذِهب، والمُستَوعب، والخلياص، و: الهادي،

(1) وانظر ما أخرجه أبو داوود، في: باب في الحد يشفع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبي داوود 446/2.

(2) الصفن بالضم: وعاء من جلد كالسَفرة يجعل فيه أهل البادية زادهم.

472
فصل: الثاني، أن يكون المسروقُ مالًا محترمًا، سواء كان
مما يسرع إليه الفسادُ، كالفاكهة، والبطيخِ أو لا، وسواء كان
ثمينًا، كالمناخ، والذهبِ، أو غير ثمين، كالخشب والقصب.

الشرح الكبير
فأخذه، أو أدخل يده في الجيب، فأخذه ما فيه، فإن عليه القطع، وروى
عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل، كله: لا قطع عليه. وفي ذلك,
روياتان، إحداهما، يقطعه لأنه سرق من جرز، والثانية، لا يقطعه،
كالمحتلس.

فصل: الثاني أن يكون المسروق مالًا محترمًا، سواء كان ممّا يسرع
إليه الفساد، كالفاكهة، والبطيخ أو لا، وسواء كان ثمينًا، كالمتاو.
والذهب، أو غير ثمين، كالخشب والقصب) و كذلك يقطع بسرقة
و، "المحرر"، و "الحاوي الصغير"، وغيرهم. وصحِّحه في "النظم".

الإنصاف
قال ابن منجي في "شرجه": هذا المذهب. ومال إليه المصنف، والشافع.
وعنه، لا يقطع. وأطلقوهما في "الروائيين". وبنى القاضي في كتابه,
"الروائيين" الخلاف على أن الجيب والكم، هل حُرر مطلقا، بشرط أن ي قض
على كُمٍ ويزير جيبة وخرج ذلك، أم لا؟

فأيده: يقطع، على الصحيح من المذهب والروائيين، إذا أخذه بعد سقوطه،
وكان نصابا، مع أن ذلك حُرر. وقال ابن عقيل: حُرر، على الأصح. وبنى
في "الترغيب"، القطع على الروائيين، في كُونه حُررًا.

تبيه: دخل في قوله: الثاني، أن يكون المسروق مالًا محترمًا، البُلْح، وهو
صححه، فلو سرق من البُلْح ما قيمته نصاب، فقطع، على الصحيح من المذهب.

473
المقنع

الأخجاء، والصياد، والثور، والحسى، والزريخ، والتوابل،
والخزاز، والزجاج، وغيره. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور.
وقال أبو حنيفة: لا قطع على سارق الطعام ٣٧٨ و الرطب الذي
يتسارع إليه الفساد، كالفواكه، والطباخ؛ لقول النبي ﷺ: لا قطع في
فَمُّهُ وَلَا كَأْسٍ (١). رواه أبو داود (٢). ولأن هذا مُفرَض للهلاك،
أشبه ما لم يُحرز. ولا قطع فيما كان أصله مباحًا في دار الإسلام،
كالصيود، والخشيب، إلا في الساج، والآئفوس، والصندل، والقنعة،
الإنساب: وقيل: لا يقطع. اختاره أبو بكر وغيره. واظفهما في "الحرير"،
و "النظم"، و "الرعاة"، و "الحاوي". وهل يقطع بسقاء نراب وکلاً
و "سيرج (٣)"، طاهر؟ على زجيج، و أظفهما في "الحرير"، و "الحاوي
c الشغير"، و "الفروع"، و أظف في "المذهب"، و "النظام". في الكلاً
الزجيج، أحدهما، يقطع بذلك. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام المُصنف
و كثير من الأصحاب. وقدمه في "الرعاة". واختاره أبو إسحاق، وابن

(١) الثورة: خجر الكبس.
(٢) الكفر: بالنسكين وحرك: جمار النخل أو طلعها.
(٣) في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود. سنة أبي داود ٤٤٤.
كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء لا قطع في حرم ولا مكان، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذي
٢٢٩، في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب السرقة. المغني ١٨، ٨٢، ٨١، ٨٣. وابن
ماجاه، في: باب لا يقطع في حرم ولا مكان، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجاه ٢٦٥. والدارمي، في:
باب ما لا يقطع فيه من الثياب، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٧٣. والإمام مالك، في: باب ما لا
قطع فيه، من كتاب الحدود. الموطأ ٢٣٩، والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٨، ٤٦٤، ٤٥٠، ٤٤٠، ١٤٢، ١٤٠.
و هو حديث صحيح. أنظر الإرواء ٧٢.
(٤) السرجين والسقرين بكسرها: الزبيب.
المفعم

والمعمول من الخشب، فإنه يقطع به وما عدا هذا لا يقطع به؛ لأنه يوجد كثيرًا مباحًا في دار الإسلام، فأشبه التراب. ولا قطع في القرآن، وإن كانت معمولة ؛ لأن الصنعة لا تكون غالبًا عليها، بل تقيمة لها، بخلاف معمول الخشب. ولا قطع عدنه في التوابل، والثمرة، والجص، والزريب، والليلج، والحجار، والبن، والزجاج، والطماور.

وقال الثوري: ما يفسد في يومه كالثيريد واللحم، لا يقطع فيه. ونا عموّم قوله تعالى: "وَالسارق وَالسارقَة فَاقطَفُوا ابْتِدَأْهُمَا." (1)

وروى عمر بن شعبان، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النمر المعقل، فذكر الحديث، ثم قال: "ومن سرق منه شينا بعد أن يوحي (2) الجرحين، فبلغ نحن الجرح، في فقه القطع. رواه أبو داود، وغيره (3). وروى أن عثمان، رضي الله عنه، أتي برجل قد سرق...

(1) سورة المائدة : 38.
(2) في الأصل، أصله: "يَتِيرِدِ."
(3) أخرجه أبو داود، في: "باب من القتال في كتاب التراب، من كتاب الحكمة، سنن ابن ماجه، 449/2، والسنن، 78/8، وابن ماجه، 79/8.
(4) في الأصل، "النعل".
المقطع

الشرح الكبير

إِنَّهَا كَانَتْ يُقْطَعُنَّ رَوَاهُ سَعِيْدٌ (١). وَلَأَنَّ هَذَا مَالٌ يَتَمَوَّلُ عَادَةً، وَيُرْجَعُ فِيهِ;

وَقَدْ مَهِ في «المُدْهَبِ»، وَغَيْرِهِ وَجُرْحُهُ بِهِ فِي «المُقْنَى»، وَ«الكَافِي»، وَ«الشَّرْح»، وَ «شَرْحِ ابْن رَزْيَن»، وَغَيْرِهِم. وَقِيلُ: يُقْطَعُ بِهِ. اخْتَارَهُ ابْنَ عَقِيلٍ. وَقَالَ فِي «الفُروْعَ»: وَالْأَشْهُرِ فِي اللَّجْلِ وَجَهْنَاء. فَطُهَى وَظَاهَرَ مَا جَرَّمَ بِهِ فِي «الرَّعايَةٍ الكَبْرَى», أَنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَا أَصْلِهِ الإِبَاحَةُ كَفِيرًا. وَاِخْتَارَ القَائِضِ عِدَّةَ الْقَطْعَ. بَسَرَقَهُ. وَقَالَ: الْمُصْنَفُ فِي «المُقْنَى» (٢): الْأَشْهُرِ كَانَ كَالْمُلْحَجُ (٣).

وَلَا يُقْطَعُ بِسَرْقَةِ المَاءِ. عَلَى الْصَّحِيحِ مِنَ الْمُدْهَبِ. يُقْطَعُ بِهِ فِي «المُقْنَى»، وَ«الشَّرْح»، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَاقًا: وَقِدْمَهُ فِي «المُدْهَبِ»، وَ«الفُروْعَ». وَاِخْتَارَهُ النَّظَمُ، وَأَبُو بُكْرٍ، وَابْنَ شَآفِلَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُقْطَعُ. وَقِدْمَهُ فِي «الرَّعايَةٍ»، وَجُرْحُهُ بِابْنِ هُبَيْرَة. قَالَهُ فِي «تَصَصِيحِ المُحْرَرَةِ»، وَأَطْلَفَهُمَا فِي «المُحْرَرَةِ»، وَ«الخَاوِي الصَّغِيرِ»، وَقَالَ فِي «الْمَوْضُوْعَةِ»: إِنَّ لَا يُقْطَعُ عَادَةً. كَيْأَوْ كَلَا يُقْطَعُ فِي إِحْدَى الْرَّوَايَيْنَ.

إِنَّكَ تَبْسُطُ بِسَرْقَةِ الصَّيْدِ. عَلَى الْصَّحِيحِ مِنَ الْمُدْهَبِ. جُرْحُهُ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»،

(١) وَأَخْرِجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعَ، مِنَ كَتَابِ الْخَوْدُ. المَوْطِئٌ ٨٣٦/٢، وَالْبَيْقَى،
(٢) فِي: بَابُ مَا جَاءَ عَنَّ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعَ، وَبَابُ الْقَطْعَ فِي الطَّعَامِ الرَّطبِ، مِنَ كَتَابِ السَّرْقَةِ. السَّنَنُ الْكَبْرَى ٨/٢٦٢، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةٍ، فِي: بَابُ فِي السَّارِقِ مِنَ قَالِ: يُقْطَعُ فِي أَقْلِ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ، مِنَ كَتَابِ الْخَوْدُ. المَصْنُفُ/٩٢٧٩١٤٧٣،
(٣) ٣٢٣/٥٢٨،
(٤) ٢٣٣/٤٨،
(٢) ٢٣٣/٧،
(٣) فِي الأَصْلِ: كَالْمُلْحَجُ،
(٤) ٤-٤٠٩ سَطْفُ مِنَ الأَصْلِ.
ويقطع بسيرة عبد الصغير، .....

شرح كبير

فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط، كالمجفف، ولأن ما وجب القطع في معاملته، وجب فيه قبل العمل، كالذهب، والفضة، وحديهم أراد به النمر المعلق؛ بدليل حدثنا، فإنه مفسر له، وتسيبه بغير المحرز لا يصح؛ لأن غير المحرز مصيق، وهذا مجفف، وهذا افتقر سائر الأموال بالحرز وعدده، وقولهم: يوجد مباحًا في دار الإسلام. ينقطع بالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وسائر المعاذين.

9479 - مسألة: (ويقطع بسيرة عبد الصغير) في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر (1): أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو نور، و.. و"المذهب"، و"مسنن الذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصية"، والإنساء، و"المغني"، و"الشرح"، و"الراعين"، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وفي الواضح، في صيد مسلم كمحرر، روائين. نقل ابن منصوري، لا قطع في طير إلا باحثه أصلًا. ويأتي، إذا سرق الذهب أو المساكن، أو سرق منهما.

فقوله: ويقطع بسيرة عبد الصغير. هذا المذهب مطلقًا. جزم به في "الهداية"، و"المذهب"، و"الخلاصية"، و"شرح ابن منجى"، و"المحرر"، و"النظم"، و"الوجيز"، و"الحاوي الصغير"، و"المنثور"، و"منتخب الأدبي"، وغيرهم. وقدمه في "الراعية"، و"الفروع". وقال المصنف في "المغني"، والشرح، وصاحب "الزريب"، وغيرهم: لا قطع بسيرة عبد ممالي. قال ابن منجى في "شرحه": وهو مراء المصنف هنا. يعني، أن

(1) في الإشارات 294/2.
الشرح الكبير

أصحاب الراي. والصغير الذي يقطع بسرقه، هو الذئ لا يميز، فإن كان كبيراً لم يقطع سارقه، إلا أن يكون نائمًا، أو محجوبًا، أو أعجبيًا، لا يميز بين سيدته وعهره في الطاعة، ف يقطع سارقه. وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق العدو وإن كان صغيراً؛ لأن من لا يقطع بسرقه كبيرًا، لا يقطع بسرقه صغيرًا كالحر. ولنا، أنه سرق مالاً مملوء كثيلة قيمته

نصاباً، فوجب القطع عليه، كسائر الحيوانات. وفارق الحر، فإنه ليس بمال ولا مملوك. وفارق الكبير؛ لأنه لا يسرق، وإنما يخدع بشيء، فإن كان المسروق في حال نومه أو جنمه(1) أم وله، ففي قطع. سارقه بها وجعلها؛ أحرمه، لا يقطع؛ لأنها لا يجل بيعها، [783] ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرية. والثاني، يقطع؛ لأنها مملوكة تضم ن بالقيمة، فأشبهت الفن. وحكم المدبب حكم الفن؛ لأنه يجوز بيعه.

الإنسان

مراده غير المميز.


---

(1) بعده في الأصل: ثلاث، ر 3: أو 4.
(2) في الأصل: 5 الأعيان.
لا يقطع بسرقة حرب وإن كان صغيراً. وعنه، أنه يقطع بسرقة.

الثانية، لا يقطع بسرقة مكاتب، ولا بسرقة أم الولد. على الصحيح من الإنصاف المذهب، وقطع به في المغني، وشرح المكاتب. وقال أبو زين في المكاتب: يبلغ أن يقطع إن قلنا يجوز.

وقوله: وإن سرق أم ولدها، فقطع وإن سرقها كرها، فهو جهان. وأطلقهما في الكافي، والمغني، وشرح. في أم الولد.

قوله: ولا يقطع بسرقة حرب وإن كان صغيراً. هذا المذهب. قال ابن ماجه.

(1) في الأصل، نش: 4 ونظاره.
(2) سقط من الأصل.
المفتى الصغير. فإن قلنا: لا يقطع. فسرقة وعليه خليه. فهل يقطع على وجهين.

الشرح الكبير

أنه يقطع بسرقة الصغير (زيارة المذهب) أنه لا يقطع بسرقة الحمر الصغير.

وبهذا قال الطوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المتنبي. وعن أحمد رواية ثانية، أنه يقطع بسرقة الصغير. وذكرها أبو الخطاب. وهو قول الحسن، والشافعي، والمالك، وإسحاق؛ لأنه غير مميز، أشبى العبدي. وآنا، أنه ليس بمل، فلا يقطع بسرقه، كالكبري النائم.

441 - مسألة: فإن كان عليه خليه أو ثياب تبلغ نصابا، لم يقطع. وبه قال أبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي. وفيه وجه آخر، أنه يقطع. حكاه أبو الخطاب. وبه قال أبو يوسف، وابن المتنبي، ظاهر الكتاب، ولأنه سرق نصابا من المال، فأشبه ما لو سرقه مفردا. ولنا،

الإنصاف في شرجه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمنه في النظم، و الفروع. وغيرهما. قال المصنف، والشاري: هذا ظاهر المذهب.

وعنه يقطع بسرقة الحمر الصغير والمجون الكبير. وجزم به في الممود. وقدمه في الرعاين، وأطلقهما في الهدياه، والمذهب، والمستوعب، والخلاصه، والمحترر، والحارى الصغير، وغيرهم.

قوله: فإن قلنا: لا يقطع. فسرقة وعليه خليه، فهل يقطع على وجهين.

وأطلقهما في الهدياه، والكافى، والمستوعب، والخلاصه، والهادى، والمحترر، والنظم، والشرح، ابن منجي، والرعاين، والحارص الصغير، والفروع، وغيرهم؛ أحدثهم.

480
لا يقطع. وهو الصحيح. اختاره المصطفى، والشافعي، وقديماً. وقدّمه ابن الإنصاف.

(1) شرجه. (2) الفصول. (3) الوجه. (4) الحبيب. (5) التسليم. (6) سقط من: الأصل.

(1) في تش، م: 50. (2) في تش، م: 23. (3) في تش، م: 23. (4) في تش، م: 31.
لا يقطع بسورة مصحف، وعند أبي الخطاب، يقطع.

فيه؛ لأنه لا يسموُ، وإن كان سمًا له قيمة كبيرة، كالطين الأرمنى الذي يُعد للدلاء أو المعد للعسل به، أو الصباغ كالمغرزة، احتمل وجهين، أحدهما: لا يقطع فيه؛ لأنه من جنس ما لا يسمو، أشبه الماء.

والثاني، فيه القطع، لأنه يسموُ (8/28) عادةً، ويحمل إلى البلدان للتجارة فيه، فأشبه الهند. ولا يقطع بسورة السريجين.

لأنه كان نجسًا فلا قيمة له، وإن كان طاهرًا، فلا يسمو عادةً، ولا تكثر الرغبات فيه، أشبه التراب الذي للبنى. وما عُمل من التراب كالثين، والفخار، فيه القطع، لأنه يسمو عادة.

482 - مسألة: (لا يقطع بسورة مصحف) وعند أبي الخطاب، يقطع قال أبو بكر، والقاضي: لا يقطع فيه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز

الإنصاف، منهم ابن عبدوس في تذكيره.

قوله: لا يقطع بسورة مصحف، هذا أحد الوجهين، جزم به ابن هشيمة في الإفساح، والقاضي أبو الحسن في فروعه، وصاحب الملوى، والمتنبه، قال الناسم، وهو الأقوى، وأخبره أبو بكر، والقاضي، والأنبياء، في تذكيره، وقد دمه في هادي، وشرح ابن رزين.

وعند أبي الخطاب، يقطع، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله.

(1) المنارة: طين أحم.
(2) السريجين: الزيل.

482
أخذ الأعوص عنه. واختار أبو الخطاب ووجه قطعه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد، فإنه سَلَع عن كتبه في علم لَبـَنُر فيه، فقال: كلما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فطق. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي نوَّر، ابن المُذَر، ومعلوم الآية في كل سارق، ولأنه متَّقوٌّ، تَبـَلُّغ قيمته نصاباً، فوجب القطع بسِرْقته، ككتب "العلم" و"الفقه".

وَجَّرَم به في ‗الوجيز‘. وقدمته في ‗الخصائص‘، و ‗الرعاية الكبيرة‘. وهو الإنصاف ظاهر ما قدّمه في ‗المستَوْعَب‘. وصحته في ‗تصحيح المحرر‘. واختاره في ‗الفصول‘، وردّهُ أبو بكر وأطلقهما في ‗المذَهِب‘، و ‗الكافي‘، و ‗البَنِية‘، و ‗المحرر‘، و ‗الرعاية الصغرى‘، و ‗الحواري الصغير‘، و ‗تحريد العناية‘. وقال في ‗الفروع‘: في كتاب البيع: إن حرم بيعه، فقطع بسَرْقته. قال ابن مُعَلٍّ الخَمْوَة في حايِشة له على هذا المكان: هذا عندى سهُب، وصوابه: فإن جاز بيعه، فقطع بسِرْقته، وإلا فلا. إنهى. وهو كأقال. فعل الأول، وهو عدم القطع. لو كان عليه جلية، فقطع في أحمد الوجيهين. صحته الناظِم (قال في ‗الفصول‘: هو قول أصحابنا). والوجيه الثاني، لا يقطع. واختاره أبو بكر (?/7/72)، واللَّيْل، قال في ‗المستَوْعَب‘. (قلت: وهو الصواب). وأطلقهما في ‗الرعاية الكبيرة‘، و ‗شرح ابن زَزَين‘. وقال في ‗البَنِية‘: هل يقطع بسِرْقته المصباح؟ فيه وجَهان، وسواء كان عليه جلية، أو لا. إنهى. قلت: هذه المسألة تشِب سِرْقَة الحُر الصغير، إذا كان عليه جلية، وكما تقدم. ثم وَجَّهَته في ‗تصحيح المحرر‘ نقل مثل ذلك عن القاضى.

(1 – 1) زيادة من الأصل.
(2 – 2) سقط من الأصل.
لا يقطع بسرقاً؛ سائر كتب العلم، ولا يقطع بسرقة آله الله، ولا

مُحَرَّمٌ، ١٩٢٣، كالْخَمْرِ.

 الشرح الكبير ١٤٨٤ ـ مسألة: (ويقطع بسرقة سائر كتب العلم) ولا نعلم
فيه خلافًا بين أصحابنا في القطع بسرقة كتب الفقه، والحديث، وسائر
العلوم الشرعية؛ لعموم الأدلة.

فصل: فإن قلنا: لا يقطع بسرقة المصنف. وكان عليه جليًا تبليغ
نصابًا، خرج فيه وجهان؛ أحدهما، لا يقطع. وهو قياس قول أبي إسحاق
ابن شافلا، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الحلى تابع لما لا يقطع بسرقة
فأنشئت ثياب البحر. والثاني، يقطع. وهو قول القاضي؛ لأنه سرق
نصابًا من الحلى، فأشباه ما لو سرقه متفرقًا. وأصل هذين الوجهين ممن
سرق صيبًا عليه حلي.

فصل: وإن سرق عينًا مؤففة، وجب القطع؛ لأنها مملوكة
لم المؤفف عليه. ويحتمل أن لا يقطع، بناءً على الوُجْه الذي يقول: إن
المؤفف لا يملك المؤفف عليه. فعلي هذا، إن كان وقفا على (١) غير
مُعْتَبِن، لم يقطع بسرقه.

١٤٨٤ ـ مسألة: (ولا يقطع بسرقة الله لهو، ولا محرم،
كالْخَمْرِ) لا يقطع بسرقة آله الله؛ كالطنب، والجرمابر،

قوله: ولا يقطع بسرقة آله الله، ولا محرم، كالْخَمْرِ، وكذا كتب يدع.

بالإنصاف

١ ـ مفتاح من: م. (١)
٢ ـ الطنبور: آله من آلات اللهو والطرف ذات عنق وأونار.

٤٨٤
والشِّبَابِيَةِ، وإن بلغت قيمته مُفَصَّلًا نصابًا. ولهذا قال أبو حنيفة: وقال أصحاب الشافعى: إن كانت قيمته بعداً زوال تأليفه نصاباً، ففقيه القطع، وإلا فلا؛ لأنه سرق ما قيمته نصاباً، لا شبهة له فيه، من جرذ مثيله، وهو من أهل القطع، فوجب قطعه، كما لو كان ذهباً مكسوراً. ولنا أنه للجميع بالإجماع، فلم يقطع بسرقيه، كالخمار، ولأن له حقًا في أخذهما لكسرىها. فكان ذلك شبهة مائعة من القطع، كاستحقاقه مال ولده. فإن كانت عليه جلية تبلغ نصابًا، فلا قطع فيه أيضًا، في قياس قول أبي بكر: [108/2] لأنه متصير بما لا يقطع فيه، أشبة الخشب، والأوتر، وقال القاضى: فيه القطع. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه سرق نصاباً من جرذه، أشبه المنفرد.
فصل: ولا يقطع بسرقة محرمت. كالخمار، والخنزير، والميتة، ونحوها. سواء سرقة من مسلم أو كافر. وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكى عن عطاء أن سارق خمر الدمى يقطع، وإن

وتضاوير. وهذا المذهب. وعلى الأصحاب، وقال في الفروع: ولا يقطع
بذلك. وعنه، ولم يقيد سرقة. وقال في: المذهب: ولا يقطع بسرقة الله
له، فإن كان عليها جلية، فيقطع. وقال ابن عقيل: لا يقطع. قلت: وهو
الصواب. وقال في: الترغيب: وملائمه في إياقيق. وفي الفصول، في قضبان
الخيراز، ومخلد الجلود المعدة لتغيير الصرفية، يحتتم أنها كألة الله. ويحتيم
القطع وضمانها.

(1) سقط من: الأصل.

485
الشرح الكبير

كان السَّارَقُ(1) مسلمًا؛ لأنه مال له، أشبة ما لو سَرَقَ دراهَمهم. ولنَا(2) أنها عين مُحَرَّمةً، فلا يُقِطَعُ بِسَرْقِها، كالخَنِزَير، ولان ما لا يُقِطَعُ(3) بِسَرْقِه من المسلم. لا يُقِطَعُ(4) بِسَرْقِه من الدَّم، كالصَّدقة والدَّم.

وَما ذُكِرَ(5) يَنْفَضُ بِالخَنِزَير، ولا اعْتِبارَ به، (فَإِنَّ الَّذِينَ الْعَيْـبَةَ) بِحُكْمِ الإسلام، وهو يُجَرِى عليهم دون أحكامهم.

سَأَلَهُ(6) مَسَأْلَةً: (وَإِن سَرَقَ آئِنَّا فِي الصَّرْحُ، أو صَلِيبًا، أو صَنَمَ ذَهَبًا، ثم يُقِطَعُ. وعَنْدَ أَبِي الْخَطَّابَ، يُقِطَعُ.) إِذَا سَرَقَ إِناءً فِيهِ خُمْرٌ(7) فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُقِطَعُ. وهو مَذْهِبُ الشافعِي، كَذَٰلِكَ سَرَقَهُ(8) ولا شَيْءٌ فِيهِ. وقال غيره من أَصْحَابِنا: لا يُقِطَعُ؛ لأنه مُتَصِّلُ بما لا قَطَعُ.

الإنصاف

قوله: (وَإِن سَرَقَ آئِنَّا فِي الصَّرْحُ، أو صَلِيبًا، أو صَنَمَ ذَهَبًا، ثم يُقِطَعُ. هذا المَذْهِبُ. وعلى جَمَاعِ الأَصْحَابِ، منهم القاضِي، وابن عَبَّاس، في تَذكِيرَهُ. قال التَّأْطِرُ: هذا أَطْهُرُ الْوَجْهَيْنَ. قال في الخَلَاصَةِ: لم يُقِطَعُ في الأَطْهُرِ إِذَا سَرَقَ آئِنَّا فِي الصَّرْحُ.)

(1) 5 م، في الأصل: «إنَّهُ غَيْرِ مُحَرَّمٍ».
(2) 2 م، في الأصل: «وَلَانَ مَا لَا يُقِطَعُ».
(3) 3 م، في الأصل: «لا يُقِطَعُ».
(4) 4 م، في الأصل: «وَلَا يُقِطَعُ بِسَرْقِهِ».
(5) 5 م، في الأصل: «وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يُقِطَعُ».
(6) 6 م، في الأصل: «وَلَا يُقِطَعُ».
(7) 5 م، في الأصل: «وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ».
(8) 6 م، في الأصل: «وَلَا يُقِطَعُ».
فِيه، فَأَشْبِهَ "مَا لِسَرْقٍ شَيْئًا مُشْتَرَكًا بَيْنِهِ وَبِيْنِ غَيْرِهِ، يَجِبُ تَبَّعُ قِيْمَتِهِ بالشَّرْكَةِ نَصْبًا. وَقَالَ اِبْنُ شَاهِقَةَ: لَوْ سَرْقَ إِداوَةً فِيهِ مَا بَالُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهَا بَا مَا لَا قَطْعُ فِيهِ. وَوَجَّهَ الْأَوْلُ، أَنَّهُ سَرْقَ نَصْبًا مِنْ جَرْزٍ لَا شُفَهَةٌ لِهِ فِيهِ، أَشْبَهَ" مَا لِسَرْقَ فَارِغًا. عِنْ سَرْقٍ صَلِيْبًا، أَوْ صَنُّمَا مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، يَبْلُغُ نَصْبًا مُتَصَلِّصًا. فَقَالَ الْقَاضِيٌّ: لَا قَطْعُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةٍ. وَقَالَ أُبُو الْخَطَابِ: يُقْطَعُ سَارَقُهُ. وَهُوَ مَذْهِبُ الْشَافِعِي، وَوَجَّهَ الْوَجَّهِينِ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ إِذَا سَرْقٌ أَلْهُ لَهُ مُحْلَةٌ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَّأَةِ وَالنَّقُولَ لَهُ أَنَّهَا قَبْلَهُ لَهُ كَسْرُهُ بِحِيْثْ لَا يَقْطَعُهُ. لِثُقَافَةُ لِتَبْلُغُ نَصْبَهُ، وَهَذَا لَوْ كَسْرُ الْذَّهِبٍ وَالْفَيْضَةَ بِكُلِّ وَجْرٍ لَّمْ تَقْطَعَ قِيْمَتُهُ عَن النَّصَابِ. وَلَوْنَ الْذَّهِبِ وَالْفَيْضَةَ جُوْهَرُ هُمَا غَالِبًا عَلَى الصَّنَاعَةِ المُحْرَمَةِ، فَكَانَتَ الصَّنَاعَةُ فِي مَعْمُورَةٍ بِالْبَشْرِيَّةِ إِلَى قِيْمَةِ جُوْهَرُ هُمَا، وَغَيْرُهَا بِخِلَافَهُمَا، فَنَقْنَ الصَّنَاعَةُ غَالِبًةً عَلَى، يَفْكُرُ تَابِعُ لِلصَّنَاعَةِ المُحْرَمَةِ، فَأَشْبَهَ الْوَأْرَارُ.

قَالَ الشَّافِعِ: إِذَا سَرْقَ إِداوَةً فِيهِ حَيْثُ، لَمْ يُقْطَعَ عَنْذَا غَيْرِ أَبِي الْخَطَابِ مِنَ الإِنْصَارِ أَصْحَابُهَا، وَإِنَّ سَرْقَ صَلِيْبًا أَوْ صَنُّمَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ الْقَاضِيَ: لَا قَطْعُ فِيهِ. وَكَذَا قَالَ الْمَصْنُفُ، وَأَبِنُ مُنْتَجِي فِي "شَرْجِه". وَجَزَّ إِلَى مُتَعَدٍّ الْقَطْعِ. فِي الكُلِّ حِيْثُ، الْوَجَّهِ، وَ"المَنْطُورَ"، وَ"مَتَّعَبُ الأَدْبِيَّ"، وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ مَهَّدَ فِي "الْفَرْوَعَ" وَغَيْرِهِ.

(١) سُقُطُ مِنْ: الأَصْلِ.
(٢) فِي مَرْيَمٍ.
فصل: الثالث، أن يسرق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم، أو قيمته

فصل: ولو سرق إثناً من ذهب أو فضة، قيمته نصاب إذا كان متيكرًا، فعليه القطع؛ لأنه غير مجمع على تحريمه، وقيمتاه بدون الصناعة المختلفة فيها نصاب. وإن سرق إثناً معدًا الحمل الحمر، ووضعه فيه، ففيه القطع؛ لأن الإثنا لا تحريم فيه، وإنما يجبر عليه بينته. (1)
وقضاه، فأشبه ما لو سرق سكينًا معدة للذبح الحنابير، أو سيفًا يعده لقطع الطريق. ولو سرق مديلاً في طريق دينار مشدود تعامل به، فعليه القطع. وإن لم يعلم به، فلا قطع فيه؛ لأنه لم يقصسد سرقته، فأشبه ما لو تعلق به. وقال الشافعي: يقطع لأنه سرق نصاباً، وللفرق بينهما أنه علم بالمسروق هنما، وقصده سرقته، بخلاف الدينار، فإن له لم يرده، ولم [39/8] يقصس
أحده، فلا يوحده به بإيجاب الجهد عليه.

فصل: الثالث، أن يسرق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك

الإنصاف، وعد أبي الخطاب، يقطع. قال في (المذهب): إذا سرق صليب ذهب، قطع في أصح الوجهين، وأطلقهما في (المحرر)، و (الرعايين)، و (الحاوي الصغير)، وأطلقهما في (الخلاصية)، فيما إذا سرق صليبًا أو صنم ذهب. فائدة: يقطع بسرقة فإنا نقد، أو دراهم فيها تماثيل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقطع إذا لم يقصس إنكارًا، فإن قصد الإنكار، لم يقطع.

 قوله: الثالث، أن يسرق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب.
الشرح الكبير
من الذهب والرَّوض. وعَنَّهُ أنه ثلاثة دَرَّاهمَ أو رُبع دينار، أو ما يبلغ قيمة أدهمًا من غيرهما. وعَنَّهُ لا تقوم العروض إلا بالدرَّاهم.

والحبل يُحتمَل أن يُساوِى ذلك. وكذلك البيضَة، يُحتمَل أن يُرِدَ بها بقصة السلاج. وهي تُساوِى ذلك. واختصِفَت الرواية عن أحمد، رجَّمَه الله، في قُدر النصاب الذي يُجبُب القُطَع بسِرُقَتِه، فروى عنه أبو إسحاق الجوزَجَانِي. أنْ رُبّ دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما. وهذا قول مالك، وإسحاق. وروى عنه الأَنْثُر، أنْ إن سرق من غير الذهب والفضّة، ما قيمته رُبّ دينار، أو ثلاثة دراهم، قطع. وعنه أن الأصل الورق، يُقوم الذهب به. فإن نقش رُبّ دينار عن ثلاثة دَراهم، لم يُقطع سارقه. وهذا يحكي عن الليث، وأبي ثور. وقالت عائشة: لا قطع إلا في رُبّ دينار. فصاعدًا(1)، وروى هذا عن (عمر، و)، عثمان، وعلى، رضي الله عنهم. وله قال الفقهاء السبعة، وعمرو بن عبد العزيز، والأوزاعي.

الإنساب المذهب. قال في الفروع: اختاره الأكبر قُلء الخرقي، والقاضي، وأصحابه. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أكثر أصحاب القاضي، والشريعي، والشريف، وأبي الخطاب في «يخافونهما»، وأبي النبا. وقُدَّمه في إثرالغاية.

وعله أنه ثلاثة دَراهم، أو رُبّ دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

يعني أن كلٌّ من الذهب والفضة أصل بسِرعتِه. وهذه الرواية هي الذهب. قال في الكافي: هذا أولى. وجرَّم به في «تذكرى ابن عقيل»، و«عمدة».

---

(1) تقدم تَنْزِيه موقوفًا على عائشة، في صفحة 82.
(2) 82 - 82 سـقـط من الأصل.
الشرح الكبير
والشافعي، ابن المنذر، الحديث عاشية، رضي الله عنها، أن رسول
الله ﷺ قال: "لا قطع إلا في ربع دينار قضاءٍ". وقال عثمان البندقي:
قطع البندق في درهم، فما فوقه. وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن البندق
قطع في أربعة دراهم قضاءٍ(1). وعن عمر، رضي الله عنه، أن
الخمس لا تقطع إلا في الخمس(2). وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي
ليلة، ابن شبلة. وروى ذلك عن الحسن. وقال أنه، رضي الله عنه:
قطع أبو بكر في مجين قيمته خمسة دراهم. رواه الجوزجائي
بإسناده(3). وقال عطاء، أبو حنيفة، وأصحابه(4): لا تقطع البندق إلا في
دينار، أو عشرة دراهم، لما روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن
المصنف، و"المذهب الأحمد"، و"الطريق الأقرم"، و"الوحيز"،
و"المصير"، و"منتخب الأديمي"، وغيرهما. وقدمه في "الخصalaria"،
و"البلاغة"، و"المحرر"، و"النظر"، و"الزكاة"، و"الحاوية
الصغير"، و"الفروع"، وغيرهما. قال الزرقاني: هذا المذهب. وأطفأهما
الإنساء(1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في السارق من قال: يقطع في أقل ...
من كتاب الحدود. المصنف
السنن الكبرى 8/226.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في السارق من قال: يقطع في أقل ...
من كتاب الحدود. المصنف
السنن الكبرى 9/271.
(3) أخرجه السلف، في: باب القدير الذي إذا سرق السارق، ...
من كتاب قطع السارق. المصنف
السنن الكبرى 8/226.
(4) أخرج غزاة عبد الرزاق في المصنف 10/233. وابن أبي شيبة في المصنف 9/275.
وبنحوه السلف، في: باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد ...
من كتاب قطع السارق. المصنف
السنن الكبرى 8/277. ونظر الاستذرار
السنن الكبرى 8/161.
الملقع

شعبة، عن أبيه، عن جدته، عن النبي ﷺ، أن قال: "لا قطع إلا في عشرة دراهم" (١). وروى ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ

البخاري.

وعنه، لا تقوم العروض إلا بالدرهم، فتكون الدراهم أصلًا للعروض، ويكون الدحم أصلاً تفسيرًا غيره. وأطلقونه في "الهدائة" و"المستوعب".

و الكافي، وغيرهم. إذا علموا ذلك، فلو سرق ثلاثية دراهم لنسوا أن يبيع

(١) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٠٤. والدارقطني، في: كتاب الحدود والديبات وغيره. سنن الدارقطني ٣/١٩٢. ١٩٣.
(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في ما يقطع فيه السارق، من كتاب الحدود. سنن أبو داود ١٩٨٩ /٢.
(٣) في زيداء، في: فقهه.
(٤) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى "فَوَالسَّارِقُ وَالسارِقَةُ"، من كتاب السارق والسارة، في: الكافي، وغيرهم. صحيح البخاري ٢/٢١٣. ومسلم، في: باب حد السارق ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٢ /٠.

١٣٢٤

١٤٤٨ /٢.

١٤١٠ /٦.

١٤٧٠ /٠.

١٤٧٦ /٢.

١٤٣ /٥٤، ٨٠، ٨٢.

١٤٣ /٣٧٥ /١٤٣.
لا يَحْتَلِفُ أَهْلُ الْعَلَمِ فِي ذلِكَ. وَحِدِيثُ أَبِي حَنِيفَةِ الْأُوْلِي يُرْوِيهِ الحَجَّاجُ ابنُ أَرْطَأْث، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالذِّي رَوَى عَن الحَجَّاج ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَالحَدِيثُ الثَّانِي لَا دَلَّةُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِمَا دُوْنَهُ، فَإِنْ مِنْ أَوْجَبِ القَطْعِ بِثَلَاثِةِ دَرَاهِمَ، أُوْجِبَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِم لِيُقْطَعُ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْعَرْضَ (١) يَقُومُ بِالدَّرَاهِمٍ، لَكِنَّ الْمِجْنُ قَوْمَهُ بِهَا (٢)، وَلَنَّ مَا كانَ الْذَّهَبُ فِيهِ أَصْلًا، كَانَ الْوَرَقُ فِيهِ أَصْلًا، كَنْصُبٌ (٣) الْرُّكَوَاتِ، الْدِّيَاتِ، وَقَبْلَ الْمُنِيَّاتِ.

وَكَدِ رَوَى أَنْ النَّسَبَاءُ سَأَرَقَ بِمَعْنَى مَا يَسْتَقَرُّ أَنَّهُ لِبِثَلَاثِةِ دَراَهيِم، أوًّ مَا يُساوِي ثَلَاثَةِ دَراَهيِم، فَقَطَعُهُ أبو بكرٍ (٤). وَأَنَّ عَبْدَ الْمُهَيَّنِ بِرَجْلٍ قَدْ سَرَقَ أَنْ جَرَّةً فَأَمَرَ بِهَا عَبْدَ الْمُهَيَّنَ فَقُوَّمَهُ، فَبَعَثَ قَيْسَتَهُ رَيْعَ دِينَارٍ، فَقَطَعَهُ (٥).

(١) دِينَارٍ، قَطَعُهُ عَلَى الْرُّوَايَاتِ الْثَّلَاثِ. وَلَوْ سَرَقَ ذَٰلِكَ رِبَعٌ مَّثْلِهِ، يُساوِي ثَلَاثَةِ الإِفْصَافِ.
(٢) فَوْائِدٌ (١) إِحْدَاهَا، يَكْمَلُ النِّصَابُ بِصَمَّمٍ أَحَدَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى الْآخَرِ، إِنْ جَعَلَ.

(٣) فَنَصْبٌ.
(٤) أَخْرِجَهُ عِبَادُ الرَّزَاقِ، فِي : بَابٍ فِي كُمْ تَقْطَعُ يَدَ السَّارِق، مِن كِتابِ النُّقْطَة، المَنْصُفُ ١٣٩٠/١٠. وَأَنَّ شَيْبَةً، فِي : بَابِ السَّارِق مِنْ قَالَ : يَقْطَعُ فِي أَلِكِ، مِن كِتَابِ الْحَدُودٍ. المَنْصُفُ ٣٩٠/٤٧، وَالْبَيْنِيَّةُ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَلَى الْصَحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ فِيما يَقْطَعُ بِهِ القَطْعُ، مِن كِتَابِ السَّرْقَة، الْسَنَنِ الْكِبْرِيَّةُ ٢٥٩/٨.
(٥) تَقَدِّمُ خَرَيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٤٧٦.
فصل: وإذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص، ففيه القطع.

وإن كان فيه غشي أو تبر ينجم إلى تصفيحة، لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار؛ لأن السبيك ينقصه. وإن سرق ربع دينار قراضة، أو تبر خالصاً، أو خلياً، ففيه القطع. نص عليه أحمد في رواية الجوزجاني، قال: قلت له: كيف يسرق ربع دينار؟ قال: قطعة الذهب، أو خانمًا، أو حلياً. وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي. وذكر القاضي في وجوه القطع. احتمالين؛ أحدهما لا قطع عليه. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الدينار اسم للمضروب. ولنا أن ذلك ربع دينار؛ لأنه يقال: (1) دينار قراضة، ومكشرة، أو دينار خلاص. (2) ولأنه لا يعكره سرقته ربع دينار مفرد في الغالب، إلا مكشوراً. وقد أوجب عليه القطع بذلك، ولأنه حق لله تعالى تعالى.

الإنصاف: أصلين في أحد الوجوهين. قدته في الرعايتين. وصحجه في تصحيح المحرر. قال شارح المحرر: أصل الخلاف الخلاف في الصمم في الزماة، الانتى. والوجه الثاني، لا يكلم. وأطلقهما في المحرر، و النظم، والحاوي الصغير، و الفروع.

الثاني، يكفي وزن النبر الخالص. على الصحيح من الذهب. نص عليه وعلى الأصحاب. وجرم به في الهداءة، ومذهب، والمثنويع.

(1) بعده في زيادة: 5 له.
(2) في م: مكشور.
(3) الخلاص: ما أخلصته النار من الذهب والفضة.
(4) - (4) مطق من الأصل.
بالمسرورى، فتعلق بما ليس بمسرورى، كالزمّة، والخلاف فيما إذا سرق من المكسورى والثيَر (1) ما لا يساوي ربع دينار صحيح، فإنّ بلغ ذلك ففيه القطع، والثيَر هو المتباقى من مغايل الناس اليوم، وهو الذي كل سبعة منها عشرة دراهم، وهو الذي كان على عهده رسول الله عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وإنما كانت الدراهم مختلطة، فجمعت وجعلت كل عشرة منها سبعة مغايل، فهي التي يتعلق القطع بثلاثة منها، إذا كانت خالصة، مصروبة كانت أو غير مصروبة، على ما ذكرناه في الذهب.

و «الخلاصية»، وغيرها، وقديمته في المعتنى، و «الشرح»، ونصره، والإنساب، و «الظلم»، و «الراعيةين»، و «الحاوية الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يكفي، بل تعتبر قيمته بالمسرورى. وهو احتمال للقاضى، الثالثة، لو أخرج بعض النصابين، ثم أخرج بابي، ولم يطل الفضل، فقطع، وإن طال الفضل، ففيه وجهاً، ذكرها القاضى، وأطلقها في المحرّر، و «الراعيةين»، و «الحاوية الصغير»، و «القواعد»، وغيرهم، وأحدهم، لا يقطع، وهو الذهب. قدّمه في الفروع، وصححه في النظم. والثاني، يقطع. قدّمته في الترغيب. وقال: اختره بعض شيوخى. وقال أيضًا: وإن علم المالك به وأمضى، فلا قطع. قال القاضي: قياس قول أصحابنا، يبتين على فعله كما يبتين على فعل غيره. واختاره في الأنصارى، إن عادًا غداة ولم يكن رد الجزء، فأخذ بقيته. وسلمه القاضى، الكون سرقيه الثانية من غير جرّه. وقال في الرعاية الكبيرة، بعد أن ذكر الوجهين، وقال: إن كان في إثارة، قطع.

(1) في الأصل: الكبير 4.
لا يتأثر السارق ببيع النصاب أو ملكه بيعه. إنما ينحصر القطع في غيرهما.

الشرح الكبير

وأقرأ أبي حنيفة أن النصاب إنما يعتق بالمضروب منها، وقد ذكر(1) ما ذل عليه، ويحمل ما قاله في الدراهم، لأن إطلاقها يتناول الصحاح المضروبة، بخلاف ربيع الدنار، على أننا قد ذكرنا فيها احتياطًا مع مقدمًا، فهناك أولى وما قوم من غيرها بهما، فلا قطع فيه حتى يبلغ ثلاثة دراهم صاحبًا، لأن إطلاقها ينصرف إلى المضروب دون المكسر.

486 - مسألة: وإن سرق نصابًا، ثم نقصت قيمةه، أو ملكه بيعه، أو بيعه، أو غيرهما، لم يسقط القطع. إذا نقصت قيمة العين عن النصاب بعد إخراجها من الجرز، لم يسقط القطع، وهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط، لأن النصاب شرط، فتعتبر

الإنصاف

قوله: وإن سرق نصابًا، ثم نقصت قيمةه، أو ملكه بيعه، أو بيعه، أو غيرهما، لم يسقط القطع. إذا سرق نصابًا ثم نقصت قيمةه عن النصاب، فلا يحلو؛ إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الجرز، أو بعد إخراجه، فإن نقصت بعد إخراجه، وهو موارد المصنف، [172/2] قطع، بلا نزاع أعلم، وإن نقصت قبل إخراجه من الجرز، كما مثل المصنف بعد ذلك: إذا دخل الجرز في نحش شاة قيمة النصاب، فقتضت، أو قلنا: هي ميطة، ثم أخرجها، أو دخل الجرز فأتلفها فيه، وأكل أو غيره. لم يقطع، بلا نزاع أعلم. وعموم أن السارق إذا دفع المشرع.
لا، قول الله تعالى: { والقاحر والقاحرة فأقطعوا أيديهم} (1). ولأنه نقص حدث في العين، فلم يمنع القطع، كما لو حدث باستعماله، والتصاب شرط لوجوب القطع، فلا تعتبر أسرادته كالجزر. وما ذكره ينطل بالجزر، فإن له ووال الجزء، لم يسقط عنه القطع. سواء نقصت قيمتها بعد الحكم أو قبله؛ لأن سبب الوجوب السرقة، فيعتبر التصاب جريمة. فاما إن نقص التصاب قبل الإخراج لم يجب القطع؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب، سواء نقصت بفعله أو بغير فعله. فإن وجدت ناقصة، ولم يذكر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها؛ لم يجب القطع؛ لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه، ولأن الأصول عدهم.

يجل على الصحيح من المذهب. وعلى جاهير الأصحاب. وحكي رواية، الإنسان أنه مثبت لا يجل أكله مطلقا، و اختياره أبو بكر. وقد كن ذلك في الغصب. وأيضا في الذكاة، وهو محلها، وأما إذا ملك السارق بيع، أو هيئة أو غيرها، فلا يحلو؛ إما أن يكون ذلك بعد التراوع إلى الحكم، أو قبله؛ فإن كان بعد التراوع إلى الحكم، لم يسقط القطع. قولوا واحدا، وليس له العفو عنه. نص عليه، وعليه الأصحاب. لكن ظاهر كلامه في الواضح، وغيره، للمستور، منه العفو عنه قبل الحكم. وحمل ابن منتجي كلام المصنف عليه. أغلب على ما

(1) سورة المائدة 38.
(2) في الأصل، تش: 5 ذكره.
(3) في الأصل: 5 قبل.
(4) سقط من: الأصل.
المقنع

الشرح الكبير

487 ـ مسألة: وإن ملك العين المصرفية بحمد أو بيت أو غيره ذلك من أسباب الملك، وكان ملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبية بها عنده، لم يجب القطع. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا علم في خلافا. وإن ملكها بعده، لم يسقط القطع عند الملك، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يسقط لأنها صارت ملكة، فلا يقطع في عين "هي ملكه" كأو ملكها قبل المطالبية بها، ولأن المطالبية شرط، والشرط يعتبر دوامها، ولم يبق هذه العين مطالبية. وإنما، ما روى الزهري، عن ابن صفوان، عن "صفوان ابن أمية"، أنه نام في المسجد، وتوسأ رداه، فأخذه من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان، يا رسول الله، لم أرد هذا، رأيت عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ، "فهل أقبل أن تأتيني به؟"، رأى ابن ماجه، والجووزي.

الإنصاف

بعد الالتفاع إلى الحاكم. وقال، في كلما ما يشعر بالرفع، فإن قال، لم يسقط، والسقوط يستدعي وجب القطع، ومن شرط وجب القطع مطالبية المالك، وذلك يعمد الرفع إلى الحاكم. النبي، وعبارته في "البداية"، و"الكافي"، و"المختر"، و"الوجيز"، وغيرهم، مثل عبارات المصنف، وإن كان قبل الترفع إلى الحاكم، لم يسقط القطع أيضا، على الصحيح من المذهب. وجزم

(1)سقط من: الأصل.
(2) في الأصل، تش: أيه.
(3) في الأصل، تش: "سارة".
(4)سقط من: الأصل.

498

وقد زالت المطلالة.

(1) أخرجه ابن ماجه، في: باب من سرق من الحرص، من كتاب الحدود، سنن ابن ماجه 2/865. وأبو داود، في: باب في من سرق من حرص، من كتاب الحدود، سنن أبو داود 2/450. كما أخرجه النسائي، في: باب ما يكون حروراً وما لا يكون، من كتاب قطع السارق. سنن النسائي 8/611.

(2) الدارمي، في: باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق، من كتاب الحدود، سنن الدارمي 2/172. والإمام مالك، في: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب الحدود. الموطأ 835/2.
الشرح الكبير

488 - مسألة: وإن دخل الجرّر، فذبح شاة قيمتها نصاب، فنقصت عن النصاب، ثم أخرجها لسهم. ولم يقطع.

وإن سرق فرد خف، قيمته منفردًا درهمان، وقيمتها مع الآخر أربعة، ولم يقطع.

489 - مسألة: وإن سرق فرد خف، قيمته منفردًا درهمان، وقيمتها مع الآخر أربعة، لم يقطع لأنه لم يسرق نصابا، فلم يوجد الشرط.

الإنصاف

إنه قال: ويفطع السارق، وإن وجبت له السرقة بعد إخراجه، بل ظاهر كلامه، القطع؛ سواء كان قبل الترافع، أو بعده، كما ترى.

فائدة: قوله: وإن سرق فرد خف، قيمته منفردًا درهمان، وقيمتها وحده مع الآخر أربعة، لم يقطع. بل خلاف. لكن لو أتمّته، أمره بسنتة (1)، على الصحيح من المذهب، قيمة المتعلق، ونقص التفرقة (2). قدمه في الفروع، وغيره.

وعليه أكثر الأصحاب، في عالم بها، وقيل: يلزم درهمان (3).

(1) في الأصل، 1: 5 أربعة.
(2) في ط: 9 الفئة.
(3) في ط: 1 أربعة.
وإن اشتركت جماعة في سرقة نصاب، فقطعوا، سواء أخرجوا جملة، أو أخرج كل واحد جزءًا.

4490 - مسألة: وإن اشتركت جماعة في سرقة نصاب، فقطعوا، سواء أخرجوا جملة، أو أخرج كل واحد جزءًا. إذا اشتركت جماعة في سرقة نصاب، فقطعوا. ذكره الحربي. وهو قول أصحابنا. وله قال مالك، وأبو تور. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق: لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصته كل واحد منهم نصابًا؛ لأن كل واحد لم يسرق نصابًا. فلم يجب عليه قطعًا، كما لو أنفرد بدون النصاب. قال شيخنا: وهذا القول أحب إلى; لأن القطع هنألا نص فيه، ولا هو في معتى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاستحیاط بالإسقاط أولى من الاستحیاط بإجابة، ولأنه مما يدرًا بالشبهات. واختحج من أوجبها بأن النصاب أحد شرطي القطع. فإذا اشتركت الجماعة كانوا كلا واحد.

وذلك الحكم لسرقاً جزءًا من كتاب. ذكره في البصيرة، ونظائره. الإنصاف قال في الفروع: وسمان ما في وثيقة أنقلها إن تذكر، يتوجه تخريبه على هذين الوجوهين. وتقدم ذلك في كتاب الغصب بعد قوله: ومن أنفلت مالاً محترماً لغيره، ضمه. باتم من هذا. وذكرنا كلام صاحب الفائق، في هذه المسألة.

قوله: وإن اشتركت جماعة في سرقة نصاب، فقطعوا، سواء أخرجوا جملة، أو أخرج كل واحد جزءًا. هذا المذهب. نص عليه. وعلى الأصحاب. قال (1) في المغني 428/12.

501
الشرح الكبير
قِياساً على هَذَا الْحَرْز، وَلَكِنْ سَرِقة النَّصَاب فَعَلْ يَوجَبُ القَطْع، فَاسْتَوَى
فِيهِ الْوَاجِدُ وَالْجَمَاعَةُ كَالْقِصَاصٍ، وَلَمْ يَفْرَقْ أَصْحَابُهَا بِيْنَ كُون
المَسْتَرْوِق تَقْيِيمًا يَشْتَرَكُ الْجَمَاعَةُ فِي حُمْلِهِ، وَبِيْنَ أَنْ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم
جُزُؤًا، وَنَصَّ أَحْمَدٍ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: "إِنْ اتَّقَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ،
لَمْ يَفْتَغَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، كَا لَوْ اتَّقَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بْعَضُهُ،
لَمْ يَجِبُ قَطْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَا لَوْ اتَّقَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قَاطِعِي الْيَدِ بِقَطْعٍ جُزُؤٍ
مِنْهَا، لَمْ يَجِبُ الْقِصَاصُ. وَلَنَا، أَنْهُمْ اتَّقَرَّدُوا فِي هَذَا الْحَرْزِ، وَإِخْرَاج
الْقِصَاصِ، فَلَزُومُهُمُ القَطْعُ، كَا لَوْ كَانَ تَقْيِيمًا فَحْمَلُوهُ، وَفَارُقُ الْقِصَاصِ،
فَإِنَّهُ يَعْتَبِدُ)"المَمْلَائِةُ، وَلَا تُوَجَدُ المَمْلَائِةُ إِلَّا أَنْ تُوَجَدُ أَفْعَلُهُمْ فِي جَمْعِ
اَجْزَاءِ الْيَدِ، وَفِي مَسْأَلَيْنَا الْقَصْصَةُ الْزِّجْرَٰٰ،)"مِنْ غِيْرِ اِعْتِبار مَمْلَائِةٍ،
وَالْحَاجَةُ إِلَى الْبَحْرُ عَنِّإِخْرَاجِ الْمَالِ مَوْجُودَةٍ، وَسَوَاءُ دَخُلُ الْحَرْزَ مِعَ،
أُوْ دَخُلُ أَحْدَهُمَا فَأَخْرَجُ بَعْضُ الْنَّصَابِ، ثُمَّ دَخُلُ الأَخَرَ فَأَخْرَجَ بَاقِهِ؛
لَكَ أَنْهُمَا اتَّقَرَّدُا فِي هَذَا الْحَرْزِ، وَإِخْرَاجُ النَّصَابِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا القَطْعُ،
كَا لَوْ حَمْلَاهُ مَعَهُ.\الإِنْصَافُ، وَالشَّارِحُ: هَذَا قُوَّلُ أَصْحَابِهَا وَجُزَّمْ بِهِ الْحَرْزٍ، وَصَاحِبُ
"الْهُدَائِهِ" وَ"الْمَذْهِبِ" وَ"المَسْتَوْعِبِ" وَ"الْخَلَاصِهِ" وَ"الْمُحْرَّرِ"،
وَ"الْوَجِيزِ"، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ مَّهَّلَ فِي "الفُروُعِ" وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ
المَذْهِبِ.
وَعَنِهِ، يَقْطَعُ مِنْ أَخْرَجٍ مِنْهُمْ نَصَابًا مِنْهُ، وَلَا فَلَا. أَخْتَارَهُ المُصْنَفُ، وَإِلَيْهِ
(1) فِي الأصِلِّ: "يَحْتَمِلُ" وَفِي تَشُّ: "يَعْمِلُ".
(2) فِي الأصِلِّ: "الْحَرْزِ".
فصل: فإن كان أحد الشريكين مساوٍ لمسارقه عليه، كابي المسووق منه. فقطع شريكه في أحد الوجهين، كما لو شاركه في قطعه. بدأ ابنه، والثاني، لا يقطع، وهو أصح؛ لأن سرقهما جميعاً صارت علية لقطعهما، وسرعة الأب لا تصلح موجبة للقطع. لأنه أخذ ما له أخذه، بخلاف قطع يدي ابنه، فإن الفعل تمحح عذواناً، وإنما سقط القصاص لفضيلة الأب، لا لعنى في فعله. وهكذا فعله» قد تمكنت الشهية منه. فوجب أن لا يوجب القطع به، كاشترائه العابد والخاطبي. فاما إن أخرج كل واحد منهما نصابًا، وجب القطع على شريك الأب، لأنه انقرد بما يوجب القطع. فإن أخرج الأب نصابًا، وشريكه دون النصاب، ففيه الوجه. وإن اعترف أثناً بسرقة 1/182 نصاب، ثم رجع أحدهما، فالقطع على الآخر؛ لأنه اختص بالإسقاط فختص بالسقط. ويُحمل أن يُقطع عن شريكه؛ لأن السبب السرقة منهما، وقد احتج أحد جزاهما، وكذلك لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب، ولم يقت الآخرين في القطع.

وَجِهان.

الإنصاف

مِثْلُ الزَّوْرُ كَشَيِّبٌ.

فأقلدان؛ إخداهما، لو اشترك جمعًا في سرقة نصاب، لم يقطع بعضهم بشبهته أو غيرها، (2) كأيى كان أحد الشريكين لافتقع عليه، كابي المسووق منه؟، فهل

(1) سقط من الأصل.
(2) سقط من الأصل.
(3) زيادة من ش.
إن هنالك إثنان جرزاً، ودخولاً، فأخرج أحدهما نصاباً وحده، أو دخل أحدهما فقدمة إلى باب النصب، ودخل الآخر يده فخرج قطعاً

شرح الكبير

4491 - مسألة: (إن هنالك إثنان جرزاً، ودخولاً، فأخرج أحدهما نصاباً وحده، أو دخل أحدهما فقدمة إلى باب النصب، ودخل الآخر يده فخرج قطعاً) أمّا إذا هنالك إثنان جرزاً، ودخولاً، فأخرج أحدهما نصاباً وحده، فقال أصحابنا: القطع عليهم، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه، إذا أخرج نصابين. وقال مالك، والشافعي، وأبو نور، وابن المندير: يختص القطع بالمخرج. لا أنه هو الساري. وإن أخرج أحدهما دون النصاب، والآخر أكثر من نصاب فنما نصابين، فعنده

الإنساب يقطع الباق أم لا؟ في قولان: أحدهما يقطع وهو المذهب. قدمنه في الفروع، والكتابي. قال في الرعائى الكبير: قطع في الأصح. وجرّم به في المخارج، والرعائى الصغرى، والحاوي الصغير، والمتوفر. وقيل: لا يقطع. قال الشافعي: وهو صحيح. وأختاره المصنف، واللاظه. قلت: وهي شبهة مسألة مائداً أسئلته في القتل إثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، على ما تقدم في أواخر كتاب الجنيات.

الثانية: لو سرق لجماعة نصاباً، قطع. على الصحيح من المذهب. وقيل:

لا يقطع.

(1) سقت من: الأصل، تش.
(2) في الأصل: فهما...
المتنا

الشرح الكبير

أصحابنا، وأبي حنيفة وأصحابه، يجب القطع عليهم. وعند الشافعي وموافقه، لا قطع على من لم يخرج نصابا. وإن أخرج أخطأها نصابا، والآخر دون النصاب، فعند أصحابنا، عليهم القطع. وعند الشافعي، القطع على مخرج النصاب وحده. وعند أبي حنيفة، لا قطع على واحد منهما؛ لأن المخرج لم يبلغ نصابا(1) بعد السارقين. وقد ذكرنا وجة ما قلنا فيما تقدم.

449 - مسألة: فإن نقيا حزرا، فدخل أحدهما فقرت المتنا من النصب، وأدخل الخارج(2) يده فأخرجه، فقال أصحابنا: قياس قولهم أحمد، أن القطع عليهم. وقال الشافعي: القطع على الخارج؛ لأنه مخرج المتنا. وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما. ولنا، أنهما اشترتا في هذين الحزرا، وإخراج المتنا، فلزمهما القطع، كلا لحملا، معًا فأخرجاه. وإن وضعه في النصب، فدم الآخرين يده فاخروه، فالقطع عليهم. ونقل عن(3) الشافعي في هذه المسألة قولان، كالمذكورون في الصورة التي قبلها.

فصل: قال أحمد، رحمه الله، في رجلين دخلا دارا، أحدهما في سبيلها جمع المتاع وشدة بحيله، والآخر في علويها مداح الحبل، فرميه به.

الإنصار

(1) في الأصل: نصابا
(2) في الأصل: الخراج وفي ق م: الآخر
(3)سقط من: الأصل.
وبأن رمامة الداخلي إلى خارج. (س. ٣٤٤) فأخذهما الآخر، فقلعت عليه الداخلي وحدها.

وإذ نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخره، فلا قلعت عليهما.

ويعتبر أن يعقلوا.

الشرح الكبير: وراء الدار، فالقلعت عليهما; لأنهم اشتركا في إخراجه.

٣٤٤٢ - مسألة: (وإن رمامة الداخلي إلى خارج. فأخذهما الآخر، فقلعت على الداخلي وحدها) وإن اشتركما في النقب؛ لأن الداخلي آخر. المتناغم وحدها، فاختص القلعت به.

٣٤٤٣ - مسألة: (وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخره، فلا قلعت عليهما. ويعتبر أن يعقلوا) وإنما لم يعقلوا، وإذا لم يعقلوا؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهلك الحزام، وإنما سرق من حزامه وتركه غيره، فأشبهه ما لو نقب رجل وانصرف، وجاء آخر فصادر الحزام محتوياً [١/٨، ٤١، ٥] فسرق منه. ويعتبر أن يعقلوا، لأنهم اشتركما في سرقية نصاب، أشبه

الإنسام: قوله: وإن رمامة الداخلي إلى خارج، فأخذهما الآخر، فقلعت على الداخلي وحدها. وهو المذهب. وعلى الأصحاب، وقلعت به أكثرهم. وذكر في الترغيب: وَجَهْهَا بِنَفْحَهَا يُقِطَعَانَ.

فقوله: وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخره، فلا قلعت عليهما. إذا لم

١) يعدده في كل النسخ ما عداه: ٥ إلا أن نقب أحدهما، ويدرب فائت الآخر من غير علم في سرق فلا قلعت.

وسياقي في المسألة التالية.

٥٠٦
إلا أن يَنْبُّق وَيَذْهَب، فِي أَنْثى الَّآخَرِ مِنْ عِيْنِ عَلَمٍ، فِي سِرَقٍ، فَلا مَنْع.

قُطَعٌ.

الشرح الكبير

ما لو دَخَّل مَعًا، فَأَخْرَجَ أحَدُهَا المَنْع.

495 - مُسَأَّلَةُ: (إِلَّا أَن يَنْبُّقَ) أَحَدُهَا (وَيَذْهَبَ فِي أَنْثى الَّآخَرِ مِنْ عِيْنِ عَلَمٍ، فِي سِرَقٍ، فَلا قُطَعَ) لَانُهُ لم يَهْيَكَ الْجُرْزَ، وَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِ القُطَعِ. مَكْنُوكُهُ، وَقَدَّاتُ الْشَّرْطِ، فِي فُوُتِ المَشْرَوْطِ.

فصل: فَإِنِّي أَشْتَرَكْ رَجَالٌ فِي النَّقِبٍ، وَدَخَّل أَحَدُهُمَا، فَأَخْرَجَ المَنْعَ وَحَدَهٌ، أَوْ أَخْرَجَ وَنَوَاهُ الَّآخَرٌ خَارِجًا مِنْ الْجُرْزَ، فَقُطَعَ عَلَى الدَّاخِلِ وَحَدَهٌ؛ لَانُهُ أَخْرَجَ المَنْعَ وَحَدَهُ مَعَ مُشْارِكَيْهِ فِي النَّقِبِ. وَبَهُدَا

تَوَاَتَا، فَلا قُطَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَصَرُّحَ بِالْمُصْنُفٍ بَعْدَ ذَلِكَ، بِقُولِهِ: إِلاَّ الإِنْصَافَ أَنْ يَنْبُّقَ أَحَدُهُمَا وَيَذْهَبَ، فِي أَنْثى الَّآخَرِ مِنْ عِيْنِ عَلَمٍ، فِي سِرَقٍ، فَلا قُطَعَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَوَاَتَا عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْمُ المُصْنُفُ هُنَّاءً، إِنَّهُ لَا قُطَعَ عَلَيْهِمَا. وَهُوُ أَحَدُ الْوَجَهِينَ، وَالمَذْهِبَ مِنْهُمَا. قَالَ ابنُ مَنْجِي: هَذَا (٣٣٩٦) [المَذْهِبُ، وَقَدْمَهُ فِي الكَافِيٍّ، وَالْشَّرْحَ، وَالْرُّعَايَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّبِيرِ، وَالْهُدَيَّةِ، وَالْمُذْهِبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخَلَاصَةِ.

وَيَحْتَبِلُ أَنْ يُقَطَعَ، وَهُوَ لَأَبَي الْخَطَابِ فِي الْهُدَيَّةِ، وَهُوَ الْوَجَهُ الثَّانِي، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجَيْرَ، وَالْمَنْوَرِ، وَقَدْمَهُ فِي المُحَرَّرٍ، وَصَحَحَهُ النَّاظِمُ. "قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ"، وَأَطْلَقْهُمَا فِي الفُرُوعِ.

(٢) فِي مَ: ٥٨٥٠
(١) فِي مَ: ٥٨٥٢
(٣) سُقُطُ مِنْ: الأَصِلُ.
فصل: الرأبٌ، أن يخرجه من الجرّر،

قال الشافعي، أبو ثور، وأبى المُذر. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليها؛ لأن الداخِل لم يفْصل عن الجرّر يدّه على السرقة، فلم يلزمهقطع، كما لو أتلفه داخل الجرّر. ولنا، أن المسربِق خرج من الجرّر يدّه عليه، فوجب عليه القطع، كما لو خرج به، بخلاف ما لو أتلفه؛ لأنه لم يخرجه من الجرّر.

فصل: (الرأب، أن يخرجه من الجرّر) يشترط أن يسرق من جرّر، ويخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدولي، وعمرو بن عبد العزيز، والوزري، وعمرو بُن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد ممن أهل العلم خلافهم، إلا قولُه حككي عن عائشة، والحسن، والنخئي، في من جمع المتاع، فلم يخرجه به من الجرّر عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحككي عن داوود، أنه لا يعتبر الجرّر؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة، عمِّنت نقلت عنه.

قال ابن المُذر: ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالجماعة، والإجماع حجة على من خالفه. وروى عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً من مرينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعابير، فقال: "ما أخذ من غير أكثمه، واحتمَّله، ففيه..."
فإن سرق من غير جرس، أو دخل الجرس فاتّله فيه، فلا قطع عليه، المفتاح.
وإن البثل جوهرًا، أو ذهبًا وخرج به، أو نقّب ودخل، فترك الممناع على بهيته، فخرجت به، أو في ماء جار، فخرجته، الشرح الكبير.
قيمته ومثله معدة، وما كان في الجرار، في فيه القطع إذا بلغ نحّم العين.
رواى أبو داوود، وابن ماجه(1). وهذا الخبر يخص الآية، كما حصصناها في اعتبار النصاح.

4496 - مسألة: (فإن سرق من غير جرس) فلا قطع عليه لقواته، شرطه، مثل أن يجد جرّزا مهفوّا، أو بابا مفتوحا، (فهذا منه)، فلا قطع عليه؛ لذلك.

4497 - مسألة: (فإن دخل الجرس، فأتلف فيه) نصاباً ولم يخرج (فلا قطع عليه) لأنه لم يشرك، لكن بلغه ضمانه؛ لأنه أتلفه، ولا يقطع حتى يخرج من الجرس، فمثى أخرجه (من الجرس)، ففعليه القطع، سواء حمله إلى منزله، أو تركه خارجًا من الجرس.

4498 - مسألة: (وإن البثل جوهرًا [7/8])، أو ذهبًا فخرج به، أو نقّب ودخل، فترك الممناع على بهيته، فخرجت به، أو في ماء جار، قوله: وإن البثل جوهرًا، أو ذهبًا وخرج به، ففعليه القطع. هذا أحد الوجوهين، الإنصاف والمذهب منهما. جزم به في 'الوحيز'، و 'الهدياً'، و 'المذهب'،

(1) تقدم تخرجه في صفحة 475.
(2) سطح من: الأصل.
أو قال صغير أو معته: أدخل فاخرجه. ففعله فعليه القطع.

المقطع

(1 - 1) سقط من: الأصل.
(2 - 2) في الأصل، نقش: 3، بسيط: 4.
(3 - 3) في نص: 5، علق: 1.
(4 - 4) سقط من: الأصل.
(5 - 5) في الأصل: 4، فعلا: 3
الشرح الكبير

قَطَعَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُنُّ اللَّهَ لِلْإِخْرَاجِ. وَإِذَا خَرَجَ المُتَنَاغُ بِسَبُبٍ حادِثٍ مِنْ غَيرِ فُعُولِهِ، وَالْمِهِمَةُ لَهَا اخْتِيَارُ لِتَفْسِيرِهَا. فَأَمَّا إِنْ سَافَقَ الدَّابَّةُ فَخَرَجَتْ بِالْمَسْرَوْقٍ، أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءِ جَارٍ فَخَرَجَ بِهِ، فَعَلِيَّهُ الْقَطْعُ. لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْرَجُ، إِمَّا بَنْفَسِهِ، إِمَّا بَالْمِهِمَّةِ، فَوُجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، كَأَنَّهُ حَمْلًا فَأَخْرَجَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَّرَ صَبِيبًا لَا يَمِيزُ أوْ مَعْتَوَى فَاخْرَجَهُ، فَعَلِيَّهُ الْقَطْعُ. لِأَنَّهُ اللَّهَ.

فَصِلٌ: وَسَواءَ دَخَلَ الْجَرْزُ فَاخْرَجَهُ، أَوْ نَقِبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ إِلَيْهِ بَيْدًا أَوْ عَصَاً لَّا شَجَّعَتْهُ (١). فَاجْتَذَبَهُ. وَبِهذَا قَالَ الصَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيَفَةُ: لَا حَدٌّ (٢).

المُصْنَفُ، وَالشَّارِحُ: فَإِنْ لَمْ يَخْرَجْ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَ فَفِيهِ وَجِهَانٌ. الإِنْصَافُ قَولُهُ: أَوْ نَقِبَ وَدَخَلَ، فَتَرَكَ المَتَنَاغَ عَلَى الْبَيْهَمَةِ، فَخَرَجَتْ بِهِ، فَعَلِيَّهُ الْقَطْعُ. وَهَذَا الْمِهِمَّةُ. وَوَعَلِيَّهُ جَمَاعُ الأَصْحَابِ. وَجَزَّمَ بِهِ فِي الْبُقَالِبِ، وَوَالْمَدْخَلِ، وَوَالْمُضْتَوْعِبِ، وَوَالْخَلَاصِ، وَوَالْفِلْقَةِ، وَوَالْمُخْرَجِ، وَوَالْوُجِّيَّةِ، وَوَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ مَثَّلَهُ فِي الْفَرْعُوْ، وَغَيْرِهِ. وَقَالَ: لَا قَطْعُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَاقَهَا وَأَطْلَقَهَا فِي الْمَعْنَى، وَوَالْشَّرْحِ.

تَنَبِّيءُ فِيْهِ: أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءِ جَارٍ، فَاخْرَجَهُ. أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءِ راَكِدٍ، ثُمَّ افْتَنُتْ بَعْدُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ. وَهُوَ صَحِيحٌ. وَهُوَ الْمِهِمَّةُ. قَدَّمَهُ فِي الْفَرْعُو، وَقَالَ: يَقْطَعُ أَيْضًا.

(١) سُفُطُ مِنْ الأَصْلِ.
(٢) الْجِنْحَةُ: الْمَشْعَةِ.
(٣) فِي الْأَصْلِ: شَيْءٌ.
المقنع

عليه، إلا أن يكون البيت صغيرًا لا يمكّنه دخوله؛ لأنّه لم يهُلِّك الجرْز
بما أمكنه، فأشبه المُحتسبين. ولنا، أنه سرق نصابًا من جرْز مبله، لا
شيء له فيه، وهو من أهل القَطْع، فوجد عليه، كما لو كان البيت
صغيرًا، وبخالف المُحتسبين؛ لأنه لمّ يهُلِّك الجرْز. وإن رمي المَتَاع،
فأطّروه الريح فأخرجته، فعله القَطْع؛ لأنه مني كان ابتداء الفعل منه،
لم يُؤْثِّر فعل الريح، كما لو رمي صيدًا، فأعادت الريح السهم حتَّى قُتِّل
الصيّد، خّل(1)، ولو رمي الجمَار فأعلنتها الريح حتَّى وقعت في
المِرْمِح، احْتِبِس به، وصار هذا كما لو ترك المَتَاع في الماء فجرى به
فأخذته.

فصل: إذا أخرج المتاع من بيت في الدَّار أو الخان إلى الصَّحِح،
فإن كان باب البيت معلقا، ففتحه أو نقبه، فقد أخرج المتاع من الجرْز،
وإنه لم يكن معلقا، فما أخرجه من الجرْز. وقد قال أحمد: إذا أخرج
المتاع من البيت إلى الدَّار، يقطع. وهو محتمل على الصورة الأولى.

فصل: إذا دخل السارق الجرْز، فاحتبل لبنا من مِشْيَان(2)،
وأخذه، فعله القَطْع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قَطْع

الإضافه: لو علم فردًا السَّرْقُة، فسرق، لم يقطع المعلّم، لكنّ يضمّنه. ذكره
أبو الوُقَاء ابن عقيل، وابن الزُّرَاغوئي.

(1) سقط من: م.
(2) سقط من: الأصل.
(3) في الأصل: م. ماشيه. 4.
ال슈شر الكبير


وإن شربه في الجرار، أو شرب منه فانتقص النصاب، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج من الجرر نصابًا. وإن ذبح الشاة في الجرار، أو شرب الثوب، ثم أخرج جهما و قيمتهما بعد الشق والذبح. نصاب، فعليه القطع. وبه قال الشافعي. وقال التورّى: لا قطع عليه في الشاة؛ لأن اللحم لا يقطع بسريعته عندن، والثوب إن شق أكثره، فلا (قطع فيه)؛ لأن صاحبه معتبر ين أن يضمته قيمة جمعه، فتكون قد أخرجه وهو ملكه. وقد تقدم الكلام معه في هذه الأصول. وإن تطيب، وخرج، ولم يبق عليه من الطيب ما إذا جمع كان نصابًا، فلا قطع عليه، لأنما لا يجتمع قد أتلفه باستعماله، فأشبه ما لو أكل الطعام، وإن كان يُبلغ نصابًا، فعليه القطع؛ لأنه أخرج نصابًا، وذكر فيه وجة آخر، فيما إذا كان ما تطيب به يبلغ نصابًا، فعليه القطع وإن نقص ما يجتمع عن النصاب؛ لأنه أخرج نصابًا. والأول أولا؛ لأنه حين الإخراج ناقتض عن النصاب. وإن جر خشبها فألقتها بعد أن خرج بعضها من الجرار، فلا قطع عليه، سواء خرج منها ما يساوي نصاب أو لا؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض. [1]، وكذلك لو أمست الغاصب طرف عمامته، والطرف الآخر في يد مالكيها، لم

الإنصاف

كذا بالنسخ. وفي المغنى 437/12. أبو حنيفة. 5. وانظر ما نقدم في صفحة 474.

(1) - في الأصل: 4، شيء عليه 5.
(2) - في التش، في، م: 4، البعض 5.

المقنع والشرح والإنصاف
(1) في الأصل: ّ بعضها ٦

514
فَهَجِرُ الْأَنْثَانِ وَالجَوَاهِرُ وَالْقَماشُ فِي الدُّوْرِ، وَالْدَكَاكُينَ فِي الدُّوْرِ، وَالْدَكَاكُينَ فِي الدُّوْرِ، وَالْدَكَاكُينَ فِي

الطَّرْحُ الْكِبْرِي

450 مَسَأْلَةٌ: إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ (فَهَجِرُ الْأَنْثَانِ وَالجَوَاهِرُ وَالْقَماشُ فِي الدُّوْرِ). وَرَأْيَ الْأَبْوَابِ وَآلْعَلاَقَاتِ الْوَرِيِّقَةِ) وَفِي الْدُّوْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ المَناَعِ، كَالتُّخْرُ وَالْمَحَاسِبَةَ وَالْرَجَاصَةَ، فِي الْدَكَاكُينِ، وَالبِيْوَاتِ المُقْفَالَةِ فِي الْعُمَّرَانِ، أَوْ يَكُونُ فِي هَذَا حَافِظً، فِي كُونَ جُرْرًا، وَإِنْ كَانَ مُفْتَوْحٌ. {42/8} وَ{1} إِنْ لَمْ تَكُنْ

وَ(مَسْكِنَةُ الدُّرَّبِ، وَ(المُسْتَعِبِ، وَ(الخُلَاقِيَةُ، وَ(الْهَادِيُّ، اْالْنَصَّ، وَ(الْكَافِيُّ، وَ(الْمُعْتَمِيُّ، وَ(الْبَلْعَةُ، وَ(الْمُحْرَرُ، وَ(الْفُرُوعُ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَبُو بُكْرَ: مَا كَانَ جَرْرًا مَّالًا، فَهُوَ جَرْرُ مَالًا أَخَرً. وَرَثَّهُ الْبَلْعَةُ، وَحَمَّلَهُ أَبُو الْحَذَّابِ عَلَى مَعْطَيْنِ، فَقَالَ فِي (الْهَدَايَةِ): وَعَنْدَى أَنْ قَوْلُهُمْ يُرجَعُ إِلَى اْخْتِلَافِ حَالَيْنِ، فَمَا قَالَهُ أَبُو بُكْرَ يُرجَعُ إِلَى قُوَّةِ الْسُّلَّطَانِ، وَأَلْبَالِيَةِ وَبَسْطٍ الْأَمَنِ، وَمَا قَالَ إِبْنُ حَامِدٍ يُرجَعُ إِلَى ضَعْفِ الْسُّلَّطَانِ، وَعَادَةُ الْبَلَدِ معْ الدَّعَارِ، فَهُوَ. إِنْ تُعَيِّنَ. وَالْأَفْقُعيَّةٌ عَلَى الْأَوْلِيَ.

فَوْلِهِ: فَهَجِرُ الْأَنْثَانِ وَالجَوَاهِرُ وَالْقَماشُ فِي الدُّوْرِ، وَالْدَكَاكُينَ فِي الدُّوْرِ، وَرَأْيَ الْأَبْوَابِ وَآلْعَلاَقَاتِ الْوَرِيِّقَةِ. هَذَا المَجَذُوْبُ مُطَلَقًا، وَعَلَى جَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ وَقَالَ فِي (الْتَرْغِيبِ) وَقَالَ: صَفَّتُهُ: وَرَأْيُ عِلَّمِ. وَرَأْيُ عِلَّمِ. وَقَالَ إِبْنُ الْجَوْزِيَّ، فِي (تَفْسِيرِهِ): مَا جَعَلَ لِلسَّكِينِ وَجَفَّظَ المَنَاعِ، كَالْدُوْرِ، وَالْبَيْلِ، جَرْرًا;
الشرح الكبير

المفتاح

ولا فيها حافظ، فليس بحرَز، وإن كانت فيها حرَزان مغلقة، فالحرَزان حرَزٌ لما فيها، وما خرج عنها بحرَز. وقد درَّى عن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق، فسرق منه أراة سارقًا. وهذا محمول على أن أهلَه فيه، فأمَّا البيوت التي في البساتين أو الطرقات أو الصحراء، فإن لم يكن فيها أحد، فليس حرَزًا، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، لأن من ترك متناغم في مكان خال من الناس والعمران، وانصرف عنه، لا يُعد حافظًا له، وإن أغلق عليه. وإن كان فيها أهلها أو حافظ(1)، فهُو حرَز، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة. وإذا كان لابسًا للثوب، أو متوسَّدًا له(2)، نائمًا، أو مستقيفًا، أو مُغْرَّسًا له، أو مُثكًا عليه، في أي موضع كان من البلد، أو بيئة، فهو محرَز، بدلاً رداً صفوًا سرق، وهو متوسَّد، فقطع النبي عليه السلام سارقه(3). وإن تَدَخَّر عن الثوب، زال الحرَز إن كان نائماً، وإن كان الثوب بين يديه، أو غيره من المناع، كبير(4) البزازين، وقُمِّام الباعة، وخير الخيازين، بحيث يشاهده، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب، أو لا باب له، إلا أنه(5) له حارس

الإنصاف

(1) مَحْجَر بالبناء

(2) نقطف من الأصل

(3) بعد في الأصل زيادة: 5 أو كان متوسَّدًا له أو

(4) تقوم عريضه في صفحة 495

(5) يزيد من الكثيرة

(6) نقطف من الأصل
وَجَرِّبُ الْبَقِيلَ، وَالْبَقِيلَاءِ، وَنَحْوُه، وَقُدُورُه وَوَراَهُ الشَّرَائِجَ، المعنٍ
إِذَا كَانَ فِي السُّوقَ حَارِسٍ.

(1) الغَرَابِتِ: جَعَلَ الفَرَِّرَةِ، وَهِي وَعاءٌ مِن الحَيْض وَنُحْوَه يَبْعَثُ فِيهِ الفَجَّم وَنُحْوَه وَهُوَ أَكْبَرَ مِن النُّجُفَانِ.
(2) عَكْمُ النَّاجِ: شَهَد.
(3) المُجَرَّةِ: الْحَيْمَةِ الْكِبِيرَةِ، وَتَتَطَّلِّقُ عَلَى سَرَايِدِ المَلَكِ وَالْوَزْرَاءِ. الأَلْفِافِ الفَارِسِيَّةِ المَعْرِيَّةِ: ٥٣، ٥٤.
(4) مِلْكُ مِن: الأَصِلِ.
(5) في الأَصِلِّ: أَنْهَا مُعْرَزَةٌ.

٥١٧
وَجَرْزُ الْخَشْبِ وَالْحَطَّبِ ِالْحَظَائِرِ. ١٣٢٢ وَجَرْزُ الْمُوَاَشِيَّةِ
الصَّيْرِ، وَجَرْزُها فِي الْمَرْعَى بالرَّاعِيِّ، وَنَظَرَهُ إِلَيْهَا.

شرح الكبير

وُرَاءُ الشَّرَائِيْجِ (١)، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٍ) وَالشَّرَائِيْجِ تَكُونُ مِن
الْقَصْبِ وَالْخَشْبِ.

مسألة : (وَجَرْزُ الْخَشْبِ وَالْحَطَّبِ ِالْحَظَائِرِ) وَكَذَلِك
الْقَصْبِ، وَتَعَالَى بعضاً علَى بعضٍ، وَتَقَبَّلَهُ بقِيَّةٍ، بِحَيْثُ يَعْسَرُ أَخْذُ شَيءٍ
مِنْهُ، عَلَى ما جَرْتَهُ العادَةَ، إِلَّا أنَّ يَكُونَ فِي فَنْدَقٍ مَعْلَمٍ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ
مُهْرَّزًا وَإِنْ لمْ يُقَدِّمَ.

مسألة : (وَجَرْزُ الْمُوَاَشِيَّةِ الصَّيْرِ (٢)، وَجَرْزُها فِي
الْمَرْعَى بالرَّاعِيِّ، وَنَظَرَهُ إِلَيْهَا) فَما غَابَ مِنْهَا عَنْ مُشاهِدَتِهِ، فَقَدْ خَرَج
عَنْ الْجَرْزِ ؛ لَوْنَ الْرَّاعِيَّةِ هُكَذَا تُحْرَزُ.

الإنسان

قوله : وَجَرْزُ الْخَشْبِ وَالْحَطَّبِ ِالْحَظَائِرِ. وَهَذَا المَذْهِبُ. وَعَلَى جَمَاهُرُ
الأَصَابِيحِ. وَجَرْزُهُ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرْعُ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ
فِي الْبَيْضَةِ : جَرْزُ الْحَطَّبِ تَعْيِنُهُ وَرَتْبَتْهُ بِالجَبَالِ. وَكَذَا ذَكَرَهُ أُبُو مُحَمَّدُ
الْجَوْزِئُ. وَقَالَ فِي الْرُّعايَةِ : جَرْزُ الْخَشْبِ وَالْحَطَّبِ تَعْيِنُهُ وَرَتْبَتْهُ فِي
حَظِيرَةٍ، أَوْ فَنْدَرْ مَعْلَمٍ أَوْ فِيهِ حَافِظٌ يُقَطَّانُ.

نبيه : قُولهُ : وَجَرْزُها فِي الْمَرْعَى بالرَّاعِيِّ، وَنَظَرَهُ إِلَيْهَا. يَعْتِنِي، إِذَا كَانَ يِراَهَا
فِي الْغَالِبِ.

(١) الشَّرَائِيْجِ : جَمِيعِ الشَّرَائِيْجِ، وَهِيُ الْعَرْقُ الَّذِي تَشَدُّبُ هَذَا الأَنوَاعِ.
(٢) جَمِيعِ صَدْرَهِ، وَهِيُ حَظِيرَةُ الْغَنْمِ.

٥١٨
4504 - مسألة: ( وجرَّ حُمْوَلَة الْأَبْلِب بِتَقْطِيرِهَا ، وقِائِدِهَا وسَائِقَهَا) ، إِذَا كَانَ الْمَفْعَل يُعَرَّفُ بِهِ الْمَفْعُول.

جُرِّحْ حُمْوَلَة الْأَبْلِب بِتَقْطِيرِهَا ، وقِائِدِهَا وسَائِقَهَا.

الشرح الكبير: 

وقد طالبوا الإعلام، إذا كان يَراها بال-browser أو بـ يقدمية، فإن كان معها حافظًا لها، وهي معقولة، فهي مَحْرَرَة، فإن لم (1) تكون معقولة (23/839)، وكان الحافظُ ناظرًا إليها، أو مُستَيِّضًا بحيث يَراها، فهي مَحْرَرَة، وإن كان نائياً، أو مُستَيِّضًا عنها، فليس مَحْرَرًا؛ لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم، عقلوا إبلهم، وإن المعقولات تنبه التأيم والمستقل. وإن لم تكون معها أحد، فهي غير مَحْرَرَة، سواء كانت معقولاً أو لم تكون. وأما الراعي، فجزأها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنه، فليس بمُحْرَرَة، لأن الراعية إنما تجزأ بالراعي ونظره. وأما السائرة، فإن كان معها من يسوقها، فجزأها بنظره إليها، سواء كانت معقولة أو غير مُقَرَّرة، فما كان منها بحيث لا يراه، فليس بمُحْرَرَة. وإن كان معها قائد، فجزأها أن يُكَبِّرُ الأَلْفِافَاتِ إليها، والمراة لها، وتكون بحيث يَراها إذا التفت. بهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يُخَرْجُ القائد إلا التي زمامها بيده؛ لأن يويلها ظهره، ولا قوله: ( وجرَّ حُمْوَلَة الْأَبْلِب بِتَقْطِيرِهَا، وقِائِدِهَا وسَائِقَهَا) إذا كان يَراها. وهذا الإنصاف المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في (الترميث): (جزأها بقائد، يُكَبِّرُ الأَلْفِافَاتِ إليها، ويراه إذا تفت، إلا الأول مَحْرَرَ بقَوْدُوهُ، والحافظ الرأكب فيما وراءه كقائد).

(1) نسق من: الأصل.
الشرح الكبير

يراه إلا نادراً، فيمكن أخذها من حيث لا يشعر. ولنا أن العادة في جهاظ الإبل المفطرة، بمراعاتها بالأتياف، وإمساك زمام الأول، فكان ذلك جزئاً لها، كانت زمالة في يده. فإن سرق من أحماله، الجمال السائرية المفطرة معاعاً قيمته يصاب، قطع، وكذلك "إذا سرق الجمل"، وإن سرق الجمل بما عليه، وصاحبه نائم عليه، لم يقطع؛ لأنه يثبت صاحبه، وإن لم يكن صاحبه عليه، قطع. وهذيفان قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأن ما في الجمل محترز به، فإذا أخذ جميعه، لم يفيق جزء المطاع، فصار كلو سرق أجزاء الجزار، ولنا أن الجمال محترز بصاحبه، ولذا لم يكن معه، لم يكن محترزاً، فقد سرقه من جزء مثله، فأشبهه ما لو سرق المطاع، ولا نسلم (1) أن سرقة الجزار لا توجب القطع، فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت، هو محترز فيه، وجب قطعه. وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء، فأما التي في البيوت والمكان المخصوص، على الوجه الذي ذكرناه في النبات، فهي محترزة. والحكم في سائر المواشي كالحكم في الإبل، على ما ذكرنا من التفصيل فيها.

الإنصاف

(1) في الأصل، ر 3: 5 جمال، وفي ق: 5 جمال.
(2) سقت من: الأصل، نش.
(3) بعده في الأصل: 5 إلى 6.
وَجُرَّزُ الْئِبَابِ فِي الْحَمَامٍ بِالْحَافِظِ، فَإِنَّهُ سَارِقٌ مُّسَأَلَةٌ: (وَجُرَّزُ الْئِبَابِ فِي الْحَمَامٍ بِالْحَافِظِ) فَإِنَّهُ سَارِقٌ

من الحمَامِ، ولا حافِظٍ فيه، فلا فُطْعُ عليه، في قول عامِيّتهم، وإن كان
تَمَّ حَافِظٍ، فقال أحمد: ليس على سارِق الحَمَامٍ فُطْعُ. وقال في رواية
أبي منصور: (لا يُقَطَّعُ) سارِق الحَمَامِ، إلا أن يكون على المتعَّة
قاعدًا، مثل ما صَبَعُ بَصَفَوًان. وهذا قول أبي حنيفة، لأنه ما ذُوّن للناس
في دُخُوله، فَحْرُى مُجَرَّى سُرَةُ الصَّبِيحِ من البيت المذوِّن له في دُخُوله،
ولأن دُخُول الناس إليه يُكْثِرُ، فلا يَتَمَكِّنُ الحافِظُ من حفظ ما فيه. وفيه
رواية أخرى، أنَّهُ يُقَطَّعُ إذا كان فيه [٨٨] حافِظٌ. حَكاَها
القاضي، وهو قول مالك، والشافعِي، وإسحاق، وأبي نُعَّوْر، وابن
المُنذِرِ; لأنه مُنَاعُ له حافِظٌ، فيجب قطع سارِقه، كألو كان في البيت.
قال شيخنا (١): والصحيح الأول، وهذا يُفَارِقُ "ما في" البيت من

قوله: وَجُرَّزُ الْئِبَابِ فِي الْحَمَامٍ بِالْحَافِظِ، فَيُقَطَّعُ مِن سَرَقَ مِنْهَا بِمَاهُد
الحافِظ. وهذا المَذْهِبُ، جَرَّمَ بِهِ فِي (الهِدَايَةَ)، و (المُذْهِبِ،
و في الخِلاصِةَ)، و (الرَّجِيزَ)، و (الخُلاصِةَ)، و (الرَّجِيزَ)، و (الخِلاصِةَ)، و (الرَّجِيزَ) وغيرهم. وقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ فِي الْبَرِّوجِ. وَقَدْ مَهَّهُ F
لا الذي يَسْجَلُ الطَّاسَاتِ.
فائدة: [4/376] مِثْلُ ذلِكَ، خِلاَفًا وَمَذْهَبًا، الْقَبَابُ فِي الأَعْدَاءِ،
والْعُزُولُ فِي الْسَوقِ وَالْحَجَانِ، إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الدَّخُولِ إِلَيْهِ بِالْحَفْظِ، عَلَى مَا يَقُولُ
فِي كَلَامٍ مَعْلُوَّنَ.

(1) بعده في الأصل: على
(2) سقط من: م.
(3) سقط من: الأصل.
(4) في الأصل: يَدَعَ
(5) في الأصل، تش: فلا بَيْضَم.
(6) في ق، م، و: ي.
(7) يقال: عدَل الأعْنَةِ إِذَا سَواها لِتَحْمِل.
وجَزَرُ الْكَفَّانٍ فِي الْقُبُورِ عَلَى الْمِيْتٍ، فَلَوْ نَبَشَ قُبَّرًا وَأُحَدَّ الْكَفَّانٍ، قُطِّعَ.

- الشرح الكبير
والنّظير، فسُرِقت، فلا غُرُمَ عليه؛ لعدم تفرّيطه، وعلى السَّارق القُطُعُ ؛ لأنّها مُحْرَّرةٌ. وهذا مذهب الشافعی. وظاهر مذهب أحمد، أنه لا قطع عليه أيضاً في هذه الصورة؛ لِما نّقَّدَ. قال ابن المتنى: قال أحمد: أرجو أن لا قطع عليه؛ لأنه ماءٌ للناس في دُنْهَوله. ولو استحظف رجل آخر مَتَاعًا في المسجد، فسُرَقت، فإن كان قد قطع في مراحته ونظره إليه، فعلبه الغَرْمُ إذا كان التّزَمُّ حُفْظًا، وأجابه إلى ما سَاءَهُ، وإن لم يُجِّبَهُ، لكن سُكَتَ، لم يُبَلَّغَهُ غرْمٌ؛ لأنه ما قبل الاستدياع، ولا قضى المَتَاعًا، ولا قطع على السَّارق في الدّويضيين؛ لأنه غير محرّرة. وإن حفظ المَتَاع بنظره إليه، وفرّه منه، فسُرَقت، فلا غُرُمَ عليه، وعلى السَّارق القُطُعُ؛ لأنه سُرَق من جحَّرٍ. ويُفَارِقُ المَتَاع في الحمام، فإنّ الحفظ فيه، (1) غير ممّكنٍ؛ لأنّ الناس يضحّ بعضهم ثيابه عندّ ثياب بعض، ويُشْتَبِه على الحمَّامي صاحب الثياب، فلا يُمْكِنُ منه أخذها؟؛ لعدم علّمه بالكيها.

- مسألة: (وجَزَرُ الْكَفَّانٍ في الْقُبُورِ عَلَى الْمِيْتٍ، فَلَوْ نَبَشُ)

قوله: وَجَزَرُ الْكَفَّانٍ في الْقُبُورِ عَلَى الْمِيْتٍ، فَلَوْ نَبَشَ قُبَّرًا وَأُحَدَّ الْكَفَّانٍ، قُطِّعَ. الإنصاف يعبّى، إذا كان كفّان مشروعاً. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في

(1) سُفِطَ مِن: الأصل.
(2) في الأصل: في أخذهما.
الشرح الكبير

 гаран , وأخذ الكفن ، قطع ( روى عن ابن الزبير ، أنه قطع ناشانا ) .

وبه قال الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وفتاده ، والشيعه ، والنحى

وحماذ ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبي المنذر .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا قطع عليه ; لأن القبر ليس بجرز ، لأن

الجرز ما يوضع فيه المناع للحفظ ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك ،

ولأنه ليس بجرز ليئره ، فلا يكون جرزا له ؛ ولأن الكفن لا مالك

[ 48/44 ] له ، لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكا للمست ، أو لوارثه ، وليس

ملكا لواحد منهما ؛ لأن الموت لا يملك شيئا ، ولم يبق أهلا للملك ،

والوارث إما يملك ما فصل عن حاجة المسن ، ولأنه لا يجب القطع إلا

بمطالبة المالك أو نائبه ، ولم يوجد ذلك . ولنا ، قول الله تعالى :

و والسارق والأسارقة فاقتطعوا أيديهما (1) . وهذا سارق ؛ فإن

الإنسان ( الرعاية ) ، و ( الخاوة ) ، و ( الفروع ) : قطع على الأصح . وجزم به في

الخيري ، وصاحب الهدية ، و ( المذهب ) ، و ( مبسوط الدهب ) ،

و ( المستوعب ) ، و ( الخلاصة ) ، و ( الهادي ) ، و ( المغني ) ، و ( الشرح ) ،

و ابن منتجي في ( سرجه ) ، والزركشي ، و ( الوجي ) ، وقال : بعد تسويه (2)

القبر ، وغيرهم . وعنه ، لا يقطع . وقال في ( الواضح ) : إذا أخذته من مقربة

(1) أخرج عجج البخاري معلقا في التاريخ الكبير 4/105 . وانظر السنن الكبرى ، للبيهقي 8/270 .

(2) في م : ف لغيره ．

(3) في م : ولا لأنه ．

(4) سورة المائدة 38 ．

(5) في الأصل : و توبة ．
عائشة، رضي الله عنها، قالت: سارق أموتينا كسار قرينينا (1). وماذكره لا يصح، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفني به في حزمه، إلا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه. وقولهم: إنه لا مالك له مماوع، بل هو ملوك للميت، لازال كان مالكا له في حياته، ولا يرجال يملكون إلا عما لا حاجة به إليه، وويليه يقوم مقامه في المطبلة، كقيام وليل الصبي في الطلب بماه، إذا كنت هذا، فلا بد من إخراج الكفن من القبر، فإن الحريص، فإن أخرج من Além ووضعه في القبر، فلا قطع عليه في، في أنه لم يخرج من الحريص، فأشبها ما لنقل المفتعل في البيت من جانب إلى جانب، فإن النبي، صلى الله سلم، في البيت نبأ.


فادئة: الكفن يملك المعبات على الصحيح. جزم به في المغني:، و«الشراح»، و«الفائض»، في الجئاز، فقال: لو كنت، فعذب المعبات، فالفكين باقر على ملبه تقضي منه دينه. وقيل: ملوك الورقة. قال في الرعاية

(1) لم توجه، وأخرج نحوه من قول إبراهيم البخيتي وشبيه عبد الرزاق في المصدر 14/10، 54/8 شهية. المصدر 48، والبيفي في السنن الكبرى 10/2، ونظر الإرواء 89/8، وافت أريج.
(2) سقط من الأصل، تش.
فصل: والكفن الذي يقطع بسرقه ما كان مشروعًا، فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفات، أو المرأة في أكثر من خمس، فسرق الزرف عن ذلك، أو تركه في تابوت، أو تركاق التابوت، أو تركه عليه مجمعًا، أو دهباً، أو فضةً، أو جوهرًا، لم يقطع بما خفيه من ذلك، لأن ليس بكفن مشروع، فتركه في سفهة وتضيعه، فلا يكون محرمًا، ولا يقطع سارقه.

فصل: وهل يقطع في قطع النباح إلى المطالبة؟ يحتبل وجهين؛ أحدهما، يقطع إلى المطالبة، كسائر المسروقات. فعلى هذا المطالبة الوارث، لأنه يقوم مقام الممتّث في حقوقه، وهذا من حقوقه.

الнстاء الكبيرة: وإن أكله ضعيف، فكسره إربه، وقاله ابن تيمية، وأطلقهما في الفروع. قلت: فيعانى بها على كل من اللجوهين، وعلى كل اللجوهين، الحضيض في ذلك الزرقة على الصحيح من المذهب، جزم به في المغتبي، وشرح. وقد قام في الفروع. وقيل: نائب الإمام كما لو عُلِمْوا، ولو كتبه ابن تيمية، فكذلك. وقيل: هو له، وجزم به في الحاوى الصحيف، في كتاب الفرائض، ابن تيمية، وتقديم التبليغ على بعض ذلك في أحكام الكفن، من كتاب الجنائز.

قال المصنف، والشَارِح: وهل يقطع في قطع النباح إلى المطالبة؟ يحتبل وجهين؛ أحدهما، يقطع إلى ذلك، فيكون المطالبة الوارث، والثاني، لا يقطع.

(1) سقط من الأصل.
(2) تقدم في: 117/6.
وجزِّرُ البابِ تَرْكِيبُهُ فِي مُوْضِعِهِ ،  

وَالثانيَّة ِ، لا يَفْتَقَرُ إِلَى طَلِبِهِ ؛ لَكِنَّ الطَّلِبِ فِي السَّرَقَةِ مِن الأَحْيَاءِ شَرْطٌ ،
لَكِنَّهُ لا يَكُونُ المسْرُوقُ مُلْمَوْكًا لِلْمَتَّارِقِ. وقدْ يَفْتَنُ مِن ذلِكَ هُنَا.

فصل: وَجَزِّرُ جَدَارِ الدَّارِ كَوْنِهِ مَبْنِيًا فِيهِا ؛ إِذَا كَانَتِ فِي العُمْرَانِ ،
أَوْ كَانَتِ فِي الصَّحَرَاءِ فِي هَذَا حَالٌ ، وَجَبَ قَطَعُهُ ؛ لَانَّ الحَائِطَ جَرْزٌ.
لِغَيْرِهِ ، فِي كَانَ جَرْزًا لَنفَسِهِ ، وَإِن هَذَا الحَائِطُ لَمْ يَحْذَهُ ، فَلا قَطَعُ فِيهِ ،
كَأَنَّهُ أَنْفَلَ (١) المَعْنَى فِي الْجَرْزِ وَلَا يُسَرَقُهُ. وَإِن كَانَتِ الدَّارُ بِهِ بَنِيَةً
تَكُونُ جَرْزًا لَهَا مِن فِيهِا ؛ كَما كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ فِي هَذَا حَالٌ ، وَلا حَائِطُ (٢) فِيهِا ، فَلا قَطَعُ عَلَى
مِن أَنْفَعْ مِن جَدَارِهَا شَيْئًا ؛ لَكِنَّهُ إِذَا لَا تَكُونُ جَرْزًا لَهَا مِن فِيهِا ؛ فَلا نَفَسُ وَلَاءً .

٤٥٧ - مِسَاءَةٌ : ( وَجَزِّرُ الْبَابِ تَرْكِيبُهُ فِي مُوْضِعِهِ ) سَوْاءً كَانَ
مَعَلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا ؛ لَكِنْ هَكَذَا يُحْفَظُ ، وَعَلَى سَارِقِهِ القَطَعُ ؛ إِذَا [٤٠/٨] وَـ

قال الزُّرُّـكِيُّ : هَذَا أَظْهَرُهُ. وَقَالَ أَبُو النَّـعَاليَّ : وَقِيلَ : لَمَّا لَا يَكُنُّ الْمَيْتُ أَهْلًا
لِلْمُلْكِ ، وَوَارِدُهُ لَا يَمْكُرُهُ إِبْدَالُهُ وَالْتَّصْرُفُ فِيهِا ، إِذَا لَا يَخْفِيْ غَيْرَهُ ، أَوْ عَيْنَهُ بَوْصِيَّةٍ.
تُعِينُ كُوْنَهُ حَقًّا لِللهِ. انتَهِىٌ. وَهَوْهُ الصَّوْبُ ـ وَقَالَ فِي ( الْاِنتَصَارِ ) : وَتَوَّبُ رَابِعَ
وَخَمِسُ مِثْلُهُ ، كَطِبِبٍ. قَالَ فِي ( الْرَّغِيبِ ) . وَفِي الْطَّيِّبِ وَالْثَّوْبِ الرَّابِعِ.
والخَمِسُ وَجَهْرُانَ.

قَولُهُ : وَجَزِّرُ الْبَابِ تَرْكِيبُهُ فِي مُوْضِعِهِ ، فَلا سَرَقُ رَتَّابَةَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الْبَابُ

(١) في م : ٩ خشبة تبلغ ١.
(٢) في م : ٩ تلف ٤.
(٣) في الأصل ، تَـ : ٩ حائط ٤.

٥٢٧
كانت الدار محززة بما ذكرناه. وأما أبواب الخزائن في الدار، فإن كان باب الدار مغلقًا، فهي محرزة، سواء كانت معلقة أو مفتوحة، وإن كان مفتوحًا، لم تكن محرزة، إلا أن تكون معلقة، أو (1) يكون في الدار حافظ. والفرق بين باب (2) الدار وباب الجزارة، أن أبواب الخزائن تحرز بباب الدار، وباب الدار لا يحرز إلا بنصبه، ولا يحرز بغيره. وأما حلقة الباب، فإن كانت مسمورة، فهي محرزة (2)، وإلا فلا، لأنها تحرز بتسبيها.

الإجراء الكبير: (3) أو باب المسجد، أو تأزيرة، (4) فطع، إذا سرق باب المسجد منصوبًا، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه شيئاً، أو تأزيرة، ففي وجوه، أحدهما، عليه القطيع. وهو مذهب الشافعي، وأن القاسم صاحب مالك، وأبي

إنصرف الكبير - أو باب المسجد، أو تأزيرة، قطيع. هذا المذهب جزم به في (الهدائية)، و (المذهب)، و (مستوى الكده)، و (المستوى)، و (الخلاص)، و (المحرز)، و (الوجه)، وغيرهم. وقد جزم في (الراويين)، و (المفروض)، وغيرهم. وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد. وأطلقهم في (المغني)، و (الشرح)، و (الحاوي الصغير).

(1) في الأصل: ألا أن
(2) من: في، م
(3) في م: حوارة
(4) التأزير: النفعية والقوة.
ولا يقطع بسرقة ستائرها، وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيبتها علينا.

قوله: لا يقطع بسرقة ستائرها. (إذا لم تكن ستائرها) مخيبته عليها، لم الإنصاف يقطع. وإن كانت مخيبته عليها، فقد محله المصنف أنه لا يقطع. وهو إحدى الروايتين. وهو المذهب قال في: «المذهب»: هذا ظاهر المذهب. و الجسم به في: «الوجيز»، و أقواله في: (الكافي)، و (المغني)، و (المحرر)، و (النظم).

وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيبته عليها، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمة الله، و جزم به في: «المنون». و أقواله في: (الرواة)، و (الحاوي الصغير). و أطلقهم في: (الخلاصه)، و (الفروع).
509 مسألة: (وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلي وجوهين.

الشرح الكبير

وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلي وجوهين. صحيح، لأن المسجد جرّز لها، فقطع بسرقتهما كالباب، والثاني، لا يقطع. وهو قول أبي حنيفة، لأن لفه فيها حقيًا. يشيء، فأشبه السرقة من بيت المال، ولأنه لا مالك له من المخلوقين.

وقد أصح، إن شاء الله تعالى. وذكر شيخنا(1) في كتاب «المغني»)

أنه لا يقطع بسرقة ذلك، ووجه واحد.

الإنساح

قوله: (وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره، فعلي وجوهين. أطلعهم في الهيداية، و«المذهب»، و«المستوى»، و«الخلاقية»، و«الرعياءين»، و«الحاوي الصغير»، أحدهما(2)، لا يقطع. وهو المذهب. قال في الفروع: لا يقطع في الأصح. وصحبه في الشرح، و«الت noktası»، و«التصحيح»، وجرم به في المغني، و«الوزير»، والوجه الثاني، يقطع. قدّمه في المحرر.

تنبيه:

محل الخلاف: فإذا كان السارق مسلمًا، فإن كان كافرًا، يقطع. قال في المحرر: قولوا واحدًا. وأظهر كلامه في الرعاية الكبرى، إجراء الخلاف في، فإنه قال: وفي قناديله التي تقطع المسلمين وبارويه وحصيره وبسطه، ووجهان. وقال: لا يقطع المسلمين. انتهى.

2. في الأصل: إحداهما.

530.
وَإِنَّ نَارَ الْإِنسَانِ عَلَى رَدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَرْقَهُ سَارِقًا، قُطِعَ. 
وَإِنَّ مَالَ رَأِسِهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعَ بِسَرِرْتِهِ.
وَإِنَّ سَرْقَ مِنَ السُّوقِ غَرَّلًا، وَنَمَّ حَافِظًا، قُطِعَ، وَلَا فَلَا.

510 - مَسَّأَلَةٌ: (وَإِنَّ نَارَ الْإِنسَانِ عَلَى رَدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَرْقَهُ سَارِقًا، قُطِعَ) 
لَكَنَّ الْبَنِيَّةَ عَلَى قُطِعِ سَارِقٍ رَدَائِهِ ضَفْوَانٍ (وَإِنَّ مَالَ رَأِسِهُ 
عَنْهُ) فَسَرْقَهُ (لَمْ يُقْطَعَ) لَكُنْهُ لمْ يَبِقَ مُحَرَّرًا.

511 - مَسَّأَلَةٌ: (وَإِنَّ سَرْقَ مِنَ السُّوقِ غَرَّلًا، وَنَمَّ حَافِظًا، 
قُطِعَ) لَكَنَّ جَرَّهُ بِحَافِظِهِ، فَإِذَا سَرْقَهُ، قُطِعَ، كَأَيْ قُطِعَ بِسَرِرْتِهِ الْبَيْبِمِ. 
إِذَا كَانَ نَمَّ حَافِظًا.

قُولُهُ: (وَإِنَّ نَارَ الْإِنسَانِ عَلَى رَدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَرْقَهُ سَارِقًا، قُطِعَ.
وَكَذَا إِنَّ 
نَارَ عَلَى مَجِيْرٍ فَرْبِيسُهُ وَلَمْ يُرَّ عَنْهُ، أَوْ نَعْطَهُ فِي رَجِلِهِ. 
هَذَا المَدْمُهُ فِي ذَلِكَ كَلِهٍ، وَعَلَى الْأَصَابِحِ. وَقَالَ فِي «الْتَّرْغِيبِ»: لأَسَرْقَ مَا كُوَّنَهُ مِنْ عَيْنِهِ، فَلَا قُطِعَ.
وَقَالَ فِي «الْرَّعايَةِ»: وَيَحْتَمِلُ الْقُطِعَ.
قُولُهُ: (وَإِنَّ سَرْقَ مِنَ السُّوقِ غَرَّلًا، وَنَمَّ حَافِظًا، قُطِعَ، وَلَا فَلَا.
هَذَا 
المَدْمُهُ. وَعَلَى أَكْثَرْ الْأَصَابِحِ. وَجَزِّهُ بِهِ فِي «الْهِدَائِةِ»، وَ«الْمُدْهِبِ»,
وَ«الْخَلَاصَةِ»، وَ«الْبَجِيرِ»، وَغَيْرِهِم. وَقَدْ هُمْ فِي «الْفُرُوجِ» وَغَيْرِهِ.
وَسَجِحُهُ فِي «الْرَّعايَةِينَ»، وَعَنْهُ، لَكَنَّهُ قُطِعَ. أَخْتَارُهُ الْمَصْنُوفَ، وَالْمَلْكُ، وَإِلَيْهِ 
مِثْلُ الْشَّارِحِ. وَأَطْلِقْهُ مِنْ «الْمَحْرَّرِ» وَ«الْخَلَائِيِّ الصَّغِيرِ». وَحُكْمُ هَذِه 
الْمَسآلَةِ، حُكْمُ الْبَيْبِمِ فِي الحَمَامِ بِالْحَافِظِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ (١٧٤/٣) عَلَى ذَلِك
هَنَاكِ.

٥٣١
الشرح الكبير 451 - مسألة: (ومن سرق من النخل أو الشجر من غير جرّز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضتها مرتين.)

النص:

قال: (ومن سرق من النخل أو الشجر من غير جرّز، فلا قطع عليه، ويضمن عوضتها مرتين.)

إذخاله الجرّز. وهذا قول أكثر الفقهاء. وكذلك جمّار النخل، ويسمى الكثر، وورى معنى هذا القول عن ابن عمر(1). وله قال عطاء، والمالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو نور: إن كان من يسرءن محرز، [8/8] ففيه القطع. وله قال ابن المُنذر(2) إذا لم يصح خبر رافع. قال(3): ولا أحسبه ثابتاً. واحتماً ظاهراً الآية، ويقابلبه على سائر المحرزات. ولنا ما روى رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا قطع في نمر ولا كرر). أخرجه أبو داود، وأبي منجا. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمري الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سُئل عن النمر المعلق، فقال: (من

الإنساب:


(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 26/10.
(2) في الإسناد: 2296/2.
(3) مقتطع من: م.
(4) 4 - 4. مقتطع من: الأصل. وتقدم ترجمته في صفحة 474.
الشرح الكبير

أصاب بهبهانُ من ذي حَاجةٍ، غير متخدِّعه، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعلبه غرامه مثله والعقوبة، ومن سرق منه سبيلاً بعده

أن يوحي الجرين، فبلغ تنبه السرقة، فعلبه القطع.

وهذا يخص

عُموم الآية، ولأن البستان ليس بجرب لغير الثمر، فلم يكن جرحاً له، كما لو لم يكن محكمًا، فأمّا إن كانت شجرة في دار محترزة، فسرق منها نصابًا، فعليه القطع.

والله أعلم.

وصل إليه قوامته في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يضمن عوضها مرتين، بل مرة واحدة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأما

غير الشرح والتخلي والماضية، إذا سرقه من غير جريء، فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشراح: هذا قول

أصحابنا، إلا أبا بكر. وقدته في المغني، والشرح، ونصراح

و الفروع، والرعاية، وعنة، أن ذلك كالثمر والماضية، احتاره أبو

بكر، والشيخ يقبي الدين، رجنه الله. وجزم به في الحاوي الصغير. وقدمته في المحرر، و النظم، و القواعد النفيه، وقالوا: نص

عليه. وهو من مفردات المذهب أيضًا. وجزم به ناظمها في الزرع، وهو منها.

وقال في الأحكام السلطانية: وإذا لو سرق دون نصاب من جرء. يعني

أنها تضعف قيمتها. قال الروكشي: وهو أظهر.

1) بالضمّ ما تحملة تحت إبطاك.
2) في الأصل: عمله.
3) تقدم تزكية في صفحة ٤٧٥.
4) في تش، ق م: صفيفه.
5) من: الأصل.
فصل: وإذا سرق من الثمر المَعْلُوَّنُ، فعليه عَرَاحَةٌ مَثْلِهِ. وبه قال
إِسْحَاق: لِلَّحَبِّ السَّمَّاَكُور. قال أحمد: لا أعلم شيئًا يدّعّه. وقال أكثر
الفقهاء: لا يُجبُرُ أَكْثَرُ مِن مَثْلِهِ. قال ابن عَبَّاس: لا أعلم أحدًا من
الفقهاء قال يُوجِّب عَرِاَّحة مَثْلِهِ. وأُنْتِذَرُ بعض أصحاب الشافعي عن
هذا الحكّ، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نُسب ذلك، ولنَا
أنّ قول النبي ﷺ: "حَيّْاَ رَبُّ مَتَّعُ ۛ لَا تَجْزِي مَخَالِفَتُهُ"، إلا بمَعْارَضَة مَثْلِه، أو أَقوٍّ منه،
وهذا الذي اعتّذر به هذا القائل دعوى للنَّسخ بالاحتمال من غير دليل
عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله تعالى:
"وَمِن سَرْقٍ مَنْ مَهَّدَ بَعْدَ أنِّ يُؤَوِّهُ اللَّهُ ۛ فَبَلَّغَ مَنَّهُمْ، فَعَلَّهُ"،
الفَطْلَّع. فقد يَسَنُّ وَجُوَّبُ القَطْلُ مع إِيْجَابٍ عَرِائَةٍ مَثْلِهِ، وهذا يَنْبَّل
ما قاله. وقد اتّجح أحمد بأن عمر أَغْرَم حَاطِب بن أبي بَلَّمَة حين نَحْرٍ عَلَمانه

الإنصاف
قائدة: أَطْلَقَ الإِلْمَام أحمد رَحْمَة الله ﷺ، أنه لا قطع على سارق في عام مشجعة
ولم يُرْوَى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه). وقال جماعة من
الأصحاب: لم يُبْدِلَ له ولعبَنَّ غَلِي. قال في الرَّيْغَبة: ما يُجِبَّهُ به نفسه.
قال المُصَنَّف، والشَّارِح، عن كلام الإمام أحمد رَحْمَة الله ﷺ: يَعْتَبِرَ أن امْعَتَجَ
إِذَا سَرَق مَا أَكْلَهُ، لا قطع عليه؛ لأنه كان ضَرُّرًا. قال: وهو مَحْمُولٌ على مَن
لا يَجُدُّ ما يُشْترَى، أو لا يَجِدُ ما يُشْترَى به، فآمَنَ الواجِد لا يَاكُلَهُ، أو لَمَّا يَاشْتَرَى
به وما يُشْترَى. فعليه القَطْلُ، وإن كان بالثمر الغالى. ذُكِرَ القاضي، واقتصر

(1) في: التهديد 31/23
(2) سبأني نصه في الشرح في صفحة 554.

٥٣٤
ناقة رجل من مُرتِّبة مثل قيمتها)1(، وروى الأئِمَّة الحديثين في الشرح الكبير "سُنيه". قال أصحابنا: وفي الماشية تُشْرَقُ من المُرْعَى، من غير أن تكون مُحرَّرة، مثل قيمتها؛ لأن في سياق حديث عمرو بن شعيب، أن السائل قال: "الشاة الحريسة"(2) مَهْنَى يا نَيَّي اللَّه؟ قال: "مَهْنَى" ومثلها معة، والتكال(3)، وما كان من المُراْح(4)، فيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك "تمَّ المِجْنَ". هذا لتفظ رواية ابن ماجه. وما عدا هذين لا يُصِرُّ من بأكثر من قيمته، أو يقيمه إن كان موثقًا. هذا قول أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر، فإنه ذَهَب إلى "غرامة المسروق"(5) من غير جرَّب بَيْمَلِه(6) قياسًا على "المَّرَّة المعلقة"، وحريسة الجبل، واستُدلالًا بحدث حاطب. ولنا، أن الأصل وجوهر غرامة البَيْمَلِ بَيْمَلِه، والمُتَقدِّم بقيمته؛ [8/4140] بدِلِيل المُتَلِف والمغصوب، والمُتَسَّهِب والمختلس وسائر ما تجُب غرامته، خُولَف في هذين الوضيعين؛ للآخر، ففيما عداهم(7) يقيَّ على الأصل.

الإنصاف

عليه.

(1) تقدم ترجمته في 25/297.
(2) الحريسة: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها.
(4) المراح: مأوى الماشية.
(5 - 5) في الأصل: غرامته، وفي: ر، ق: 4 غرامة.
(6) (2) في: م. بَيْمَلِه.
(7) في الأصل: تش، ر، ق: 4 عده.
قال أبو بكر: ما كان جهزًا لمال، فهو جهز لمال آخر.

المفسّر

الشرح الكبير

512 - مسألة: (قال أبو بكر: ما كان جهزًا لمال، فهو جهز لمال آخر) قياسًا لأحدهما على الآخر. والصحيح خلاف ذلك; لأنَّ إنما رجعنا في الجهز إلى العرف، والعادة أن الجواهر، والدراهم، والدنانير لا تجزؤ في الصيصر والحظائر، ومن أجزؤها أو حوها في ذلك، عدّ مفرطًا، فكان العمل بالمعروف أولى.

فصل: وإذا سرق الصبيغ من مال مصيّبه شيئا، نظرت; فإن كان من الموظف الذي أنزله فيه، أو موضع لم يحرز عنه، لم يقطع؛ لأنه لم يسرق من جهز، وإن سرق من موضع محرز دونه، فإن كان منعه قراء، فسّر بقدرته، فلا قطع عليه أيضًا، وإن لم يمنعه قراء، فعليه القطع. وقد روى عن أحمد، أنه لا قطع على الصبيغ. وهو مجموع على إحدى الحالتين الأولتين. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه بحال؛ لأن الصبيغ بسّطه في بيته وماله، فأشبهه ابنه. ولنا، أنه سرق مالًا محرزًا عنه، لاشبه له فيه، فلزم القطع، كالاجتهاد. وقاله: إن بسّطه فيه لا يصح، فإن أنه أمرع عنه هذا المال، ولم بسّطه فيه، وبسّطه في غيره لا يوجب بسّطه فيه، كما لو تصدّق على مسكين بصدقة، أو أهدا إلى صديقه هديًا، فإنه لا يسطح عنه القطع بالسورة من غير ما تصدّق به.

الإنصاف

(1) في م: أنزل
(2) في ن: فرأه
(3) في الأصل: الضيف
فصل: الخمس، انْتِفَاءُ الشَّبَهَةُ؛ فلا يُقَطَّعُ بالسَّرْقَةُ من مَالِ ابنه وإن سَفَلَ، ولا الولد من مال أبيه وإن عَالاً، والآبُ عليه، أو أهْدَى إليه.

فصل: وإذا أُخْرَى المضارب مَالُ المضاربة، أو الوديعة أو العارية، أو المال الذي وَكَلُّ فيه، فَسَرَقَ أَجْنِبِي، فَعَالَهُ الْقَطْعُ؛ لا نَعْلِمُ فيهِ مَخْالِفًا لَّا يَنْبُوِبُ مَنَابُ الْمَالِيِّكَ في حَفْظِ الْمَالِ وَإِخْرَاجِهُ، وَيَدُهُ كَيِّدًا. وإن عُصَب عِتْبَةُ وَأَخْرَجَهَا أَوْ سَرَقَهَا وَأَخْرَجَهَا فَسَرَقَهَا سَارِقُ، فلا قَطْعُ عليه. وقال مالك: عليه الْقَطْعُ؛ لأَنَّهُ سَرَقَ نَصَابًا مِن جُرْدَ مِثْلِه، لا شَهَيْةُ له فِيه. وقال الشافعي قولان: كانَ المَهْتِينَانَ، وأي. أبو حنيفة كَقُولُنا في السَّارِقِ، وكَقُول مالك في الغاصب. ولَنَا، أنه لم يَسْرَقُ المال من مالِكَه، ولا مَمْنَى يقوم مَقَامًا، فَاشْبَهْهُ ما لَوْ وَجَدَهُ ضَائِعًا فَأَحْدَهُ، وفَارَقُ السَّارِقِ مِنَ الْمَالِكِ أو نَائِبِه، فإِنَّهُ أَرَأَى يَيُدُّ الشَّرَعِيَّةَ، وسَرَقَ مِن جُرْدِه.

فصل: فإنّ غُصَبَ بيناً (1)، فأَخْرَى فِيهِ مَالُه، فَسَرَقَهَ مِنْ أَجْنِبِي، فلا قَطْعُ عليه؛ لَأَنَّهُ لا حُكْمُ لِجُرْدِهِ إِذْ (2) كان مُتَّعَدِّيًّا به ظَالُمًا فِيه. قال: قال الشيخ، رَحْمَةُ الله: الخمس، انْتِفَاءُ الشَّبَهَةُ، فلا يُقَطَّعُ بالسَّرْقَةُ من مَالِ ابنه وإن سَفَلَ، ولا الولد من مال أبيه وإن عَالاً.

قوله: الخمس، انْتِفَاءُ الشَّبَهَةُ؛ فلا يُقَطَّعُ بالسَّرْقَةُ من مَالِ ابنه وإن سَفَلَ، الإنصاف

(1) في م: 6 شهنا
(2) في نُشَ، ق: 6 إذا
المقنع
والأم في هذا سواء

الشرح الكبير

والآب والأم في ذلك سواء) وجميلة ذلك، أن الوالد [٣٦٨] لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سلف، سواء في ذلك الآب والأم، والابن والبنت، والجد والجدة، من قبل الآب والأم. هذا قول عامة أهل العلم، ومنهم مالك، والطوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو توما، وابن المتندر: القطع على كل سارق، يظهر الكتاب، إلا أن يجمعوا على شيء فيستنئي. ولنا، قول النبي صلى الله عليه: "أنت ومالك لا بيك". وقول النبي صلى الله عليه: "إِن أَطْلَبَ مَا أَكْلَ الرَّجُل مِن كَسِيبٍ وَأَنَّ وَلَدَهُ مِن كَسِيبٍ". وفي لفظ: "فَكُلَّوا مِن كَسِيبٍ أَوْلَادَ كَمْ". ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي صلى الله عليه: باخذه، ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم له مضافًا إليه، ولأن الحدود تذكر بالشهادات، وأعظم الشهادات أخذ الإنسان من مال جعله الشرع له، وأمر به باخذه وأكله.

الإنصاف، ولا الوالد من مال أبوه وإن علا، والآب والأم في هذا سواء. وهذا المذهب مطلقاً.

وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به القاضي، والمصنف، والشيرازي، وابن عقيل، وابن النبا، وصاحب "الهدية"، و"المذهب"، و"مسبوكة"، و"الذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصية"، و"البلغة"، و"المحرر"، و"الوجيز"، وغيرهم. وقدمه في"الفروع" وغيره. وعنه، يختص عدد

(١) في الإرشاد ٢٠٢٠/٦/٧.
(٢) تقديم ترجمته في : ٩٤/٧.
(٣) تقدم ترجمته في : ٨٧/١٧.
(٤) في ق، م : ٤٧ بقطع.
فصل: ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده.

الشرح الكبير.

وبه قال الحسن، والشافعي، وإسحاق، والثوري، وأصحاب الرأي.

وظهر قول الخرقي، أنه يقطع لأنه لم يذكره في من لا قطع عليه.

وهو قول مالك، وأبي ثلاث، وأبي نور، وأبي المتندر، وظاهر الكتاب، ولتنه يتقد بقتله.

ويحده بالزنيني جاريته، فيقطع بسرقه ماله، كالجنبي.

ووجه الأول أن بينهما قرابة، تمنع قول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله، كالأرب.

ولأن نفقته(1) تجب في مال الأب لا يهيه حفظًا له فلا يجوز إتفاله حفظًا للمال.

أما الزيني جاريته، ففي منه، وإن سلم فإنهما وجب عليه الحد، لأنه لا شبهة له فيها.

مسألة: (ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده) في قول الجميع، ووافقهم أبو ثور فيه.

وحكى عن داود، أنه يقطع عمر بن لعموم الآية.

ولذا، ما روى الساقي بن يزيد، قال: شهدت عمر بن الخطاب، قد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده.

فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مراه.

القطع بالأبوين، وإن علوا، وهو ظاهر ما قطع به الخرقي.

قال الزركشي: وهو الإنسان متفصى ظواهر التصوص.

وظهر كلامه في الواضح، فقطع الكهل غير الأب.

فأفادة: قوله: (ولا العبد بالسرقة من مال سيده).

وقد لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده، ولو كان مكانًا.

قال في الفروع: (فإن ملك وفاء، فيوتجه) في م: 9 الفقة.
المفترض

شرح الكبير

المراتب، فإنها ستكون درهماً. فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم (1). ولكن له سرقة من غيره قطع. وفي لفظ قال: ملككم سرقة بعضهم، لا قطع عليه. رواه سعيد. وعن ابن مسعود، أن رجلاً جاءه، فقال: عبد لي سرقة بناة، فاعتبر لي آخر. فقال: لا قطع، ملكك سرقة مالك (2). وهذه قضايا تتشه، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعًا، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قول من سبأين من الأمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين.

فصل: ومَّ الوُلْدِ، [٤/٨٨] والمُدَّبِّرِ، والمُكَاتِبِ، كالقين في هذا. وبه قال النّورُي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا يقطع سيد المكتاب بسرقة ماله، لأنه عبد ما بقي على درهم. وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله، لا يقطع عبد بسرقة ماله، كابناته، وأولاده، الخلاف. وقال في الأنيصار، في من وارثه حرق: يقطع ولا يقتل به.

الإنصاف

(1) في الأصل: خادمكم
(2) أخرج جهان مالك، في: باب مالقطع فيه، من كتاب الحوال، الموظفة ٥٤٠، ١٨٣٩، والدارقطني، في: كتاب الحوال والديات وغيره. سنن الدارقطني. ١٨٨، والبيقى. في: باب العبد بسرقة من مال أمرأة سبئيه، من كتاب السرقة. السنن الكبرى. ٢٧٢/٨، وهو حديث صحيح. أنظر الإرواء ١٩١٨. وابن أبي شيبة، في: باب في العبد بسرقة من ماله... من كتاب الحوال. المصنف. ٢٠١٠، والبيقى، في: باب العبد بسرقة من مناع سبئيه، من كتاب السرقة. السنن الكبرى. ٢٨١٨.
ولَأَ مُسَلِّمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

غيرهم. وقال أبو نعَم: يَقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْ عَدَيْ سَيْدِهَا. وَخَوَّاهُ قَوْلُ مَالِكَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَأَنَا حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنهُ، وَلَأَنَّ مَالِهِمُ يَنْزَلُ مَنْزِلَةً مَالِهِ فِي قَطْعِهِ، فَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ عَبْدِهِ.

515 - مسألة: (ولَا) يَقْطَعُ مُسَلِّمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

يُرُوَى ذلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ. وَهَدَى الشَّعْبِيٌّ، وَالْبَخْيِشٌ، وَالْحَكِيمُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ حَمَادُ، وَمَالِكَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَقْطَعُ لِظَاهِرُ الْكِتَابِ. وَأَنَا، مَا رُوِىَ ابْنُ مَاجِدٍ، فِي إِسْبَانَادِهِ، عَنْ أبِنِ عِيَاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْحُمْسِ، سَرَقَ مِنْ الْحُمْسِ، فَرَوَى ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَيُرُوَى ذلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنهُ. وَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودِ عَمَرَ عَمَّ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: أَرَبَّلَهُ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الصَّالِحَةُ. وَقَالَ سَعْيَدٌ: تَنَا هَشِيْمٌ، ثُمَا مَعْيَرٌ، عِنْ الشَّعْبِيٍّ، عِنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قوله: ولا مُسَلِّمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ولا مَالِهِ فِي شَرْكَةٍ، لأَخَذَ الإِنْصَافِ.

(1) في: الإِشْرَافِ 2/ 294 / 295 .
(3) أَخْرِجَهُ ابْنُ الرَّزَاقِ، في: بَابِ الْرَّجُلُ بِسَرْقَةٍ شَيْتَانَهُ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ الْلُّقْطَةِ، المَصْنُوف 10/ 212/ 213.
(4) في الأصل: 5 المَغِيرةِ .
لا من مال له فيه شركه، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه.

الشرح الكبير

قله(1)، ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوه القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركه.

الإنساء

ممم لا يقطع بالسرقة منه. لا يخالف في ذلك إذا كان خر. وأما إذا سرق العبده المسلم من نية المال، ففاهر كلام المصنف هنا، أنه لا يقطع. وهو ظاهر كلامه في الشرح. ولو ظاهر كلام المصنف قبل ذلك، وهو قوله: وللاعبد بالسرقة من مال سبيده، أنه يقطع بالسرقة من غير مال سبيده، فدخل فيه نيت المال. أو يقال: للسيدة شبه في نيت المال، وهذا عبد(2). وقد قال في المحرز، و(الراعيات)، و(الحاوي الصغير): يقطع عبد مسلم بسرقه من نيت المال، نص عليه. وجزه به في وجيز، وغيره. وقدمه في الفقه الأصولية. وقال ابن عقيل في القواعد: عبد مسلم سرق من نيت المال، ينبغي أن لا يجيب.

الإنساء

(1) أخرجه البهذبي، في: باب من سرق من نيت المال شبه. من كتاب السريقة. السنن الكبرى 8282/8.

(2) بعده في ق. م: 4 مال.

(3) سقط من: الأصل.

542

517 - مسألة: ( ومن سرق من الغنيمة، يمنع له فيها حقه، أو لولده، أو لسيده، لا يقطع ) لما ذكرنا من المسألة قبلها. وحكى ابن أبي موسى أنه يحرق رحله، كالغالب. وإن لم يكن من الغانمين، عليه القطع؛ لأن عبد المسلم له شبيهة، وهو أن سيده لو أفترق عن نفسه، ولم يكن للغبي كسب في نفسه، كانت نفقاته في بيت المال. وجعل في المحرر، ومن تبعه، سرق عبد الوالد والولد، نحوها، مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع. قال في الفوائد الأصولية: وكلام غيره مخالف.

تتبناه: دخل في كلامه، لو سرق من المال وقف له فيه استحقاق. وهو صحيح، فلا قطع بذلك، بلا مزاعم.

ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق، فقطع على الصحيح من المذهب. وقال: لا قطع عليه بذلك.

(1) بعده في م: 5 عن 4.
(2) سبق من الأصل.
وَهَلْ يُقْطَعْ أَحَدُ الزُّوَّاجِينَ بِالسَّرَقَةِ مِن مَّالِ الآخِرِ المُحْرَزٍ عَنْهُ؟

عَلَى رَوْيَاتِنِنَّ.

وَلا أَحَدٌ مَّعْنَى ذَكَرْناَ، فَسَرَّقْنَهَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الحُمْسِ، لم يُقْطَعْ، لَكِنْ

لِهِ فِي الْحُمْسِ حُطَاةً، وَإِنْ أَخْرَجَ الحُمْسِ، فَسَرَّقْنَهَا عَنْ إِرَابِيَةِ الأَنْحَمَاسِ،

فُطِعَ. وَإِنْ سَرَّقْنَهَا مِنْ الْحُمْسِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لَكِنْ لِهِ فِي هِيَءَةِ، فَإِنْ قُسِّمَ الْحُمْسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، فَسَرَّقْنَهَا مِنْ خَمْسَةِ اللُّدُورِ، وُسُوُّهْ، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ

سَرَّقَنَهَا مِنْ غَيْرِهِ، فُطِعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلٍ ذِلِّكَ الحُمْسِ . [٧٨٠ ط]

الشَّرحُ الْكِبْرِي

٤٥١٨ - مَسْأَلَةٌ : (وَهَلْ يُقْطَعْ أَحَدُ الزُّوَّاجِينَ بِالسَّرَقَةِ مِن مَّالِ الآخِرِ المُحْرَزٍ عَنْهُ؟)

عَلَى رَوْيَاتِنِنَّ. إِخْدَاهُمَا، لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ. وَهَوَّاءُ إِخْبَارٌ

أَبِي بَكْرِ، وَمِثْلُهُ أَبِي حَنِيْفَةٍ ; لُقْوُلُ عُمْرٍ، رَجُلٌ عِلَّمَهَا عَنْهُ، لِعَبْدِ اللَّهِ

عَمْرٌو الْخَضْرِيَّةُ، حِينَ قَالَ لِهِ : إِنْ غُلَامٌ سَرَّقَ مِنْ أَمْرَاءِي : أَرْسِلْهُ،

لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ، خَاءِدُ مَكَّةَ أَحَدُ مَتَاكُمْ. وَإِذَا لَمْ يُقْطَعَ عَبْدُهُ بِسَرَقَةِ مَالِهَا،

الإِنْصَافُ

قَوْلُهُ : وَهَلْ يُقْطَعْ أَحَدُ الزُّوَّاجِينَ بِالسَّرَقَةِ مِن مَّالِ الآخِرِ المُحْرَزٍ عَنْهُ؟ عَلَى

رَوْيَاتِنِنَّ، وَأَطْلَقْهَا فِي الْهِدَاءِ، وَ« الْمُذَهِّبِ »، وَ« مَسْتَبْوَكَ الدَّهْنِ »،

وَ« الْمَسْتَوْعِبِ »، وَ« الْخَلَاصَّيَةِ »، وَ« العَمْيَيْنِ »، وَ« الشَّرْحِ »، وَ« الرَّعَايَيْنِ »،

وَ« الْخَاَوِيَ الصَّغيرِ »، وَغَيْرُهُمْ، إِخْدَاهُمَا، لَا يُقْطَعُ. وَهَوَّاءُ وَعَلِيهِ

أَكَثَرُ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرُهُ. قَالَ فِي الْفَرْوُعِ : اَحْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

وَصَحَّحَهَا فِي الْتَّصَحَّحِ، وَ« الْتَلْمِيذِ »، وَ« تَصَحِّحُ الْمَلِحْرَرِ » وَجَزَّرُ

بِهِ الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

فَائِدَةٌ : لَوْ مَنَعَتِهَا نَفْقَهُ، وَأَرْبَى وَأَلِدَهَا، فَأَخْذَتِهَا، لَمْ تَقْطَعْ، فَوُلَا وَاحِدًا.
ويقطع سائر الأقارب بالسقفة من مال أقاربهم.

هـ. أولاً، ولا أن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، تتبسط (1)

ال أمر الكبير

في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد. والثانية، يقطع. وهو مذهب مالك، وأبي نور، وأبي المُندلِر. وهو ظاهر كلام الحريفي لعموم الآية، ولأنه سرق مالا محرزا عنه، لا شبهة له فيه، فاسمه الأجنبي.

والأثنيّ كالروائيين. وقول ناثر، أن الزوجه يقطع بسقة مال الزوجه؛ لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع بسقة ماله؛ لأنها تقطع فيه، فأما إن لم يكن مال أحد حمريًا عن الآخر، لم يقطع رواية واحدة؛ لأنه لم يسرق من جرّ.

519 - مسألة: (ويقطع سائر الأقارب بالسقفة من مال أقاربهم) كالأخوة والأحواض، ومن عدادهم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقطع بالسقفة من ذي رجم. وحكاه ابن أبي موسى في الإرشاد، مذهبًا لأحمد، لأنها قرابة تمنع القباح، وتبين النظر.

قاله في الترغيب وغيرها. وقال في المغني وغيره: وكذا لو أخذت أكثر

الإنسان منها. وأما إذا سرق أحدهم من جرّ مفرّد، فإنّه يقطع. قاله في التبصره.

قوله: ويقطع سائر الأقارب بالسقفة من مال أقاربهم. هذا المذهب جزم

به في الهديا، والمعين، ومستوى الذق، ومستوى الشر. وقدمه في المغني وغيرهم. وقطع ذو الرجيم المحرر.

والفروع، وغيرهم. وعنه، لا يقطع ذو الرجيم المحرر.

(1) في تش: سبسط. وقلم: سبسط.
ويقطع المسلم بالسيرة من مال الدمى والمستأنس، ويقطعان بسيرة ماله.

والرحب الكبير
وتوجب النفقة، أشبه قرابة الولادة، ولئن، أنها قرابة لا تمنع الشهادة.
فلما تمنع القطع كبير ذي الرحم، بهذا فارق قرابة الولادة.

520 - مسألة: (ويقطع المسلم بالسيرة من مال الدمى والمستأنس، ويقطعان بسيرة ماله.) أمّا القطع المسلم بالسيرة من مال الدمى، وقطع الدمى بالسيرة من مال المسلم، فلا نعلم فيه خلافًا. وله قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وأمّا الحريري إذا دخل إليها مُستأنسًا، فسحق، فإنّه يقطع أيضًا. وقال ابن حامد: لا يقطع. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد؛ لأنه حذّر الله تعالى، فلا يقاض (عليه كهد) الزنّى.
ونص أحمد على أنه لا يقاض عليه حذ الزنّى، وله الشافعي قولان، كالمذهبين.
ولنا، أنه حذ يطالب به، فوجب عليه (1)، حذ القذف، يحقّه أن القطع يُجب صيامًا للأموال، وحذ القذف يُجب صيامًا للأعراض، فإذا

الإنصاف

(1) في ر 30، ق. م: لغير
(2) في ق. م: الحد عليه كافّ
(3) ملف من م.
ومن سرق عينًا، وادعى أنها ملكه، لم يقطعه. وعنه، يقطع.

ووقع، لا يقطع إلا أن يكون معرفًا بالسرقة.

ووجب في حقه أحدهما ووجب الآخر، فأما حد (1) الرزق فإنيما لم يجب؛ لأنه يجب به قتله لتقضي العهد، ولا يجب مع القتل حسد سواه. إذا ثبت هذا، فإن المسلم يقطع بسرقة ماله. وإذا أبى حنيفة: لا يجب. ولنا أنه سرق مالا مخصوصاً، لا شبه له فيه، من جرء (2) ملته، فوجب قطعه، كسرقة مال الذمة، ويقطع المرتد إذا سرق، فإن أحكام الإسلام جارية عليه.


ولله: ومن سرق عينًا، وادعى أنها ملكه، لم يقطعه. هذا المذهب. وعلى أكثر الأصحاب. قال في الكافي: و«الشريحة»: هذا أولى. واختاره ابن

(1) سقط من: في (٢)
(2) في الأصل: حره
الفنع

الشرح الكبير

إخلاءه عليها قدّح في ١ شهادة. فإن قال: الذي أخذته يلكي، كان
لى عدّة وديعة. أو: رفّا. أو: أبعت عنه. أو: وهبٍ. أو: أذن
لى في أخذه. أو: عصببه مني. أو: من أي. أو: بعضه لي. فالقول
قول المسروق منه مع يمينه. لأن البيدة نبت له. فإن خلف سقطت دعوى
السارية، ولا قطع عليه. لأن صدقة مختمل، وهذا أعلفنا المسروق
منه. وإن نكل، قصّي عليه بnkوله. وهذا إحدى الروايات عن أحمد.
وهو منصوص الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقطع. لأن سقطت
القطع. بدّعاه أوّل أن لا يبّ قطع سارق، فقوت مصلحة الزجر.
وعنه رواية ثانية، أنه إن كان معروفا بالسرقة، قطع. لأنه يعلم كذبه،
وإلا سقط عنه القطع. بالأولى أولى. لأن الحدود تدرك بالشباهات،

الإنساب عندوس. في تذكّره. قال في الفروع: اختاره الأكبر. وجزّمه في
متنبّه الأدمي وعيره. وقده في الفروع وغيره.
وعنه، يقطع بخلف المسروق منه. قدمه في المحرر، ونْظَمْ،
و الرعايتين، و الحاوى الصغير، وغيرهم.
وعنه، لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة. اختاره في الترغيب،
و أطلقهما في الهداية، و الخلاصة، وأطلقهم في القواعد الفقهية.
فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا. لو أدعى أنه أذن له في دخوله. وقطع في
المحرر هنا بالقطع. نقل ابن منصور، لو شهد عليه. فقال: أميرتي ربً

(1) سقط من: الأصل.
(2) في الأصل: قضة.  

٥٤٨
وإذا سرق المَسْرُوقُ منه مال السارق، أو المُغْصَوبُ منه مال الفاعل العاصبِ من الجرْز الذي فيه العين المَسْرُوقة أو المُغْصَوبة، لم يُقَطَعْ، وإن سرق من غير ذلك الجرْز، أو سرق من مال من له عليه دين، قطع، إلا أن يعجز عن أخذ منه، فبِسْرُق قَدَر حقه، فلا يقطع. وقال القاضي: يقطع.

وإِفْضَاءُه إلى سقوط القطع. لا يَمْنَعُ اعتباره، كَانَ السُّرَّق اعتبار في شهادة الورئي شرطًا لا يكاد يقع معها إقامة حَد بَيْنَه؛ أبَا، على أنه لا يَفْضَى إليه لازمًا، فإن السُّرَّاق لا يُعْلَمُون هذا(1)، ولا يهتدون إليه في الغالب، وإنما يَحْتَصُ بعلم هذا الفقهاء الذين لا يُسْرَقُون غالبًا. فإن لم يُحَلَفُ المسْرُوقُ منه، سُقَط القطع(1)، وَجَهَّاً واحِدًا؛ لأنَّه يَفْضَى عليه بالنُكْول.

457 - مسألة: (وإذا سرق المَساَرَقُ منه مال السارق، أو المُغْصَوبُ منه مال العاصب من الجرْز الذي فيه العين المَسْرُوقة أو المُغْصَوبة، لم يُقَطَعْ، وإن سرق من غير ذلك، أو سرق من مال من له عليه دين، قطع، إلا أن يعجز عن أخذ منه، فبِسْرُق قَدَر حقه، فلا

الدَّارُ أن أخْرِجَه. لمْ يَقْبِلْ منه. قال في (الفروع): وَيَتَوَّجَهُ مثْلِه حَدٌ رَئِيٌ. الإنصاف، وذكَر القاضي وغيره، لا يَحْذُر.

قوله: وإذا سرق المَسْرَوَقُ منه مال السارق، أو المُغْصَوبُ منه مال العاصب

(1) سقط من: الأصل.
المقنع

الشرح الكبير

يُقطعُ. وقال القاضي: يُقطعُ) إذا سرق من (1) مالٍ إنسانٍ، أو غصبه فأخذه حُرٌّ، فأخذ المالك فهلك الجربّ، وأخذ ماله، فلا يقطع فيه عند أحد، سواء أخذ سرقة أو غيرها؛ لأنه أخذ ماله. وإن سرق غيره، فيفيه وجهان; أخذها، لا يقطع عليه؛ لأن له شبهه في هلك الجرب، وأخذ ماله، فصار كالسارق من غير حرّ، وأن له شبهه في أخذ قدر ماله.

لذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذ الإنسان قدر ديته من مال من هو عليه: وذلك، عليهقطع؛ لأنه سرق نصاباً من حرّه، لا شبهه له فيه، وإنما يجوز له أخذ قدر ماله؛ إذ عجز عن أخذ ماله، وهذا أمكنه أخذ ماله، فلم يجز له أخذ غيره. وكذلك الحكم إذا أخذ ماله، وأخذ نصاباً من غيره متميزاً عن ماله، فإن كان مختلطًا بماه غير متميز منه، فلا يقطع عليه؛ لأنه أخذ ماله الذي له أخذه، وحصل غيره ما خُوذًا صدّورة.

الإنصاف من الجرب الذي فيه العين الممتزجة أو المخصوبة، لم يقطع. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب: وجرّم به في «الوجيز» وغيره. وقدّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الراعيين»، و«الحواى الصغرى»، و«الفروع»، وغيرهم. وقيل: يقطع إن تمسّك المسروق. وأطلقهم في «الهديانة»، و«المذهب»، و«المستوع»، و«الخلاصة»، و«المعتنى»، و«المشروح».

قوله: وإن سرق من غير ذلك الجرب، أو سرق من مال من له عليه ديون، فقطع، إلا أن يجزع عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه، فلا يقطع. هذا الصحيح من المذهب. اختار أبو الخطاب في «الهديانة». وقده في «المعتنى».

(1) سُقَط من: الأصل.
أخذه، فقبط أن لا يقطع في، ولا أن له في أخذ شبهة، والحدود يدرأ بالشبهات. فالمال مالا من غير الجزية الذي فيه ماله، أو كان له دين على إنساني، فسارق من ماله قادر ذهنه من جزره، نظرت؛ فإن كان الغاصب أو الفرد تميزاً ليا سلبه على غالبه، فلعب نهاية الفرد. فعلى القتاع، لأن يشتهى له فيه، وإن عجز عن استيفاء دينه، أو أرس جناه، فسارق قادر ذهنه، أو حقه، فإلا قطع عليه. وقال القاضي: على القتاع، بيئة على أصلنا في أنه ليس له أخذ قادر ذهنه. ولنا، أن هذا مختل في جملة، فلم يجيب الحد به كالأولئ في نكاح مختل فيه، وتحريم الأخذ، لا يمنع الشبهة الناشئة عن الاختلاف، والحكم ودلاً بالشبهات. فإن سرق أكثر من ذهنه، فهو كالمحصوب منه إذا سرق أكثر من ماله(1) على ما مضى.

و "الشريح"، و"نصره"، و"قدمه أيضًا في الفروع". وصحبه في "تصحيح المحترر".

وقال القاضي: "يفطع مطلقًا؛ بيئة على أنه ليس له أخذ قادر ذهنه إذا عجز عن أخذه. وجزمه في "الوجيز". وقدمه في "الخلاصرة". وطلاقهما في "المذهب"، و"المحرر"، و"الظلم".

فائدة: لو سرق المال المصروع أو المقصوب أجنبيًّّ، لم يقطع. على الصحيح

(1) في ق، م: 210
(2) في ق، م: 210
فصل: (ومن قطع بسرقة عينين، فعاد فسرقتها، قطع.) إذا سرق سرق، فقطع، ثم سرق ثانٍ، قطع ثانٍ، سواء سرق من الذئب سرق منه، أو من غيره، سواء سرق تلك العينين التي قطع بسرقتها أو غيرها.

وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قطع بسرقة عين مرتين، لم يقطع بسرقتها مرة ثانية، إلا أن يكون قد قطع بسرقة عزل، ثم سرقه متسوجاً، أو قطع بسرقة رطم، ثم سرقه نمر، واحتج بأن هذا يتعلن استيفاؤه بعطلة آدمية، وإذا تكرر سببه في العين الواحدة، لم يتكرر، كحد القذف، ولن أن أحد يحب يعمل في عين، فتكرره في عين واحدة، فتكرره في الأعين، كالزنا، وما زكره(1) يبطل بالعزر إذا نسج وبالرطم إذا تأخر، ولا تسجل جذد القذف، فإنه متى قذفه بغير ذلك الزنى بحد(2)، وإن قذفه بذلك الزنى عقيب حده، لم يحدد، لأن الغرض إظهار كذب وهله العالم، فرد ذمة عن السرقة، ولم يردغ، فيردغ بالثنائي، كما لو سرق عيناً، كأن أي.

فصل: فإن سرق مرات قبل القطع، أجزأ حدة واحدة عن جميعها، وتداخلت حدودها؛ لأن حدة من حدود الله، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل، كحد الزنى، والذكار الفاضل فيما إذا سرق من جمعية، وجاءوا من المذهب. وقبل: يقطع.

الإيضاح

(1) في الأصل، تش، في م: 1 ذكروه.
(2) بعده في م: وإن قذفه بذلك الزنى حدة.
وَمَنْ أَجْرَ ، أَوْ أَعْيَازَهَا ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالُ الْمُسْتَعِيرِ أوَّلَ الْمُسْتَجِرِ ، قُطِّعَ .

مُتَفَرِّقٌ ، رواية أُخَرِّ ، أَنَّهَا لَا تَدَلَّجُ . وَلَعَلَّهُ يُقِيسُ ذلِكَ عَلَى حَذِيَّةَ الْقُذَّفِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَدَلَّجُ ؛ لَكِنَّ الْقُذَّفَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَ . فَيَنْذَالِجُ ، كَخَذَّالْرَمِّي وَالشَّرْبِ وَقَافَقَ حَذَالْقُذَّفِ ، فَإِنَّهُ لَا ذَيِّنِي وأُنْشُك . وَهَذَا يَتَوَفَّعُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالْفَيْضِيَاتِهِ ، وَيَسْقُطُ بِالعَفُوْ عَنَّهُ .

٤٥٢ - مَسَأَلَةٌ : (وَمَنْ أَجْرَ دَارِهَا ، أَوْ أَعْيَازَهَا ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالُ الْمُسْتَعِيرِ أوَّلَ الْمُسْتَجِرِ . قُطِّعَ ) إِذَا سَرَقَ الْمُوْجِرُ(١) مَالُ الْمُسْتَجِرِ . فَهُلَّ الْقُذَّفُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةِ . وَقَالَ صَانِعًا : لَا قُطِّعَ عَلَيْهِ ؛ لَكِنَّ الْمُثْقُبَةَ تَحْدُثُ فِي مَلِكِ الْمُوْجِرِ . ثُمَّ تَنْتَقَلُ إِلَى الْمُسْتَجِرِ . وَلَنَا ، أَنْ هَذَا جَزَرًا وَسَرَقَ مِنْهَا يَصَابُ لَا شَبَهَةُ لَهُ فِي هَذَا . فَوَجَّبَ الْقُذَّفُ . كَأَلَّا سَرَقَ مِنْ مَلِكِ الْمُسْتَجِرِ . وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسَلَّمٌ.

٤٥٤ - مَسَأَلَةٌ : {٨٩/٨٤} وَإِنَّ اسْتَعَارَ دَارًا فَتَقْبَهَا الْمُعْيِرُ ، وَسَرَقَ مِلَّ الْمُسْتَعِيرِ مِنْهَا . قُطِّعَ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلُهُ : (وَمَنْ أَجْرَ دَارِهَا ، أَوْ أَعْيَازَهَا ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالُ الْمُسْتَعِيرِ أوَّلَ الْمُسْتَجِرِ ، إِنَّ الْإِنْصَافُ قُطِّعَ . هَذَا الْمَذْهِبُ . وَعَلِيّ الأَصْحَابُ . وَهَـٰلُ الْتَرْغِيبِ ، اَحْتَمَّ أَنْ قَصِدَ بِدَخُوْلِ الْرَّوْجَعِ فِي الْعَارِيَةِ . لَمْ يُقْطَعَ . وَهَـٰلُ الْفَنْونِ ، لَهُ الرَّجُوعُ بِقُوَّلِهِ لا بِسَرَّيِّهِ . عَلَى أَنَّهُ يُنْطِلْ بِمَا إِذَا أَعْيَازَهَا ثُوبًا وَسَرَقَ ضَمْتَهَا شَيْئًا ، وَلَا فَرْقُ .}

(١) قَطُّعٌ من : قَٰرَم
المفهَّم

الشرح الكبير

الوجهين. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأن المنفعة ملك له، فما هلك جزء غيره، ولأن له الروح متى شاء، وهذا يكون رجوعًا. ولنا، ما تقدم في التأويل، ولا يصح ما ذكره؛ لأن هذا قد صار جزءاً للمال غيره، فلا يجوز له الدخول إليه، وإنما يجوز له الرجوع في العارية والمطالية بينة إله.

فصل: قال أحمد، رحمه الله: لا قطع في المجاعة. يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، لا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر، وروى الجوزغاني (1) عن عمر، أنه قال: لا قطع في عام سنين. وقال:

سألت أحمد عنه، فقلت: تقول به؟ فقال: إنه لعمري، إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة. وعن الأوزاعي مثل ذلك. وهذا محوم على من لا يجد (ما يشتريه)، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله، أو ما يشتري به ما يأكله. وقد روى عن عمر رضي الله عنه (2)، أن عثمان حاطب بن أبي بليقة أعتها ناقة للمزنين، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إن أراك تجيعهم (3).

الإنصاف

(1) ذكره الحافظ في التلخيص ٤/٠ وعزا للجوزغاني في جامعه عن أحمد بن حنبل، وأخرجه عبد الرزاق.
(2) باب القطع في عام سنة، من كتاب اللقعة. المصنف ٢٤٢/١٠، وابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يسرق الثمر والطعام، من كتاب الحدود. المصنف ٢٧/٢٠، وهو أثر ضعيف. انظر الأروأ ٨٠/٨.
(3) تقدم تجريبه في ٦٩٧/٥٠/٣٩.
(4) - (٣) في الأصل: أحمد رحمه الله.
فصل: السادس، تُبَوَّت السرقة بشهادة عدلين، أو إقرار

الشرح الكبير
قدراً عليهم القطع (1) لَمَّا ظَنَّهُ يُجِيعُهم. فَأَمَّا الواجِدُ لَمَّا يَا كِلِّه، والواجد
لَمْما يَشْتَرَّى به (ما يا كِلِّه) فِعله القطع، وإن كان بالتمن الغالي. ذكره
الفائض. وهو مذهب الشافعي.

فصل: ولا قطع على المرأة إذا مَنَعَها الزوج قَدر كَفَائِيَتِها، أو كَفَائِيَة
وَلِدها، إذا أخْتَدَت من ماله، سواء أعْدَت قَدر ذلك أو أَكثر منه، لأنها
تستحق قَدر ذلك، فالزائد يكون مشتركاً بما تستحقه أَخذه (2) ولا على
الضييف إذا مَنَع قَراه، وأَخذ من مال المضيف لِذَلِك (3).

فصل: قال رَجُمَ الله: (السادس، تُبَوَّت السرقة بشهادة عدلين،
أو إقرار مَرْتَيْن، ولا ينزع عن إقرار حتى يُقطع) وجميلة ذلك، أنَّ القطع
إِنما يجب بِأَحْد شَيْيِّن؛ بَيْتَة، أو إِقرار، لا غيِّر، فَإِما البَيْتَة، فَيُشْتَرَّط
فيها أن يكونون (4) رجلي مُسلمين حَريين عدّلين، سواء كان السار ق مسلمًا.

قوله: السادس، تُبَوَّت السرقة بشهادة عدّلين. بلا نزاع. لكن من شرط
قبول شهدتهما دَلَّة السرقة، والصحيح من المذهب، أنه لا تستمع البيئة
قبل الدعوى. قال في الفروع: وأَلَّا تُسْمَع قبل الدعوى. وجهز نفسه
ابن عباس في تذكيرته. قال في الرعاييَّن، و الحادي الصغير: (5)

(1) في م: الحد.
(2) سابقت من: تش و م.
(3) سابقت من: م.
(4) في الأصل: يكون.
(5) 500.
المقع

أو ذيماً. وقد ذكرنا ذلك في شهد الزنبي بما يغني عن إعادة هذئنا، ويشترط أن يصفي السرقة والهجرز، وجنس النصاب، وقدره، ليزول الاختلاف فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرقة كذا، قيمته كذا، من هجرز. ويصفي بالهجرز، فإن كان المسروق منه غابيًا، فخصوص وكيله، وطالب بالسرقة، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه، فيقولان: من جرز فلان ابن فلان (1). حيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت هذه الشروط، وجب القطع في قول عامتهم، وقال ابن المنذر (2): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القطع السارق يجب، إذا شهد بالسرقة شاهدان حرمان مسلمان، ووصفنا ما يوجب القطع. وإذا وجب القطع في شهدتهما، لم يسقط بغيبيهما، ولا موتهما، على ما مضى في الشهادة بالزنبي. وإذا شهدًا (3) بسرقة مال غائب، فإن كان له وكيل حاضر، فطالب به، قطع السارق، وإلا فلا. وقال القاضي: يحبس ولا يقطع حتى يحضر الغائب.

الإنصاف

(1) ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح. وقيل: تسمع. تشبيه: أشترط شهادة المذكرين لأجل القطع. أما ثبوت المال، فإنه يثبت

بشاهد وشية، وإقراره مره. على ما يأتي.

؛

(1) و (2) من: الأصل.

(3) و (4) من: الإشراف.
فصل: وإذا اختلف الشاهدان في المكان (1) أو الزمان، أو المسوق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، ولم يُطغَع، الآخُر أنه سرق يوم الجمعة، أو (2) شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت، والآخر أنه سرق من هذا البيت الآخر، قال أحدهما: سرق نورًا. وقال الآخر: سرق بقرة. قال الآخر: سرق حمارًا. لم يُطغَع. في قولهم جميعًا.

ويقال الثوري والشافعي أصحاب الرأي. وإن قال أحدهما: سرق نوبة أبيضًا. وقال الآخر: أسودًا. أو قال أحدهما: سرق هَرَوًا. وقال الآخر: سرق مرويًا. لم يُطغَع أيضًا. وفي قول الشافعي، وأبو نور، وابن المنذر؛ لأنهما لم يتفقا على الشهادة بشيء واحد، فأشبه ما لو اختلفا في الذُكورية والأنثوبية. وقال أبو الخطاب: يُطغَع. وهو قول أصحاب الرأي. لأن الاختلاف لم يرجع إلى نفس الشهادة، فيُحتمِل أن أحدهما غلب على ظنَّه أنه هروُي، والآخر أنه مروي، أو كان النوبة فيه سوادٍ ونابض. قال ابن المنذر (3): اللون أقرب إلى الظهور من الذُكورية والأنثوبية، فإذا كان اختلافهما (4) فيما يُحتمِلُ يظلُ شهادتهما، ففيما

قوله: أو إقراره مرتين. ووصف السرقة، بخلاف إقراره بالزنوي، فإن في اعتبار الإنصاف التفصيل وزجَّيهن. قاله في: الترغيب (5) بخلاف القخذ، لحصول التغيير. وهذا

(1) في في: 40، وقت
(2) سقط من: في: 50
(3) في الأصل: في 50
(4) في الإشراف: 50
(5) في الأصل: في 30، وقت: 5 اختلافهم
المفهوم

١٨٠ . ويُحتمل أن أحدهما ظن المسروقو ذكرًا ، وظنه الآخر إنثي ، وقد أوجب هذا رُدّ شهادتهما ، فكذلك هُنَّا . الأمر الثاني ، الاعتراف ، ويُشترِفُ فيه أن يعترف مرتين . روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وله قا عبَّان أبي ليلي ، وأبو يوسف ، ورُفعت ، وأبي شُهْرَم . وقال عطاء ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن : يُقبعُ بالاعتراف . مرتين ؛ لأنه حق ثبت بالإقرار ، فلم يُعترَ في التكُرَّار ، كحق الآدم . ولنا ، ما روى أبو داود (١) ، بإسناده ، عن أبي أمية المخزومي ، أن النبي دَعَى الله تعالى أَن يَلِصَّ قد اعتَرف ، فقال له : « ما أَخَالَك سَرَقَت » . قال : بَلِي فأساعد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به ، فقطع . ولو وَجَبَ القطع بأول مرتين ، لم أَخَلَّه ، وروى سعيد عن هشيم ، وأبي الأحوص ، وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن القاسم بن عبد الرحمن ) ، عن أبيه ، قال : شهدت على أبي ، وأنا رجل ، فأقر بالسربق ، فردده . ومن فتح : فاتَّهمه . وفي لفظ : فسَكَت عنه . وقال غيره هُؤلاء : فتُرده . ثم عاد بعد ذلك ،

الإنصاف

المذهب . أعني أنه يُشترِط إقرار مرتين ، ويُكفي بذلك ، وعلى الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . عنده ، في إقرار عبَّاد أربع مرات ، نقلهم مُنها ، لا يكون المُتاع

(١) في : باب في التنقيح في الخدود ، من كتاب الحدود . سنة أبي داود ٤٤٧ / ٧٠٣ .

(٢) في المنهاج ، في : باب تلفيق السارق ، من كتاب تلفيق السارق ، المجلة ١٨ / ٧٠ . وابن ماجه ، في : باب تلفيق السارق ، من كتاب الحدود . سنة ابن ماجه ٨٦٧ / ٧٢ ، والدرب ، في : باب تعريف السربق ، من كتاب الحدود . سنة الدرب ١٣٣ / ٩٠ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٣ / ٩٠ . وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء ٦٨ / ٧٩ .

٢٠٥ / ١٩٥ . وهذا أورده الشافعى في الصفحة التالية - من طريق الأعمش عن القاسم عن أبيه .

٥٥٨
فأقرُ، فقال له تعالى: شهدت على نفسك مرتين. فأمر به فقطع. وفي لفظ: قد أقرت على نفسك مرتين. ومثل هذا يشتهر، فلم ينكَر. ولأنه يتضمن إثارة في حدٍ، فكان من شرطة التكرار، كحد الزن. ولأنه أحد حجتي القطع، فعتبر فيه التكرار، كالشهادة 4/58. وأبيانهم ينتقض بالزاني، عند من اعتبر التكرار، ويفرض حق الآدين؛ لأن حقه مبني على الشح، والصبق، ولا يقبل رجوعه عنه، بخلاف اقرار مسألتنا.

فصل: ويُعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصارى والجزير، وإخراجه منه. والحر والعبد في هذا سواء. نص عليه أحمد. لعَموم النص فيها، ولما روى الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، أن عليًا قطع عبدًا أقر عنه بالسرقة. وفي رواية، قال: كان عبدًا. يعني الذي قطع عليه. ويُعتبر أن يبر مرتين. وروى مهنا، عن أحمد: إذا أقر العبد أنه سرق أربع مرات، قطع. فظهر هذا أنه اعتبار إقراره أربع مرات؛ ليكون على النصف من الحر، والأول صاحب حبر علي، ولأنه إقرار بحد، فاستوى فيه الحر والعبد، كسائر الحدود.

الإنساص

على. نص عليه.

لا يتزوج عَنِ الإِقْرَارِ حَتَّى يَقْطَعَ 

الشرح الكبير

السؤال: (لا يتزوج عن إقراره حتى يقطع) هذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى، وداود: لا يقبل رجوعه؛ لأنه لو أقترب اللادمٍ بعد قضائه، لم يقبل رجوعه عنه. ون'an قول النبي  للمسأله: "ما إخالك سرقة". عرض له ليرجع، "ولأنه خذ الله"، ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحذ الزن، ولأن الحدود تُنذر بالшибاط، ورُجوعه نبئه؛ لا حساب أن يكون كذب على نفسه في اعتراذه، ولأن أحد حجة القطع في البيد، فيطل على الرجوع عنه كالمشادة، وأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط كأ لرَجَع الشهود. وفارق حق الادميء؛ لأنه مبني على الشر والضيق، ولو رجع الشهود عن المشادة بعد الحكم في حق الادميء، لم يبطل برجوعهم، ولم يُمنع. استيفاؤها. إذا ثبت هذا، فإن أنه إذا رجع قبل القطع، سقط القطع، ولم يستحق عرام المسروق؛ لأنه حق الادميء، ولو أقر مرة واحدة، أرميه عرام المسروق دون القطع. وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل، لم يُصح أنه كان يرَجَحُ بَرُؤُه؛ لكونه قطع الأقل، وإن كان قطع الأكثر، فالقطع بالخير لإن شاء قطعه؛ ليستريح.

الإنسفих

قوله: (لا يتزوج عن إقراره حتى يقطع). فإن رجع، قبل، بل ينزع، كحذ الزن، بخلاف ما لو ثبت بثينة؛ فإن رجوعه لا يقبل، أما لو شهدت على إقراره.

(1) تقدم تخرجته في صفحة 558.
(2) في ق م: 3، وآخره 4.
(3) في ق م: 3، ويستريح 4.
فصل: قال أحمد: لا بأَسْتَنْبَلْيْين السارق لِتَرُجَعَ عن إقراره. وهذا قول عامَّة الفقهاء. روى عن عمر، أنه أتى برجل(1)، فسأله: أسرقت؟ (قل: لا). فقال: لا. فتركته. وَرَوْى ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وأبي مسعود، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم. وله قال إسحاق، وأبو ثور. وقد رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسارق: "ما رأيت؟"(2). وقال لها: "لَمْ أَتَلْكَ بَيْتَكَ، أوْ لَمْ تَسْتَ مَنْ"(3). وعن عُلُوِّ، أن رجل أقر عنده بالسِّرَقَة، فأنتَهَرَه(4). ولا يُسْتَنْبَلْيْن السارق إذا لم يفتين الإمام، فإنهُ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "تَعَافِقَوا الحُدُود"(5) "فَمَا بَيْنَكُمْ"(6)، فلَا يُقْتْلُ النبِيّة، أو لا يُقْطَعُ نظرًا. وإن كان

بالسِّرَقَة، ثم جحَّد فقمت النبِيّة بذلك، فهل يُقْتَلُ نظرًا للنبيّة، أو لا يُقْتَلُ نظرًا؟

1 - (1) مـ: 453
2 - (2) مـ: 552
3 - (3) مـ: 244/10
4 - (4) مـ: 244/10
5 - (5) مـ: 244/10
6 - (6) مـ: 244/10
7 - (7) مـ: 244/10
8 - (8) مـ: 244/10
المقنع

الشرح الكبير

العوام (8/60) في الشفاعة في الحد: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام، فلا أعفاه الله إن أعفاه(1). ومسن رأي ذلك عمار، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والزهرى، والأوزاعى. وقال مالك: إن لم يرفع بشير، فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام، وأمًا من عرف بشير وفساد، فلا أجد أن يشفع له أحد(2)، ولكن يترك حتى يقم عليه الحد. وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجر الشفاعة فيه، لأن ذلك إسقاط حق وجوب لله تعالى، وقد عضب النبي عليه صفة أهل شفاعة أساسها في المخرفية التي سارقت، وقال: «أنت شفعت في حد من حجود الله تعالى!» (3). وقال ابن عمر: من حالت شفاعة دون حد من حجود الله، فقد ضاد الله في حكمه(4).

الإنصاف

للإقرار؟ على روايتين. حكاها الشيرازى. واقتصر عليهما الزرقي(5). قلت: الصواب أنه لا يقطعه؛ لأن الإقرار أقوى من البيعة عليه، ومع هذا يقبل إقراره عليه.

---

(1) أخرجه الإمام مالك بمعنا، في: باب ترك الشفاعة للسائر إذا بلغ السلطان، من كتاب الحدود، الموطأ 34/283.
(2) وعبد الرزاق، في: باب ستر المسلم، من كتاب اللغة. المصنف 10/326. وأبو أبي شيبة، في: باب ما جاء في الشفاعة للسائر، من كتاب الحدود. المصنف 465/9. والبيهقي، في: باب ما جاء في الشفاعة الحدود، من كتاب الأشربة والحدث فيها. السنن الكبرى 72/337. واللفظ له.
(3) سقط من: م.
(4) تقدم تغريضه في صفحة 467.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما جاء في الشفاعة للسائر، من كتاب الحدود. المصنف 466/9.
(6) كما أخرجه موفقًا، أبو داود، في: باب في من يعين على خصومه ...، من كتاب الأقضية. السنن أبي داود 274/277. والإمام أحمد، في: المسند 70/286.
ما مطالبة المسرور منه بالمال. وقال أبو بكر: ليس ذلك المتعلق بشرط.

فصل: قال رجحه الله: (السابع، مطالبة المسرور منه بالمال. وقال أبو بكر: ليس ذلك بشرط.) وجعله ذلك، أن السارق لا يقطع و إن اعترف أو قام بتباعته، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو بكر: لا يقتصر إلى دعوى ولا مطالبة. وهذا قول المالك، واي قلت، وابن المنذر، لعموم الآية، وإن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة، كجديد الزنكي. ولنا أن المال يباح بالبذل بالإباحة، فتحتم أن مالكها أباحه إذا، أو حقه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول جرمه، فاعتبرت المطالبة؛ لتزول هذه الشهية، وعلى هذا يخرج الزنكي، فإنه لا يباح بالإباحة، وإن القطع أوسع في الإспешاط، إلا ترى أنه إذا سرق مال أيه لم يقطع، ولو زنى بجارية أخذ، ولكن القطع شرع ليسانة مال الآدمي، فله بتعلق.


وقال أبو بكر في «الخلاف»: ليس ذلك بشرط. وهو رواية عن الإمام.
الشرح الكبير

فلم يُستَؤُف من غير حضور مطلِبٍ به، والزَّنَى حق لله تعالى مَحْضٍ، فلم يَفْتَقَر إلى طلَبَه. إذا تَحَبَّت هذا، فإن وكيل الغائب يقوم مقامه في الطلَّبِ. وقال القاضي: إذا أقر بسرقة مال غائب، حبس حتى يحضرك الغائب؛ لأنه يحتسب أن يكون قد أباحه، ولو أقر بحق مطلق لغائب لم يُحِبس؛ لأنه لا حق عليه لغير الغائب ولم يأمر بحبسه، فلم يُحِبس. وفي مسألتنا تعلق به حق الله تعالى، وحق الآدمي، فحبس، لما عليه من حق الله تعالى، فإن كانت العين في يده، أحدهما الحاكم، وحفظها للغائب، وإن لم يكن في يده شيء، فإن جاء الغائب كان الحصّم فيها.

فصل: ولو أقر بسرقة لرجل، فقال المالك: لم تسرق مثني، ولكن غصْتَينِي. أو: كان لي قَبْلَك ودِيَةٌ فجحَدْتَني. لم يْفْتَعَ؛ لأن إِقْرَارُه لم يَوْافِق دُعُوَّة المُدِعَّى. وهذا قال أبو ثور، وأصحاب الزَّعَيم. وإن أقرّ أنَّه سرق نصابًا من رجلين، فسدَّقه أحدهما دون الآخر، أو قال الآخر: بل غصَّتني أو جحَّدتني. لم يْفْتَعَ. [8/18] وله قال أصحاب الزَّعَيم. وقال أبو ثور: يْفْتَعَ. ولنا، أنه لم يَوْافِق على سرق نصاب، فلم يْفْتَعَ.

الإنسان

أحمد، رَجُل الله تعالى. واختاره الشيخ تقى الدين، رَجُل الله. قال الزَّكَّائِي: وهو قُوَّة؛ عمِل بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث. وقال في الرُّوَاهِيْنَ، بعد حكايته الخلاف: وإن قَطَع دون المطالبة، أجْزَا. وتقدَّم في كتاب الحدود.

ولو قطع بدَّ نَفْسِه بِإِذْنِ المَسْرُوقِ منه.

فائدة: وكَيْلُ المَسْرُوقِ منه كهو، وكذا وَلِيه. وتقدم قريبا حكم سيرة.

الكَفَّان

564
فصل: وإذا وجب القطع، قطعت يد العيد الفضيل من فصل الكف، وحضمت، وهو أن تعمس في زيت معلي، فإن عاد،

الشرح الكبير
كانت قبلها، وإن وافقت جمعها، قطع. وإن حضر أحدهما، فطالب، ولم يحصر الآخر، لم يقطع؛ لأنما حصلت المطالبة به لا يوجب القطع بمفرده. وإن أقر أنه سرق من رجل سيئاً، فقال الرجل: قد فقدته من مالي. فبيني أن يقطع، ليا روى عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا: إننا أتلقنا جملنا لبني فلان، فظهرونا. فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم. فعرفن لهم أن تدخل جسمه بله، وهو يقول: الحمد لله الذي ظهرني منك، أردت أن تدخل جسدي النائر. رواه ابن ماجه.

مسألة: وإذا وجب القطع، قطعت يد العيد الفضيل من فصل الكف، وحضمت، وهو أن تعمس في زيت معلي، فإن عاد،

قوله: وإذا وجب [القطع، قطعت يد العيد الفضيل من فصل الكف، الإنصاف

(1) في الأصل، تش، في: 5 عبد الله.
(2) في الأصل: جندب.
(3) في: باب السارق يعرف، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 863/2. وهو حديث ضعيف. انظر ضعيف سنن ابن ماجه 205.
الطعن

قطعت رجله البسرا من مفصل الكعب، وحَمِسَتْ،... 

الشرح الكبير

قطعت رجله البسرا من مفصل الكعب، وحَمِسَتْ (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أولما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: "فأقطعوا أيمنهم،(1)"

ووهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد روى عن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع(2). ولا مخالف لهم فيما في الصحابة، فإن البشِّر بها أقرى، فكانت البذاءة بها أرْدَع، وإنها آله السرقة غالبًا(3)، فناسبت عقوبته بإعدام آليها. وإذا سرق ثانيا، قطعت رجله البسرا. وبعد ذلك قال الجماعة: "لا أعطاه، حكي عنه أنه تقطع بده البسرا، فقوله سبحانه: "فأقطعوا أيديهم"(4). وإنها آله السرقة، وانتقتعوا من القلعة بقطعها أولاً. وروى ذلك عن زراعة، وداود. وهذا شذوذ يخالف قول(5) جماعة "لقد تهبط الأمصار من أهل الفقه والأثري"(6)، من الصحابة.

الإنصاف، وحَمِسَتْ، الصحيح من المذهب، أن الحَمَسَ واجب. قدَّمَه في "الفروع".

(1) أخرجه البيقي في: باب السارق يسرق أول... من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/270.
(2) من قول عمر أخرجه عبد الزเวลา في: باب قطع السارق، من كتاب اللقة. المصنف 1/185.
(3) وأبي شيبة في: باب في الرجل تقطع... من كتاب الحدود. المصنف 29/10.
(4) والبيقي في: باب السارق يسرق أول... من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/271 وله تجده عن أبي بكر وانظر تلميح الخيري 71/4، والإرواء 81/8.
(5) مسند من: م، سورة المائدة 38.
(6) مسند من: الأصل.

(7) - (1) في: م، الفقهاء 4.
والتابعين، ومن بعدهم، وقال النبي ﷺ، وعمر رضي الله عنهما، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال في السارق: "إذا سرق فاقتطعوا به" (1). ولأنه في الملاحية الموجبة فقطع عصواته. إنما تقطع يده وزوجه، ولن تقطع يداه، فقوله: جنابة أحجب فقطع عصواته، فكان يدا ورجلًا، كالمحاربة، ولأن فقطع يده يقوت منشأة الجنس، فلا تبقى له بدياً كله، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهايكل، فكان قطع الرجل الذي لا يشتغل على هذه المستانة أولى. وأما الآية، فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما؛ بدليل أنه لا قطع البيدان في 50/8 من السيرة الأولى. وفي قراءة عبيد الله: (فاقتعوا أيمنهما)، وإنما ذكر بلفظ الجمع، لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع، كقوله تعالى: «فقد صعت قلوبكم» (2). إذا تبت هذا، فإنه تقطع رجله السري، لقول الله تعالى: "أو تقطع أبنائه وأرجلهم من خلف» (3). ولأن قطع اليسرى أرفع به، لأنه يمسكه المثنى على حسبه، ولوقطعت رجله اليمنى.

واختار المصنف، والشافعي، أن الحرام مستحِب، ويتابي في كلام المصنف الإنصاف.

قريبًا: هل الزين من بيت المال، أو من مال الشارق؟ (4)

(1) آخره الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطني 3/81. وهو حديث صحيح.
(2) سورة البقرة، الآية 85.
(3) سورة البقرة، الآية 89.
(4) في الأصل: 5 المسروق.
لم يُمكنُهُ المُشْهِرُ بِهِ الخالِقُ. وَقِطْعُ الرُّجُلُ مِن مُفَضِّلِ الكَعْبِ فِي قَوْلٍ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَقِعَ ذَلِكُ عُمُرُ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقِطْعُ مِنْ نَصِيفِ الْقَدْمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّراْكِ، وَيَدُّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَمْشِي عَلَيْهَا (١). وَهُوَ قُولُ أَبِي ثُوْرٍ، وَلَنَا، أَنْ أَعْدِ أَلْهُمُّ الْعُضُوْىْيْنِ المُقْطِعَيْنِ فِي السَّرْقَةٍ، فَقِطْعُ مِنّمُفَضِّلِ كَالِبِرٍ، إِذَا قِطْعُ حُسْمٍ، وَهُوَ أَنْ يُقْطِعُ الْرَّجُلُ، فَإِذَا قِطْعُ غَيْبَ عَضْوُهُ فِي الرَّجُلِ، لَتَسْتُدِ أَفْوَاهُ العَروْقِ، لَمَّا يَنْزُرُ الْدُّمُ في مَعْصَرِهِ، وَقَدْ رَوْى أَنَّ الْبَيْمَةَ أَتُّى بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةَ، فَقَالَ: اْقْطَعْهُ، وَأَحْسَمُوْهُ (٢). وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ (٣)، مَعَالِهِ ابنُ المُنْظَرِ (٤). مَمْنُونُ اِسْتَحْبَتُ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، أَبُو ثُوْرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فصل: وَقِطْعُ السَّارِقٍ (٥) بَعْسِهِ، مَا يَمْكِيْنُ، فيَلِسْرِيُّ وَيُضْبَطُ، لَيْتَّلَا يَتَبَرَّكَ فيَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتُشْدِيْدُ بِحْبِيلٍ، وَيُجَرُّ حَتَّى يَبْيَضَ مّفَصِّلُ.

فائدة: يُسْتَحْبَتُ تَعْلِيكُۥ يَدَهُ فِي عَطْفِهِ. زادُ فيّ الْبَلْغَةِ، وَالْمَعْنَىَّينَ، وَالْمَعْنَىَّينَ (٦).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، فِي: بَابُ قِطْعِ السَّارِقِ، مِنْ كَتَابِ اللَّقْطَةِ، المَصنَفُ ١٨٥/١٠.
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، فِي: بَابُ قِطْعِ السَّارِقِ، مِنْ كَتَابِ اللَّقْطَةِ، المَصنَفُ ١٨٥/١٠. وَابْنُ أَيْشِبَةِ، فِي: بَابُ قِطْعِ السَّارِقِ، مِنْ كَتَابِ الحُدُودِ، المَصنَفُ ٢٩/١٠. وَالبَيْمَةِ، فِي: بَابُ السَّارِقِ بِسَرِقَ أَوْلَا، مِنْ كَتَابِ السَّرَقَةِ، السَّنَنِ الْبِكْرِيِّ ٢٧١/٨، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَنْظَرَ الْإِدْرَائِيُّ ٨٩/١٨.
(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطِيُّ، فِي: كَتَابِ الحُدُودِ، مِنْ كَتَابِ الحُدُودِ، الْبَيْمَةِ ١٠٣، ١١٣١/١٠، وَالبَيْمَةِ، فِي: بَابُ السَّارِقِ بِسَرِقَ أَوْلَا، مِنْ كَتَابِ السَّرَقَةِ، السَّنَنِ الْبِكْرِيِّ ٢٧١/٨.
(٤) سَقطَ مِنْ: الأَصلِ.
(٥) فِي الْإِدْرَائِيُّ ٣٠٠٦/٢.
الفصل: وَيُسْتَعْلِي الْيَدُ فِي عَنْقِهِ، لِمَا رَوْى فِصَالَةً بِنْ عَبْدِ للَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ، فُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَّرَ بِفُطُوعَتِهِ فِي عَنْقِهِ. رَوَاهُ أُبُو داودٍ، وَابْنُ مَاجِهِ (١). وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلَى (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَنْ يُفْتَعِّلَ حَتَّى يَنْتَدِمَ الْقُطْعُ الأَوَّلُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قُطُوعَتْ رَجُلٌ قَصَاصًا، لَّمْ يُقْطَعْ ثَانِيًا، هَلْ يُقْطَعُ الْيَدُ فِي السَّرْقَةِ، حَتَّى يُنْبِأ الرَّجُلُ، فِي نُبُوِّيَّةِ أَلِيٌّ، لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَصَاصُ الْبَيْدُ الْأَخْرَى، فَلَمْ يُقْطَعْ الْيَدُ أُولَى، وَالْمَهَارِبُ لَقَطَعُ يَدَهُ. (٣)

وَهُوَ «الْحَارِيَّ»، ثَلَاثَةٌ أَيَامٌ، إِنْ رَأَى الْإِمَامُ. (٢٤)

(١) أَخْرِجَهُ أَبُو داودٍ، فِي : بَابِ تَعْلِيَّةِ الْيَدِ الْسَّارِقَةِ فِي عَنْقِهِ، مِنْ كَتَابِ الحَدُودِ. سَنِنُ أَبِي داودٍ ٤٥٤/٢، ٨٦٣/٢.
(٢) أَخْرِجَهُ أَبِي مَاجِهِ، فِي : بَابِ تَعْلِيَّةِ الْيَدِ الْسَّارِقَةِ فِي عَنْقِهِ، مِنْ كَتَابِ الحَدُودِ. سَنِنُ أَبِي مَاجِهِ ٢٢٧/٦.
(٣) أَخْرِجَهُ التَّرَمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيَّةِ الْيَدِ الْسَّارِقَةِ، مِنْ أَبُوبَ السُّرَفَةِ. غَرَّاءَةَ الْأَحْوَادِ ١٣٤/٨، ٨٤/٨، ٨٥/٨.
فإن عاد، حيّس، ولم يقطع. وعنه، أنه تُقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليميني في الرابعة.

وحرف المقطع:

identifier: 685988022788

الشرح الكبير:

وحرف الشرح الكبير:

identifier: 685988022788

الإنصاف:

identifier: 685988022788

(1 - 1) في م: بدء ورجله.
وهذا قال عليٌّ، رضي الله عنه، والحسن، والشفعي، والمحترم، والزهراء، وحماد، والطير، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، أنه تقول:
في الثالثة يذ بيسري، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يزن ويبعس. وروى عن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، أنهما قطعا
يد أقطع الله والرجل (1). وهو قول قتادة، ومالك، والشافعي، وأبي
ثور، وابن المنذر. وروى عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن
عبد العزيز، أنه تقول يذ بيسري في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة،
ويبعس في الخامسة. لأن جابر قال: جيء إلى النبي عليه الصلاة وسراقي، فقال:
"اقطعوه". فقالوا: يرسل الله، إنما سرق. فقال: "اقطعوه". فقالوا: يرسل الله، إنما
سرق. فقال: "اقطعوه". قال: "اقطعوه". ثم جيء به الثمانية، فقال:
"اقطعوه". فقالوا: يرسل الله، إنما سرق. قال: "اقطعوه". قال:
ثم أتى به الرابعة، فقال: "اقطعوه". قالوا: يرسل الله، إنما سرق.

و "الشريح"، و "المحرر"، و "النظم"، و "الرعيتين"، و "الحاوي"، "الإصلاح الصغير"، وغيرهم.

وعنه، تقطع يذ بيسري في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. قال الزركشي:
والذي يظهر، الرواية الثانية، إن تثبت الأحاديث، ولا تقريع عليها. وقال في

المفهوم

الشرح الكبير

قال: "اقطروه". ثم أقبل إلى المدينة، فقال: "اقتُلوه". قال:
فانطلتنا به، فقتلناه، ثم اجترزاتنا فالقيتنا في بحر. رواه أبو داود،
والنسائي(1). وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في السارق:
"إني سرق فاقطروه يد"(2)، "إني سرق فاقتُلوه رجله"(3). ولأن اليسار نقطع
قداً، ففجأ قطعها في السرة، كاليمنى، ولأنه فعل أبو بكر،
و عمر(4)، رضي الله عنهما. وقد قال النبي ﷺ: "أُقذوا باللذين من
نُبُودي؟ أبو بكر، وعمر"(5). ولنا ما روَى سعيد بن أبي معيشر،
عن سعيد بن أبي سعيد المقرئ، عن أبيه، قال: حضرت عليه بن أبي
طالب، رضي الله عنه، أبي يرجل مقطعه العيد والرجل قد سرق.

الإيضاح

الفروع، وقياس قول شيخنا، يُغني به الشيخ نقي الدين ابن تيمية، رحمه
الله، أن السارق كالشرير في الريمة، يقتل عندها إذا لم ينطوب بذله. إنه بلى.

(1) أخرجه أبو داود في: باب في السارق سرقاً مراراً، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2454.
(2) والنسائي في: باب قطع الدين والرجلين من السارق، من كتاب قطع السارق. المجلسي 88/34.
(3) وهو حديث منكر. انظر تلخيص الحمير 58/19.
(4) في الأصل: في رجله.
(5) من الأصل.
(6) من الأصل.
(7) قدم تخلية في صفحة 567.
(8) من الأصل.
(9) من الأصل.
(10) أخرجه الترمذي في: باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما. من أبواب المناقب. عرضة
الأحاديث 129/3. وابن ماجه في: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ من المقدمة.سنن ابن
ماجه 37/1. والإمام أحمد في: السنن 282/385، 399، 398، 392. وهو حديث صحيح. انظر
تلخيص الحمير 49/19. والإحسان 377/156.

072
قال لأصحابه: ما تكون في هذا؟ قالوا: أقطعه يا أمير المؤمنين. قال:
قِلْنَهُ إِذًا، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوعد
للصلاة؟ بأي شيء يعتيق من جنائسه؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فردّه
إلى السجن أيامًا، ثم عرج رحمه فاستشاق أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول،
وقال مثل ما قال أول مرتةٍ، فجعله جلدًا شديدًا، ثم أرسله. وروى
عنده أنه قال: إنني لأستنجى من الله أن لا أدع له بدأ يبتلاز بها، ولا رجلا
يُشْكِي عليها. وان في قُطْعَ اليدَينٍ ۖ [١٠٨] نفُوقُ مُفْعَلَةٍ
الجنس، فلم يُشْرَعَ في حُدٍّ، كالقتل، ولا أن له جار قطع اليدين،
لقطع الينس في المرَّة الثانية؛ لأنها آلَةُ البتْش، كالمنسى، وإنما لم
قطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمتزية الإهلال، فإنه لا يفتك أنه
يُقَطَّعُ، ولا يُعْتِيَل، ولا يُسْتَنجِى، ولا يحترز من نجاسة، ولا يرِبَّها
عنده، ولا يدقع عن نفسه، ولا يأكل ولا يبتلاز، وهذه المفسدة حاصِلَةٌ
بقطعها في المرَّة الثالثة. فاما حدث جابر، ففي حق رجل استحتق القتل،
بل هذا أولى عنه، وصبره أعظم. فعل المذهب، يحبس في الثالثة حتى ينوب، الإنصاف
كالمرة الحاسمة. وهذا المذهب. وعلى الأصحاب. وقطعوا به. وأطلق المصنفُ

(1) في الأصل: أمسٍ.
(2) وأخرجه عبد الجزاق في: باب قطع السارق، من كتاب اللقية، المصنف ۱۸۶/۱۰، وابن أبي شيبة.
(3) في الأصل: ۳، ق. م: ۹ الثالثة.
(4) ۹۰/۸ وانظر الإرواء.
(5) ۲۷۵/۸ وانظر الإرواء.
(6) ۴۴۸/۱۲ وانظر المغني.
ومن سرق وليس له يد يمتنى، قطعت رجله اليسرى، وإن سرق

لدليل أن النبي ﷺ أمر به في أول مره، وفي كل مره. وقال النسائي في حديث متنكر. وأما الحديث الآخر، فلم يذكره أصحاب السنن، ولم نعلم صحته. ففعل أى بكر وعمر، قد عارضهما قول علٍ. وروى عن عمر أنه رجع إلى قول علٍ، فرجى سعيد، حديثها أبو الأحوص، عن يسماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائشة، قال: أتى عمر يرجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال على: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنّا جَرَّاوْنَاهُ الْذَّينَ يَخَافُونَ آخَرَ عُدَّةٍ مِّنَ الْآخِرَةِ﴾ (3) - إلى آخر الآية - وقد قطعته يهدي هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمتنى عليها، إما أن تعرَّضه، أو تستودعه السجن. فاستودعه السجن. (4)

458 - مسألة: (ومن سرق وليس له يد يمتنى، قطعت رجله)

الإنسان وجماعته الخمس، ومرادهم الأوّل. وقال في الإيضاح: يُحبس ويُعذب.
وقال في: التبيعة: يُحبس أو يُغرم. قلت: التغرير بعيد. وقال في:
البلعة، و الرعاية: يُغرم ويُحبس حتى يتوب.
فأداة: قوله: ومن سرق وليس له يد يمتنى، قطعت رجله اليمنى.

(1) في الأصل، تش: حادي. انظر عذيب التهذيب 206/2.
(2) سورة المائدة 33.
(3) وأخر جه عذر الزراق، في: باب قطع السارق، من كتاب اللقطة، المصنف 186/10، والبيقي، في: باب السارق، بعد فسرق ... من كتاب السارة، السنن الكبرى 274/8، وهو حديث حسن. انظر الأرواء 89/8.

574
وَلَا يُمَنَّ أَفْتَهَتْ , سَقَطَ الْقُطْعُ , وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُ الْيَسْرَى , لَمْ ْتُقْطَعُ الْيَمَنِيَّة , عَلَى الْرُوَاهَى الْأَوْلِيَّة , وَتُقْطَعُ عَلَى الْآخَرِىَّ.

الشرح الكبير

البَسْرَى , وَإِنْ سَرَقَ وَلَى يُمَنَّى , فَذَهَبَتْ , سَقَطَ الْقُطْعُ , وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُ البَسْرَى , لَمْ ْتُقْطَعُ الْيَمَنِيَّة , عَلَى الْرُوَاهَى الْأَوْلِيَّة , وَتُقْطَعُ عَلَى الْآخَرِىَّ.

إِذَا سَرَقَ وَلَا يُمَنَّى لَهُ , قَطَعَتْ رَجُلُ البَسْرَى , كَبَقَّتْ فِي الْسَّرَقَةَ الْثَانِيَة , فَإِنْ كَانَتْ يُمَنَّا شَلاً , فَهُمْ رَوَاهُانِ , إِلَّا أَحَدَاهُمَا , ْتُقْطَعُ رَجُلُ البَسْرَى , لَنَّا شَلاً لا تُقْطَعُ فِيهَا وَلَا جَمَالًا , فَأَشْهِتْ كَفَّا لمَّا أصَابَ عَلَيْهِ . قَالَ إِبْراهِيمُ نَفْعَالُ الْعُسَرَى , عَنْ أَحَمَّدٍ , فِي مَنْ سَرَقَ وَيُمَنَّى جَافَةً : ْتُقْطَعُ رُجُلُهُ . وَالثَانِيَة , أَنْ يُسْأَلَ أُهْلُ الْجَوْرَة , فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا إِذَا قَطَعَتْ رُجُلُهُ فَقَطَّ يَمْسَحَتْ عَرَوْفًا , قَطَعَتْ ; لَكَنْ أُمْكِنُ قَطَعُ يَمْنِي هُوَ فُجَّبُ , كَلَّا لَوْ كَانَ صَحِيحًا .

إِنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَرُقُّ دَمُهُا , لَمْ ْتُقْطَعُ , لَكَنْ يُحَافُ(1) تَلْهُهُ , وَتُقْطَعُ رُجُلُهُ .

بَلَا نِزَاعٌ . وَكَذَا لَوْ سَرَقَ وَلَى يُمَنَّى , لَكَنْ لَا رَجُلُ لَهُ يُسْرَى , فَإِنْ يُمَنَّى الْيَمَنِيَّة , تُقْطَعُ , بَلَا نِزَاعُ , بِجَلَّافِهِ مَا لَوْ كَانَ الْمَأْذَبُ يَدُهُ البَسْرَى وَ(2) رُجُلُهُ الْيَمَنِيَّة , فَإِنَّهُ لَسَلَّخَتْ لِتَعْطَى مُفْتَقَةً الْجِنْسِ , وَذَهَابٍ عَضْوٍ مِّنْهُ , لَوْ كَانَ الْمَأْذَبُ يَدُهُ البَسْرَى فَقْطَ , وَيَدُهُ , فَفِي قَطَعُ رَجُلِهِ البَسْرَى وَجَهَانَ . قَالَ فِي " الْفُرُوْعِ " : بَنَاءً عَلَى الْعَلَّةِ . قَالَ فِي " الْمُعْنِيِ " (3) : أَصْحَحَهُمَا لَنَّا يُحَافُ .

الْقُطْعُ . لَوْ كَانَ الْمَأْذَبُ رَجُلِهِ , وَأَمْنَا , قَطَعَتْ يُمَنَّى يَدُهُ هُوَ عَلَى الصَّحِيحُ .

مِنْ الْمَذْهِبِ . قَالَ فِي " الْفُرُوْعِ " : قَطَعَتْ فِي الأَصْحَ . وَقَبْلَ : لَا تُقْطَعُ .

(1) في الأصل : 5 مخالف
(2) في ط : 5 أو 4
(3) المغني : 448/12
وهذا مذهب الشافعي. فإن كانت أصابع اليَمِينى كلاها دَاهِية، ففِيها
وجهاً؛ أحدها، لا تقطع، وتقطع الرجل؛ لأن الكف لا يجب فيه دئة
اليَد، فاشْبِهّ الْذَّراع، والثاني، تقطع؛ لأن الراحة بعض ما يقطع في
السُرقة، فإذا كان موجودًا قطع، كَلَا لَوْ ذَهَبَ الخَنْصر أو (١) البَنَصر.
وإن ذهب بعض الأصابع، وكان الدَاهِب الخَنْصر أو البَنَصر، أو واحدة
سواهما، قطعت؛ لأن معظِمْ نفعها بأمر، وإن لم يَقِ إلا واحدة، فهي
كانت ذهب جميع أصابعها، وإن بقيت الأثنان، [٥٨] فهل تلَّحَق
بالصحيحة، أو بما قطع جميع أصابعها؟ على وجوهٍ، أو الأولى قطَعَها؟
لأن نفعها لم يذهب بالكليَّة.

٤٥٨٩ - مسألة: (إن سَرَق وَلَهُ يَمْتَى، فذَهَبَتْ، سَقَطَ القَطْعَ).
أما إذا سَرَق وَلَهُ يَمْتَى فقطعت في قصاص، أو ذهبت بأكملهٍ، أو
تعدى عليها متعدًا فقطعتها، سقط القطع، ولا شيء على العادي إلا الأذرب.

الإنساف.

تبيه قوله: فإن سَرَق وَلَهُ يَمْتَى، فذَهَبَتْ، سقط القطع، فإن ذهبت يده
اليَسرى، لم تقطع يده اليَمِني، على الواجهة الأولى، وتقطع على الأخرى. قال
في «الفروع»، تفريقًا على الأولى: ومن سرق وله يدمي، فذهبت هي أو
يسرى يده فقط، أو مع رجله، أو إحداهما، فلا قطع؛ لتغلغي القطع. بها
لوجودها، كجَداية تعلقت برفقيه فمات، وإن ذهبت رجلاً، أو إحداهما، فقيل:
يقطع، كذهاب يسراهما. وقيل: لا؛ لذهاب متفقة المنشى. وأطلقهما في

١) في الأصل: لا و١) بأكمله.
وإن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسرayah عمداً، فعليه القوذ.

والله، قال مالك، والشافعي، وأبو طور، وأصحاب الرأي، وقال قادة: يقتص من القاطع، وقطع رجل السارق. وهذا غير صحيح، فإن يد السارق ذهبت، والقاطع قطعٌ عضوٌ غير معصوم. وإن قطعها قاطع بعد السرقة، وقبل تبيثها، والحكم بالقطع، ثم نبت ذلك، فكذلك. ولو شهد بالسرقة، فتحبسه الحاكم ليعدل الشهود، فقطعه قاطع، ثم عدلوا، فكذلك، وإن لم يعدلوا، وجب القصاص على القاطع. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا قصاص عليه، لأن صدائقهم محتمل، فيكون ذلك شبهة. ولنا أنه قطع طرقاً ممن بكايه

عمداً بغير حق، فلزم القطع، كما لو قطعه ولم تقوم بيبثه.

فصل: (وإن وجب قطع يمناه، فقطع) قاطع يسرayah عمداً، فعليه


(1) سقط من الأصل.
(2) - 2 في ق: 5 قطع
لمقطع

(1) لأنهقطع طرفًا مفصوصًا. وإن قطعه غير متعمد، فعليه دينه، ولا تقطع يمين السارق، وبه قال أبو نور، وأصحاب الرأي. وفيه وجه آخر، أنها تقطع بينا على قطعها في المرقة الثالثة. وإن قلنا: لا تقطع.
فهل تقطع رجله؟ فيه وجهاده، أصحابها، لا يجبها، لأنه لم يجب بالسمرة، ومقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله(1)، كأ لو كان المقطع يمينه. والثاني، تقطع رجله، لأنه تشدد قطع يمينه، فقطعت رجله، كأ لو كانت البيسرى مقطوعة حال السمرة. وإن كانت يمناه صحيحة، وساره نائقة نقصًا يذهب بمظمار نفعها، مثل أن تندهب منها الوسطى (1) السبابة أو الإبهام، احتفل أنه كقطعها، وينتهي إلى رجله. وهذا قول أصحاب الرأي. واحتفل أن تقطع يمناه ؛ لأنه له بدأ ينتفع بها، وأشبه ما لو قطعت خصرها. وإن كانت بدأ صحيحة، ورجله البيمي شالًا أو مقطوعة، فقال شيحنا(3): لا أعلم فيها قولًا لأصحابنا، ويهتنع وجهين، أحدهما، تقطع يمينه. وهو مذهب

الإنصاف وأطلقهم في (الهدية)، و (المذهب)، و (مشيئيذه)، و (المستوعب)، و (الخلاصة)، و (الهادي)، و (المغني)، و (المحرم)، و (الشرح)، و (الراعي)، و (النحى الصغير)، وغيرهم؛ أحدهما، يقطع. جزم به في الوجيز. وهو ظاهر ما قدّمه في (الفروع). والثاني، لا يقطع. صحيحه

(1) في م: 69 رجله.
(2) في تش، ر: 36، ق: 5، أو 4.
(3) في المغني: 449/12.

578
وانقطعها خطأً، فعليه دينتها. وفي قطع يمين السارق، المحنع.

الشرح الكبير
الشافعي؛ لأنه سارق، فقطع عمة بالكتب والضتة، ولأنه
سارق للبدان، فقطعه بمثناه، كما لو كانت المقطعة رجعة السيار.
والثاني، لا يقطع منه شيء. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن قطع بثمان
يدهب بمفعولٍ [308] المشي من الرجال. فاما إن كانت رجعة
السيار شلة، وبداء صحيح، قطعته يده الآمنة؛ لأنه لا يخشى
تعدى ضريح القطع، إلى غير المسألة. وعلى قياس هذه المسألة، لو
سيار وبداء السيار مقطوعة أو شلة، لم يقطع منه شيء؛ لذلك.
آنكر هذا ابن المنمجر. وقال أصحاب الرأي، بقولهم هذا، خالفوا
كتاب الله، ورسوله علیه السلام.

451 - مسألة: إن وجب قطع يمناه، فقطع القاطع يسرأه،
بدلاً عن يمينه، أجزائه، ولا شيء على القاطع، إلاأدرب. وهو قول
الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن قطع يمنى السارق يقضى إلى تقويت
منفعة الجنس، وقطع يده بسرقة واحدة، فلا يشرع، فإذا نتى قطع
يمنيه، حصل قطع يساره مجزية عن القطع الواجب، فلا يجب على فاعله
فضصاً. وقال أصحابنا: (في) وجوب (قطع يمنى السارق، ووجهان)

في التصحيح، و الظهم. قلت: قال في الهدادية، الإنسان
و المذهب: إذا قطع القاطع يسرأه عمداً، أقيمت من القاطع، وهل تقطع

(1) في الإشراف 307/2006، نحو هذا.

579
ويجتمع القطع والضمان، فقرد العين المسروقة إلى مالكها،

والشاقعي فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يسارية، وظن أن قطعها يجزى قولان: أخذها، لا تقطع يمين السارق؛ كيلا تقطع بیداه بسرقة واحدة. والثاني، تقطع، كما لو قطعت بسره قضاها. فامن القاطع، فانفق أصحابنا، وأصحاب الشاقعي على أنه إن قطعها من غير اختيار من السارق، أو كان السارق أخرجهها ذهنة أو ظن أنه تجزى، وقطعها القاطع عالما بأنها يسارة، وإنها لا تجزى، فعله القاضي، وإن لم يعلم أنها يسارة، أو ظن أنها مجردة، فعليه دينها. وإن كان السارق أخرجهها مختارا عالما بالمجردة، فلا شيء على القاطع، لأنه ذكر في قطعها، فأشبه غير السارق، والذى اختاره شيخنا ما ذكرناه في أول الفصل. والله أعلم.

4532 - مسألة: (ويجتمع القطع والضمان، فقرد العين

النصاص: يمينه، أم لا؟ على وجهين، أصله، هل يقطع أربعة، أم لا؟ على روايتين، فإن قطعها خطأ، أخذ من القاطع الدنيا. هل تقطع يمينه على الوجهين، أنها لا تقطع لأن الصحيح من المذهب أنه لم سرق مرة ثالثة، أن يسرى يدته لا تقطع، كاشف. وقال في الرعايتين: وقيل: إن قطعها مع دهشة، أو ظن أنها تجزى كفته. وزعم فيه في الحاوي الصحیر، إلا أن يكون فيه سقط. واختاره المصنف، والشافر، أن القطع يجزى، ولا ضمان. وهو احتمال في الانصار، وأنه يحتيل تضمينه يصف.

 قوله: ويجتمع القطع والضمان، فقرد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت
وإن كانت تألفة غرام قيمتها وقطع.

الشرح الكبير

المسروفة إلى مالكها، وإن كانت تألفة غرام قيمتها وقطع، لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروفة على مالكها إذا كانت باقية.

وإن كانت تألفة، فعلى السارق رداً قيمتها، أو مثلها إن كانت مثيلة، قطع، أو لم يقطع، مصيرًا كان أو مصيرًا، وهذا قول الحسن، والشافعية، وحمدان، والبنتي، واللثبي، والشافعية، وإسحاق، وأبي نور. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجمع الغرم والقطع، فإن غرماه قبل القطع.

سقط القطع، وإن قطع قبل الضر سقط الغرم. وقال عطاء، وأبو سيرين، والشافعي، ومكحول: لا غرم على السارق إذا قطع. وافقهم مالك في المعيصر، ووافقنا في المولى، قال أبو حنيفة: في رجل سرق مرتين، ثم قطع، يجمع الكل، إلا الأخيرة، وقال أبو يوسف: لا يجمع شيئاً. لأنه قطع بالكل، فلا يجمع شيء منه، كالسلمة الأخيرة، واحتج بما روي عن عبد الرحمن بن غزية عن رسول الله ﷺ: (5/8) [و] أنه قال: إذا أقيمتم الحد على السارق، فلا غرم عليه. ولأن التشبع يفتقي مما يملك، والملك يمنع القطع، فلا يجمع بينهما.

ولنا، أن نعيين يجب ضمانها بالرد، لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة غرام قيمتها وقطع. هذا المذهب والصحاب، ونقوله الجامع عن الإمام أحمد، رضي الله عنه. وتقول الآية: لا غرم للك يجز وتخربه.

۸۸۱

(1) أخرجه النسائي في: باب تعليل بد السارق عنقه، من كتاب قطع السارق، المجلسي ٨، والدارقطني، في: كتاب الحجود والديات وغيره، سنن الدارقطني ٣/۱۸۶، والبيهقي، في: كتاب غرم السارق، من كتاب السرقة، السنن الكبرى ۲۷۶/۸.
المقنع

الشرح الكبير

تالفةً، كما لو لم يقطع، ولأنّ القطع والغرم حكّان يبجان لمستتحفين، فجاء
اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحربي المماليك. وحديدهم
يروهي سعد بن إبراهيم، عن منصور (1)، وسعد بن إبراهيم مجهول. قاله
ابن المنذر (2). وقال ابن عبد البار (3): الحديث ليس بالقوي، ويعتبر
أنه أراد، ليس عليه أجرة القاطع. وما ذكره فهو بناء على أصولهم،
ولا نسلمها لهم.

فصل: إذا فعل في العين فعلاً نقضها به، كقطع الثوب ونحوه،
وُجَب رده ورد نقصه، ووجب القطع. وقال أبو حنيفة: إن كان نقصًا
لا يقطع حق المعصور منه إذا فعل العاصب، رد العين ولا ضمان عليه،
وإن كان يقطع حق المالك، كقطع الثوب وخياطته، فلا ضمان عليه،
ويسقط حق المُستروع منه من العين، وإن كان زيادة في العين، كصيغته
أحمر أو أصفر، فلا يرد العين (4)، ولا يحل له التصرف فيها. وقال أبو
يوسف، وحمد: يرد العين. وتبني هذا على أصله في أن الغرم يسقط عنه
القطع. وأما إذا صبغه (5)، فقال: لا يردُّه؛ لأنه لو ردَّه لكان شريكًا فيه
صبغيه، ولا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه. وهذا ليس بصحيح،
لأنّ صبغه كان قبل القطع، فلو كان شريكًا بالصبغ، لستقط القطع، وإن

الإنصاف

(1) في م: 4 ابن منصور
(2) في الإشراف 2
(3) في الإيجاب 4
(4) في الأصل: 6
(5) سقط من: الأصل.

582
كان يصير شريكًا بالرَّذل، فالشركاء الطارئين بعد القطع. لا تُنهر، كما لو اشترى نصبًا من مالكه بعد القطع. وقد سلم أبو حنيفة أنه لو سرق فصحًا، فضَّل براضه قطعه، وَرَمِّه ردها. وقال صاحبه: لا يقطع(1)، ويسقط حق صاحبه منها يضربه. وهذا شيء ينباه(2) على أصولهما في أن تُثير اسمهما يُزيل ملك صاحبه، وأن ملك السارق لها يسقط القطع عنه، وهو غير مسلم لهما.

فصل: ويستوى في وجوه الحد على السارق الحر والحرمة، والعبد والأمة، ولا خلاف في وجوه الحد على الحر(3) والحرمة لقول الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالطُّمَّارُ فَاطْعِهِا أَيْدِيهِا(4). ولأنهما استوبًا في سائر الحُدود، فكذلَك في هذا، وقد قطع النبي عليه السلام سارق رداً صفهم(5)، وقطع المُحرَّمَة التي سرقت القطيعة(6). فأما العبـد والأمة، فإن جمُهور الفقهاء وأهل الفتوى على وجوه القطع عليهم(7) بالسُرقة، إلا ما حكي عن ابن عباس، أنه قال: لا قطع عليهم(8).}

الإضافات

(1) في الأصل: يسقط.
(2) في تش، ق، م: ينباه.
(3) سقط من الأصل.
(4) سورة المائدة 38.
(5) تقدم تحقيته في صفحة 499.
(6) تقدم تحقيته في صفحة 477.
(7) في الأصل: عليها.
(8) أخرج عبد الزكاء في باب معرفة الآية، من كتاب اللغة، المصنف 102/1، والدارقطني، في كتاب الحدود والدِّيابات وغيره، سند الدارقطني 87/3.
لا لأنه حَد لا يَمكِن تَنصيفه، فلم يَجَب في حَقَّهما، كالرَّجَم، ولأنه
1/450 ؛ حَد فلا يَساوي العِيد في الحُر كَساتِر الحُدود. وَلَام، عموم
الآية، وروى الآخرون، أنَّ رَفِيقًا لَحاطب بن أبي بَلَّعة سَرَقوا نَافعًا لرجل
من مُزينة، فانتحروا، فأمر كبير بن الصَّلِّت أن تُقطع أَيديهم، ثم قال
عمر: والله إنني لأراكٌ(1) تجيعهم، ولكن لا أعُمِنك غُرمًا تُشْق عليك.
ثم قال للمُزِيني: كم كُنَّا نافقك؟ قال: أربعمائة درهم. قال عمرٌ(2)
أعَطْهُ ثمانِمئة درهمٌ. وروىقاتلِبٌ، عن أبيه، أنْ عبدًا أَقْرَ بالسَرقة
عند عليٍّ، فقطعه(3). وفي رواية قال: كان عبدًا. يعنى الذي قطعُه
علي. رواه الإمام أحمد بإسناده(4). وهذه قصصُ تَتَبَيَّن(5). ولم يُنَكِّر
فتكون إجماعًا. فقولهم: لا يَمكِن تَنصيفه. قلنا: ولا يَمكِن تَعطيله،
فَيُجبُ تَكْمِيله، وقياسهم نَقْلَه عليه، فقول: حَد يُتعَضَل في حَق
العبد والأمة، كساوتِ الحدود. وفَارْق الرَّجَم، فإنْ حَد الرَّجَم لا يَتعَضَل
بتعطيله، بخلاف القطعِ. فإن حَد السَرقة يُتعَضَل بتعطيله.
فصل: ويَقطع الآبق بسَرقةِ. روى ذلك عن ابن عمر، وعمر بن

الإنصاف

(1) في م: لا أراك.
(2) مقتَم من الأصل.
(3) تقدم تَعَيِّنه في 20/397.
(4) تقدم تَعَيِّنه في صفحة 559.
(5) في م: في مسند ح.
(6) بعد في م: 1 وشهير.
(7) في ناش، ق: في حق. 484.
وهل يجيب الزيت الذي يحكم به من بيت المال، أو من مال الفناء.

الساري ق علی وجهين.

الشرح الكبير

عبد العزيز، وله قال مالك، والشافعي. وقال مروان، وسعيد بن العاص، وأبو حنيفة: لا يقطع لابن قطعه قضاء على سيده، ولا يقطع على الغائب. وآنا، عموم الكتاب والسنة، وأنه مكلف سرق نصابا من جر موضوع نصر، وفقطن كغير الآتي. وقولهم: إنه قضاء على سيده. ممثع، فإن لا ياعتبر فيه إقرار السيدة، ولا يضر انكاره، وإنما يعتب ذلك من العباد، ثم القضاء على الغائب بالبيتة جائز، على ما ذكر في موضعه.

432 - مسألة: وهل يجيب الزيت الذي يحكم به من بيت المال أو من مال الساري؟ على وجهين؟ أو أحدهما، من بيت المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به القاطع في حديث ساري الشمالة، فقال: "اقطعوه، واحسموه"؟ ولأن من المصالح، وذلك يختص أن يكون من بيت.

قوله: وهل يجيب الزيت الذي يحكم به - وكذا أجره القاطع - من بيت المال، الإيساف، نم مال الساري؟ على وجهين، وأطلقهما في الإيدالك، و"المأهوب"، و"المحرر"، و"الشريح"، وأحدهما، يجيب من مال الساري، وهو المذهب، صحيحه في "التصحيح"، و"النظيم"، و"تصحيح المحرر"، وจรمه في "الوجيز". وقد ذكر في "الراعييين"، و"الحاوي الصغير"، و"الفروع". قال في "الراعييين": يجيب من مال الساري، إن قلنا: هو.

(1) في الأصل، في الفاضل.

(2) تقدم تخرجه في صفحة 568.
المال، فإن لم يحسم، فذكَّر القاضى أنه لا شيء عليه، لأنَّ عليه القطع، لا مُداواة المُخدود. والثاني، من مال السارق، لأنَّه مُداواة له، فكان في ماله كمداوته في مرضه. ويستحب للمقطوع، حسَّمه نفسه، فإن لم يفعل لم يأتُ، لأنَّه ترك التداؤى في المرض. وهذا مذهب الشافعي.

المنحصر

الإنصاف

فائدة: لو كانت اليد التي وجب قطعها شلَّاء، فهي كالمعدومة.

(1) في الأصل: 5 عنده.

(2) سقط من: الأصل.

586
الشرح الكبير

والله أعلمٌ(1).

الإنصاف

(1) إلى هنا ينتهي الجزء السابع من نسخة تشستر. وكذلك الجزء السابع من نسخة مكتبة الشيخ عبد الله ابن عبد العزيز العنبري.
فهرس الجزء السادس والعشرين
من الشرح الكبير والإنصاف
باب الشجاج وكسر العظام

الصفحة
( الشجاعة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ،
وهي عشرة ، خمس لا مقدار فيها ، ٤٠٠ )
فصل : قال الشيخ رحمه الله : ( وخمس
فما مقدر ؟ أو لولا ، الموضوعة )...
فصل : يجب أش موضحة في الصغرى
والكبير ،...
فصل : وليس في موضحة غير الرأس
والوجه مقدر ،...
فائدة : يجب أش موضحة في الصغرى
والكبير ،...
٤٣٠٩ - مسألة : فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه ،
فهل هي موضحة أو موضوع؟ علي
وجهين )
تنبيه : ذكر المصنف ،...، إذا عمت الرأس
ونزلت إلى الوجه ...
٤٣١٠ - مسألة : ( وإن أوضحه موضوعيتين بينهما حاجز ،
فعله عشرة ) من الإبل ،...
٤٣١١ - مسألة : فإن حرقه أذنب ، فعل الأول أش موضوعيتين ، وعلى الشئ أش موضوع ؛...
المسألة: ( وإن اختل ففي من خرقه ، فالقول قول

الجني عليه )

المسألة: ( وإن خرق ما بينهما في الباطن ) ،

فهي وجهان ;

المسألة: ( وإن شج جميع رأسه تحاصل الا موضعا

منه أوضحه ، فعليه ارض موضحة )

فائدتان ؛ إحداهما ، لو خرقه ظاهرا لا

باطئا ، فموضحتان ؛

الثانية ، لو أوضحه جماعة

موضحة ، فهل يوضح

من كل واحد بقدرها ؛

أم يوضع ؟

المسألة: ( ثم الهاشمة ؛ وهي التي توضح العظم وتتشمه ،

ففيها عشر من الإبل )

فصل: والهاشمة في الوجه والرأس

خاصة ؛

المسألة: ( فإن ضربه مثقل فهشمه من غير أن

يوضعه ، ففيه حكومة )

فصل: فإن أوضحه موضحتين ، هشيم

العظم في كل واحدة منها ، واتصل

المشيم في الباطن ، فهما

هاشتان ؛

المسألة: ( ثم المقلة ؛ وهي التي توضح وتتشم

وتقل عظامها ، ففيها خمس عشرة من

الإبل )
문자수: 3274
문장수: 32
단어수: 2612
문자수(평균): 100.4
문장수(평균): 96.1
단어수(평균): 83.6
الصفحة

فقه، فعليه دية جائفة وموضحة،
 Wrath of the government, (1937) - Question: (2) Whether the other injured, if any, is
  جائفة) (2) Question: (2) Whether the other injured, if any, is
  30، 31

324 - Question: (2) Whether the other injured, if any, is
  فتحتها أخرى، فهي
  جائفة أخرى)

فصل: ومن وطأ زوجته وهي صغيرة،
فتقها، لزمه ثلث الديمة...
فائدة: لو وطأ زوجته وهي صغيرة، أو
نحيفة لا يوطأ مثلها مثلها، فتقها،
لزمه ثلث الديمة...
فصل: فإن استطلق بوها مع ذلك، لزمه
ديمة من غير زيادة...
فائدة: لو أدخل إصبعه في فرج بكر,
فأذهب بكبارها، فليس جائفة...
فصل: وإن أكره امرأة على الزنى فأفضها,
لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها؛...
فصل: وإن وطأ امرأة بشيبة، فأفضها,
فعليه أرش إفضائها مع مهر
مثلها؛...
فصل: وإن استطلق بول المكرهة على الزنى

592
الصفحة 

والموطأة بشببة مع إقضياتهما، 
36 
فعله دههما والمهر ...
فصل: (وفي الضلع بغير، وفي التروتين 
36 
بغيران)

تبيه: قوله: وفي الضلع بغير. كما قال 
37 
أو أكثر الأصحاب، وأطلقوا ...
43 25 - مسألة: (وفي كل واحد من الذراع، والزندة، 
39-41 
والعضد، والساق، بغيران)
فصل: ولا مقدر في غير هذه العظام ...
40 
43 26 - مسألة: (وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر 
41 
العظام، ففيه حكومة)

43 27 - مسألة: (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد 
41 
لاجنيته، ثم يقومم وهي به وقد برأت،
فما نقص، فله مثله من الدية ،)
42 
43 28 - مسألة: (إلا أن تكون في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ 
44-47 
به أرض المقدر، ...
فصل: وإذا أخرجت الحكومة في شحاج 
الرأس التي دون الموضحة قدر أرض 
الموضحة أو زيادة عليه ، يجب 
46 
أرض الموضحة ...
فصل: ولا يكون التقدم إلا بعد بره 
الجروح ...
47 
43 29 - مسألة: (فإن كانت) الجراحة (فلا تقص فيها 
بعد الاندمال) ...
فلا شيء على 
الجاني ،
47 49 
(المفتوع والشرح والإنصاف 28/26)
الصفحة

تبنيه: أفادنا المصنف بقوله: قُومت حل جريان الدم، أن ذلك لا يكون هدا، وأن عليه فيه حكومة ...

48 

330 - مسألة: ( فإن لم ينقص في تلك الحال) قوم حل جريان الدم ...

00 0

فصل: فإن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه، فلا ضمان ...

50 

باب العاقلة وما تحمله

51 

فائدة: سميت عاقلة؛ لأنهم يعقلون ...

01 عاقلة الإنسان عصباته كلهم ، إلا عمودى نسبه، آباؤه وأبناؤه ...

فصل: فإن كان ولد ابن ابن عم ...

54 فإنه يعقل في ظاهر كلام أحمد ...

فصل: وسائر العصبات من العاقلة، بعدوا أو قربوا من النسب، والمولي وعصبة ...

04 

فصل: العاقلة من تحمل العقل. والعقل:

55 

الدية ...

55 

فصل: ولا يعقل مولى الموالاة ...

فصل: ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة ...

331 - مسألة: ( وليس على فقرار، ولا صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خشى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجاني،

594
الصفحة
57

حل شيء

تنبيه: مفهوم الكلام المصنف، أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه...

58

59

4332 - مسألة: (ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر)
فصل: ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الرمانة، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم...

60

61

4333 - مسألة: (وخطا الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال وعنه، على عاقله)
فائدة: وكذا الحكم إن زاد سوطا...

62

63

4334 - مسألة: (وهل يعقل أهل الدمة ؟ على روايتين)
64

4335 - مسألة: (ولا يعقل حريص عن ذي او ذم عن حريص)

65

66

4336 - مسألة: (ومن لا عاقلة له، أو لا تمكن له عاقلة تحمل الجمع، فالدينة أو باقيها عليه إن كان ذمي)... (وإن كان مسلما)
فهي روايتان؟...

67

68

69

70

71

فصل: (فإن لم يكن) الأخذ من بيت المال
فصل: (فليس على القاتل شيء)...
فصل: ولو رمي ذمي صيدا، ثم أسلم، ثم أصاب السهم آدميا، فقتله، لم يعقله المسلمون؟...
فصل: إذا تزوج عبد معتقة، فأولدها أولادا، فولاهم لولى أمهم،...

690
لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافًا، ولا عذبة

فائدة: قوله: ولا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدا، ولا صلحا، فسر القاضي وغيره الصلح بالصلح عن دم العمد.

فصل: فإن أقصى مجمعة مسومة، فسرى إلى النفس، ففيه وجهان.

فصل: ولا تحمل العاقلة العباه...
فصل: ولا تحمل الصلح...
فصل: ولا تحمل الاعتراف...

تبنيه: قوله: ولا اعترافا، ومعناه: أن يقرأ على نفسه أنه قتل خطأً، أو شبه عمد، أو جنحة خطأً...

فصل: ولا تحمل العاقلة ما دون الثالث...

تبنيه: قوله: ولا ما دون الثالث الديبة...

يعني، وهي أقل من ثلاث الديبة بالانفرادها...

فصل: وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثالث...

فصل: وتحمل العاقلة دية بغير خلاف بينهما فيها...

فصل: وتحمل غرة الجنيين إذا مات مع أمها...

فشل: وتحمل جنایة الخطأ عن الحر إذا بلغت...
ال треть

4340 - مسألة: ( قال أبو بكر: ولا تحمل العاقلة شبه العمد، وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين )

81-78

4341 - مسألة: ( وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، ... )

83-81

فائدة: الموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول، فاضلا عنه: كالحج وكفارة الظهر.

82

4342 - مسألة: واجتاز القائلون بالتقدير بنصف دينار وربه؛ ...

85-83

4343 - مسألة: ( ويدأ بالأقرب فالأقرب، فتمت اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم، وإلا انقل إلى من يليهم )

85-80

4344 - مسألة: ( وإن تساري جماعة في القرب، وزع القدر الذي يلزمهم بينهم )

87، 88

فصل: ولا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل، ...

87

فائدة: يؤخذ من البعيد لعيبة القريب ...

87

4345 - مسألة: ( وما تحمل العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، في كل سنة ثلاثة إن كان دية كاملة )

88، 89

4346 - مسألة: ( وإن كان الواجب ثلاث الدنيا، وجب في رأس الحول ) ...

92-89

4347 - مسألة: ( فإن كانت الدنيا ناقصة، كمية المرأة )
باب كفارة القتل

( ومن قتل نفسه محرمة خطاً، أو ما أجري
بجراء ، فعليه الكفارة )

4351 - مسألة : ومن شارك في قتل ووجب الكفارة، لزمته
كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه
كفارة ... ( وعن أحمد، أن علي
المشتركين كفارة واحدة )

99، 98

4352 - مسألة : ( ولو ضرب بطن امرأة، فألفت جيبة
ميتا، أو حيًا ثم مات، فعليه الكفارة )

99، 100

4353 - مسألة : ( مسلمًا كان المقتول أو كافروا، حرا أو
عبد )

100

4354 - مسألة : وجب الكفارة بقتل العبد ...

101
الصفحة

تنبيه : ظاهر قوله : ألقنت جننا . أنها لو ألقنت مضتغة لم تنصور ، لا كفارة فيها ...

4355 - مسألة : ( وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، حرا أو عبدا )

4356 - مسألة : ( ويکفر العبد بالصياح )

فصل : ومن قتل في دار الحرب مسلما يعتقد كافرا ، فعليه كفارة ؛ ...

4357 - مسألة : ( فاما القاتل الباح ، كالقصاص ، والخدد ، وقال الباغي والصائل ، فلا كفارة فيه )

فصل : ومن قتل نفسه خطأ ، وجيب الكفارة في ماله ...

4358 - مسألة : ( وفي العمد وشبه العمد روايتان )

إحداهما ، لا كفارة فيه ...)

فصل : فاما شبه العمد ، فقال شيخنا :

تجب فيه الكفارة ؛ ...

تنبيه : قال الزركشي : وقد وقع لأبي محمد في المقنع ، إجراء الروايتين في شبه العمد ، وهو ذهول ...

فصل : وكفارة القاتل عن قرية مؤمنة بنص القرآن ، ...

فائدتان ؛ إحداهما ، من لزمه كفارة ، ففي ماله مطلع ...

الثانية ، نقل مهنا ، القتل له

99
الصفحة

كفارة، والزنى له

كفارة ...

108

باب القسامة

( وهي الأمان المكررة في دعوى القتل )

109 - مسألة : ( ولا تثبت إلا بشروط أربعة؛ أحدها ،

دعوى القتل ،...

فصل : قال الفاضل : يجوز للأولباء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على

110-111)

ظلمهم أنه قتله ،...

مسألة : ( وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ،

حرًا أو عبداً ، مسلما أو ذهباً )

114 - 118

فصل : وإن قتل عبد المكاتب ، فلمكاتب

أن يقسم على الجاني ؛ ...

فصل : والمحجوز عليه لسفه أو فلس ، كغير

المحجوز عليه ، في دعوى القتل ،

والدعاء عليه ؛ ...

فصل : ولو جرح مسلم فارد ، ومات على

الردة ، فلا قسامة فيه ؛ ...

116

118 - مسألة : ( فأما الجراح فلا قسامة فيها )

الثاني ، اللوث ، وهو العدأواة

الظاهرة ؛ ...

فصل : وإن شهد رجلان على رجل أنه

قتل أحد هذين القتيلين ، لم تثبت

هذه الشهادة ، ولم تكون لوثا عند

600
فصال: فالأمر إن أدعى القتل من غير وجود قتيل ولا عدابة، فهي كسائر الدعاوى، في اشتراع تعيين المدعى عليه،
فصال: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، لم يجب القصاص،
فصال: إذا قال الولي بعد القصامة: غُلِطت، ما هذا الذي قتله...بطلت القصامة، ولزمه رد ما أخذه...
فصل: وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول، لا يمكن مجيئه إليه في يوم واحد، بلطلت الدعوى ...

فصل: فإن جاء إنسان، فقال: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتله.

فيذكه الولي لم تبطل دعوته ...

الرابع: أن يكون في المدعين رجال عقلا، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانيين في القسمة، عمدا كان القتل أو خطا.

فائدة: لا مدخل للخشى في القسمة ...

فصل: والخشى المشكل يتحمل أن يقسم ...

144-446 - مسألة: ( وذكر الخرق من شروط القسامة أنت تكون الدعوى عمدا، ...

فصل: ( ويبدأ بالقسمة بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين مهما).

فصل: فإن كان فيهم من لا قسامة عليه مجال، وهو النساء، سقط حكمه ...

فصل: فإن مات المستحق، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ...

فصل: ولو حلف بعض الأيمان، ثم جن، ثم أفاق، فإنه يحم، ولا يلزم ...

الاستئناف ...

٢٠٢
فصل: وإذا حلف الأولياء استحقوا الفرد، إنها حلف مجموعة من الأعيان
156 - مسألة: (ومن أحد، يخفف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجل، كل واحد يمين)
157 - 159
فصل: ويشتبه أن يستظهر في أفاظ اليمين
159 في القسمة تأكيدًا...
فؤادًا: إحداهما، في اعتبار كون الأنيان الخمسين في مجلس واحد وجهان، أصلهما الموالاة...
160 الثانية، وارث المستحق كالمستحق بالأصول...
160 الثالثة، متي حلف الذكور، فالحق للمجمع...
160 الرابعة، يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالمبينة عليه، وحضور المدعى...
160 - 163 - 162 مسألة: (فإن لم يجعل المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يمينًا، وبرئ
فصل: وإذا رت السائم على المدعى عليهم، وكان عمدًا، لم تجز على أكثر من واحد...
161 مسألة: (فإن لم يجعل المدعون، ولم يرضوا بعين
الدعي عليه، فدعا الإمام من يبت المال...
161 162
الصفحة

4378 - مسألة: ( وإن طلبا أيهم فنكلوا ، لم يجعلوا
ما هم: تلزمهم الدنيا أو تكون في بيت المال؟
علي روايين)

الفائدتان: إحداهما: لو رد المدعى عليه اليمن
على المدعى، فليس للمدعى أن يخلف ...
الثانية: يُقذى ميت في زمرة ；
كجمعة وطواب ، من
بيت المال ...

كتاب الحدود

فائدة: الحدود جمع حد ، وهو في الأصل
المعن ، وهو في الشرع ؛ عقوبة
تمين من الوقوع في مثله .

4379 - مسألة: ( ولا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم
بالتحريم )

فصل: ولا يجب على النائم ؛
فصل: فإن كان يجين مرة ويفيق أخرى ،
 فأقر في إفائه أنه نذى وهو مفعى ،
 فعله الحد ...

4380 - مسألة: ولا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم ...
170
4371 - مسألة: ( ولا يجعل أن يقيم الحد إلا الإمام أو
نائيه )

4372 - مسألة: ( إلا السيد ، فإن له إقامة الحد بالجلد
 خاصة على رفيقه القانون )

604
الصفحة

تبيهان؟ أحدهما، قد يقال: إن ظاهر قوله:
رقية القن. أنه لو كان
رقية مشتركة لا يقيمه إلا
الإمام أو نائبه...

الثاني، مفهوم كلامه، أنه ليس
لغير السيد إقامة الحد...

373 - مسألة: ( ولا يملك إقامته ( على من بعده حر،
ولا أمه الزوجة )

فصل: ويشترط أن يكون السيد بالغا عاقلا

377 - مسألة: ( وإن كان السيد فأسقا أو امرأة، فله
إقامته في ظاهر كلامه ... )

375 - مسألة: ( ولا يملك المكاتب )

376 - مسألة: ( وسواء ثبت بيعة أو إقرار )

377 - مسألة: ( وإن ثبت بعلمه، فله إقامته، نص عليه.

ويمكن أن لا يملك، كالإمام )

378 - مسألة: ( ولا يقيم الإمام الحد بعلمه )

379 - مسألة: ( ولا تقام الحدود في المساجد )

380 - مسألة: ( ويضرب الرجل قائما )

381 - مسألة: ( ولا يبدد، ولا يربط، ولا يجرد )
لا يعالج في ضربه بحيث يُشق الجلد.
(ويفرق الـ ضرب على أعضائه)...
مسألة: (والمرأة كذلك)...
(لا إنها تضرب جائزة، وتتشد عليها ثباثا وتمسك يداها، لولا تكشف)
(والجلد في الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزر).
(إن رأى الإمام الجلد في حد الحمر بالجريد والعال، فله ذلك)
(يحرم حبسه بعد الحد).
(قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض).
(وإذا وجب الحد على حامل، لم يقم عليها حتى تضع،)
(يؤخر شارب الحمر حتى يصحو).
(وإذا مات المحدود في الجلد، فالحق
قلله)...
(وإذا مات المحدود في الجلد، فقد قلله.
وقد في التحيز...
فصل: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود، إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها... 

4388 - مسألة: (ِ وإن زاد) على الحد (ِ سوطا أو أكثر)، فتلف به ضمه... (ِ)
فائدتان؛ إحداهما: لو أمر بزيادة في الحد، فزاد جاهلا ضمه الآخر، وإن كان عالما، ففيه وجهان...

4389 - مسألة: (ِ وإذا كان الحد رجما، لم يفطر له، رجلا)
كان أو امرأة في أحد الوهجهين...

4390 - مسألة: (ِ وإن المرأة، فإن كان ثبت بإقرارها، لم يفطر لها، وإن ثبت بينة، حفر لها إلى الصدر...)

4391 - مسألة: (ِ ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام...)
فائدته: يجب حضور طائفة في حد الرئي والطائفة واحدة فأكثر... 

4392 - مسألة: (ِ ومنى رفع المقر بالحد عن إقرارها، قبل منه)، وإن رفع في أثناء الحد، لم يتم)...
393 - مسألة: (وإن رجم بينة فهرب، لم يترك، وإن كان بإقرار، ترك)
210
فائدة: لو أقر، ثم رجع، ثم أقر، حدد...
211
فصل: (وإذا اجتمعت حدود الله) تعالى
(فهي قتل، استوقي، وُسقط
211
سائرها)
394 - مسألة: (وأما حقوق الآدمين، فستوف كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن. ويدأ
215
بغير القتل)
395 - مسألة: (فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى
221-221
بدئ بها)
فائدة: لو قتل وارتد، أو سرق وقطع يدا،
217
قتل وقطعهما...
فصل: وإن سرق وقتل في الخاربة، ولم
يأخذ مالاً، قتل حتاً، ولم يصلب،
221
و لم تقطع يده 4...
فصل: (ومن قتل، أو أتي حدا خارج
الحرم، ثم جاً إليه، لم يستوف
منه فيه، ولكن لا يبيع ولا يشارى
حتى يخرج فيقام عليه الحد)
211
تنبهان، الأول، ظاهر قوله: ولكن لا
يبيع ولا يشارى. أنه
يكلم ويؤكل ويشارب...
225
الثاني، الآلف واللام في "الحرم"
للمعدة، وهو حرم
208
باب هذا الزن

(فصل: ونقام الحدود في الثغور، فتحده الرجم حتی)
440 - مسألة: ( وמשקط الإحصان للذمنين . وهل تحصن الذمنية مسلماً على روايتين )

تبنيه: شمل كلامه كل ذمني ، فدخل المجوس في ذلك ...
فائدة: لو زني محسن بكر ففعل كل واحد منهما جده ...

441 - مسألة: ( وإن كان لرجل ولد من أمرته فقال : ما وطئت . لم يست إحصانه )
فصل: ولو شهدت سنة الإحصان أنه دخل بزوجته ، فقال أصحابنا: يثبت الإحصان به ... 
فصل: وإذا جلد الزياني على أنه بكر ، ثم بان محصناً ، رجم 4 ...
فصل: وإذا رجم الزانيان ، غضلاً ، وصل عليهما ، ودفنا إذا كانا مسلمين ...

442 - مسألة: ( وإن زنى الحر غير الأخضن ، جلد مائة ، ورغب عاماً إلى مسافة القصر )
فصل: ويغرب البكر الزاني حوالى ...

3- ۴۴۰۴ - مسألة: ( وعنة، أن المرأة تنفي إلى دون مسافة

القصر )

فصل: وإن زنى الغريب، غرب إلى بلد غير ...

وطنه ...

فائدة: لو زنى حال التغريب، غرب من بلد الزنى ...

5- ۴۴۰۴ - مسألة: ( وخرج مع المرأة محرمها )

فصل: يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين ...

4- ۴۴۰۵ - مسألة: ( وإن كان الزاني رقيقاً، فحده خمسون

جلدة بكل حال، ولا يغرب )

فصل: ولا تغريب على عبد ولا أمة ...

فصل: إذا زنى العبد، ثم عتق، فعليه حد الرقيق ... ...

فصل: فإن فجر بأمة، ثم قتلها، فعليه الحد وقيمتها ...

4- ۴۴۰۶ - مسألة: ( وإن كان نصفه حراً، فحده خمس

وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام.

ويعتبر أن لا يغرب )

7- ۴۴۰۷ - مسألة: ( وحد اللوطي كحد الزنى سواء. وعنه،

حده الرجم بكل حال )

فوائد: إحداها، قال الشيخ تقي الدين، ...

...: إذا قتل الفاعل كرزان، فقيل: يقتل
المفعول به مطلقًا . وقيل:
لا يقتل . وقيل : بالفرق ، كفاعل .
الثانية : قال في "التبصرة" ،
و "الترغيب" : دبر
الأجنبية كلالواط ...
الثالثة : الزاني بذات محرمه كلالواط ...

4408 - مسألة : ( ومن أقر ببيمة ، فحده حد الوطني
 عند القاضي ... )
فصل : وتقتل البيمة ...
تنبيه : محل الخلاف ...، إذا قلنا : إنه
يُعرِر ... 
فائدتان ؛ إحداهما ، لا تقتل البيمة إلا بالشهادة علي فعله بها ، أو بإقراره إن كانت
ملكة .
الثانية ، قبل في تعليم قتل البيمة :
لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها ...

4409 - مسألة : ( وكره أحد أكل حمها . وهل يحرم ؟ على وجهين )
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : ( ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يطأ في الفرج ، قبلًا كان أو دبرًا )

279 280 282 612
الصفحة

441 - مسألة: ( وأقل ذلك تغيب الحشية في الفرج )

441 - مسألة: ( فإن وطئ دون الفرج فلا حد عليه )

282 - 286

441 - مسألة: ( وإن أنت المرأة المرأة، فلا حد عليهما )

فصل: ولو وجد رجل مع امرأة، يقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أو لا، فلا حد عليهما...

283 - 284

فصل: ( الثاني، انتفاه الشيبة، فإن وطئ جارية ولده ... ) أدب ولم يبلغ به الحد ...

284 - 285

تبيه: إن على هذا، إذا لم يكن الأب يطوّها ...

284 - 285

فصل: ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره ...

284 - 285

441 - مسألة: ( أو وجد امرأة) نائمة ( على فراشة، ظن أنها أماته أو جارته )، فوطئها...

285 - 286

441 - مسألة: ( أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دبرها، أو حيضها، أو نفسها )

286 - 288

441 - مسألة: ( أو آخر قوله: أو وطئ جارية ولده، فلا حد عليه. أنه لو وطئ جارية والده، أن عليه الحد ...

288 - 289

441 - مسألة: ( ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنى ...

289 - 289

441 - مسألة: ( أو أكراه على الزنى، فلا حد عليه. وقال ...
อาการنا: إن أكره الرجل فوزى، حضور
فايدة: لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى
بالجناة أو تهديد... فلا حد عليهما
مطلقًا...

4417 - مسألة: ( وإن وطئ ميئة، أو ملك أمه، أو أخته
من الرضاع، فوطئها، فهل يجد أو
يعزز؟ على وجهين)

فايدة: لو وطئ أمته الزوجة، لم يجد...

4418 - مسألة: ( وإن وطئ في نكاح جميع على بطلانه،
فعليه الحد ...

تبيينها، أحدهما، يأتي في التعبير: إذا
وطئ أمة امرأته بإباحتها
له...

الثاني، قوله: أو وطئ في نكاح
جميع على بطلانه، فعليه
الحد بلا نزاع ...

فايدة: لو وطئ فيملك مختلف في صحته ...

فعليه الحد بشرطه ...
فصل: وكل عقد أجمع على بطلانه،
كنكاح الخامسة، فهـو
إلى ...

298

فايدة: لو وطئ حال سكره، لم يجد ...

4419 - مسألة: ( أو استأجر امرأة لزنى، أو لغيره،
وزنى بها...، أو أمكنت العاقبة)
البالغة ( من نفسها مجنون أو صغيرة

298
فصل: فاما وطء الصغرى، فإن كانت من يكين وطها، فهو زنى يوجب الحد... 

فائدة: لو مكنت من لا يجد جهلة... 

فعليها الحد.

فصل: (التالى)، أن بينت الزنى، ولا يثبت إلا بأحد شاهين؛ أحدهما، أن يقر أربع مرات...، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد.

فصل: وسواء كان في مجلس واحد، أو مجلس متفرق.

فصل: ويعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل، لتزول الشبهة... 

فصل: فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها...

فصل: ويشترط أن يكون المقر بالغا عاقلا... 

فصل: والنائما مرفع عنه القلم،... 

فصل: وأما الآخر، فإن لم تفهم إشارته، فلا ينصور منه إقرار... 

تبنيه: ظاهر قوله: ويصرح بذكر حقيقة الوطء. أنه لا يشترط ذكر من زنى بها... 

فصل: ولا يصح الإقرار من المكره...
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ال صفحة

۴۴۲ - مسألة: (فإن كانوا فسقاً، أو عبئاً، أو بعضهم، فعليهم الحد. وعنهم، لا حد
عليهم)

۴۴۳ - مسألة: (وإن كان أحدهم زوجاً، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء)

۴۴۴ - مسألة: (وإن كان أحدهم زوجاً، حفاظت المشهود عليه)

۴۴۴ - مسألة: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو
 بلد، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد
 آخر، فهم قذفة، وعليهم الحد...)

۴۴۴ - مسألة: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت
 أو بلد، وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد
 الأخرى) كملت شهادتهم، إن كانت
 الزوايات متقاربتين...

۴۴۵ - مسألة: (وإن شهدما أنه زنى بها في قميص أبيض
 وشهد آخرين أنه زنى بها في قميص آخر،
 كملت شهادتهم. ويجمل أن لا تكمل)

تنبيه: مراده بالبيت هنا البيت الصغير
447 - مسألة: ( وإن شهد أنَّهُ أرَبَعَة فرجع أحدهم، فلا
شيء على الرجوع، وجمال الثلاثة، ...) 337
فصل: وإذا ثبتت الشهادة بالزنى، فصدقوهم المشهود عليهم، لم يسقط
الحد ...
335
فائدة: قال في: "الرعاية الكبرى": وإن رجع
الأربعة، حدو في الأظهر ...
فصل: فإن شهد شاهدان، واعترف هو
336
مرتين، لم تكمل البيئة ...
فصل: فإن كملت البيئة، ثم مات الشهود
أو غابوا، جاز الحكم بها، وإقامة
الحد ...
فصل: وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقر به,
336
وجب الحد ...
فصل: وتشويز الشهادة بالحد من غير
مدع ...
337
448 - مسألة: ( وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة، فشهد
الصفحة

ثقة من النساء أنها عذراء، فلا حد
عليها ولا على الشهود. نص عليه (738 ، 377)
543 - مسألة: وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة، فشهد
أربعة آخرون أنهم هم الزناة بها. لم يعد
المشتهد عليه ...
348
فصل: وكل زنى أوجب الخد، لا يقبل فيه
339
إلا أربعة شهود...
542 - مسألة: وإن حلت امرأة لا زوج لها ولا سيد،
لم تُحد بذلك بحجرة.
340
فصل: ويستحب للإمام أو الحاكم الذي
يثبت عنه الحد بالإقرار، التعرض
له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن
341
إمامه إذا لم يتم، ...

باب حد القذف

(وهو الرمي بالرُّزَّنَى)
547
543 - مسألة: ز من قذف حرا محصنا، فعله جلد
ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا،
وأربعين إن كان عبدا. وقذف غير
المحصن يوجب التعزير)
تنبيه: ظاهر قوله: ومن قذف محصنا ...
أن هذا الحكم جار لو عتق قبل
الحد ...
348
تنبيه ثان: يشترط في صحة قذف القاذف
أن يكون مكلفاً ...
349
619
الคำถาม: هل كان القاذف معتقلاً بعضاً، حد بحسبه...

السؤال: ليس للمقذوف استفاؤه بنفسه...

السؤال: (وحكمن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله. وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين)

تبيينات: >>> أخذوا، مفهوم قوله: والخصم;

هو الحر المسلم. أن الرقيق والكافر غير محصن؛ فلا يجد بقذفه...

الثاني، شمل كلامه الخصي والمجوب...

الثالث، مرادة بالعفيف هنا العفيف عن الزنى...

ظاهراً...

فصل: ويجب بقذف الخصم ثمانون جلدة، إذا كان القاذف حراً...

السؤال: لا يختل إحصانه بوطنه في حيض وصوم وإحرام...

السؤال: لو قذف عاقللا فجن، أو أغمي عليه قبل الطلب، لم يقم عليه الحد، حتى يفيق ويطلب...

السؤال: (وقدف غير الخصم يوجب التعزير)

فصل: ويجب الحد على قاذف الخصى،
الصفحة

والجبوب، والمريض المذنف،
والرقة، والقرناء...
فصل: ويجب الحد على القاذف في غير دار
أسلام...
فصل: ويشترط إقامة الحد على القاذف
شرطان؛ أحدهما، مطالبة
المذدوف 4...
فصل: وإذا قلنا بوجود الحد بقذف من
لم يبلغ، لم تجز إقامته حتى يبلغ
ويطلب به بعد بلوغه 4...
فصل: وإذا قذف ولده، لم يجب عليه
الحد،...
فائدتان؛ إحداهما، لا يجد والد ولده...
الثانية، يجد بقذف على وجه
الغيرة...

4244 – مسألة: ( وإن قال: زينب! وأنت صغيرة. فسره
بصغر عن تسع سنين، لم يجد، وإلا
خرج على الروايين).
فصل: فإن اختالف القاذف والمذدوف،
فقال القاذف: كنت صغيرًا حين
قذفتك. وقال المذدوف: كنت
كبرًا. فذكر القاضي، أنقول
قول القاذف 4...
فائدة: لو أنكر المذدوف الصغر حال
القذف، فقال القاضي: يقبل قول
القاذف...
4437 - مسألة: ( وإن قال حرة مسلمة: زيت وأنت نصرانية. أو: أمة، ولم تكن كذلك فعليه الحد )

تبيه: منفهوم قوله: وإن لم يثبت وأمكنه.

أنه إذا ثبت، لا يجد...
فوائد; إحداها، وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها، وأنكرته ولا بينه...

الثانية: لو قال: زيت وأنت مشتركة. قالت: أردت قذف بالزني والشرك معا.

قال: بل أردت قذفك بالزني إذا كنت مشتركة.

فالقول قول القاذف.
3633
الثالثة: لو قال: يا زانية، ثم ثبت زناها في حال كفرها، لم يجد...

فصل: وإن قذف مجهولاً، وادعي أنه رقيق أو مشترك. وقال المقدوف: بل أنا حر مسلم. فالقول قوله...
364
فائدة: لو قذف ابن الملاعبة، حد...
365
4438 - مسألة: ( ومن قذف مصحنا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ) عليه ( لم يسقط الحد عن

262
فصل: ولو وجب الحد على ذمى، أو مرتزق، فلحق بدار الحرب، ثم عاد، لم يسقط عنه...

فصل: وبعد من قذف ابن الملاعبة... 266
فصل: فأما إن ثبت زناه ببينة أو إقرار، أو حُد للزنى، فلا حد على قاذفة...
فصل: قال الشيخ، رحمه الله: ( والقذف حرم ) ... ( إلا في موضعين: 
أحدهما: أن يرى زوجته تزنى في ظهر لم يمصبه فيه، فيعتذرها، وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني، 
فيجب عليه قذفها ونفيه ) ...
الثاني: أن لا تأتي بولد يجب نفيه ... 269
فصل: ولا يجوز قذفها يخبر من لا يوثق بخبره ...

443- مسألة: ( وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، لم يح نفيه بذلك ... )
تبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن ثم قريبة، 
فإن كان ثم قريبة، فإنه يباح نفيه. 272
فصل: قال رحمه الله: ( وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكتابة ،... )
444- مسألة: ( وإن قال: يا لوطى. أو: يا مفعوج، 
فهو صريح ) 273- مسألة: ( فإن قال: أردت ... أنك من قوم)}
لَوْطُ) فَقَالُ الحَرَقِ : ( لَا حَدِّ عَلَيْهِ .
275 وَهُوَ بَعْدُ ) 
الصفحة

4447 - مسألة: وإن قال: زَنَّاتٍ في الجبل. مهمورًا،
383-387
فهو صريح عند أبي بكر...
فصل: إذا قال لرجل: زنيت بغلانة. كان قاذفاً لهما...
385
4448 - مسألة: (والكنايات نحو قوله لأمرائه: قد فضحبه، وغطيته، أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادًا من غيره، وأقسمت فراشة ...
387-391
فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه
الله، في التعريض بالقذف ...
389
فصل: وإن قال لرجل: يا ديوث، يا كشخان. فقال أحمد: يعزر ...
391
4449 - مسألة: (أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقته ... وكذبه الآخر، فهو كناية، إذا فسره بما يحمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين ...
391-393
فوايد; الأولي، وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف، فقال:
392
صدقت ...
الثانية، القرينة هنا، ككناية
393
الطلاق ...
الثالثة، لو قال لأمرائه في غضب: اعتدى. وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف، أو
الصفحة

فسره به، وقع
الطلاق،... 393
الرابعة، حيث قلنا: لا يوجد
بالتعريض. فإنه يعزر...
الخامسة، يعزر بقوله: يا كافر،
يا فاجر، يا حمار، يا
تيس، يا رافضي،... 393

44450 - مسألة: ( وإن قذف أهل بلد أو جاعة لا يصور
الزنى من جميعهم، عزر، ولم يحدث )
تبنيه: قوله: وإن قذف أهل بلدة،...
عزل، ولم يحدث. هذا المذهب...
394
4451 - مسألة: ( وإن قال لرجل: اقذفني. فذقه )
فهل يجد (أو يعزر؟ على وجهين)
395
4452 - مسألة: ( وإن قال لمرأته: يا زانية. قالت: بك
زينت. لم تكن قاذفة )
396
4453 - مسألة: ( وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها الطالة،
إذا كانت الأم في الحياة،... )
تبنيه: ظاهر الكلامه أنه لو قذف أمها بعد
موتها، والابن مشرك أو عبد، أنه لا
397
حد على قاذفها...
فصل: فإن قذفت جدته، فقياس قول
الخرق، أنه كقذف أمه،...
399
فائدتان؛ إحداهما، لو قذف جدته وهي
ميتة، أنه كقذف
أمه في الحياة والموت...
399
الثانية، لو قذف أباه أو جده،
أو كان واحدا من أقاربه
غير أمهات بعد موتة، لم
يجب بقذفه...

454 - مسألة: ( وإن مات المذكور سقط الحد ) 400، 401
فائدتان: إحداهما، حق القذف لجميع
الورثة، حتى أحد
الروجين...
الثانية، لو عفا بعضهم، حد
لمباقى كاملا...

455 - مسألة: ( ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم، كان أو كافرا ) 402، 404
فصل: وقذف النبي صلى الله عليه، وقذف أمه ردة
عن الإسلام، وخروج عن الملة،
وكذلك سبب غير قذف...
فائدتان: إحداهما، قذفه، عليه أفضل
الصلاة والسلام،
كذف أمه...

456 - مسألة: ( وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة ) 403، 404
وأحد إذا طالبوا أو واحد منهم ( ... ) 405

457 - مسألة: ( وإن قذفهم بكلمات ) 406
لكل واحد
فصل: إذا قال لرجل: يا ابن الزانين، فهم قاذف لهم بكلمة واحدة، ...
تنبيه: معل ذلك إذا كانوا جمعة بتصور منهم الزن، ...
488 - مسألة: ( وإن حذ للقذف، فأعاده، لم يُعد عليه الحذ).
408-412
فوائد: الأولي: متى قلقنا: لا يجد هنا. فإنه يعزر، ...
التانية: لو قذفه بزني آخر بعد حده، فعنها، يجد ...
409-410
الثالثة، من ثاب من الزن ثم قذف، حد قاذفه长长،
الرابعة: لو قذف من أقرت بالزن، مرة ...، فلا لعان،
ويعزر ...长长的
الخامسة: لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما
إعلانه والتحلل منه ...长长的
فصل: إذا قال: من رمائي فهو ابن الزانة.
فرماه رجل ، فلا حد عليه في قول أحد من أهل العلم ...
فصل: إذا أدعى على رجل أنه قذفه، فأذكر، لم يستحرف ...长长的
الصفحة

باب حد المسكر

459 - مسألة : ( كل شراب أسكر كثيرة ، فقيل له حرام ، من أي شيء كان ، ويسمى خمرا ) 416-419

460 - مسألة : ( ولا يجوز شربه للذمة ، ولا للتمارى ، ولا لعشق ، ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه ، لدفع لقمة غص بها فيجوز ) 419-421

فائدة : لو وجد بولا ، والحالة هذه ، قدم على الحمر 421

462 - مسألة : ( ومن شربه خنازا عالما أن كثيره يسكر ، قليله كان أو كثيرا ، فعلبه الحد ثمانون جلدة . وعنه أربعون ) 421-428

فصل : وحده ثمانون ، في إحدى الروايتين ...

فصل : وإنما يلزم الحد من شربها خنارا لشربها ، ...

تنبيه : مفهوم قوله : خنارا . أن غير الخنار لشربها لا يند ; وهو المكرر ... 425

فصل : فإن ثرد في الحمر ، أو أصطيب به ، أو طبخ به لما فاكل من مروقه ، فعلبه الحد 426

فوائد : الأولى ، إذا أكره على شربها ، حل شربها ...

الثانية ، الصبر على الأذى أفضل من شربها ...

الثالثة ، قوله : عالما ، بلا نزاع ... 427

269
الرابعة، لَوْ سَكَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ، جَلَدَ عَشَارِينَ مَعَ سَكَرٍ، وَشَهَارَينَ تعَزِّيًا، 428
الخامسة، يَجَدُ مِنْ احْتِيَانِ بِهَا، 428
فصل: وَيُشَرَّطُ لُوْجَوبُ الحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ كِتَابًا يَسْكُرُهَا، 427
427
4464 - مَسَأَلَةٌ: (وَالرَقِيقُ عَلَى النَصُفِّ مِنْ ذَلِكَ)، 429
فصل: وَيَجَلِدُ الْعِبَادُ وَالْأَمَةَ بَعْدَ سُوْطِ الحَرِّ، 429
4463 - مَسَأَلَةٌ: (وَالذَّمِّي لا يَجَدُ بِشَرْبِهِ، فِي الصَحِيحِ)، 429
429
430
فصل: وَلَا يَجَبِّ السَكَرُ حَتَّى يَشْتَث شَرِبِهِ بِأَحْدَ شَيْئَيْنِ؛ الإِفْتَارِ أوَّلًا أوَّلًا، 430
4464 - مَسَأَلَةٌ: (وَهَلْ يَجَبِّ السَكَرُ بَوْجُودِ الرَأْيَةِ؟ عَلَى رَوَائِيْنِ)، 430
431
فصل: فِي وَجُدَةِ السَكَرَانِ، أَوَّلًا تُقِيَّاً خَمْرًا، فَنَصُورُ عَدَّامُ، لا حَدَّ عَلَيْهِ، 432
فَطَأْطِئُانِ؛ إِصْدِعَا، لَوْ وَجَدَ السَكَرَانِ، أوَّلًا أَقُدُّ تَقِيَّاً الخَمْرَ، فَقَلِبَ: حَكَمَهُ حَكَمُ الرَأْيَةِ، 432
الثانية، يَشْتَث شَرِبِهِ لِلْخَمْرِ بِإِفْتَارِهِ مَرَّةً، 433
فصل: وأَمَّا البَيْنَةُ، فَلا تُكُونُ إِلَّا رَجُلِينَ 430.
الصفحة

عدلين، يشهدان أنه شرب مسكرا، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه…

426 - مسألة: والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم، إلا أن يحل قبل ذلك، فيحرم. نص عليه.

فائدة: لو طبخ قبل التحرم، حل إن ذهب ثلثاه وبقى ثلثه…

426 - مسألة: وقال أبو الخطاب: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمل على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام.

فصل: وكذلك النبيذ مباح ما لم يغل، أو يأتى عليه ثلاثة أيام...

427 - مسألة: ولا يكره أن يترك في الماء تمارا أو زبيبا وحوه؛ لتأخذ ملوحة ما لم يشتد، أو يأتى عليه ثلاث.

فائدة: لو غلى العنب، وهو عنب على حاله، فلا الناس به…

428 - مسألة: ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنب، والنمير، والرتفت).

فصل: وما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه، حتى صار غير مسكر، كالدبس، ورب الخروب،… فهو مباح…

429 - مسألة: ويكره الخليطان، وهو أن يتبذ شيئين,
باب التعزير

( وهو التأديب، وهو واجب في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع
الذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة
المرأة، …) 
فاتحة: في جواز عقوبة ولي الأمر عن التعزير
الروايات المتقدنُة في وجوه
التعزير وندبه.

تنبيه: قوله: كالاستمتاع الذي لا يوجب
الحد. قال الأصحاب: يعذر على
ذلك …

447-448 - مسألة ( و من وطئ جارية امرأته، فعليه الحد،
إلا أن تكون ) قد ( أحلتها له، فيجلد
المرأة …) 

450-452 - مسألة ( وهل يلحقه نسب ولدها ) إذا حملت من

452 - مسألة ( و من وطئ جارية امرأته، فعليه الحد،
إلا أن تكون ) قد ( أحلتها له، فيجلد
المرأة …)
هذا الوطن؟ (على روايتين)

473 - مسألة: (ولا يسقط الحذ بالإباحة في غير هذا
الموضوع)

474 - مسألة: (ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات،
في غير هذا الموضوع ...)

فائدة: لو وطئ ميتة، وقلنا: لا يجد. على
ما تقدم، عزر بمثلة جلدة، وإن
وطئ جارية ولده، عزر ...

فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس

475 - والتوبيخ ...

فصل: والتعزير فيما شرع فيه التعزير

476 - واجب، إذا رآه الإمام ...

فائدة: إذا غدا، إذا عزره الحاكم،
أشهره لمصلحة ...

التانية، يحرم التعزير بحلق لحيته،
وفي تسويد وجهه

477 - وجهان ...

478 - مسألة: (وإن استمني بيده لغير حاجة، عزر)

479 - (وإن فعله خوفا من الزوج، فلا شيء
عليه)

فائدة: إذا، لا يباح الاستمناء إلا

480 - عند الضرورة ...

التانية، حكم المرأة في ذلك كله

481 - كالرجل ...

482
باب القطع في السرقة

4476 - مسألة: (ولا يجب إلا بسعة شروط، أحدثها السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء).

فائدة: قوله: ولا يجب إلا بسعة أمية).

...يشترط في السارق أن يكون مكلفًا، بلا نزاع ...

4477 - مسألة: (ولا قطع على متنب، ولا مخلسل، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة ولا عارية ...

فصل: ولا يقطع جاحد الوديعة، ولا غيرها من الأمانات ...

4478 - مسألة: (ويقطع الطرار، وهو الذي يط الجيب وغيره، وياخذ منه وعنه، لا يقطع).

فائدة: يقطع، إذا أحد بعد سقوطه، وكان نصاب، مع أن ذلك حرز ...

فصل: (ذلك، أن يكون المسروق مالًا محترمًا، ...

تبنيه: دخل في قوله: الثاني، أن يكون المسروق مالًا محترمًا. الملعو ...

479 - مسألة: (ويقطع بسرقة العبد الصغير).

تبنيه: مفهوم كلام المصنف أنه لا قطع بسرقة عبد كبير ...

فائدة: إذا، يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم.

634
الصفحة

والأعجمى الذي لا يميز ...

الثانية، لا يقطع بسرقة مكاتب...

ولا بسرقة أم الولد ...

4480 - مسألة: (ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرًا وعنه، يقطع بسرقة الصغير)

4481 - مسألة: فإن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصابا...

482-480

لم يقطع ...

فصل: وإن سرق ماء، فلا قطع فيه ...

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب المسألة، وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلي،...

481

4482 - مسألة: (ولا يقطع بسرقة مصحف ...

483- 4484 - مسألة: (ويقطع بسرقة سائر كتب العلم)

فصل: فإن قلنا: لا يقطع بسرقة المصحف. وكان عليه حلية تبلغ نصابا، خرج فيه وجهان؛ ...

484

فصل: وإن سرق عينا موقوفة، وجب القطع؛ ...

485

4484 - مسألة: (ولا يقطع بسرقة آلة هو، ولا حموم، كالخمار)

486-484

فصل: ولا يقطع بسرقة حموم؛ ...

485

4485 - مسألة: (وإن سرق آنية فيها الخمار، أو صليبا، أو صنم ذهب، لم يقطع ...

486-488

فصل: ولو سرق إطاء من ذهب أو فضة، قيمته نصاب إذا كان منكسرًا،
الصفحة

488
فعله القطع ؛
فائدة: يقطع بسرعة إناء نقد، أو دراهم
فيها ثمانية
فصل: (الثالث، أن يسرق نصاباً، وهو
ثلاثة دراهم...)
فوات؟ إحداه، يكمل النصاب بضم أحد
النقدين إلى الآخر، إن
جعل أصلين في أحد
الوجهين...
الثانية، يكفى وزن التبر الخالص...
الثالثة، لو أخرج بعض النصاب،
ثم أخرج بقية، ولم يطل
الفصل، قطع،...
فصل: إذا سرق ربع دينار من المضروب
الخالص، ففيه القطع...
494
4486 - مسألة: (وإن سرق نصاباً، ثم نقصت قيمته،
495، 496)
(وليسقط القطع)
4487 - مسألة: (وإن ملك العين المسروقة بهبة أو بيع...)
وكان ملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمالية
بها عنه، لم يجب القطع.
498، 499
4488 - مسألة: (وإن دخل الخرز، فذبح شاة قيمتها
نصاب، فنقصت عن النصاب، ثم
أخرجها، لم يقطع)
4489 - مسألة: (وإن سرق فرد خف، قيمته منفردة
درهمان، وقيمه مع الآخر أربعة، لم
326
يرفع

فائدة: قوله: وإن سرق فرد خف فلم يقطع. بل خلاف...

4490 - مسألة: (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا،)

فصل: فإن كان أحد الشريكين مما لا قطع عليه، كأيا المسروق منه، قطع شريكه،

فائدتان: إحداهما، لو اشترك جماعة في سرقة نصاب، لم يقطع بعضهم بشيبة،

فهل يقطع الباقٍ أم لا؟ فيه قولان،

الثانية: لو سرق جماعة نصابا، قطع...

4491 - مسألة: (وإن هناك اثنان حراز، ودخلاه، فأخرج أحدهما نصابا وحده،)

قلوا)

4492 - مسألة: (فإن نقبا حرازا، فدخل أحدهما فقرب

المتاع من النصب، وأدخل الخارج يده.

فأخرجه: أن القطع عليها.... فيه قولان،

فصل: قال أحمد، رحمه الله، في رجلي

دخلان دارا، أحدهما في سبيلها جميع المتاع. وشهد بذلك، والآخر في علوا مل الجبل فرمل به وراء

٦٣٧
الدار، فالقطع عليها ﴿...﴾

3493 - مسألة: ﴿إلا أن ينجب فيديمه (ويسهب)pine، ولا ينجب فيديمه﴾

506 - مسألة: ﴿فإن نجب أداه، ودخل الآخر﴾

فأخرجه، فلا قطع عليها ﴿...﴾

507 - مسألة: ﴿فإن نجب أداه، ويسهب، فستأتي﴾

الآخر من غير علم، فسرق، فلا قطع ﴿...﴾

فصل: فإن اشترك رجلان في النجب، ودخل أحدهم، فخرج المناع، ودخله إلّا، فالقطع على الداخل وحده؛ ﴿...﴾

فصل: ﴿الرابع، أن يخرج من الحزّ﴾

508 - مسألة: ﴿فإن سرق من غير حزّ، فلا قطع عليه ﴿...﴾

 Esta página no se puede leer naturalmente debido a la falta de caracteres o el formato incorrecto.
الخان إلى الصحن، فإن كان باب البيت مغلقاً، ففتحه أو نقصيه، فقلد أخرج المتاع من الحزام... 512
فصل: إذا دخل السارق الحزام، فاحتلب لبنا من ماشية، وأخرجبه، فعلبه القطع...
فائدة: لو علم قردا السرقة، فسرق، لم يقطع المعلم، لكن يضمه...
فصل: فإن نقب الحزام، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب، ثم دخل فأخرج ما بقي من النصاب، وكان في وقته متباعدين، أو ليلتين، لم يجب القطع.
514
مسألة: ( والحزام ما جرت العادة بحفظ المال فيه) 449 - ويفتر باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وحوره، وقته، وضعفه.
514
مسألة: إذا تبث ذلك ( فحزام الأمان والجواهر والقماش في الدور، والدكاكين في العمران، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) 450 - 517-515
فصل: والخيمة والحُرْكَاه إن نصبته، وكان فيها أحد نائمًا أو مثبتًا، فهى ممزحزة وما فيها... 517
مسألة: ( وحزام البقيل، والباقلاء، ونحوه) 451 - 529.
فقدوره وراء الشرائح، إذا كان في
السوق حارس.
فادئه: الصندوق في السوق حرز إذا كان
له حارس...
517
518 - مسألة: (ورحز الخشب والخطب الخاظر).
518 - مسألة: (ورحز المواضي الصغير، وحزها في
المرعي بالراعي، ونظره إليها).

تبنيه: قوله: وحزها في المرعي بالراعي،
ونظره إليها، إذا كان يراها
في الغالب.
518
519 - مسألة: (ورحز حولة الإبل بقطيرها، وفادها
وسائقها، إذا كان يراها).
520
521 - مسألة: (ورحز الياب في الحمام بالحافظ).
فادئه: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، الياب
في الأعدل،...
522
523 - مسألة: (ورحز الكفن في القبر على اليت، فلو
نشب قبرا، وأخذ الكفن، قطع).
فادئه: الكفن ملك الميت...
فصل: والكفن الذي يقطع بسرقه ما
كان شروعا،...
فصل: وهل يفتقر في قطع النباح إلى
المطالبة؟ يحتمل وجهين،...
فصل: وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها،
إذا كانت في العمران،...
526
527 - مسألة: (ورحز الياب تركيه في موضعه).
528
640
لا يوجد نص يمكن طرحه بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
 يقطع؟...
فصل: وإذا أحرز المضارب مال المضاربة،
...، فسرقه أبنى، فعليه القطع ... 
فصل: فإن غصب بيتا، فأحرز فيه ماله،
فسرقه منه أبنى، فلا قطع عليه ... 
فصل: قال الشيخ، رحمه الله: ( الخامس،
انتفاء الشهبة، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سلف ، ...)
فصل: ولا يقطع الأبن وإن سلف، بسرقة مال والده، وإن علا ... 

541 - مسألة: ( ولا يقطع العبد بالسرقة من مال السيد ) 539
فائدة: ولا العبد بالسرقة من مال سيده.
وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده، ولو كان مكاتبا ... 
فصل: وأم الولد، والمدير، والمكاتب.
كالفن في هذا ...

540 - مسألة: ( ولا ) يقطع ( مسلم بالسرقة من بيت المال ) 541
542 - مسألة: ( ولا ) ... ( من مال له فيه شرك، أو لأخذه من لا يقطع بالسرقة منه ) 543
فصل: ومن سرق من الوقف، أو من غنمه،
وكان من الموجود عليهم ، ...،
لم يقطع ... 

642
الصفحة

4517 - مسألة: ( ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ،
أو ولده ، أو ليده ، لم يقطع )

تنبيه: دخل في كلامه ، لو سرق من مال
وقف له فيه استحقاق ...

4518 - مسألة: ( وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال
الآخر الخزاع عنه ؟ على روايتين )

فائدة: لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ،
فأخذهها ، لم يقطع ، ...

4519 - مسألة: ( يقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال
أقاربهم )

4520 - مسألة: ( يقطع المسلم بالسرقة من مال الذميم
والمستأمن ، يقطعان بسرقة ماله )

4521 - مسألة: ( ومن سرق عينا ، وداعي أنها ملكه ، لم
يقطع ... )

فائدة: مثل ذلك ، خلافا ومذهبًا ، لو
ادعى أنه أذن له في دخوله ...

4522 - مسألة: ( وإذا سرق المسروق منه مال السارق ،
أو المغصوب منه مال الغاصب من الخزاع
الذي فيه العين المسرورة أو المغصوبة ،
لم يقطع ، ... )

فائدة: لو سرق المال المسرورة أو المغصوب
أجنبي ، لم يقطع ...

فصل: ( ومن قطع بسرقة عين ، فعاد
فسرفيها ، قطع )

فصل: فإن سرق مرات قبل القطع ، أجزأ
الصفحة
حد واحد عن جميعها ، وتداخلت
حدودها ؛ ... ۵۲۷ - مسألة : ( ومن أجر داره ، أو أعارها ، ثم سرق منا مال المستعير أو المستأجر ، قطع )
۵۲۴ - مسألة : وإن استعار دارا ففقيها المغير ، وسرق مال المستعير منها ، قطع أيضا ... ۵۲۳-۵۲۴
فصل : قال أحمد ، رحمه الله : لا قطع في المجاعة ...

فصل : ولا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفابتها ، أو كفاية ولدها ،
۵۲۵ إذا أخذت من ماله ؛ ...
فصل : قال رحمه الله : ( السادس ، ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع )
۵۲۶ تبيه : اشترط شهادة العدلين لأجل القطع ...
فصل : وإذا اختلف الشاهدان في المكان أو الزمان ، أو المسروق ، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة ،
۵۲۷ لم يقطع ...
فصل : ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة ، من النصب والحرز ،
۵۲۹ وإخراجه منه ...

۴۴
المسألة 4525 - (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.) 060-062
فصل: قال أحمد: ولا بإذن يلقين السارق
نرجع عن إقراره...
فصل: قال رحمه الله: (السابع، مطالبة المسروق منه ماله...) 061-063
فصل: ولو أثر بسرقة لرجل، فقال المالك: لم تسرق مني، ولكن غصبتي...
لم يقطع;...
فائدة: وكيل المسروق منه كهو، وكذا وله...
064-064
المسألة 4526 - (إذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحبست 4)... 060-060
فصل: ويقطع السارق بأسهل ما يمكن,... 068-068
فائدة: يستحب تعليق يده في عنقه...
068-069
فصل: ويس من تعليق اليد في عنقه;...
069-069
فصل: فلا يقطع في شدة حر، ولا
برد:...
069-069
المسألة 4527 - (فإن عاد، حبس، ولم يقطع ...) 070-070
المسألة 4528 - (فمن سرق وليس له يد اليمنى، قطعت رجلة اليسرى ...)
074-076
فائدة: قوله: ومن سرق وليس له يد اليمنى
قطعت رجلة اليسرى، بلا نزاوت...
074-074
المسألة 4529 - (فإن سرق وله يمنى، فذهبته، سقط القطع)
077-077
تبنيه: قوله: وإن سرق، وله يمنى،
060
 الصفحة

576 - مسألة: (وإن ذهبت بده اليسرى) ... لم تقطع يمّاه على الرواية الأولى ،...)
فصل: (وإن وجب قطع يمّاه ، فقطع قاطع يسراه عمداً ، فعليه القود )
577 - مسألة: إن وجب قطع يمّاه ، فقطع القاطع يسراه ، بدلاً عن يمّاه ، أجزأته ،...)
579 - مسألة: (ويجمع القطع والضمان ، فرد العين المسرفة إلى مالكها ،...)
فصل: إذا فحل في العين فعلاً نقصتها به ،... وجب رده ورد نقصته ، وجب القطع ...
580 - 581
فصل: ويستوى في وجب الحد على السارق الحز والحرة ، والعبد والأمة ،...
582
فصل: ويقطع الآبق بسربته ...
583
584 - مسألة: (هل يجب الزيت الذي يجم من بيت المال أو من مال السارق ؟ على وجهين ،...)
585 - 586
فائدة: لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء ، فهي كالعدوة ...
آخر الجزء السادس والعشرين ،
ويليه الجزء السابع والعشرون
وأوله : باب حد المواربين
والحمد لله الذي حقه خدموه
نúmero de la edicición: 1996/7-019
I.S.B.N : 2 - 256 - 135 - 977